

شيخ
الأنصاري

كتاب
الكاتب

كتاب
الكاتب

الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري

١٢١٤-١٢٨١ هـ

تصنيف مرتضى
الشيخ محمد كلاًت

مكتبة
الشيخ مرتضى الأنصاري
باصفهان

مؤسسة
الشيخ
مرتضى الأنصاري
باصفهان



کتاب
المکاسب
۱

كتاب

المكاسب

للشيخ الاعظم الشيخ مرتضى الانصاري

قدس سره

١٢١٤ هـ - ١٢٨٦ هـ

تحقيق وتعليق

السيد محمد كلانتر

الجزء الأول

منشورات

مؤسسة النور للطبوعات

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

مؤسسة النور للطبوعات

بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة ص.ب - ١١/٨٦٤٥

الأهداء

سيدي . . . أبا صالح

هذه جهودي بين يديك متواضعة بذلتها في سبيل خدمة الدين الخفيف
في سبيل تخليد فقه (أئمة أهل البيت) آباؤك وأجدادك الطاهرون
عليهم الصلاة والسلام . في سبيل إحياء تراثنا العلمي الأصيل أهديسا
إليك . . . يا حافظ الشريعة . يا من يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما
ملئت ظلماً وجوراً ، فأنت أولى بها ممن سواك . ولا أراها متناسبة وذلك
المقام الرفيع .

وأراني مقصراً وقاصراً . غير أن الهدايا على مقدار مهديها .
فتفضل علي يا سيدي عجل الله تعالى لك الفرج بالقبول ، فإنه
غاية المأمول .

عبدك الراجي



شكر وتقدير

حينما قمت بطباعة (اللعة الدمشقية) وتصحيح هذا السفر الجليل والتعليق عليه : لم أقصد بعملى هذا سوى خدمة الدين الاسلامى الحنيف وعرضاً لصفحات ناصعة عن (الفقه الجعفري) .

وبعد الإخراج الى عالم الوجود بتلك الطباعة الأنيقة البديعة شاكرين الله عز وجل على هذه الموقفة الكاملة فقد وقع الكتاب والله الحمد موقع القبول والإعجاب من رواد العلم وطلابه ، ولا سيما الأعلام منهم ، وعلى رأس هؤلاء الأفاضل وفي طليعتهم سماحة شيخنا الوالد آية الله (الشيخ مرتضى آل ياسين) دام ظله فقد أنحنا بكلمته القيمة الثمينة تلك الكلمة التي جاءت مشرفة وقد تلقيناها بكل إعزاز وإكبار وإجلال وزينا بها الجزء الثالث من (اللعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة .

وكان من جملة ما تفضل به سماحة علينا في الكتاب وأمرنا به : معالجة الكتب الدراسية بمثل ما عالجنا (اللعة الدمشقية) .

فشاء الله عز وجل أن يحقق أمنية شيخنا المعظم دام فضله وعسلاه على يد ولده البار فقامت إمتثالاً لما أمرني بهذا العبا الثقيل فقد تم الجزء الأول من (المكاسب) بعد عناء شديد خلال ثلاثة أعوام متتالية فقدمناه

الى الطباعة فخرج بحمدالله تعالى كزميله السابق كتاب (اللعة الدمشقية)
وقد فاق وفاق شاكرين سماحة شيخنا الوالد عني هذا الإنفصال ، وهذا
اللفظ الجميل . ونقدر هذه الإلتفاتة الكريمة .

ثم تفضل علينا سماحته بكلمة أثنى وأثنى من زميلتها حول المكاسب
فزينا بها الجزء الأول من الكتاب .

وأخيراً فأملنا الوطيد ، ورجاؤنا الأكيد من سماحته دام طله أن يجعلنا
دوماً تحت إرشاداته ، ويتحفنا بوصاياه البالغة . وأكرم من أب رؤوف .

٢٤ محرم الحرام / ١٣٩٣

السيد محمد كلانتر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عززي العلامة المحجة السيد محمد كلانتر دام تأييده
ابنك اليك بتحياتي الطيبة راجيا من المولى جل شأنه ان يمدك
بعونه ويجعلك في حصنه انه العلي القدير
وبعد فما أشد اعتباري بهذا المجهود الجديد الذي أثمرتموه
بجهودكم المتجه غيب انتم انكم من جهودكم الأول إشاراً لكاسب العلم
التي لا يهدف اليها الا المتاجرون مع الله تعالى في تجارة لن تبور
طعاف ربحها الآجل وتحقيقاً لنعها العاجل المصنوع عبر
الأجيال والقرن وفي بصفتي واحدا من ابناء العلم أجدي
مدينا لكم بالشكر والتكريم الجزيل على ما عاينتم وما زلتم تعانون
من جهود مضنية في سبيل العلم واهله ولا شك في ان
المعنيين بدراسة هذا الكتاب الرجيد في بابيه سوف لا
يضمنون بفتحهم جهودكم تسمينا ينبع من شعورهم بزنة هذه
الجهود التي هيئت لهم الكبر المعونة على دراسة هذا الكتاب
واستيعاب فوائده ومقاصده واتي كتاب يا ترى احق
بالعناية والرعاية من هذا الكتاب الجليل الذي لم يسبق
ولم يلحق بمثيل فجزاكم الله عن مؤلفه الامام المرتضى خير الجزاء
ولكم من داريه وداريه اجركم والشكر والتشاور والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته

مرتضى آل ياسين

٩٠٠
١٢٤٥

الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« رَبِّ إِسْرَخْ لِي صَدْرِي وَسِّرْ لِي أَمْرِي وَأَحْلِلْ
عُقْدَةَ مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي » .

القرآن الكريم

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كنت عند إشتغالي بالكتاب ودرسته لدى أساتذتي المعروفين المس فيه أنه أكبر دعامة لبناء صرح الإجتهد الحديث . ومعرضاً خصباً للدراسة أساليب الإستدلال الفقهي الحاضر .

فقد أنتج شيخنا (الأعظم الأنصاري) طريقة بديعة عميقة في الاستدلال خاصة به ، لا تشبه طريقة القدماء المشتملة على البساطة بأي حال من الأحوال حيث عدل عن طريقة الإقتناع البدائي بفحوى الأدلة الإجتهدية الى طريقة الاستدلال المتعمق ، والأخذ بأطراف الأدلة المترامية ، ودراسة متفرقاتها وجمعها ، ليتخلص من التناقض الذي وقع فيه غيره ممن اكتفى بالظاهر المجرد ، والأمر الذي قد حاز معه (قصب السبق) الأوفى في طريقة هذه البديعة بما أعجب معاصريه ، كما أعجز من بعده من الاستزادة عليه حتى عاد الكثيرون منهم معترفين بشوغيه وتفوقه في هذا المضمار .

والخلاصة : أن كتابه هذا أصبح ولا يزال محط أنظار العلماء ، كما أن البلوغ الى مطاوي مطالبه الدقيقة صار محكاً للمشتغلين يختبر به بلوغهم درجة الاجتهاد ، ومن ثم فقد عكف رواد العلم والفضيلة على دراسته واستخراج درره ولثأليه . متسابقين متباهين

غير أن هذا الكتاب ولا يزال معتقداً التعبير في أكثر مواضعه نظراً للدقة في المعنى ، والعمق في مضامينه هنا وهناك فاستدعى مثل هذا الغموض التوضيح والبيان .

ولذلك دعت الضرورة الى دراسة الكتاب ، ومداولته مع أهل الفن
والخبرة بغية تمكن الاستفادة منه بأفضل صورة ، وأوضح طريقة .

نعم كانت أميني منذ بدء عهدي بالكتاب معالجة هذه الناحية
الخطيرة من هذا السفر الثمين ، وحل أكبر مشكلة كانت ولا يزال طلاب
العلوم الدينية يواجهونها في حياتهم الدراسية الاجتهادية .

أجل : كانت هذه الأمنية في نفسي تؤلني كلما فكرت في طريقة
توصلني الى هذا الهدف النبيل الذي هو في نفس الوقت خطير جداً
حتى سهل الله عز وجل وله الشكر على ما أنعم أخيراً لي ببعض الأمور فعدفت
على دراسة الكتاب دراسة عميقة ليست كسوابقها .

بل أعمق وأعمق بكثير مدوناً عصارة أفكاره وشواردها حول مواضع
الكتاب بأرقام الهوامش ، سواء التوضيحية منها أم التحليلية حتى صارت
بحمد الله تعالى بعد جهدنا ومجهودنا لمةً نفيسة جاهزة للإفادة والاستفادة
ومهيئة للعرض والإخراج لرواد الكتاب من طلاب العلوم الشرعية
الساعين للإختصاص في الدراسات الفقهية والأصولية .

هذا ! ! ولا أكتفك أيها القاريء العزيز إنني تركت في سبيل هذه
الخدمة الجليلة العظيمة جل أشغالي مع أهميتها القصوى بالنسبة لي ، وسعيت
بكل ما في وسعي من جهد وطاقه ، وصرقتها بغية الكمال ، بالرغم من علمي
باستحالته ، اذ لا كمال لأي موجود يتصف بالإمكان ، حيث إنه خاص
بذات ذي الجلال الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال .
بل الشوق دفعني في السعي .

وجرباً على القاعدة القائلة : (لا يترك الميسور بالمعسور) على أن
هذا لا ينعني من أن أوكدر جائي الى إخواني الأعزاء ، وزملائي الأجلاء

في ارشادي الى مواقع الاشتباه ، وسأبقى شاكراً لهم هذا الفضل والإحسان طيلة الحياة .

ثم لا يخفى ما يتطلب هذا العمل من الجهد في سبيل تحقيق أصل الكتاب وتقويم نصه ، ومقابلته مع عدة نسخ ، ونطبيق أحاديثه على المصادر ولا سيما والطباعات السابقة جلها أو كلها مشحونة بأغلاط وأخطاء هي كثيراً ما تغير وجه المراد منها ، بل حتى في أنفاظ الروايات الواردة عن (الأئمة المعصومين) صلوات الله عليهم أجمعين .

وهذا أمر عسير مجهد عثرنا عليه بعد جهد جهيد ، وتدقيق عميق يلاحظه كل من قرأ هذا الكتاب فقد وفقنا الله عز وجل عليه فصححنا نسخة طبق الأصل تلکم الأخطاء حتى عاد الكتاب واضح العبارة ، وافي البيان ، مشروح المراد ، بين المقصود .

ولست مبالغاً لو قلت : إن جملة واحدة من عبارات الكتاب ربما استدعت منا صرف أيام وليالي متتالية بلغت ثلاثين يوماً لأجل التدقيق والتحقيق حولها ، واستخراج فحواها ، ثم تثبيت النتائج بصورة واضحة في الهامش الأمر الذي يجلب عناية القراء والمطالعين بدقة فيأخذونها بعين الإعتبار ، ولا يستهينون ما بُدِّل بشأنها من تحقيق وتوضيح .

ويكفي اثباتاً لهذه الدعوى مراجعة سائر النسخ المطبوعة جمعاء ، ومقارنتها مع طبعتنا هذه ، وإن كان ذلك لا يخفى على ذوي النهى والفضيلة .

وأراني مقصراً في تقديري مساعي سيدنا الوالد صاحب النفس الزكية حجة الاسلام والمسلمين (السيد محمد صادق الصدر) دامت بركانه وعمت أفاضاته ، حيث أتعب نفسه الشريفة في مؤازرتي بهذا المضمار فجزاه الله خير الجزاء .

هذا ! ! ومن الناحية المنهجية ففسد جزأنا الكتاب الى اثني عشر

أو أربعة عشر جزءاً ، تسهيلاً لطلبة العلم ورواده في تناوله ، وإمتصحابه
لمعاهد الدرس والتحضير ، جاعلين الشرح في أسفل الصفحة مُعلِّماً بأرقام
مرتبة على أسلوب طبعتنا (اللعة الدمشقية) .

وأخيراً فإن رجائي إزاء هذا العمل الجليل ، والخدمة الدينية الكبرى :
هو القبول لدى شعبة - وكلهم شوعها - مذهب (أهل البيت)
(الإمام جعفر بن محمد الصادق) عليه وعلى آبائه وأبنائه الظاهرين المعصومين
أفضل التحية والسلام .

السيد محمد كلانتر

الجمعة . ٤ رجب ١٣٩١ هـ

كلمة حول الشيخ الأنصاري

لا يسعني المجال أن أشرح حياة (شيخنا الأعظم الأنصاري)
قدس الله نفسه الزكية . . .

وليس باستطاعتي أن أستوفي ترجمته ، أو أوفي حقه بما يليق ومكانته
لأن اشتغالي بإدارة (جامعة النجف الدينية) - العاصرة حتى ظهور
(الحجة البالغة) عجل الله تعالى له الفرج ، وسهل له المخرج - التي
تستدعي بذل الفكر الجاد في إدارة شؤونها ، ولا سيما الأزمة المالية التي
أعيش فيها ، مضافاً الى ما أعانيه من بعض الأمراض المؤلمة التي حرمتني
الوقت الكافي ، لتصفح سيرته الحافلة بكل ما تعتز به الإنسانية : علماً
وورعاً وتحرجاً في الدين .

لهذا وذاك !! ! فإني استميج من روحانيته المقدسة العفو والعسندر
من القصور ، أو الخلل في هذه الدراسة المتواضعة ، حيث أخذت بالمثل
الساير :

(ما لا يُدرك كله لا يُتركُ جُله)

وفي المأثور :

(لا يُتركُ الميسور بالمعسور)

واني بكل إعزاز وفخر أقدم هذه الدراسة وهي من أتمنأ ما آتمناه
في حياتي الفانية ، راجياً أن تسلط بعض الأضواء على حياة (شيخنا الأعظم)
الذي قل نظيره في الأجيال الماضية ، والقرون الغابرة : من علمائنا الأبرار
وقهائنا العظام .

وأملئ : أن يكون فيها رضا الله عز وجل ، وإعلاءً لكلمته العليسا

وخدمة خالصة للعلم ورواده ، وحافزاً للأساتذة والباحثين على البحث والتنقيب عن حياة (شيخنا الأعظم) ، وغيره من علمائنا الفطاحل عطر الله مراقدهم .

كما آمل أن تكون لي ذكرى بعد وفاتي ، لعلني أكون ممن عناهم (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله بقوله : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا عن ثلاث : صدقة جارية . أو ولد صالح . أو علم ينتفع به الناس) .

حياة الشيخ الأنصاري

كان (شيخنا الأعظم الأنصاري) نادرة الدهر ، ونايغة العصر ومثالاً حياً للعلم والعمل ، وبراساً يُقتدى به في الاجتهاد ، ومرآة جليلة للورع والتقوى ، وصورة صادقة للأخلاق المحمدية السامية ، ومدرسة نموذجية للتربية الاسلامية العالية ، والذي استضاء بنور علمه كل عالم ، ولاذ بكفنه كل فاضل ، ولا تزال الهيئة العلمية الدينية في (النجف الأشرف) وغيرها في بقية البقاع العلمية الامامية تتغذى بترائه العلمي في (الفقه والأصول) منذ أن نبع وجاء الى الوجود .

ولادته :

ولد طاب ثراه في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة الحرام عام ١٢١٤ في مدينة (دزفول) (١) من أبوين كريمين أصيلين في الرفعة والشرف عريقين في الفضل والأدب .

(١) بكسر الدال : كلمة فارسية مركبة من كلمتين وهما : (دز) بمعنى القلعة ، وفول معرب (بل) بالباء الفارسية بمعنى الجسر ، اي قلعة الجسر ثم سميت المدينة باسم الجسر .

وهي مدينة بهيجة ذات نهر كبير يجري من جانبها وعليه جسر ضخم في غاية الاتقان بعد من عجائب الأبنية في دوره .

والمدينة هذه واقعة على أرض مسطحة واسعة الجوانب تعدد من الإقليم الثالث ، هواؤها حار ، وماؤها عذب ، ولها نواحي خضرة وفيها بساتين كثيرة ذات فواكه متنوعة . من الرارنج والأترج ، والليمون =

اسمه واسم أبيه ونسبه :

(الشيخ مرتضى ابن الشيخ محمد أمين الأنصاري) (١) .

= بقسميه : الحامض . والحلو ، ولانكي ، وفيها أراضي زراعية يزرع فيها الحنطة والشعير والباقلان ، من النوع الجيد الممتاز ، وفي الوقت الحاضر توجد بها فواكه أخرى .

وقد أصبحت هذه المدينة من المدن الواسعة الكبيرة الراقية ذات شوارع وساحات وسبعة ، وكانت ولا تزال من المدن العلمية الشهيرة وفيها المدارس الدينية من القسم الداخلي يسكنها طلاب العلم ورواده .

وقد أنجبت هذه المدينة علماء أفاضل ، وفضلاء فطاحل أصبحوا من أساطين العلم وركائزه كصاحب المقابيس وشيخنا الأنصاري ، وأمانها عشرات الأعلام ممن يطول بنا المقام لو ذكرناهم .

وكان فيها رجال من أهل السير والسلوك والعرفان الشامخ الرفيع منهم (السيد صدر الدين الموسوي) من بني أعماننا . وله أبيادي شائعة في هذا الميدان .

وأسرة الشيخ استوطنت هذه المدينة منذ عهد قديم ، وقسم من هذه الأسرة تسكن في (أهواز وأصفهان ، وطهران) .

ولا تزال فيها الأعلام منهم آية الله السيد النبوي الذي هو من أسرة (سادات گوشتة) ومن بني أعماننا .

(١) لإنتهاء نسبه الشريف الى الصحابي الشهير (جابر بن عبدالله)

الأنصاري السلمي الخزرجي .

اليك موجز من حياته :

كنيته :

قيل أبو عبد ارحمان ، وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد .
 كان هذا الصحابي الجليل من قدامى صحابة (الرسول الأعظم)
 صلى الله عليه وآله ومن أجلاتهم ، ومن اختص (بأهل البيت) صلوات
 الله عليهم ، وكان من حوارى (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام
 وخواصه ، وكان ممن يفضل على غيره ، وشهد معه وقعة (صفين) .
 وشهد غزوة بدر ، وقيل : لم يشهد ، وشهد غزوات أخرى مع
 (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله .

أدرك جابر (الامام محمد الباقر) عليه السلام وله معه حديث حسن
 ذكره في (أعيان الشيعة) . الجزء ١٥ . ص ١٧٤ . اليك نصه .
 قال استاذ العلماء (فخر المحققين الخواج نصير الدين الطوسي)
 ما تعريبه : ذهب (الامام محمد الباقر) عليه السلام الى دار جابر بعد
 أن ابتلى بالضعف والكبر فسأله عن حاله .
 فقال : أنا في حال الكبر أحبُّ إليَّ من الشباب ، والمرض أحبُّ
 إليَّ من الصحة ، والموت أحبُّ إليَّ من الحياة .

فقال (الامام الباقر) عليه السلام : أما أنا فأحبُّ إليَّ الحالة
 التي يختارها الله لي من الشباب والكبر والمرض والعافية والحياة والموت .
 فلما سمع جابر ذلك أخذ يد الامام عليه السلام فقبلها ثم قال : صدق
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنه قال : ستدرك ولدًا من أولادي
 اسمه اسمي يقر العلوم كما يقر الثور الأرض .

كان جابر صريح الولاء (لأهل البيت) عليهم السلام ، وشديد

الانقطاع إليهم ، وكان ينادي بحب علي عليه السلام ويتظاهر به .
 وكان يتكلم على عصاه ويدور في سكك المدينة وزقاقها ويقول :
 معاشر الناس أدبوا أولادكم على حب (علي بن أبي طالب) فمن أبي
 فليظنر في شأن أمه .

أدرك جابر (الامام الباقر) عليه السلام كما ذكرنا قبله سلام
 (جده رسول الله) صلى الله عليه وآله حينما قال له : يا جابر إنك تدرك
 (محمد بن علي) فأقرأه مني السلام .

وسأل جابر (الامام الباقر) عليه السلام أن يضمن له الشفاعة
 يوم القيامة فضمن عليه السلام له الشفاعة .
 وكان جابر من أجلاء المفسرين .

وجابر هذا قد صنع وليمة (لرسول الله) صلى الله عليه وآله يوم
 حضر الخندق فدعا فيها (رسول الله) صلى الله عليه وآله فجاء مع أصحابه
 فأكلوا عن آخرهم .

وجابر أول من زار (الامام أبا عبد الله الحسين) عليه السلام
 في يوم الأربعين (١) .

توفي في (المدينة المنورة) عام ٧٣ بعد عمر جاوز التسعين وقيل
 إنه آخر صحابي مات . صلى عليه أمير المدينة .

(١) يوم الأربعين هو مناسبة مرور أربعين يوماً على مصرع
 (سيد الشهداء) ریحانة (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله ، وقد قتل
 صلوات الله وسلامه عليه يوم عاشوراء العاشر من المحرم الحرام عام ٦١
 فيصادف يوم أربعينه في اليوم العشرين من صفر .

جاء جابر من المدينة المنورة قاصداً (كربلاء) لزيارة قبر (الحسين)

عليه السلام في السنة الأولى فورد (كربلاء) في مثل هذا اليوم فاغتسل بالفرات وجاء الى القبر الطاهر فدنا اليه ووقع عليه فخر مغشياً فرش عليه الماء فأفاق ، ثم قال : يا حسين فبكي ثم قال كلماته المروية في الكتب . وفي مثل هذا اليوم في كل عام تأتي الشيعة من أصقاع العراق والبلاد المجاورة لها ، ومن البلدان الشيعة النائية : الى (كربلاء المقدسة) لزيارة المرقد الطاهر حسب الأحاديث الواردة عن (أهل البيت) في فضيلة زيارته عليه السلام في هذا اليوم .

وقد عدت زيارته من علامات المؤمن .

قال (الامام الحسن العسكري) عليه السلام : علامة المؤمن خمس : صلاة احدى وخسين ، وزيارة الأربعين ، والتختم باليمين ، وتعفير الجبين والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .

راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٠ . ص ٣٧٣ . الباب ٥٦ من أبواب

الزار . الحديث ١ .

والجزء ٣ . ص ٤٢ . الباب ١٣ من أبواب الفرائض . الحديث ٢٩ .

وفي الآونة الأخيرة لم تتجاوز مائة سنة أخذت الشيعة تحتفل لتخليد

ذكرى هذا اليوم احتفالات هامة فتأتي (كربلاء) بمواكبها من شرق

العراق وغربها وقد تجاوزت المئات ونفوسها تبلغ نصف مليون وأكثر

وتضرب الخيام والقسطاط ، ثم تأخذ في الخروج من ليلة الأربعين الى آخر

يومه من مقرها الى الصحن الشريف ومعها متنسوها وهم لأطمون

على الصدور ، وتصرف المبالغ الباهظة لأجل اقامة الشعائر الإلهية من غير

حساب ، حيث إن (الحسين) عليه السلام أراق دمه ودم ولده وأصحابه

في سبيل ابقاء الدين ، واحياء كلمة الله العليا فتخليد ذكرى هذا اليوم

والده :

أما والده العظيم (الشيخ محمد أمين الأنصاري) : فقد كان من أجلة العلماء العاملين ، المروجين للدين الحنيف توفي بمرض الطاعون عام ١٢٤٨ خارج مدينة (دزفول) فشيّع جثته تشييعاً حضره كافة الطبقات ودفن في مكان يعرف اليوم بـ : (كاشفة) (١) .

بهذا الشكل تعظيم للشعائر : « وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ » .

لكن !! يا حبذا لو كانت هذه المواكب تأتي بصورة منظمة تحت إشراف لفيف من المرشدين العاملين ، وعقلاء كاملين من أهل الفضيلة والثقافة ، ومن يهيمه أمر المجتمع الاسلامي والانساني فيرشدوا هؤلاء المجتمع الذين يجتمعون في كل عام : الى التعاليم الاسلامية ، والأحكام الإلهية من البداية الى النهاية ببيان سلس ، وكلام عذب ، ليتخلقوا بالخلق الفاضل (١) لاتخاذ العالم الرباني ، والعارف الإلهي السيد الشريف

(السيد صدر الدين الموسوي) كوشة : هذا المكان معبداً ومصلى له .

كان هذا السيد العظيم أحد أعلام العلم وأقطاب العرفان ، ومن أسرة السادة الشريفة الشهيرة بـ : (سادات كوشة) القاطنين في (دزفول) منذ عهد قديم يرجع الى القرن الخامس الهجري حينما ارتحلوا من (المدينة المنورة) وجاءوا الى (العراق) ، ثم الى (ايران) وهم و (سادات كلانتر) بنو عمومة ، فان (سادات كلانتر) من أولاد (السيد رشيد السدين) وهم من أولاد (السيد صدر الدين الكبير) .

وللسيد بالإضافة الى مقاماته الطمعية : توغله في العرفان الشامخ الرفيع

والدته

أما والدته العظيمة : فهي بنت العلامة الجليل (الشيخ يعقوب) الأنصاري . وكانت هذه المرأة الصالحة المؤمنة عابدة تقية ، مواظبة على القيام بجميع العبادات من الفرائض والنوافل ، مكبة على صلاة الليل ولم تفتها من نافلتها ركعة واحدة حتى أخريات حياتها .

قيل : إنها بلغت من الورع وصلابة الإيمان مقاماً كانت تؤثر الإنصياع للشرع الشريف في كل بادرة من بوادر حياتها . هذا وقد نقلت عنها بوادرٌ كثيرة تدل على عمق إيمانها .
اليك بادرتين منها :

(الأولى) : أنها لم تُرضع هذا المولود المبارك طيلة إرضاعها له إلا وهي متطهرة .

(الثانية) : أنه كان لشيخنا الأعظم اخ اسمه (الشيخ منصور) من اهل العلم والفضيلة وكان فقير الحال - كما هي شيمة العلماء - كثير العيال فرقت عليه والدته فأنجرت ولدها الاكبر شيخنا الأعظم حين أن ألفت الرئاسة الامامية مقاليدها اليه ، واصبح زعيماً مطلقاً في الأصقاع الشيعية فدعته لمساعدته بأكثر من الرواتب الجارية على رواد العلم وطلابه التي كان يجريها عليهم (شيخنا الأعظم) حسب احتياجاتهم .

فقالته مخاطبة له : إن أخاك ضعيف الحال ، كثير العيال وراتبه المقرر لا يسد مصاريفه اليومية وانت تراه بهذه الحالة والأموال تحت

= وقد ألفت فيه كتاباً نظماً ونثراً ، وله كتب علمية قيمة أخرى بعضها مطبوع . انتقل الى الرفيق الأعلى ليلة ١٥ شعبان المعظم . عام ١٢٥٨ وحمل نعشه الطاهر الى (كربلاء المشرفة) ودفن هناك .

تصرفك ، وتتمكن من إعطائه أكثر مما تعطي الآخرين .

فلما سمع (شيخنا الأعظم) مقالة امه ناوُلها مفاتيح الغرفة التي فيها الأموال قائلاً لها بلهجة المؤمن الذي لم يخضع لمنطق العاطفة :

هاك بأمامه مفاتيح الغرفة وافتحها وخذي من الدراهم البيض ، والدنانير الصفر ما شئت ، وما يكفي ولذلك الفقير على أن اكون أنا في حل ، وتتحملين انت تبعاته ومسئوليته .

يأمامه إن هذه الأموال التي تربتها مجتمعة عندي هي حقوق الفقراء ، وذوى الحاجات توزع عليهم على حد سواء فكلهم فيها سواسية كأسنان المشط لا تميز بين أحد وآخر .

يأمامه إن كان لك في الغد جواب عن الزيادة التي تأخذ فيها لولئك فاعلمي ما شئت . فإن ورائك حساباً دقيقاً فإذا تصعبن ؟

فرزت الوالدة من هذه الكلمات ، وأسرت رعدة الخوف من الله عز وجل في جميع أوصالها ، وعلمت أن لها يوماً عسيراً ، وحساباً دقيقاً لا يشابه عالم المادة والشهوات فرفضت المفاتيح وسلمتها الى ولدها ، وتابت الى الله تبارك وتعالى من تلك المبادرة التي لم تتدبر عواقبها في بداية الامر وتناست بؤس ولدها الفقير وإملاقه . واعتذرت منه .

عجياً !! إن المرأة ذات العواطف ، مليئة الخنان بأولادها ، فهي تبذل كل ما لها من الجهود في سبيل تمشية امور أولادها ، وترفيهم وترقيهم في المجتمع مهما بلغ الامر ، ولا يوقف عن عزمها اي شيء فكيف سلّمت المفاتيح الى ولدها حين أن سمعت مقالة شيخنا البار بأمه ؟

نعم : الامر هكذا ، لكن الذي دعاها الى التسليم : هو إيمانها بالله العزيز . ويهينها يوم الحساب .

فهنيئاً لهذه المرأة المؤمنة التي شعرت في الحال باليوم العسير ، والحساب

الدقيق ، والمسئولية الصعبة الخطورة حتى رجعت عما طالبت ، ولم تندس ثوبها بالسحت والأوساخ ، وحطام الدنيا الدنية التي تتكالب عليها طلابها . وهذه الروح الطاهرة ، والملكات الفاضلة انجبت (شيخنا الأعظم) الذي هو عملاق الفقه والأصول في الإسلام .

فقد عكف على كتبه ومصنفاته وتحقيقاته كل من نشأ من بعده من علمائنا الأعلام ، وفقهائنا العظام الى عصرنا الحاضر ، والأعصار الآتية فهم عيال عليه . ومغتربون من منله العذب .

ولتكن هذه المرأة المؤمنة الصالحة مثلاً صالحاً لنسائنا اليوم التي خرجن عن كل قيد ، وتركن كل شيء ، ونسبن يوم المعاد ، وكأنهن يقطن بكل صراحة واستهتار : لاجنة ولا نار . واذا مات الانسان فقد فات فلا حساب ولا كتاب ولا عقاب .

جده لأمة

هو العالم الجليل ، (الشيخ يعقوب) الأنصاري رحمه الله . نال من الفضل مرتبة سامية ، ودرجة عالية ، حتى قيل في حقه : (ما بقي فن إلا وهو خطيبه ، ولا غصن إلا وهو عند ابيه) .

عه

العالم الفاضل . والكامل البارع (الشيخ حسين الأنصاري) رحمه الله.

نشأته العامية

نشأ شيخنا في أحضان هذه الأسرة الكريمة التي جمعت بين العلم والعمل والفضل والأدب نشأة دينية صحيحة علمية ، أعتنى به منذ نعومة أظفاره

عناية دقيقة . في تربيته وتعليمه روعي فيها الجانب الديني والأخلاقي
رعاية بالغة .

ولم يختلط في حياته الفردية والاجتماعية الا مع أسرته الطاهرة والمقربين إليهم .
فيوماً بصحبة ابيه ، وحيناً بملازمة عمه واخيه ، وبارةً بجمعة بعض
الأخيار .

إلى أن اكتمل رشده . واستقام عوده ، واشتد ساعده ، وظفر
بنصيب وافر من العلم ، وصار محط الأنظار ، وذاع صيته في الأقطار .
فبدأ في توجيه نفسه بنفسه حسبما يراه صالحاً لشأنه ، مبالغاً في كسب رضا
والديه ، زغم ما كان يتمتع به من المقام السامي .
ولست هذه المبالغة والمواظبة في طاعة والديه بعد بلوغه ورشده ،
وارتفاع قدره وعلو شأنه إلا من آثار تلك التربية الصحيحة التي تلقاها عنها .

(بيته) :

والبيته الرشيدة الصالحة احد المقومات للكيان التربوي التي تمد الشخص
بالسلوك الحسن ، وقد كانت البيته التي عاش فيها (شيخنا الأعظم)
من البيئات الإسلامية الراقية .

ومن الطبيعي أن للبيته والنشأة أثرهما الخاص في سلوك الإنسان
وسعادته وشقاوته .

وكم شاهدنا في هذه الفترة القلبية من عمرنا القصير في هذه الظروف
المشؤمة التي نحن نعيش فيها : جملة من الأحداث المتفاوتة المتباينة التي
تركت آثاراً سيئة على بعض الأسر والبيوتات : نتيجة للتربية الفاسدة

(دراساته البدائية) :

قرأ القرآن الكريم وختمه على حفظة المشهورين في مسقط رأسه ، ثم اخذ في تعلم الكتابة والقراءة وأصول الحساب لدى أساتذة الفن ، ومهرة الوقت حتى استوفى منها نصيبها . ثم وجه همه العالية نحو العلوم العربية من النحو والصرف والبلاغة والعروض بالإضافة الى العلوم العقلية من المنطق والكلام فاكب عليها واتقنها فاصبح ذا ملكة يقتدر بها من استخراج قواعدها ، وتطبيقها على صغرياتها فبلغ بذلك مرتبة سامية ، ودرجة عالية ونال فيها أسمى الدرجات فصار من المتصلعين بها ، وكتابه : (الرسائل والمكاسب) اكبر اشاهد على إحاطته بالقواعد العربية ، والقوانين المنطقية والكلامية . ثم شرع في الأصول والفقه ولماً يكمل العقد الثاني من عمره المبارك فاخذ في دراستها دراسة تفهم وتعمق فحضر بحث بعض الأفاضل من علماء بلدته ، فاستفاد منهم حتى نال مرتبة سامية يشار اليه بالبيان ، والوصول الى هذه الدرجة الرفيعة ، وهذا يدل على نبوغه المبكر .

وكان جل استفاداته في هذين العلمين على عمه الجليل الفقيه : (الشيخ حسين الأنصاري) الذي كان من أعلام أسرته ، ومن أفذاذ بلدته .

أنهى (شيخنا الأعظم) دروسه العالية في الفقه والأصول على هذا العم النبيل ، وبلغ فيها الدرجة الراقية ، وظهرت له المقدرة العلمية .

لكنه يروم البلوغ الى أقصى مراحلها ، وأسمى مراتبها كي يصبح مجتهداً مطلقاً ، ومحققاً نحريراً ، ومدرساً منطيقاً فعزم على الرحيل والتغرب عن الأهل والأولاد والأوطان في سبيل الوصول الى هدفه الأسمى .

(أسفار شيخنا الأنصاري) :

(لشيخنا الأعظم) رحلات داخل (إيران) وخارجها فلنشرف
بأسفاره الى خارج (إيران) .

(السفارة الاولى : العراق)

سافر (شيخنا الأنصاري) بخدمة والده الجليل عام ١٢٣٢ وهو
في (العقد الثاني) من عمره المبارك وقد بلغ ١٨ عاماً : لزيارة مرافد
(اهل البيت) الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .
خرجوا من وطنها وجاءا حتى وردا (كربلاء المشرفة) .

كانت (كربلاء) بفضل بركة (الاستاذ الوحيد البهبائي) احدى
المدن العلمية الشيعية الشهيرة ، وثانية العواصم الإسلامية في معاهدها الجبارة
المضاهية (للتجف الاشرف) في تقدمها العلمي . وسيرها الدراسي
إن لم تفقها . وكانت مكتظة بالفظاحل ، ومشحونة بالنوابغ (كالاستاذ
الوحيد البهبائي ، والشيخ يوسف البحراني . وصاحب الرياض ، وصاحب
الضوابط ، والسيد المجاهد ، وشريف العلماء) ، وأمثال هؤلاء الأساطين
الذين ازدهر بهم الدهر ، وابتسم بوجودهم العصر .

تشرف الشيخ بخدمة والده لزيارة (السيد المجاهد) حيث كان زعيم
الحوزة العلمية ، بالإضافة الى وصية عم الشيخ لهذه الزيارة فوردوا مجلس
درسه العامر وكان حافلاً بالأفاضل فجلس والد الشيخ صدر المجلس قريبا
من السيد بامر منه ، وجلس (شيخنا الأنصاري) آخره بمقتضى عمره ،
وادبه فبعد أن رحّب السيد المجاهد بوالد الشيخ ترحيباً حاراً عاد السيد
على وجهه الذي كان في جوانب صلاة الجمعة حرمة ووجوباً في (عصر الغيبة)

عجل الله تعالى لصاحبها الفرج . ثم الوجوب عيني أو تخيري فدار الكلام نفيًا وإثباتًا ، وطال الحديث والنقاش الى أن ذهب السيد الى الحرمة واذًا (بشيخنا الأنصاري) الذي كان كله سكوت وإصغاء في جميع المجالات والنقاشات أفاد بالوجوب : واخذ يفيض من الأدلة القليلة ما أبهر السيد والحاضرين وأعجبهم حتى مال السيد الى الوجوب بعد أن انتهت تحقيقاته العلمية القيمة الى الحرمة .

ثم اخذ في تفنيد هذه المقدمات : واتى بمقدمات اخرى أدل وأمن من الأولى على حرمة صلاة الجمعة فازداد تعجب (السيد المجاهد) والحاضرين . ولاسيما (شيخنا الأنصاري) في العقد الثاني من عمره المبارك ولم يكمل العشرين وقد بلغ ثمانية عشر سنة وهو محيط بجوانب المسألة .
سأل (السيد المجاهد) : من هذا الشاب ؟ .

فاجاب والده الجليل : إنه ولدي فرحب (السيد) به ترحيب أب عطوف حنون . ثم عقب ذلك الحنان بقوله : اقر الله به عينك . ثم قال له : امض الى وطنك بعد أن قضيت وطراً من زيارتك . ودع ولدك هنا للاشتغال وإنهاء دراساته . فزني ارى فيه النبوغ والوصول الى أسنى مكانة علمية .

وقد حقق الله تعالى هذه الفراسة من (السيد المجاهد) في حق (شيخنا الأنصاري) ولم يطل العهد به .

امتثل والد الشيخ ما امره السيد فذهب الى شأنه وترك ولده في (كربلاء) ليستفيد من غزارة علم السيد . ومناهل العذبة الفياضة فاكب على دراساته ليلاً ونهاراً بحضوره معهد درسي (السيد المجاهد : والأستاذ شريف العلماء) حيث كانا زعيمى الحوزة العلمية ، إلا أن الاول أشخاص وأبرز وله المرجعية العليا فاستمر الحضور الى أربعة أعوام فاستفاد من نعيم منهلها العذب

حتى ظهرت فيه مقدراته العلمية ، ومواهبه الفذة . وكانت هذه المواهب تزداد يوماً فيوماً والشيخ لازم الاستاذين ملازمة الظل حتى حدثت في (كربلاء) أيام الوالي (داود باشا) (١) فنّ واضطرابات ، ودامت هذه المعارك فاضطر العلماء والنضلاء والطلاب واكثر أهالي كربلاء الى المغادرة والذهاب الى (كاظمين) فكان الشيخ ممن هاجر مع المهاجرين فحل في مدينة الكاظمين .

(١) هذه الحادثة تسمى حادثة (مير آخور) نسبة الى قائد الحملة (سليمان مير آخور) : وهي فارسية مركبة من كلمتين احدهما : (مير) وهو الرئيس . وثانيتهما : (آخور) وهو الاصطبل . اي رئيس الاصطبل حيث كان سليمان اميراً على اصطبل الحكومة العثمانية في العراق .

اليك خلاصة الحادثة بعد أن اغتال (داود باشا) (الوزير سعيد باشا) الوالي على العراق وقتله عام ١٢٣٤ : طمع في استقلال (العراق) لضعف الحكومة العثمانية فرتب جيشاً مسلحاً حتى استولى على (بغداد) بالعنف والإرهاب فاصبح والياً عليها فاستتبت له الأمور ، ثم استعمل الشدة والقسوة مع أهالي (بغداد) فوضع السيف فيهم فازعجهم واقلقهم ثم طمع في بقية البلدان العراقية فبسط سطوته وصولته عليها ، ولا سيما على (العتبات المقدسة) والحلة فكانت أهل الحلة فاجابوه وهم كارهون ولايته فارسل نحوهم جيشاً فدخلوا المدينة فجعلوا أعزة أهلها أذلة فقتلوا النفوس ، وخرّبوا الدور ، وقطعوا الأشجار والنخيل ، وهدموا سور المدينة . كان العامل الوحيد في تسلط (داود باشا) على البلاد : إحداث الفنّ بين أهالي كل مدينة اخذها لكي يتمكن من السيادة عليها وقد قيل : (فرق تسد) فلما فتح الحلة التي الخلاف بينهم فتم له الاستيلاء عليها بذلك . ثم أرسل (صالح آغا الأندوني) قائم مقاماً على (النجف الاشرف) =

= (وفتح الله خان) متصرفا على (كربلاء) . ثم اصدر فرمانا اي (مرسوماً) بنقابة السيد حسين بن مرتضى آل دراج لأشراف (كربلاء) وأبقى سدانة الروضة المقدسة الحسينية بيد سادنها القديم (السيد محمد علي ابن عباس) آل طعمة ، وأبقى سدانة (الروضة المطهرة العباسية) بيد (السيد سلطان بن ثابت) آل ثابت ، ثم ارسل خمسمائة جندي لحماية (كربلاء) ، إلا أن متصرف اللواء أساء السلوك مع أهالي كربلاء وجرح عواطفهم . ونجدى شعورهم الديني فاخذ من الصحن الشريف ساحة اختصاصها له ولحاميته لمعالهم ، مستخفا بالروضة المقدسة ، ثم دخل في الأيوان الذهبي بجذائه ولم يجزأ احد على منعه ، ثم جعل جواسيس على أهالي كربلاء كانوا يدخلون الدور للتجسس فينبون ما في الدور فكرر العمل منهم فكثرت الإعتدآت حتى ضاق صدر الأهالي من أعمالهم الهمجية فشكوا ومعهم أهالي الحلة والكاظية : الى (داود باشا) ، وبلغت إستغاثتهم اليه ثرى واحدة تلو اخرى .

لكن الوالي الجركسي الذي كان من المالك ومن أهل (تفليس) لم يعتن . ولا أصغى اليهم . ولم يهتم لامرهم ، فاخذ النقيب وحاميته بالإعتدآت أشد واكثر منها في الأول ، وقد بلغ من إعتدآتهم أنهم تعرضوا لاحد أنجال (الملك القاجاري) الذي جاء لزيارة المرقد الطاهر من (ايران) فسلمو منه جميع مامعه من الأموال والتحف والمجوهرات فاطلع (عبد المجيد خان) الخليفة العثماني على الحادثة فامر حالاً بإعدام هؤلاء الأشقياء . لكن المتصرف لم ينفذ الحكم فطلب النقيب وسادن الروضة من المتصرف تسليم الأشقياء والعصاة ، وتنفيذ حكم الإعدام بحقهم فرفض المتصرف تسليمهم اليهم فكتب الى (داود باشا) وسعى =

= في حق النقيب والسادن ، فاخذ الوالي جانب المتصرف واتفقا على القضاء على النقيب والسادن .

اطلع أهالي (كربلاء) على ما اضره الوالي والمتصرف للنقيب والسادن فقامت قيامتهم ، وثار الراي العام في القضاء على المتصرف ففكروا في الإنتقام منه فدعوا المتصرف الى وليمة طعام خارج المدينة في احد بساطينها في يوم معين فجاء المتصرف مع جنوده وحاميته وهم مدججون بالسلاح والعتاد . علمتهم الخيلاء والكبرياء ، ونشوة الغرور ، فزل التولي من جواده فجلس في المكان المعد له ، ثم جيء بالطعام فاشتغل بالاكل فحمل عليه ثلاثون رجلا من أهالي كربلاء بينادقهم فاصيب برصاصتين ، واخوه برصاصة فوقما جريحين على الارض فاخرج المتصرف سيفه فاراد أن يحمل عليهم فلم يمهلوه فحمل عليه رجل فقطع راسه ورأس اخيه فاخذ الأهالي راسيهما يطوفون بها في زقاق كربلاء وأسواقها وشوارعها ، فاخذ الجيش في الفرار فذهب قسم منهم الى (بغداد) واختفي القسم الآخر . ووصل الخبر الى (داود باشا) فارسل رسولا الى (علماء كربلاء) يخبرهم بمغادرتها ، لأنه يريد الإنتقام من أهاليها ويجعل عاليها سافلها .

أساء الخبر العلماء ، لأنهم كانوا عالمين أن (داود باشا) سيرتكب ذلك لو اتاحت له الفرص ، وساعدته الظروف بفتح (كربلاء) كما فعل بأهالي (الحلة) فاجتمع العلماء بالفور في دار المرحوم (السيد محمد مهدي الشهرستاني) واستقر رأيهم على ارسال وفد من العلماء الى (داود باشا) للمفاوضة معه ويراسهم (السيد محمد مهدي القزويني) و (الشيخ موسى كاشف الغطاء) فذهبوا الى (بغداد) واجتمعوا مع (الوالي) فجرت المفاوضات وتم الصلح بينه وبين (الكربلايين) بمساعدة الوزير =

(السفره الثانية العراق) :

وبعد أن قضى (شيخنا الاعظم) سنتين في مسقط رأسه مشتغلاً بالبحث والتدريس عاد الى (كربلاء) للاستفادة من زعيم حوزتها العلمية (الاستاذ شريف العلماء) فدخل (كربلاء) بعد معاناة مشاق السفر ،

= (مجد العجمي) ومساندته ، ثم طلب (السيد القزويني) من الوالي سدانة (الروضة المقدسة الحسينية) للسيد (مجد علي آل طعمة) فوافق على ذلك ، ثم عين الوالي (علي افندي) حاكماً على (كربلاء) وفرض على أهاليها بدفع ٣٥٠٠٠ قران من الفضة ضريبة سنوية ، ثم جعل (سادن الروضة) معاوناً للحاكم في تمشية أموره وتسييرها ، ثم خلع الوالي على سادن (الروضة المقدسة) ب : لقب (چلي) .

فكل هذا الشغب والإضطرابات مما دعت مهاجرة العلماء والفضلاء والأهالي من (كربلاء) .

وكان (شيخنا الأعظم) من المهاجرين الذين خرجوا من كربلاء وذهبوا الى كاظمين فلم يطل العهد به من المكث هناك حتى جساء بعض الزوار من أهالي مدينته لزيارة العتبات المقدسة : حيث إن الشيعة تزور قبور أئمتهم الأطهار المعصومين في مناسبات زمنية فزاروا العتبات المقدسة عدى (كربلاء) : للاغتشاشات والفتن الموجودة فيها من قبل (داود باشا) وبعد الزيارة تشرفوا لزيارة (شيخنا الأنصاري) فالتمسوا منه الرجوع الى وطنه فاستجاب دعوتهم وذهب معهم . وكان الشيخ معزراً مكرماً طيلة السفر الى أن ورد مسقط رأسه .

حل الشيخ في بلده (دزفول) وبقي ما يقرب من سنتين مشتغلاً بالتدريس والتحقيق ، اداء رسالته الخالدة فادى ما كان واجبا عليه .

ومرارة الطريق .

ثم بعد التشرف (بالحرم المقدس الحسيني) على مشرفه الآف الثناء والتحية حضر معهد بحث استاذة (شريف العلماء) فلازمه ملازمة الظل فلم يفارقه حتى استفاد من نعيم منله العذب غاية ما يمكن .
كان (شيخنا الأعظم) ملازماً لبحث استاذة فظفر بازشودته الضالة خلال عام واحد يتردد عليه .

ثم عزم (شيخنا الأعظم) بعد بقائه في كربلاء ستة كامسلة : على زيارة مرقد مولانا (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام والانتقال من نعيم تلك (المدينة العلمية الجبارة) فدخل (النجف الأشرف) فتشرف لزيارة المرقد العلوي الطاهر : ثم حضر معهد درس فقيه الشيعة (الشيخ موسى كاشف الغطاء) المعبر عنه بـ : (المصلح بين الدولتين) (١)

(١) وجه تلقيب الشيخ موسى كاشف الغطاء بـ : (المصلح بين الدولتين) : أنه في أيام (سعيد باشا) الوالي على (بغداد) حدث بين الحكومتين (الإيرانية والعثمانية) حادث سبب إثارة الحرب بينهما .
اليك خلاصة الحادث .

جاء لفيق من (الايرانيين) لزيارة مرقد (العتبات المقدسة) حسب طقوسهم الدينية ، وتقاليدهم المذهبية فلما دخلوا (العراق) حمل عليهم عسكر الأتراك فقتلوا جماعة منهم ، ونهبوا أموالهم وأموال الآخرين الذين لم يقتلوا فرجع الباقون الى (كرمانشاه) وكان الوالي عليها (محمد علي ميرزا) نجل (الملك فتحعلي شاه) القاجار ، حيث كان هو الوالي على كردستان الايرانية ولرستان ، من قبل والده فرجع الباقون من محل الحادث وذهبوا الى محل الشهزاده وهم يبكون ويصرخون ومعهم نسائهم وحرابهم .

• • • • •

- سأل الشَّهزاده عن سبب بكتائهم فأخبروه بما أصابهم في الطريق من جند العثمانيين فاستشاط غضبا وزاد تعجبا وقال : يا عجباً نحن تركنا العثمانيين عما فعلوا معنا وعفونا عنهم وهم بعد على جهلهم وظلمهم ونحن أجدد بالبدثة في التعدي ، وأحرى بالإساءة معهم ، فهياً من ساعته جيشاً لمحاربة الأتراك .

وكانت هذه المعارك البدامية دوماً بين الحكومتين .

سمع الوالي بذلك فاعدَّ جيشاً عرمرماً لمحاربة الشَّهزاده فتوجه نحو خانقين ، وتوجه الشَّهزاده نحو خانقين فاشتعلت نيران الحرب بين الجيشين قريبا من خانقين وكان النصر للشَّهزاده ، وأسّر من الجيش العثماني وفيهم داود أفندي الجركسي الذي صار والياً على بغداد بعد قتل واليها (سعيدباشا) ولي نعمته الذي سمي بعد ذلك داود باشا .

اضطرب (سعيد باشا) الوالي وأهالي بغداد ، خوفاً من مجيء الشَّهزاده الى بغداد ، ووقوع الحرب بينها فلم يربدا إلا الاستنجاد (بالشيخ موسى) فاستجده به فكتب هو وأهالي بغداد اليه يطلبون منه الاصلاح بين الدولتين .

وردت الكتب على الشيخ فلبى دعوتهم ومثولهم ، حقنا للدماء فكتب الى الملك (فتحعلي شاه القاجار) ، والى (الشَّهزاده) فارسل الكتابين اليهما مع ابن عمه الشيخ موسى الحضرمي فجاء الشيخ الى ايران وسلم الكتابين فوقما موضع تقدير وتجليل فجرى الصلح بين الدولتين ، فأمر الشَّهزاده بزحف الجيش ، ورجع الشيخ مع الممثل الوالي فرحين مسرورين ومعها التحف والهدايا الثمينة ، كما أن الوالي ارسل هدايا وتحف كثيرة للشَّهزاده -

فوجده بجرا زاخراً متلاطماً دفاقاً في الفقه ، بصيراً بقوانينه ، عالماً ببيانيه فاستفاد منه سنة كاملة ، أو اكثر ، ثم عزم على مغادرة العراق فخرج حتى جاء الى مسقط راسه فحل فيها .

(السفرة الثالثة ربوع ايران) :

لم يكتف (الشيخ الأنصاري) بما استفاده من بحوثه الفقهية والأصولية في (النجف الأشرف وكربلاء المشرقة) من أعلامها ولم يقتصر على معلوماته هذه فحسب فهو يروم الوصول الى الهدف الأسمى فعزم على مغادرة مسقط راسه ، وكانت الغاية من سفره هذا التطواف في أصقاع ايران ، والتجوال في ربوعها ، ليطلع على الحركة العلمية في تلك البلاد ، ويجتمع مع رجالات العلم الذين اشتهروا فيها ، للاستطلاع على مقامهم العلمي حتى لو كان هناك من يمكن الاستفادة منه لاستفاد كما استفاد من بحوث أفذاذ (النجف وكربلاء) وآرائهم القيمة .

لم يوقف عزمه وارادته شيء عن سفرته هذه سوى رضى والدته الكريمة التي كانت مقدرة ومكرمة عند الشيخ غاية التقدير والإكرام ، والشيخ يعلم أن والدته لا ترضى بسفره لو سمعت ، حيث فارقته سنة أعوام في سفرته الى (العراق) ففكر في كيفية إرضائها فعرض عليها سفره وأنه قاصد خراسان لزيارة الامام الثامن (ابي الحسن الرضا) عليه السلام ، فاطلعت والدته الحنون على سفر ولدها البار فأظهرت عدم رضاها بذلك ، لعدم

= والملك بصحبة الشيخ والممثل الدبلوماسي .

فهذه الخدمة الانسانية لقب شيخنا الفقيه بـ : المصلح بين الدولتين .

راجع العبقات العنبرية في الطبقات الجعفرية للفقيه الراحل آية الله

الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء .

تمكنتها من مفارقتها الثالثة .

وكان (شيخنا الأعظم) يطلب ضالته ، ويسعى جاهداً لتحقيقها فاصر على السفر ، وألحت الأم الحنون على البقاء ، لكن الشيخ لم ينتهي عن عزمه فحاول إقناعها وإرضائها فاستعمل شتى الوسائل بكل مالدیه من الإمكانيات فلم تقنع ولم ترص فاصرت على بقاءه عندها فطال الإلحاح من الشيخ ، وكثر الإصرار من الأم ، ودام الإلحاح والإصرار أياماً وأسابيع حتى اتفقا أخيراً على إيكال امرهما الى الاستخارة (١) التي هي الطريقة الوحيدة في حل كل مهمة فعزما عليها بـ : (القرآن المجيد) .

أخذ (الشيخ المصحف الشريف) ناوياً ما اراده فقرأ المآثور ثم فتحه واذا في يمين الصفحة المباركة : (ولا تخافي ولا تحزني إنا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين) (٢) . القصص : الآية ٨ .

فرح (شيخنا الأعظم) من موافقة الاستخارة لسفره وسر بذلك

(١) مصدر باب الإستفعال من إستخار يستخير . ومعناه : طلب

الخبر من الله العزيز : وهو من متفردات الشيعة الامامية عندما تكون لهم مهمة لم يعلموا بصلاحها وفسادها ، والعقل منحبر عندها ، لعدم إحاطته بجميع جوانب المصالح والمفاسد : يستخرون الله جل جلاله ، لعلمه بالأمر وإحاطته بالمصالح والمفاسد .

(٢) إن الله تبارك وتعالى يحكي (لرسوله الأعظم) صلى الله عليه وآله

عن نبيه (موسى) عليه السلام بعد أن وضعته امه فيخافت عليه من فراعنة وقتها وأنهم يقتلونه فاوحى اليها بطريق الإلهام والقذف في قلبها : أن لا تخافي منهم من القتل ، فاذا خفت عليه القتل فألقيه في البحر وهو النبل ولا تخافي عليه الضيعة ، ولا تحزني من فراقه إنا رادوه اليك بالقرب العاجل ، ونجعل من الأنبياء والمرسلين .

سروراً بالفاء ، ثم فسر الآية الكريمة لوالدته المنون فسكنت روحها وفرحت بهذه البشارة .

وتفاءلت بالخير والموفقية الكاملة لولدها من سفره هذا ، فإن الآية الكريمة بشرت بمستقبل مشرق (لشيخنا الأعظم) ، وقد تحققت هذه البشارة وأصبح (شيخنا الأنصاري) مرجعاً دينياً ، وزعيماً علمياً وقائداً روحياً بعد أن اقتت الزعامة الدينية مقاليدها اليه ، ومؤلفاً عظيماً حيث خلف كتباً عكف عليها ولا يزال رواد العلم وطلابه : ومنها هذا الكتاب الذي بأيدينا ونوضحه لك ، ونعلق عليه .

استعد شيخنا للسفر فخطر بباله أن يصحب معه أخاه ، وعرض الفكرة على اخيه (الشيخ منصور) فاستقبلها بالسرور والشعف ، فاستخار له (بالمصحف) الشريف ، واذا بالآية الكريمة : سَتَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ القمص : الآية ٣٩ .

أنسر (شيخنا الانصاري) بهذه البشارة فاستعد للسفر فخرج مع اخيه من مسقط رأسها متوكِّلين على الله العزيز ، قاصدين مدينة (بروجرد) حيث كان فيها احد الأعلام النوايغ ، فقطعا تلك الطرق الوعرة ، والجبال الشامخات الناطحات ذات صعود وزول وإلتوآت : وهي جبال (لرستان) كل ذلك للحصول على هدفه الأسمى ، فبعد العناء دخلا مدينة (بروجرد) (١)

(١) بضم الباء مدينة جميلة فرهة من مدن (ايران) ماؤها عذب ، وهواؤها رطب ، تعد من الإقليم الرابع ، واقعة على أرض مسطحة ، جوانبها وسبعة ، وفيها أسواق وشوارع بديعة ، وعلى سكانها شحة من الجبال الطيبي وهم من اهل الحال ، وأصحاب الكمال ، وفيها بساتين وحدائق كأنها (إرم) ذات العباد ، ولها أراضي زراعية لإنتاجها حسن جداً ، وفيها الصناعات اليدوية البديعة ومنها صناعة الورشو على أقسامها ، وتعد هذه =

وحلا في مدرستها الدينية (١) .

= الصناعة وحيدة فيها .

وقد اصبحت هذه المدينة ببركة رجال الدين ورواد العلم احد المراكز العلمية الصغيرة في دورها ، ولا تزال كذلك .

وقد انجبت هذه المدينة رجالاً ونوابغ سجلت أسماؤهم في صفحات التاريخ ، وفي طلبعتهم (العلامة السيد بحر العلوم) ، وفي عصرنا زعيم الطائفة المرحوم (السيد آغا حسين الطباطبائي البروجردي) طاب ثراه صاحب المآثر العلمية ، والآثار العمرانية الخالدة .

(منها) : مدارسه الدينية في (النجف الأشرف وكربلاء وكرمانشاه)

من القسم الداخلي .

ومنها : مساجده الشامخات في (زاهدان وطهران) .

ومنها : (مسجده الأعظم) في (قم) الذي هو من أعظم المساجد والذي يضاهي (المسجد الأقصى ، والمسجد النبوي) في ضخامته وبنائه الشامخة العالية ، والذي تقام فيه الصلاة خمسة أوقات ، وتدرس فيه الدروس الدينية ، وتلقى فيه المواعظ والارشادات والمسائل طيلة السنة .

(١) كان المؤسس لهذه المدرسة العلمية ، والحركة الدراسية : العالم

الجليل (الشيخ اسد الله البروجردي) الشهير في حدود بلاده بـ :

(حجة الاسلام) .

كان هذا العالم النبيل من أعلام رجالات الشيعة في عصره في تلك البلاد ، وكان ذا علم غزير . وفضل كثير ، أوجد الحركة العلمية هناك وبنى مدرسة ضخمة عالية لرواد العلم وطلابه من القسم الداخلي فاصبحت من المدن العلمية الشيعية في (إيران) تضاهي البلدان العلمية فيها =

حط الشيخ واخوه رحلها في المدرسة ، وبعد يومين زار الشيخ اسدالله زعيم الحوزة العلمية في (بروجرد) (شيخنا الأنصاري) واخاه في المدرسة فتصافحا وتماقنا ، ثم دار بينهما الترحيب .

كانت الزيارة مجردة عن البحوث العلمية فلم يقف (الشيخ البروجردي) على مدى علمية (شيخنا الأنصاري) ، ولم يكن على معرفة سابقة به فطلب من الشيخ بقاءه في (بروجرد) ، ليكون مدرساً لولده في مدرسته فاحس الشيخ بذلك فقال لآخيه : أين كتابات دروسك التي القيتها عليك في الطريق هاتها وقدمها للشيخ فجاء بها في ساعته وقدمها للشيخ البروجردي فاخلها وطالعهما فاطلع على مدى مقام (شيخنا الأنصاري) العلمي فندم عما قاله للشيخ واعتذر ، ثم اخذها الى داره وبقيا عنده ثلاثون يوماً معززين مكرمين . ثم عزموا على المغادرة وخرجوا من عنده قاصدين مدينة (اصفهان) (١)

= تشد إليها الرجال ، وتهافت عليها ذوو الفضل من شتى بلاد (إيران) .
انتقل الى جوار ربه الكريم عام ١٣٧٠ - ١٣٧١ في مدينة (بروجرد) ودفن بها .

(١) بكسر الهمزة وسكون الصاد وضم الفاء معرب (سپاهان) : وهي كلمة فارسية مركبة من كلمتين وهما : (سپاه) بمعنى الجيش .
و (هان) بمعنى المكان اي مكان الجيش حيث كانت ثكنة لاحدى الفرق الجيشية الكبرى (الملوك الفرس) الساسانيين .

كانت هذه المدينة الجيارة تعد ولا تزال الثالثة المدن العلمية الاسلامية من حيث أهمية مركزيتها الثقافية .

بل هي من أكبر معاهدها ، ومن أعظم عواصم الأدب الكبرى منذ الفتح الاسلامي ، واعتناق مواطنيها للدين الخنيف ، وحضت هذه المدينة بأعظم الرجال ، ونوابغ الأعلام .

جاء في معجم البلدان ج ١ . ص ٢٧٢ :
(وخرج من اصبهان من العلماء والأئمة في كل فن ما لم يخرج
من مدينة من المدن : . . . وقد فشا فيها الحراب في هذا الوقت وقبله
في نواحيها ، لكثرة الفتن والتعصب بين الشافعية والحنفية ، والحروب المتصلة
بين الحزبين ، فكلما ظهرت طائفة نهبت محلة الاخرى وأحرقتها وخربتها
لا يأخذهم من ذلك إل ولا ذمة !) .

ولتعطيك نموذجاً من تلك الفتن المدمرة نورد موجز ما اشار اليه
ابن ابي الحديد الشافعي في شرح نهج البلاغة .

قال في ج ٨ ص ٣٣٧ عند كلامه على خروج التتر ، وتدميرهم
البلاد الاسلامية وقد عاش في تلك الكارثة العظمى وعاصرها :

(ولم يبق لهم إلا اصبهان ، فإنهم نزلوا عليها مراراً سنة سبع وعشرين
وستائة وحاربهم اهلها ، وقُتِل من الفريقين مقتلة عظيمة ولم يبلغوا منها غرضاً .
حتى اختلف اهل اصبهان في سنة ٦٣٣ وهم طائفتان : حنفية . وشافعية
وبينهم حروب متصلة ، وعصية ظاهرة .

فخرج قوم من أصحاب الشافعي الى من يجاورهم ويتأخهم من ممالك
التار فقالوا لهم : اقصدوا البلد حتى نسلمه اليكم ! ... فنزلوا على اصفهان
في سنة ثلاث وثلاثين المذكورة وحصروها فاختلف سيفا الشافعية والحنفية
في المدينة حتى قتل كثير منهم ، وفتحت أبواب المدينة فتحها الشافعية !
على عهد بينهم وبين التتر أن يقتلوا الحنفية ويحرقوا عن الشافعية ، فلما
دخلوا البلاد بدعوا بالشافعية فقتلوهم قتلاً ذريعاً ولم يقفوا مع العهد
الذي عهدوه لهم ثم قتلوا الحنفية ، ثم قتلوا سائر الناس وسبوا النساء
وشقوا بطون الحبال ونهبوا الأموال ، ثم أضرموا النار فاحرقوا (اصبهان)
حتى صارت تلولاً من الرماد) انتهى .

وقد ساعد على أهمية هذه المدينة عوامل تاريخية وجغرافية ليس هنا محل ذكرها ، وقد عظمت منزلتها الدينية عند (الطائفة الامامية) منذ أن حلت فيها : (الدولة الصفوية) واتخذتها عاصمة لهم فهي من اغنى المراكز الثقافية العالية الراقية ، ومنها صدرت الدورات العلمية وأعظمها : (حلية الأولياء) :

(المعجم الكبير للطبراني) :

(بحار الأنوار) : في علوم (أهل البيت الأطهار) .

هذه الموسوعة الجبارة التي تعد من أعظم الكتب الاسلامية المؤلفة لحد الآن ، والحاوية لشتى علومها فبالأحرى أن يقال لها : (دائرة المعارف) وقد أنجبت هذه المدينة الجبارة المئات من الأفذاذ أمثال (شيخنا البهائي) الذي بفضلته نشرت على العالم تعاليمه القيمة ، وإرشاداته الثمينة هذه آثاره الخالدة ، وخراثمه الجبارة التي تبهر العقول ، والتي تشع على الدهور يأتي شرح حياته في أعلام المكاسب .

وهذا مولانا (الشيخ عبد الله التستري) مؤسس الحوزة العلمية

في (اصبهان) ، وصاحب المدرسة المعروفة فيها باسمه .

وهذا المجلسي الاول ، والمجلسي الثاني مؤلف البحار وعشرات الكتب .

وهذه مساجدها الشامخة : (مسجد شاه ، مسجد الشيخ لطف الله

المسجد الجامع ، مسجد السيد) وغيرها من عشرات المساجد .

وهذه مدارسها العالية كأنها صرح ممدود من قوارير : (المدرسة

السلطانية . مدرسة الصدر . مدرسة نادر شاه . مدرسة ملاعبدالله . مدرسة

بأقلعه ، وغيرها من المدارس الدينية .

وهذه بناياتها التاريخية الأثرية التي أمتازت بهندستها ، والتي تدهش العقول .

كل هذه بفضل بركة (الدولة الصفوية) وملوكها الذين لهم =

حط الشيخ واخوه رحلها في إحدى الخانات المدة للقدام والمسافر وكان الزعيم الديني والعلمي في (اصفهان) يوم ذلك : الفقيه العظيم السيد الشريف السيد محمد باقر الشفتي الملقب بـ : (حجة الاسلام الرشني) (١)

= (القدح الممل) في تأييد المذهب . واليه يرجع الفضل الأكبر في نشره وتشجيع العلم والتأليف ، وتعظيم الشعائر . وتشديد الجوامع ، وتخليد المآثر وبنائة المدارس ، وتشجيع العلم ورواده ، وترويج العلماء وتكريمهم وتقديمهم على كافة الطبقات ، وإعطائهم مشيخة الاسلام ، ومناصب الوزارة والمصاهرة معهم ، وغير هذه مما يعلي شأنهم في المجتمع .

(١) كان هذا السيد الجليل من مفاخر علماء الشيعة ونوابغها .

أنهى دراساته البدائية والمتوسطة وقسما من الفقه والأصول الراقية في (اصفهان) ، ثم غادرها قاصداً (العنتاب المقدسة) لإنهاء دراساته العالية لدى أساطين العلم ، وجهابذة الفضل فحل في (كربلاء) فتعلم على (الاستاذ الأكبر الوحيد البهبائي) فاستفاد من علمه الجم ، ومن بجره المتلاطم ، ثم بعد وفاته تعلم على السيد بحر العلوم وصاحب الرياض وكاشف الغطاء حتى برع في الفقه والأصول .

وكان (سيدنا المترجم) له القدح الممل في الحكمة والفلسفة والكلام والحديث والرجال والرياضة ، والهندسة والعلوم الغربية .

والخلاصة : أنه كان مثالا للفضيلة .

ثم إن للسيد ميزة خاصة على بقية رجالات الدين في عصره : وهو تصلبه في تنفيذ أحكام الدين ، وإقامة الحدود الشرعية على الجناة والمجرمين كان (سيدنا المترجم) كثير العبادة ، ملتزما بالنوافل ، مترنما بالأدعية والأذكار ، قائما في الأضمار ، يتاجي ربه في آناء الليل وأطراف النهار له مؤلفات نافعة جيدة ليس هنا محل ذكرها . لبي نداء ربه الجليل =

كانت غاية (شيخنا الأنصاري) من سفره الى (اصهبان) : هو الوقوف على مدى علمية (السيد) ، وكان للسيد معهد درس فحضره (شيخنا الأنصاري) متكررا والحفل مكتظ بالأفاضل . مماز بالفتاح حل والسيد يلقي عليهم البحوث الفقهية والأصولية ، وكان البحث في جوانب مسألة فقهية غامضة فدار الحديث بينهم . وكثر القيل والقال فيها وكل أفاد حسب معلوماته ، ثم أفاد السيد وأورد شبهة على مباني المسألة ومداركها وأراد الجواب من أفاضل حوزته .

لم يوفق أحد للجواب والسيد مطرق راسه ويريد منهم الجواب والحل . كان (شيخنا الأنصاري) آخذاً جانب السكوت والإصغاء الى كلمات السيد وتلامذته فالتفت الى أحد الجالسين بجنبه الذي كان من أهل الفضيلة بهدوء ووقار من غير أن يلفت أنظار الآخرين فقال : هذا جواب اشكال السيد ، ثم شرع في الجواب حسب رايه الصائب ، والرجل الفاضل يصغي اليه بإمعان فاستحسنه منه فخرج (شيخنا الأنصاري) من فورهم من المجلس ثم أخذ الرجل الفاضل يقرر جواب الشيخ (للسيد الاستاذ) فأصغى السيد الى الجواب الى أن أنهاه فأعجبه وتعجب منه فسأل التلميذ : من أين لك هذا الجواب ؟

حيث إن السيد يعلم أن الجواب فوق مستوى ذلك التلميذ فلم يبين التلميذ حقيقة الامر ، فأصر السيد وأراد منه حقيقة الامر .

لم ير التلميذُ بدأ إلا الإعتراف بالواقع فحكى واقع الامر فسأل السيد عن اسم الرجل فقال التلميذ : ما سألته ، فالتفت السيد بذهنه الوقاد أن الجواب صدر من ناحية الشيخ ، لاشتهاره بالفضيلة والمقدرة العلمية عند السيد

= فانتقل الى الرفيق الأعلى عام ١٢٦٠ في (اصهبان) ودفن هناك في مقبرة هياها لنفسه وهي يجنب مسجده المعروف باسمه (مسجد السيد) .

والأوساط العلمية فأمر السيد بعض أصحابه بالفحص عنه في الفور فذهب من ساعته ليسأل عن المحيَّب وإذا هو بالمكان الذي وصفناه لك آنفاً فاجاب فآخبر السيد فقال السيد له : اذهب وأخبره بذهابنا اليه في هذا اليوم فذهب وأخبره بذلك فاعتذر الشيخ عن تشريف السيد قائلاً : إن السيد من حقه أن يزار ، لأنه زعيم ديني وعلمي له مكانته السامية في الأجمع .

جاء الرسول فآخبر السيد بمقالة الشيخ وما جرى بينها .

قال السيد : الواجب علينا زيارته فجاء مع لمة من تلامذته الأفاضل وإذا بالشيخ وأخيه متوجهان الى دار السيد فالتقيا في الزقاق ، وتعانقا في الطريق حسب الدستور الاسلامي ، حيث إن المقرر فيه عندما يجتمع الأخوان أن يتعانقا ويتصافحا ، ثم تبادلت بينهما كلمات الترحيب والتحيب فاعتذر الشيخ قائلاً : إن وظيفتنا زيارتكم والتشرف بخدمتكم ، فاجاب السيد إن الواجب علينا زيارتكم .

اجل !! هكذا كان شأن رجال الدين وزعمائه الأخيار ، فإنهم لا يرون لأنفسهم ميزة خاصة على الآخرين مها بلغوا من المقام ، ونالوا من الجاه ولعمر الحق : إن هؤلاء هم المعنيون في قول الامام الصادق عليه السلام : (من كان من الفقهاء حافظاً لدينه ، صائناً لنفسه ، مخالفاً لهواه ، مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه) :

ولعمرك : إنهم كانوا مخالفين لهواهم ، مطيعين لأمر مولاهم ، فهذه وتلك نالوا المراتب السامية ، والدرجات العالية ، والرئاسة الآلية . إن (السيد) زعيم ديني وعلمي وله مكانته المرموقة في الأوساط العلمية ، والسلطات الزمنية ، والمجتمعات الدينية فمن حقه أن يزار . و (الشيخ) قادم ، ولكل قادم كرامة ، ومن جملة إكرامه : إعزازه بأن يزار ، بالإضافة الى أن زيارته إدخال السرور في قلبه وهو

من المستحبات الأكيدة وقد حدث عليه الشرع فالسيد ادعى وظيفته الشرعية والشيخ أتى بالواجب العرفي فكل جاء ليزور صاحبه .

أضف الى ذلك : أن كل واحد منها لا يرى لنفسه ميزة حتى إيزار أولاً ، ثم يرد عليه الزيارة . وهذا هو نكران الذات .

أخذ السيد الشيخ وإخاه الى داره ليحلاً ضيفين عنده فأحسن ضيافتها فبقيا عنده شهراً كاملاً فاستمرت المحاورات العلمية ، والبحوث الفقهية بين (السيد والشيخ) ليل ونهار طوال أيام إقامته عند (السيد) وكانا يخوضان في المسائل الأصولية والفقهية ، ودام البحث بينهما .

كان (السيد) معجباً بأراء الشيخ الرصينة ، وبكثرة إحاطته وطول باعه فألف بالمحاورات فيما بينهم ، وأنس به فرغب في بقاء (الشيخ) عنده فسأله عن سبب مجيئه .

فقال : قاصداً زيارتكم ، فقل (السيد) : هلا بقيتم هنا . فقال (الشيخ) : إن لنا دويرة في بلدتنا لا بد لنا من الرجوع اليها . فاجاب (السيد) : إننا نتمكن من تهيئة دار لكم هنا .

فقال (الشيخ) : إن الوالدة بالإنظار ولو اردنا البقاء في (إيران) لاخترنا (اصفهان) .

كان الشيخ وإخوه في دار السيد وفي ضيافته مكرمين معززين شهراً كاملاً ، ثم عزموا على مغادرة (إصفهان) فخرجوا منها قاصدين مدينة (كاشان) . كانت الغاية من سفر (شيخنا الأنصاري) الى هذه المدينة : الاستطلاع على مدى علمية (المولى التراقي) (١) الذي كانت له الشهرة العلمية في أوساطها في الأصقاع الشيعية .

(١) هو الفقيه الأعظم ، والفيلسوف الأكبر ، والحكيم المتأله ، موسوعة =

= الفضائل أحد أقطاب العلم وأساطينه في القرن الثالث عشر : (المولى أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي) أعلى الله درجاتهم ، ورفع في الخلد مقامهم .

ولد في قرية (نراق) من قرى (كاشان) .

وكاشان إحدى مدن (إيران) واقعة بين (قم وإصفهان) كانت ولا تزال من المدن العظام في (إيران) ، وكانت عامرة أيام (الدولة الصفوية) أكثر مما هي الآن وقد بلغت من عمراتها أن عدت من أهم بلاد إيران وكان فيها المعامل اليدوية المدهشة للعقول .

منها : معمل الحرير الذي يعد إنتاجه من أجود الحرير العالمي وكان يُحمل الى البلاد .

ومنها : معمل السجاد وسجاده من أرقى نوع السجاد الإيراني وقد بلغ من جودته أن الطبقات العالية والمتوسطة تلجج بذكره وتقول : (السجاد الكاشاني) ومن عجيب أمر هذه المدينة أنه لا يوجد فيها بطل كلهم من أهل الحرف والذوق .

لهم أعمال يدوية أخرى منها : (صناعة الصفر) فإنهم يصنعون منه الظروف والأواني البديعة قل نظيرها في بقية البلدان .

وجوانب هذه المدينة مفتوحة وغواكها من النوع الجيد ولا سيما البطيخ والرمان والتين والعنب .

أنجبت هذه المدينة أعلاماً وأفذاذاً من رجالات العلم كمولانا النراقي وأبيه ، ومولانا الفيض الكاشاني صاحب المؤلفات القيمة. تأتي الإشارة الى حياته عندما يذكر عنه الشيخ أقوالاً في التنجيم ، وغير هؤلاء الجهابذة .

دراساته البدائية :

أخذ أوليات دراساته في مسقط رأسه ، ثم شرع في العلوم العربية من الصرف والنحو والفصاحة والبلاغة هناك حتى أنهاها وبرع فيها .
ثم أخذ في المنطق والرياضيات والهيئة والفلكيات لدى أساتذتها المعروفين من مهرة العصر فبلغ فيها مرتبة رفيعة ، ودرجة عالية قل نظيره في أقرانه وهو في حداثة من العمر .

ثم بدأ في الفقه والأصول ، والحكمة والكلام والفلسفة عند والده العظيم صاحب المآثر الخالدة ، والمؤلفات النافعة علامة زمانه الذي هو أحد (المهادى الأربعة من الأعلام) : (المولى محمد مهدي النراقي والسيد محمد مهدي بحر العلوم ، والسيد محمد مهدي الشهرستاني والميرزا مهدي الخراساني) : فأكمل دراساته العالية لدى هذا العملاق وأنهاها حتى ظهرت فيه مقدرته العلمية ، وبلغ مرتبة رفيعة .

لكن الشاب الطموح يروم أسنى المراتب ، وأعلى المآراج . حيث إن مفهوم العلم لا يشبع مهما بلغ ووصل فعزم على مغادرة بلاده ، والرحيل الى العراق للاستفادة من أعلام عاصمة العلم وأساطين (الجامعة الكبرى) (في النجف الأشرف) ، حيث كانت المعهد الأعلى للدراسات العالية منذ أن اتخذها (شيخ الطائفة) عاصمة لما فجاء حتى دخل (النجف الأشرف) وبعد التشرف (بالحرم المطهر العلوي) : حضر معهد درس الفقيه الأعظم (الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، والعلامة السيد بحر العلوم) فاستفاد من منهلها العذب الفياض مدة تشرفه هناك حتى نال مرتبة عظيمة في الفقه والأصول ، ثم ذهب الى كربلاء المشرفة) التي كانت ثانية المواسم العلمية -

= بعد أن أوجد حركتها (الأستاذ الأكبر الوحيد البهبائي) فحضر مجلس (الأستاذ الأكبر ، والسيد ميرزا مهدي الشهرستاني) وأستفاد منها حتى بلغ مرتبة قبل له بعد أساتذته : إنه (أحد أقطاب العلم) الذين يشار إليهم فرجع الى بلاده وحلّ في (كاشان) فأجتمع عنده الأفاضل فاستفادوا من نعيم منهله العذب .

كان (للمولى التراقي) بالإضافة إلى علمي الفقه والأصول باع طويل في الحكمة والفلسفة الإلهية والرياضيات والفلك والأدب والشعر .
وله الإطلاع الواسع في الأديان .
وخلاصة القول : أنه كان مثلاً للعلم ، ومرآة كاملة للفضيلة ، وأصبح مفخرة من مفاخر الطائفة ، وعبقرياً من عبقرتها .

تلامذته :

رب بدوره تلامذة أفذاذاً يفتخر الدهر بهم ويكفيه فخراً : أن (شيخنا الأنصاري) أحد تلكم النوابغ ، ولا يسعنا المقام ذكر أسمائهم فنكتفي بهذا التلميذ العملاق (الشيخ الأنصاري) عند ذكر أساتذته .

مؤلفاته :

(للمولى التراقي) مصنفات جيدة قيمة قد استفاد منها الفطاحل ولا يزال علماء الطائفة عاكفين عليها .
و منها : (مستند الشيعة) في أحكام الشريعة وكتابه هذا يعطينا دروساً كاملة عن مدى تبحره في الأحكام ، وتسلفه على فروع المسائل ومداركها ، وغزارة علمه ، وطول باعه .

• • • • •

= « ومنها » : (عوائد الأيام) والكتاب هذا عديم النظر في بابه وموضوعه ، بل ليس له مثيل عند علمائنا الأعلام مع كثرة تصانيفهم وتآليفهم .
« ومنها » : (سيف الأمة) .

والكتاب هذارد على الرجل المسيحي (بادري) الذي دخل بزى رجال الدين ، ثم حضر المعاهد العلمية التي تشكل في المدارس الدينية والمساجد وطال حضوره زمناً لا يقل عن عشرة أعوام ، وكانت الغاية من حضوره الحلقات الدراسية : الاستفادة من المعارف الاسلامية لعله يتمكن من الرد على الإسلام ، ثم بعد أن قضى وطره خرج عن زي رجال الدين ورجع إلى دينه السابق وزيه كما كان عليهما من قبل فسود أوراقاً أورد فيها بزعمه الباطل طعوناً في القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

فالكتاب هذا رد على ذلك الطعن المزعوم .

ولعمر الحق : (إن المولى التراقي) قد أتعب نفسه الشريفة بتأليفه هذا الكتاب النفيس فقد جمع من المصادر المهمة من كتب اليهود والنصارى الشيء الكثير لموضوع بحثه حتى رده بأسلوب بديع ، وبكلام سلس رصين فشكر الله سعيه ، وأجزل مثوبته .

« ومنها » : أسرار الحج .

« ومنها » : أساس الأحكام .

« ومنها » : عين الأصول .

« ومنها » : مفتاح الأحكام .

« ومنها » : الخزائن على غرار مشكلات العلوم لوالده العظيم

=

والكتاب هذا كمخلاة شيخنا البهائي .

= « ومنها » : رسالة في مبحث اجتماع الأمر والنهي .
 « ومنها » : معراج السعادة على غرار (جامع السعادات) لوالده
 العظيم في علم الأخلاق .

وقد وفقنا الله تعالى لتصحيح (جامع السعادات) والتعليق عليه
 وطباعته طباعة أنيقة على الطراز الحديث ذات أسلوب بديع في ثلاثة أجزاء
 متناسقة : وعليه مقدمة نفيسة جداً لزميلنا المكرم العلامة الحجة (الشيخ
 مجد رضا المظفر) أعلى الله مقامه عميد كلية الفقه ومؤسسها .
 وقد طبع إلى الآن خمس مرات نفدت نسخها ، وسيطبع إن شاء الله
 أكثر من عشرات المرات .

وأما كتاب (معراج السعادة) فقد طبع عشرات المرات وهو باللغة
 الفارسية يبحث عن علم الأخلاق ، وهو مؤلف عظيم في بابه فقد رتب
 المؤلف فيه جميع المواضيع التي تخص تركية النفس وتصفيتها ، وذكر في قبال
 كل فضيلة ما يضاهاها من الرذائل ، وبين علاجها وطرق مكافحتها وقد وقع
 الكتاب موضع إقبال وإهتمام (الأمة المسلمة الإيرانية) ومن يتكلم بلغتهم
 لتأثيره العميق في النفس الأمارة وتهذيبها ، وسوقها إلى الأخلاق الفاضلة
 والمثل العالية . والمكاتب الحسنة ، وإماتة ميولها السبعية ، ومشتبهاتها الحيوانية
 وتسلم عنانها ، والتسلط على زمامها لأن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي .
 فقد أثر الكتاب على كثيرين ممن درسوه ، وهدبوا أنفسهم وأصبحوا
 يمثلون الأخلاق الفاضلة وهم قدوة للآخرين .

ومن أثر الكتاب فيه أثراً عميقاً صديقنا المكرم الأخ في الله صاحب
 هذه المؤسسة الإنسانية الخالدة : (جامعة النجف الدينية) التي أنفقت
 على إنشائها بهذا الشكل الرائع الجميل كأنها صرح ممد من قوارير من خالص =

= ماله الحلال من غير ملل ولا سأم قرابة لوجهه الكريم المقدس لا يبتغي سوى رحمة الواسعة .

وقد أنجبت هذه المؤسسة والله الحمد منذ افتتاحها عام ١٣٨٢ ليلسة (مبعث الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله إلى ليلتنا هذه ليلة السبت الثالث من المحرم الحرام ١٣٩٢ : عشرات الأفاضل من مختلف البلاد ورجعوا إلى بلادهم للإرشاد والتوجيه الصحيح ، وقد وفقوا بحمد الله لذلك . هذا بالإضافة الى نشرها العشرات من الكتب النافعة أخلاقاً ، فقهاً أصولاً ، تفسيراً .

هذه دورتها الثمينة : (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية) في عشرة أجزاء بالطبع الحسن الجميل المزينة بالتعاليق والشروح .
هذه دورتها القيمة : (المكاسب) الذي بأيدينا وسيخرج قريباً إلى عالم الوجود إن شاء الله تعالى .

نعم أشاد هذا المحسن العبور المؤمن بالله هذا الصرح الشامخ في سبيل إعلاء كلمة الله وإحياء شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله فحسب كما قال شخصه الكريم دام توفيقه وفضله : إني بنيت هذه المؤسسة سوف يخرج منها من يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كذا ، وقال : كذا وقال : كذا .

عود على بدء :

و (للمولى النراقي) كتب أخرى تركنا ذكرها خوفاً من الإطالة والخروج عن الموضوع .

وفاته :

لبي نداء ربه الجليل وافداً على مولاه الكريم ليلة الأحد الثالث والعشرين من ربيع الثاني عام ١٢٤٥ بممرض الوباء ، وحمل جثته الطاهر بعد اقامة الفواتح الى (النجف الأشرف) فدفن في الصحن الشريف خلف (القبر المقدس العلوي) بجانب والده العظيم في الأيوان المواجه (للباب الطوسي) تقريباً .

كرامة ظاهرة :

يقول أحد تلامذة (المولى النراقي) وهو صادق في مقالته : صادف نقل الجثمان الطاهر للاستاذ أيام الحر الشديد ومن شدة الحر نزلنا في بعض المنازل للاستراحة فاخذني القلق الزائد ، والارتباك المدعش ، خوفاً من تفسخ الجثمان وتعضه ، ثم انتشار الرائحة الكريهة .
ولكن : وما حيلة المضطر إلا ركوبها ؟

ثم أخذنا في السير حتى جئنا (النجف الأشرف) وبعد حفر القبر واخراج الجثمان من التابوت لم نشم إلا الرائحة الطيبة المعطرة ، والجثمان الطاهر كأنه لميت من ساعته .

مع أن حمل الجثمان من (كاشان) الى (النجف الأشرف) قد استغرق زمناً جاوز الشهر الواحد .

وهناك حكاية أخرى وقعت في عصرنا نقلها لي بعض الثقات وهي :
أن (الحكومة العراقية) أخذت في عمارة أسس الرواق المظهر بعد أن تضعضت وأشرفت على الحراب فحضرها شيئاً فشيئاً وبنوها بالحديد =

ورد الشيخ وأخوه مدينة (كاشان) بعد تخرج الطريق ، ومعاناة السفر ، وحلا في إحدى مدارسها العلمية الدينية فلم يطل العهد (بشخينا الأنصاري) في المدرسة حتى زار (المولى النراقي) حيث كان شغفاً لزيارته .

دخل (الشيخ) على (المولى النراقي) في معهد درسه الشريف فعرفه نفسه فأكرمه (المولى) وعظمه غاية الاكرام والتعظيم .
كان (المولى النراقي) حينما ورد عليه الشيخ يبحث عن إحدى المسائل الفقهية الغامضة فبعد الترحيب عاد فيها كما بدأ والشيخ قد أخذ جانب السكوت .

لكنه مصغ الى كلماته بدقة وإمعان فوجد ضالته عند (المولى النراقي) فأخذ في البحث عن المسائل المتنوعة فقهاً وأصولاً ، وفلسفة وكلاماً ودار الحديث بينهما ، وخاضا فيها والشيخ أنس بها حتى طال الكلام وكثر النقاش ، ودام الحوار بينهما ساعات « والمولى النراقي » يفيض على الشيخ ، وينحدر منه الفقه والعلم كالسيل والشيخ كله سكوت وإصغاء بدقة وإمعان ، مستفيداً من بجره الفياض ، وعلمه الزخار .

وقد عرفت أن الغاية من تجوال الشيخ في ربوع « إيران » : هو الاستطلاع على الحركة العلمية عند رجالها الذين اشتهروا في تلك الأصقاع

= والاسمنت والطابوق المستخرج الى أن وصل البناء قرب مدفن (المولى النراقي) والدة العظيم) فحفروه واذا بجثتين رطبتين وجدتا تحت الصخرة التي فوقها وعليها اسمها كأنها ماتا من يومها وأقبرا من ساعتها ولم يبدوا عليها أي تغير ونفسخ . فسبحان القادر على كل شيء .

أجل : هكذا يصنع الله جل وعلا بعباده الصالحين الأبرار المخلصين الأبخار كما صنع بأصحاب الكهف .

فمنذما تشرف بخدمة هذا العالم الإلهي ، والعارف الرباني ووجد ضالته عنده ورأى مؤهلات الاستفادة فيه موجودة فمن الطبيعي أن يحط رحله ويختار المقام عنده ليستفيد من غير منبهه العذب الفياض .

بقي الشيخ في (كاشان) أربعة أعوام مستفيداً من غير منهل استاذه (المولى النراقي) متولياً ولم يفته يوم واحد أيام دراسته حتى استكمل مدته واستوفى طعمته .

ولعمر الحق قد أستفاد من علمية هذا الملاق : ما لم يستفد من قبله ومن هنا يعلم مدى تبحر الاستاذ في العلوم وغزارته في الفقه والأصول فإن (شيخنا الأنصاري) بعد تتلمذه على الاستاذين (السيد المجاهد وشريف العلماء) ، وبلوغه أسنى مراتب الاجتهاد حصل في (كاشان) ليرتوي من هذا البحر الزخار المتلاطم عندما وجد ضالته .

وهذا دليل على أعلمية (المولى النراقي) من الاستاذين .
وأما في العرفان الإلهي فقد كان حامل لوائه وكان ذا حظ وافر فيه فقد بلغ قمته .

عزم الشيخ بعد أن بلغ أقصى مناه على مغادرة (كاشان) فاستجاز أستاذه العظيم فشق ذلك على الأستاذ ، لأنسه به ، وبمحاضراته العلمية .
و (لشيخنا الأنصاري) مواهب إلهية لأجلها كان يقسده أستاذه ويصعب عليه مفارقتها .

وقد بلغ من تقدير الاستاذ لهذا التلميذ أن قال في حقه كلمته القيمة الثمينة : ولقد شاهدت في جميع أسفاري أكثر من خمسين مجتهداً مسلماً الاجتهاد فلم أر أحداً منهم (كالشيخ الأنصاري) في غزارة علمه ، وكثرة فضله ، وطول باعه .

لم ير (الأستاذ) بدأ من أن يجيز تلميذه في المغادرة فأجاز له

ثم استجاز (شيخنا الأنصاري) من استاذه العظيم في رواية الأحاديث المروية عن (العترة الطاهرة) ، حيث جرت عادة رجال العلم ورواؤه منذ عهد قديم بعد وصولهم إلى أسنى مراتب الاجتهاد : الاجتهاد الذي يحصل به ملكة الاستنباط ، وقوة الاستخراج : أنهم يجاز لهم من قبل أساتذتهم بشهادات في استنباط الأحكام ، ورواية الأخبار الشريفة المدونة في الكتب الأربعة (الكافي ، من لا يحضره الفقيه ، التهذيب ، الاستبصار) وغيرها من الكتب المعتمدة عند الامامية ، كما أن في عصرنا الحاضر تلامذة الجامعات في عواصم البلاد العالمية ، ولاسيما الجامعات الكبرى بعد وصولهم إلى دراساتهم ، واختصاصهم بعلم من العلوم : يأخذون الشهادات من الجامعة التي يدرسون فيها ، وتسمى هذه الشهادة بـ : (شهادة دكتورا ، بـرسور الاستاذ) .

أجاز (المولى النراقي) لتلميذه البار البالغ أسنى مراتب الاجتهاد اجازة وافية كاملة قل نظيرها ، حتى أن هذه الإجازة تعد لدى التحقيق والتدقيق من أعظم الإجازات والشهادات .

ونحن نورد نص الاجازة حرفياً لدواع هناك .

ولعلك أيها القاريء النبيل تلتفت إليها بذهنك الوقاد وهي :

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي نور قلوبنا بأنوار المعرفة والدراية ، وأوضح لنا سبيل الرشـد والهداية .

والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد منقذ الأمة من الضلالة والغواية صلاة لا غاية لها ، ولا نهاية .

وعلى آله المعصومين الذين كلمت بهم دائرة الولاية ، وبقائهم قامت القيامة .

وبعد فيقول المحتاج إلى عفو ربه الباقي (أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي) ، بصَّره الله بعبوب نفسه وجعل غده خيراً من يومه ، ويومه خيراً من أمسه :

إن من متن الله سبحانه على العباد : أن سهَّل لهم سبيل الرشاد وأبان لهم طريق السداد ، فجعل لحفظ دينه وإحكامه علماء مستحفظين لشرائعه وأحكامه حتى صار يتلقف الخلف عن السلف ما أستودعوا من علوم (أدل بيت العصمة) والشرف ، حفظاً لها من الضياع والتلف .

فكم من متغرب عن وطنه لطلب العلي ، ونازح عن سكنه ومسكنه لنيل المنى ، ورحلة قد جاب البلاد وتلقى من أفواه الشيوخ ما بلغهم من مشايخهم عن سادات العباد فله درهم ، إذ عرفوا من قدر العلم ما عرفوا ، وصرفوا إليه من وجوه همهم ما صرفوا .

وكان ممن جد في الطلب ، وبذل الجهد في هذا المطلب ، وفاز بالخط الأوفر الأسنى ، وحظى بالنصيب المتكاثر الأهنئ ، مع ذهن ثاقب وفهم صائب ، وتحقيق دقيق ، ودرك غائر رشيق ، ومع الورع والتقوى والتمسك بتلك العروة الوثقى البارِع النبيل ، والمهذب الأصيل ، والفاضل الكامل والعالم العامل حاوي المكارم والمناقب ، والفائز بأسنى المواهب ، الألمي المؤيد والسالك من طرق الكمال الأسد ، ذو الفضل والنهى ، والعلم والحجى .

(الشيخ مرتضى ابن الشيخ محمد أمين الأنصاري التستري) ، أيدته الله بتأييده ، وجعله من كُمَّل عبَّيدته ، وزاد الله في علمه ونقاه وحياه بما يُرضيه ويرضاه ، واستجازني بعد ما نردَّد اليّ ، وقرأ عليّ وتبينت فضيلته لديّ .

ولما كان أيدته الله سبحانه لذلك أهلاً ، وإنجاح مسؤوله فرضاً فاجزت له لا نفعاً أسعد الله جده ، وضاعف كده وجده ، أن يروي

عني كتاب (نهج البلاغة) في خطب (أمير المؤمنين) و (الصحيفة السجادية) في أدعية (سيد الساجدين) عليها أفضل صلاة المصلين و (الكتب الأربعة) التي عليها المدار في تلك الأعصار (الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار) و (الكتب الثلاثة) الجامعة لمفرقات الأخبار (الوافي والوسائل وبحار الأنوار) ، وسائر كتب الحديث والتفسير والفقهاء والاستدلال واللغة والنحو والأصول والرجال ، ومصنفات علماء العسرة أعلى الله مراتبهم في فرديس الجنة .

وكذا مصنفات والدي القمقام ، رفع الله درجاته في دار السلام وما برز مني وجرى به قلبي في التصنيف ، وأفرغ عني في تأليف الفلير و عني جميع ذلك كيف شاء وأحب ، ولن أراد وطلب بالطرق المتصلة الى (أهل بيت العصمة) وعلماء الفرقة .

فمنها : ما أخبرني به قرائة وسماعاً وإجازة: الشيخ الأعظم والأستاذ الأفخم الامام الحام ، والبحر القمقام ، مكمّل المعارف ، ومن أذعنت بفضله الخصوم ، أليم المتلاطم الأمواج ، الذي ملاء ذكر مفاخره جميع الفجاج العالم العابد ، والعارف الزاهد ، عمدة المجتهدين وأفضل المتأخرين ، بل المتقدمين والدي وأستاذي مولانا (محمد مهدي بن أبي ذر التراقي) مولداً والكاشاني رياسة ومسكناً ، والنجفي التجاء ومدفناً .

صاحب المؤلفات الوافرة والمصنفات الفاخرة ، عن مشايخه الكرام وأساتيده العظام السبعة ، الذين هم في البلاد بمنزلة الكواكب السبعة في السبع الشداد :

وهم الشيخ المحدث الفاضل ، والحبر العالم العامل (الشيخ يوسف البحراني) .

والشيخ المجتهد المحقق ، والأستاذ المعتمد المدقق ، جم الفضائل والمفاخر (آقا مجد باقر البهبائي) .

والشيخ الفقيه الكامل ، والمحدث النبيه الفاضل ، الشيخ (مجد مهدي الفتوي) العاملي النجفي .

والمولى الدين التقي مولانا (مجد جعفر الكاشاني) البيدكلي .
والعالم الفاضل الرباني مولانا (مجد اسماعيل المازندراني) الإصبهائي .
والنحري المؤيد الأملعي مولانا (مجد مهدي الهرندي) الإصبهائي .
والفقيه الجامع المدقق ، علامة الزمان ، الخاج (الشيخ مجد بن الحاج مجد زمان) الكاشاني البوشابادي الإصفهائي .

أفاض الله عليهم شأبيب الرحمة والغفران ، وأسكنهم فراديس الجنان بطرفهم المتصلة الى رئيس المحدثين ، وشيخ الاسلام والمسلمين مولانا (مجد باقر بن مجد تقي المجلسي) .

أو الى ممهّد قواعد الدين ومقدم المجتهدين الشيخ زين الدين الشهرير ب : (الشهيد الثاني) .

أو الى الشيخ الامام الهام ، العلامة (الشيخ علي بن عبد العالي) الكركي الشهرير ب : (المحقق الثاني) .

أو الى الامام الأعظم ، والنحري العظيم الأجل الأكمل (الشيخ شمس الدين مجد بن مكي العاملي) الشهرير ب : (الشهيد الأول) طاب الله ثراهم ، وجعل الجنة مثواهم .

ومنها ما أخبرني به قراءة وسماعاً وإجازة استاذي الأعظم ، وشيخي المعظم ، البحر المتلاطم الأمواج ، الذي ملأ ذكر مفاخره جميع الفجاج ذو النور الزاهر والفضل الباهر ، والنسب الطاهر والحسب الظاهر ، والمقام الرفيع والشأن المنيع ، العالم العابد الزاهد الأوحدي ، شيخنا وأستاذنا

(السيد محمد مهدي بن السيد مرتضى الطباطبائي النجفي) قدس الله نفسه الزكية ، عن مشايخه العظام الفضلاء الأجلاء ، (الآقا محمد باقر البهبائي) .
والشيخ يوسف البحراني) .

(والشيخ مهدي الفتوي) المتقدم ذكرهم . والفاضلين الكاملين (السيد حسين القزويني) و (المولى عبد النبي اليزدي) عن (المحدث المجلسي) .

ومنها ما أخبرني به إجازة ، شيخي العالم العلم العلامة ، والمجتهد الكامل الفهامة ، قدوة المجتهدين وشمس فلك المعالي والفقه والدين الألمي اللوذعي السيد السند (السيد علي بن محمد علي الطباطبائي الحائري) قدس الله تربته ، ورفع في جنان الخلد رتبته عن خاله العلام (آقا محمد باقر البهبائي) المتقدم ألقابه الشريفة .

ومنها : ما أخبرني به إجازة الشيخ الفقيه والعالم النبيه ، السيد الجليل ، والمهذب النبيل ، ذو الأخلاق الرضية ، والأوصاف المرضية كهف الأنام وملجأ الخاص والعام (المبرزا محمد مهدي ابن أبي القاسم الشهرستاني) - نور الله مرقسه - عن مشايخه الكرام (الآقا محمد باقر البهبائي) ، و (الشيخ يوسف البحراني) ، و (الشيخ محمد مهدي الفتوي) المتقدم ذكرهم .

ومنها : ما أخبرني به إجازة شيخ مشايخ عصره ، وأفقه فقهاء دهره الشيخ الأعظم والبحر المعظم : الأجل الأكل (الشيخ محمد جعفر النجفي) رَوَّحَ اللهُ رُوحَهُ ، وكثر في عالم القدس فتوحه : عن شيخه الكاملين (الآقا محمد باقر البهبائي ، والسيد محمد مهدي الطباطبائي) المتقدم ذكرهما بطرقهم المشار إليهما المتصلة الى (المحدث المجلسي) رحمه الله .

أو (الشهيد الثاني ، أو (الشيخ علي الكركي) ، أو (الشهيد الأول)

المتصلة طرق أولهم الى أحد الفضلاء الثلاثة المتعقب ذكرهم له .
 أو الى الشيخ الأجل الأكل الأعظم جمال الملة والحق ، وآية الله
 في العالمين (أبي منصور الحسن بن يوسف بن مطهر الحلبي) : الشهير
 بـ : (العلامة الحلبي) نور الله مرقدته .

والمتصلة طرق ثانيهم إلى أحد الشيخين الكاملين المتعقب له .
 والمتصلة طرق ثالثهم إلى الرابع .
 أو (إلى العلامة الحلبي) المتعقب ذكره له . والمتصلة طرق الرابع
 الى العلامة أيضاً .

أو إلى أحد المشايخ العظام . الشيخ الأجل الأعظم ، شيخ الطائفة
 ورئيسهم (الشيخ أبي جعفر الطوسي) رحمه الله .

والشيخ الفخيم العظيم الامام الهام المكرم : رئيس الشيعة وأستاذهم
 ومرجعهم وسنادهم (الشيخ محمد بن محمد بن النعمان الشيخ المفيد) .
 والشيخ العالم العامل الكامل الصدوق (الشيخ أبي جعفر محمد بن علي
 ابن الحسين بن بابويه القمي) .

والمتصلة طرق العلامة إلى أحد المشايخ العظام المتأخر ذكرهم ، المتصلة
 طرقهم بالأئمة الأخيار ، والمعصومين الأطهار عليهم صلوات الملك الغفار .
 وأعلى طرقهم ما أرويه عن الوالد العلم العلامة : عن الشيخ يوسف
 المتقدم .

عن المولى الفاضل مولانا محمد بن فرج الشهير بـ : (ملا رفيعا الجيلاني) .
 عن (المولى المحدث المجلسي) عن والده النقي النقي ، عن الشيخ
 المعمر البهي (الشيخ أبي البركات الواعظ الإصفهاني) .
 عن (المحقق الكركي) . عن محمد بن داود ، عن (الشيخ ضياء الدين)
 عن والده (الشهيد الأول) . عن الشيخ (جلال الدين حسن) عن الشيخ

(نجم الدين أبي القاسم الشهير بـ : المحقق) عن السيد فخار ، عن الشيخ (أبي الفضل شاذان بن جبرائيل القمي) ، عن (الشيخ أبي عبد الله الدورستي) ، عن (شيخنا المفيد عن الصدوق) .

وأعلى طرق الصدوق إلى الامام المهتم (جعفر بن محمد الصادق) عليه السلام : ما رواه عن أبيه : عن (عبد الله بن جعفر الحميري) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن (الامام بالحق أبي عبدالله) عليه السلام .

وقد أجزت له جعله الله من المقربين الأبرار ، وحشره مع الأئمة الأظهرار رواية جميع ما ذكر عن مشايخي الكرام العظام ، الذين هم آتائي الروحانيون ، جزاهم الله عني وعن العلم وأهله أحسن الجزاء .

وأشترط عليه أيده الله بتأييده ، ما اشترط عليّ مشايخي العظام من التثبت في القول والعمل : ليطمئن من الوقوع في مهاوي العثرة والزلل وسلوك سبيل الاحتياط المنجي عند المرور على الصراط .

وأن لا ينساني من الدعاء عند الخلوات وشرائف الأوقات ، ويتفقدني في مظان الاستجابات .

وحرر ذلك بيمناه الدائرة ، أوتي بها كتابه في الآخرة (أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر القمي التراقي) ، أصلاً : الكاشاني مسكناً في شهر شوال المكرم من شهور سنة أربع وأربعين بعد المائتين والألف من الهجرة على هاجرها السلام والتحية . . .

هذه صورة الإجازة الصادرة عن (المولى الزرقاني) في حق أعظم تلميذ من تلامذته علماً وورعاً .

وأنت ترى أيها القاريء النبيل مدى تعظيم الأستاذ تلميذه في إجازته هذه ، وأنه كيف أثنى عليه وقدره بتلك العبارات الجميلة التي تدل على نبوغ الشيخ وعبقريته وغازاة علمه ، وتفوقه على أقرانه . ودور القائل في مجالات أخرى : ولقد شاهدت في جميع أسفاري أكثر من خمسين مجتهداً مسلم الاجتهاد ولم أر أحداً منهم (كالشيخ الأنصاري) في غزارة علمه . وكثرة فضله ، وطول باعه .

صدرت هذه الكلمات من هذا العالم الفذ الإلهي في حق هذا العبقري الذي نال هذه المرتبة السامية الرفيعة بحق وإستحقاق .

وإنما ذكرناها بطولها ليطلع القاريء الكريم على حقائق الأمور ، ويحيط علماً على الأوضاع الراهنة في تلك العصور ، وليعلم أن الأوساط العلمية في المراكز الشيعة منذ تأسيسها إلى زمن (شيخنا الأنصاري) :

كانت ذات حقائق وواقعيات ، وتعطي كل شخص من العلماء والفضلاء نصيبه المفروض حسب معلوماته العلمية ، وإن زُود العالم بوثيقة وشهادة فإنما كانت طبق مستواه العلمي والعملية ، وكانت الألفاظ الصادرة بحقه في إجازته له مطابقة للواقع ، من دون أن تكون فيها مبالغة ومجازفة .

والخلاصة : أن المقاييس كانت محفوظة مهما بلغ المستجيز ، ومهما كانت مكانته الشخصية ، أو البيئية فكانت الألقاب محصورة تصاغ في قواليسها لا مبذولة كدورنا هذا الذي أصبحت الألفاظ فيه ألقاظاً جوفاء .

غادر (شيخنا الأنصاري) مدينة (كاشان) بعد أن أجاز له (أستاذه الأعظم) بالخروج منها ، وبعد أن أمخفه بالاجازة الروائية :

وهي إجازة نقل الأحاديث الشريفة بطريقة المتصلة إلى (أئمة أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام .

وقد يظن بعض من لا خبرة له عن الواقع أن أستاذ الشيخ (المولى النراقي) لم يجز الشيخ إجازة إجتهد وإنما أجازته إجازة زوايسة فحسب كما هي صريحة بذلك .

لكنه غفل عن حقيقة الحال ، حيث إن الشيخ كان غنياً عن ذلك وهو أجل من أن يحتاج إلى إجازة الإجتهد ، كيف وقد بلغ منه قمته . بالإضافة إلى أن (المولى النراقي) في إجازته هذه يصرح باجتاده بقوله : وفاز بالحظ الأوفر الأسنى ، وبقوله في مجالات أخرى :

وقد شاهدت في جميع أسفاري خمسين مجتهداً مسلم الإجتهد فلم أر أحداً منهم كالشيخ الأنصاري في غزارة علمه ، وكثرة فضله ، وطول باعه . أو بعد هذا التصريح والإعتراف بأعلمية الشيخ عن خمسين مجتهداً مسلم الاجتهد : يحتاج الشيخ إلى إجازة الإجتهد ؟ .

لست أدري أي إجازة تكون أعظم وأصرح من هذه الكلمات في إجتهد العالم الديني حتى يحتاج إلى أخذها كتباً .

أخذ الشيخ الاجازة مفتخراً بها ، لكونها إجازة نقل الأحاديث الشريفة ولا يزال هذه شيمة العلماء ورجال الدين في أئمتهم الاجازة الروائية . خرج الشيخ وبخدمته أخوه قاصدين مدينة (خراسان) (١) للنشر

(١) هي إحدى (محافظات إيران) وتعد من أكبرها وأوسعها وأهمها من شتى جوانبها : جغرافياً وسياسياً واقتصادياً .

كانت هذه المحافظة قبل الاسلام من المراكز الحساسة يعني بشأنها ملوك الفرس الأقدمين ولاسيما الساسانيين منهم . ولهذا المحافظة أفضية ونواحي كثيرة تجاوزت العشرات .

ليست مدينة (خراسان) ذات أهمية سياسية ودينية فحسب ، بل وذات أهمية كبرى من النواحي الأدبية والعلمية والتقدم الإسلامي قديماً وحديثاً .

فقد أصبحت هذه المدينة العظيمة الجبارة ببركة (الامام الثامن) من بعد تشريفه لها من أعظم المعاهد الإسلامية الكبرى ، والمراكز العلمية العظيمة ففي الحقيقة تعد هذه المدينة من أهم (محافظات إيران) ، بل يعد قلبها ولها أثرها الخاص في نفوس المسلمين بصورة عامة ، وفي نفوس (الشيعة الإمامية) بصورة خاصة ، لأنهم يرونها مدفن بضعة (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله . وثامن أئمتهم فتؤمنها الشيعة من أصقاع (إيران) ومن الدول المسلمة المجاورة لها والثانية عنها ، وتتهافت لزيارته عليه السلام ولن تجد الحرم المقدس فارغاً من الزوار لا في الليل ، ولا في النهار .

وخلاصة الكلام أن هذه المدينة المقدسة تعد من أعظم المدن الثقافية الإسلامية منذ أن شرفها الامام الثامن (أبو الحسن الرضا) عليه السلام حينما دعاه (المأمون) سابع خلفاء العباسيين لولاية العهد .

ولا تزال هذه المدينة فيها الحركة العلمية الثقافية الدينية وفيها المراجع الدينيون وجم غفير من رجال الدين .

إنهم (ملوك الصفويين) بجماعة هذه العتبة المقدسة إهتماماً بليغاً فصرفوا عليها المبالغ الباهظة وقد تجاوزت الملايين فجاءوا بمهندسين ومعارين وفنانين في شتى الفنون فأخذوا في تصمير المرقد الطاهر بهندسة دقيقة فنية واستعملوا معها الذوق الحسن الجميل فبنوا حرماً وأروقة واسعة عالية شاهقة ضخمة على أحسن طراز وزينوها بزخارف بديعة ثمينة نفيسة من الكاشي المعرق

والزجاج بأشكال بديعة هندسية مطعمة بالذهب الخالص . وعليها الآيات
الكريمة ، والأحاديث الشريفة .

وفوق المرقد الطاهر القبة العالية قد كسيت بالطابوق الذهبي من خالص
أموال الملك (الشاه عباس) الصفوي .

وللمرقد الطاهر صحنان وسبعان بديعان يحتوي كل واحد منها
على طابقين على طراز الصحن الطاهر (العلوي) صلوات الله عليه وفيها
غرف جميلة زينت طوارمها بالقاشي الجميل والرخام البديع ، وفي الطوارم
أشكال جميلة من الزجاج .

ويجري في وسط الصحن الكبير نهر ماء في الليل والنهار يأتي من فوق
المدينة ويدخل في آخرها .

وقدموا للعتبة المقدسة من الأحجار الكريمة والأشياء النفيسة من الذهب
والقرش مما يدهش العقول .

وعلى أثرهم إهتم (ملوك إيران) بعد سقوط (الدواة الصفوية)
من (الأفشارية والزنديّة والقاجارية) بالعتبة المقدسة .

ثم أخذوا في عمارة المدينة فشيّدوا لها الجوامع والمدارس العلمية
الدينية لرجال الدين وقد أصبحت هذه المدارس مكتظة برواد العلم وطلابه
وكلها من القسم الداخلي وأوقفوا لها الأملاك الطائلة كما أنهم أوقفوا على العتبة
المقدسة القرى الكثيرة العامرة ، والأراضي الزراعية ، والمحلات التجارية
فأصبحت وارداتها بالاضافة إلى المجوهرات النفيسة التي أهداها الملوك
للعتبة المقدسة : هو الرصيد الوحيد في إيران .

وقد جنت على هذه (العتبة المقدسة) بصورة خاصة ، وعلى المدينة
بصورة عامة : يد الظلم والعدوان فشنت عليها غارات وغارات فأغار

على الحرم الطاهر والمواطنين الكرام التواصب اللثام ، وزنادقة الكفار من (قياصرة روسيا) .

هذه حملة الأتراك التي هي من أهم الحوادث الدامية والمفجعة وعلى رأسهم الكافر الوحشي (جنكيز التتار) فقد أهلك الحرث والنسل فأخذ في القتل والنهب والهدم والتخريب ما تقشع منه الأبدان .

لقد بالغ هذا الوحشي الوثني في إراقة دماء سكان هذه المحافظة وإبادتهم عن آخرهم ولم يقتنع بذلك حتى أمر بقتل الحيوانات ، وقلع الأشجار ، وهدم الدور والبيات وجعل المدينة وسائر مدنها أطلالاً وجنادل كما فعل بسائر المدن الاسلامية جماء .

هذه حملة حفيد (جنكيز هولاکو) وهذه إن لم تكن أكثر من حملة جده الوحشي لم يكن بأقل منها فلقد قضى هذا الوحشي على المدن الاسلامية (ولا سيما مدينة بغداد) .

هذه حملة (شيبك خان وعبد المؤمن خان) الأوزبكيين .

وخلاصة القول في هذه الحملة التي تسمى بـ : (الحملة الأوزبكية) أن المدينة المقدسة لاقت من هؤلاء القساة الطغاة من الحروب والمعارك الدامية ما ترتعش من كتابتها الأبيدي عندما يأخذ الكاتب القلم ويريد أن يكتب عن حملة هؤلاء الوحوش .

ويكفيك في عظم المصائب ما يصفه شاعر تلك البلاد (أنوري) وفي فضاة الواقعة في قصيدته الفارسية التي ألفاها .

يقول في بيت من القصيدة ما معناه : إنك لن تجسد شخصاً ساراً فرحاً إلا عند الموت ، ولن تجد بنتاً باكراً إلا في رحم أمها .

وهذه حملة أفغان بقيادة (محمود الأفغان) التي قضت على بلاد خراسان (وملوك الصفوية) .

وهذه حملة (روسيا القيصرية) التي دخل بجيشها الكافر الحرم الطاهر بأحذيتهم ، وأطلقوا النيران على القبر المقدس واللائذين بضربحه الطاهر فقتلوا النفوس الأبرياء ، وأجروا الدماء في الحرم ، ونهبوا ما فيه . وهذه الحملة الأخيرة في عصرنا الحاضر التي ذمبت فيها صحابا كثيرة بصورة مخزية مشجية ، والتي سببت القضاء على حوزتها العلمية وروادها والتي سببت غلق مدارسها العلمية الدينية .

وإلى هذه الحملات والغارات أشار صاحب القبر المقدس (الامام الثامن) عليه السلام بقوله :

وقبر بطوس يا لها من مُصيبة أَلَحَّتْ على الأَحْشَاءِ بالزَّفَرَاتِ
إلى الحشر حتى يبعث الله قائماً يُفْرَجُ عَنَّا الغَمَّ والكُرْبَاتِ
هذان البيتان قالهما عليه السلام عندما أنشأ شاعر (أهل البيت)
(دعبل الخزاعي) رضوان الله تبارك وتعالى عليه بمحضر الامام عليه السلام :
قصيدته الثائية الخالدة .

هذا الشاعر العظيم الذي طالما كان يحمل خشبته على كتفه ليصلب عليها ، وهو القائل : لي خمسون عاماً أهل خشبتي على كتفي أدور على من يصلبني عليها فما أجد من يفعل ذلك . اليك بعض القصيدة .

قبور بكوفان وأخرى بطيبة وأخرى بفخ نأ لها صلواتي
وأخرى بأرض الجوزجان محلها وقبر بياخمرأ لدى الغرّبات
وقبر ببغداد لنفس زكيّة تضمها الرحمن في الغرقات
قبور بجنب النهر من أرض كربلاء معرسهم فيها بشط فرات

لما قرأ دعبل قصيدته فقال له الامام عليه السلام بعد أن أنشد البيتين :
الحقها بقصيدتك .

فقال دعبل : هذا القبر الذي بطوس قبر من ؟ .
قال الامام عليه السلام : هو قبري .

وبالرغم من ذلك كله فقد جعل الله عز وجل كيدهم في نحورهم
وأباد ملكهم ، وشتت شملهم ، وأخذهم أخذ عزيز مقتدر فجعلهم أيادي
سبا ، وطرائق قديماً ، فأعاد مجدها الغابر وهم في جهنم خالدون .
هذه مدارسها الدينية أصبحت مليئة برواد العلم وحلة الكتاب وحفاظه
وهذه حوزتها العلمية وقد تجاوز عدد طلابها الآلاف .

كانت للعتبة المقدسة مكتبة ضخمة جداً تجاوز عددها الآلاف نهبها
الأيادي الأنيمة ، وأحرفت ما تبقى منها .

وفي الوقت الحاضر لها مكتبة فخمة عظيمة جداً بلغ عدد كتبها
خمين ألف مجلد وفيها من النفايس الخطية ما لا توجد في المكتبات الاسلامية .
وكان بوسع هؤلاء الذين يديرون إدارة المكتبة وشؤونها : أن يتاعوا
في كل سنة عدداً كثيراً من الكتب : الخطية والمطبوعة في كل عام لا يقل
عن خمسة آلاف مجلد من بداية تأسيسها إلى عامنا هذا عام ١٣٩٣ فيبلغ
عدد الكتب في خلال هذه المدة وهو خمسون عاماً تقريباً : مائتان وخمسون
ألف مجلد ، مع ما لهذه العتبة المقدسة من الواردات السنوية من أوقافها
وما أكثرها .

وقد ساعد في ترتيب هذه المكتبة وتنظيمها في الآونة الأخيرة زميلنا
المكرم الفاضل السيد عبد العزيز الطباطبائي حفيد المرحوم (السيد الطباطبائي
اليزدي) قدس سره .

وفي سفري إلى إيران عام ١٣٩٠ وتشرقي بالعتبة المقدسة بصحبة زرت المكتبة وكان مديرها رجلاً فاضلاً أديباً من أسرة شريفة تعارفنا معه فأرانا من المصاحف الكريمة الخطية والكتب النفيسة ما يدهش العقول .
ثم بعد التجوال في الأماكن المعدة للمصاحف الكريمة ، والكتب النفيسة والقفائس الخاصة المهياة لها : ذهبنا إلى غرفة المدير وجلسنا عنده وطال جلوسنا ودار الحديث بيننا وبينه حول الكتب الثمينة النبية التي نهها أعداء الاسلام من البلدان الاسلامية ، والتي أحرقتها ولاسيما من محافظة خراسان وبالأخص المدينة المقدسة .

وقد أنجبت هذه المحافظة بصورة عامة ، ومدينة (خراسان) بصورة خاصة الثبات من الأعلام التوايح خدموا العلم والدين ولغمة الضاد على إختلاف طبقاتهم .

هذا تراثهم الخالد ملث الآفاق ، وهذه كتبهم النافعة أصبحت زينة المكتبات لا تجد بلدة اسلامية حتى البلاد الأجنبية تخلو من مصنفاتهم ولا يستغني أي عالم سنياً كان أم شيعياً من مؤلفاتهم فترى العلوم بأنواعها قد زهت على يد علمائها فهم بين فقهاء وأصوليين ، ومحدثين ومفسرين وحكماء وفلاسفة ، وبلغاء وأدباء وشعراء ، وأطباء ومؤرخين ورياضيين .
هذا (شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي) المؤسس للحوزة العلمية الدينية في (النجف الأشرف) منذ أن حل فيها بعد وقوع الحوادث في (بغداد) بين (السنة والشيعه) وهروبه منها فقد وضع (شيخ الطائفة) حجرها الأساسي ، وبنى مجدها وكيانها حتى أصبحت هذه المدينة المقدسة ببركة هذا العملاق إحدى الجامعات الاسلامية والتي تعد من أكبر المعاهد العلمية الدينية وفيها المدارس الشامخات ولا تزال

معمورة وستبقى عامرة حتى ظهور (الحججة البالغة) عجل الله تعالى لصاحبها
الفرج وتشد إليها الرحال من أصقاع البلاد .
وكفى لهذه الجامعة فخراً أن أنجبت لحد اليوم الآلاف من أعظم
العلماء ، وأساطين الفقهاء إزدان بهم الدهر ، وابتسم بهم العصر .
ومن هذه الجامعة انتشرت علوم الطائفة الامامية بشتى أنواعها
إلى الأصقاع الشيعية ، وتعتبر العاصمة المرجعية الكبرى إلى يومنا هذا .
هذه كتب (شيخ الطائفة) الثمينة ، وهذه مصنفاته القيمة فهماً
وأصولاً ورجالاً وحديثاً وتفسيراً ، والتي لم تخل أية مكتبة من مكتبات
الطائفة الامامية ، بل ولا المكتبات الاسلامية منها فقد عكف عليها الأعلام
منذ أن جاءت إلى عالم الوجود .

وهذا نابغة الزمان ، ومفخرة الأيام أستاذ الحكماء ومروج علم النجوم
والأفلاك (الخواجه نصير الدين الطوسي) صاحب الآراء المتبعة ، والتصانيف
القيمة الذي قال في حقه المؤرخ الشهير (جرجي زيدان) ولقد زها العلم
على يد هذا الفارسي كأنه قبس منير في ظلمة مدهمة .

وهو أول من وضع مرصداً في البلاد الاسلامية في مدينة (مراغة)
من بلاد (آذربايجان) ، وجمع فيها من الأعلام من أنحاء البلاد .
وكانت له مكتبة ضخمة فيها من أنفس الكتب جاوز عددها
أربعمائة ألف مجلد .

وهذا أستاذ الحكماء ، ومعلم الأطباء (ابن سينا) الذي يكتبه
وجدت الحركة العلمية الطبية ، وبفضلها أسست الكليات والجامعات في البلاد
الغربية والشرقية .

هذا (ابن سينا) الذي اتفق مؤرخو الفلسفة أنه أُلغِ إسم في تاريخ

العلم ، وأكبر فيلسوف من فلاسفة المسلمين الذين برزوا في الفلسفة والطبيعات والطب .

هذا (ابن سينا) الذي طار اسمه وذاع صيته في الشرق والغرب واستفادا من كتبه على السواء .

هذا (ابن سينا) الذي ترجمت كتبه باللفة اللاتينية وغيرها عشرات المرات .

هذا (ابن سينا) الذي أذعن بأرائه الفلسفية ، ونظرياته الطبية الأوساط العلمية .

هذا (ابن سينا) الذي سيطرت آراؤه على المفكرين والفلاسفة .
وخلصاً الكلام أن (ابن سينا) فيلسوف منهجي ، وصاحب مدرسة فلسفية . ذات نظريات معينة .

وطبيب عبقرى اكتشف جوانباً كثيرة من العلوم الطبية .

ومنطقي كبير كشف عن آراء (أرسطو) المنطقية وهذبها .

ورباضي فلكي وطبيعي له آثار قيمة فيها .

وسياسي تولى الوزارة أيام الملك (شمس الدولة البويهى) .

هذا (ابن سينا) الذي بتأثير مدرسته الفكرية اقتسدى الفلاسفة

المتأخرون (كالحقق العلوسى والسيد الدماماد وصدر الدين الشيرازي)

الذي هو أول من قال : ب : أصالة الوجود .

هذا كتابه (القانون) وقد أصبح من الكتب الرسمية الدراسية

في المعاهد العلمية الغربية ومرجعاً هاماً لطلاب الطب في (جامعات أوروبا)

الى وقت متأخر .

وهذا الشاعر الكبير ، والفيلسوف العظيم (عمر الخيام) صاحب

بزيارة مرقد الامام الثامن (أبي الحسن الرضا) عليه السلام فرحلا حتى تشرفا بزيارته فبقيا هناك أربعة أشهر مستفيضين من فيوضات تلك العتبة المقدسة على مشرفها آلاف الثناء والتحية .

لم يذكر أحد لنا أن الشيخ في سفرته هذه إلى (خراسان) تتلمذ

الآراء والنظريات في النجوم والفلك .

له الديوان المعروف المترجم بالعربية والانكليزية والفرنسية والألمانية . وهذا علامة الآفاق : (السيد مهجر حامد حسين النيسابوري) صاحب (العبقات) هذه الموسوعة العظيمة الجبارة التي ألفت في حديث (الغدير) ، والتي لم يؤلف مثلها وهي في مجلدات ضخام .

وهذا (أبو حنيفة) رئيس المذهب الحنفي ، وشيخ المذاهب الأربع الذي قلده أكثر من ثلاث مائة مليون مسلم سني في أنحاء البلاد ، والذي يفتخر به (اخواننا السنة) وقالوا في حقه : (الامام الأعظم) .

وهذا (البخاري) والترمذي والنسائي ومجد بن مسلم (أصحاب الصحاح الست التي دارت عليها علوم (إخواننا السنة) .

وهذا (أبو حامد الغزالي) صاحب مدرسة الفلسفة ، والتصوف ومؤلف (إحياء العلوم) وعشرات الكتب .

وهذا (الزمخشري) صاحب التفسير العظيم .

وهذا (الحاكم النيسابوري) صاحب المستدرک .

وهذا (البيهقي) مؤلف التاريخ الكبير .

وهذا (السكاكي) والفتازاني مؤلفا علم الفصاحة والبلاغة والعروض

وغيرهم من الفطاحل والنوابغ الذين أصبحوا أساطين العلم وركائزه ، بهم وبعلومهم تدور رحي العلوم الاسلامية .

على أحد من علمائها ، كما أنه لم يسجل من كتب تاريخ حياته أنه باحث أو ناظر مع علمائها .

ولعله ذاكر معهم . لكنه خفي على باحثي حياته ولم يصل إلينا .

غادر الشيخ وأخوه (خراسان) قاصدين الرجوع إلى وطنهما فخرجا منها فجاءا حتى دخلا (طهران) عاصمة إيران أيام (السلطان مهدشاة) القاجاري فحلا في مدرسة (مادرشاه) أم الملك ، وبقياً أياماً فلائل ثم غادرا (طهران) وذهبا إلى مستقط رأسها بعد أن جالا في ربوع (إيران) خمسة أعوام .

إطلع المواطنين الكرام من أهل مدينته على مجيء الشيخ فاستعدوا لاستقباله بتهيئة الوسائل اللائقة بمقامه العلمي والروحي فنصبوا الخيم والفسطاط خارج المدينة لكل طبقة فسطاطاً خاصاً .

جاءهم الخبر بوصول الشيخ يوم كذا فخرجوا بمختلف طبقاتهم وعلى رأسهم العلماء الأعلام لإستقباله وهم ينتظرون مقدمه الشريف وإذا بشيخنا الأعظم متوجه نحوهم فأحاط المستقبلون بزعيمهم الديني وأبيهم الروحي وكلهم شغف وسرور فنزل الشيخ في أفيف من عشاقه ومحبيه بكل تجميل وتكريم .

رحب (الشيخ) بالمستقبلين ودعا لهم دعاءً حسناً ، وأثنى عليهم ثناءً جميلاً بليغاً ، مع الشكر الجزيل .

ثم ترحل وأخوه وفي صحبتها المستقبلون إلى المدينة فحلا في دارهما وبعد هيئة تشرف بخدمة الام الحنون الوالدة الطاهرة فقبل يديها حسب عادته المألوفة .

بقي (الشيخ) في وطنه مشغولاً بالبحث والتدريس ، وحل القضايا

وفصلها ، والإهتمام بالوظائف الشرعية كما هي رسالة رجال الدين
فقام بالأمر أحسن قيام .

كان (الشيخ) بعد رجوعه من (خراسان) . وخلال توقفه
في وطنه مورد حفاوة الطبقات الروحية . وإكرام الشخصيات الدينية . وإعزاز
مختلف الأصناف من المواطنين العارفين بحفته .

ثم اجتمع عنده لقيف من الأفاضل الأماجد يستفيدوا من غير منهله العذب
فأفاض عليهم . من علمه الغزير . وفضله الكثير بفكره الصائب . وذهنه
الوقاد فأستفادوا من شتى جوانبه : علماً وورعاً وخلقاً وأدباً .

أصبح (الشيخ) وحيداً في التدريس ولاسيما بعد وفاة الفقيه الجليل
(الشيخ محسن) شقيق المحقق العظيم فقيه عصره (الشيخ أسدالله الذرفولي) .
صاحب المقاييس جد (أسرة أسد الله) (فرى بدوره التصير جيلاً
من رجالات الدين في مسقط رأسه .

بالإضافة إلى إشتغاله بالتأليف والتصنيف وأداء رسالته الخالدة فقام
في هذه المدة الوجيزة خير قيام .

كان الشيخ مكياً على التدريس والبحث والتنقيب إلى أن عزم على الرحيل
ومغادرة وطنه ، ومجاورة (النجف الأشرف) فغادر ذرفول عام ١٢٤٩
قاصداً (مدينة العلم) بخدمة والدته الحنون . وبخدمته عائلته الكريمة .
وحول مغادرة (الشيخ) وطنه . ومجاورة (النجف الأشرف)
قصص وحكايات تروى كل يفسره حسب ذوقه .

ونحن نذكر حكائيتين منها :

(إحداهما) : إلى الأسطورة أقرب . وإلى الخرافة أنسب .

(ثانيتهما) : إلى الواقع أصوب .

إليك الأولى :

قال بعض : إنه وقع نزاع وتخاصم بين رجلين من مواطني مدينة (دزفول) فتحاكما عند (الشيخ) ، حيث هو المرجع الوحيد في فصل القضايا وحلها فتشرفا بخدمته ، وحكيا له الواقع فأمرهما بالذهاب وأن يأتيا صباحاً فذهبا وأتيا حسب الوقت الذي قرره الشيخ لهما .

ثم توسط أحد رجال اندية البارزين لأحد المتنازعين ، حيث كانت القرابة النسبية تربط بينهما : عند (شيخنا الأعظم) فكتب له كتاباً بوصيه فيه ، ويؤكد على الشيخ مراعاة جانبه .

وصل الكتاب إلى (الشيخ) ففتحه وقرأه فتأثر منه تأثراً شديداً وهو يخاطب نفسه .

عجباً إن أحكام الله أصبحت العوبة بأيدي رجالات البلد ومنتفذيها حتى أصبحوا يتوسطون فيها . ويطلبون منا أن نحكم حسب إرادتهم وميولهم وتترك حكم الله فاستشاط غضباً ومن أثر الكتاب عزم على الرحيل ، ومفارقة المدينة نهائياً فخرج ليلاً ومعه الوالدة الحنون ، والعائلة الكريمة متكرراً من دون أن يخبر أحداً من أبناء بلده .

أخذ (الشيخ) في السير ليلاً حتى دخل مدينة (تستر) متكرراً . وفي الصباح إطلع المواطنين الكرام على مفارقة (الشيخ) ليلاً حيث انتشر الخبر سريعاً فأخذوا يسألون عن السبب حتى علموا بذلك فجاءوا خلفه من ساعته ليرجعوه إلى وطنه فدخلوا مدينة (تستر) فتشرفوا بخدمته وأرادوا منه الرجوع فأنى واعتذر فالتقوا منه ثانياً فأنى ، فألحوا عليه ثالثاً فقابلهم بمثل ما قابلهم به أولاً ، ثم أصروا عليه رابعاً ، حيث هو زعيمهم الديني ، والأب الروحي ، والمصلح الأكبر فاعتذر ، ثم ألحوا عليه إلحاحاً شديداً وهو يأتي ويعتذر .

لم ير القوم نتيجة لإلحاحهم وإصرارهم فرجعوا من خدمته (بخفي حنين)

والدموع تسكب وهم يصرخون كالمرأة الثكلى .

هذه خلاصة (الحكاية الأولى) .

وأنت ترى أيها القاريء النبيل : عدم انسجامها مع المنطق والعقل والواقع ، إذ كل مدينة لا تخلو من صالح وطالح ، وفاسق وفاجر حتى مدينة (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله التي هي مهبط الوحي ، ومركز التنزيل ، فكل مدينة فيها الأسر والبيوتات والرجال والشخصيات لهم ميول وإتجاهات كل منهم يريد تنفيذها حسب متطلباته . سواء أكان المسؤول من رجال الدين أم الدولة .

بل هناك قضايا أعزب من هذه ، وللتوسع فيها راجع كتب السير والتواريخ تجد صحة ما قلناه .

فلو بنينا على مغادرة البلاد لوجود هؤلاء المنتفذين . ولأمثال هذه القضايا البسيطة لم يبق حجر على حجر : ولأدت البلاد إلى إنهار خلقي أكثر مما يحدث وهم في البلاد ، فاللزام على (شيخنا الأنصاري) وزملائه الكرام : وبقية رجال الدين الذين أوجب الله عليهم تبليغ الأحكام وتهذيب الأخلاق : الثبات والمقاومة حتى يتمكنوا من إصلاح المفسدين وإرشاد العوام ، وتوجيههم نحو الخير توجيهاً صحيحاً .

فمغادرتهم البلاد ، وتسليمها إلى هؤلاء الجهال والفساق فرار عن مسؤوليتهم الخطيرة المتوجهة إليهم . فتكون مغادرتهم في الحقيقة والواقع حرباً عن الوظائف الشرعية ، وتعطيلاً للأحكام الإلهية ، وهو مستبعد من أمثال هؤلاء العظام الذين هم المثل العليا في التقوى والصلاح ، والتضحية والارشاد .

. إذا فهذه الحكاية إلى الأسطورة أقرب .

الحكاية الثانية :

قال بعض : إن السبب الذي دعا (شيخنا الأعظم) لمغادرة وطنه المؤلف ، ومجاورة (النجف الأشرف) : هي الاستفادة الكاملة من جهابذة علمائها الأفاضل ، ونوابغها الأعلام الذين هم أساطين العلم وعليهم بنيت ركائزه ، حيث كان (شيخنا الأعظم) كثير الولوج بالاحاطة البالغة على المباني الفقهية والأصولية من مصدرها ، ولذا كان كلما يسمع عن شخصية علمية فذة في صقع من الأصفاق الشيعية الذي يمكن الوصول إليه : يشد الرحال نحوه ، ليستفيد منه إن كان أهلاً للإفادة ، وإلا تركه من غير أن يشعر بذلك ، أو يلتفت ذلك العالم بما قصده الشيخ كما عرفت في رحلاته وأسفاره فغادر (شيخنا الأعظم) بلاده بهذه الغاية التي هي غاية مهمة ليس فوقها غاية أخرى لمنهوم العلم ، ولا سبياً (شيخنا الأنصاري) .

فهذه الحكاية هي القرينة للصواب .

دخل (شيخنا الأنصاري) (النجف الأشرف) عام ١٢٤٩ وكان العلمان الفقيهان (الشيخ علي) كاشف الغطاء ، (والشيخ محمد حسن) صاحب الجواهر زعيمَي الحوزة العلمية ، غير أن الأول منها هو المتفرد في المرجعية الكبرى وأمر التقليد .

حضر (شيخنا الأنصاري) معهد بحث هذا العملاق العظيم واختص به ، لغزارة علمه ، وتبحره في الفقه ومبانيه ، حيث كان يكشف القناع عن غوامض الأسرار ، ويحقق لتلاميذته مشكلات المسائل ، وينثر الدر والجوهر على يدي مجتنبها .

استفاد الشيخ من درس هذا الفقيه العظيم خمسة أعوام من عام ١٢٤٩ إلى عام ١٢٥٤ وهي سنة وفساة (الشيخ علي كاشف الغطاء) فبلغ

(شيخنا المرحوم) أسنى درجة الاجتهاد . وأعلى قمة الإستنباط فأصبح غنياً عن الكل .

الاجتهاد :

ولما انجر الكلام بنا إلى (الاجتهاد) فلا بأس بالإشارة الإجمالية إلى معناه لغة وإصطلاحاً . وإلى أقسامه . ثم ذكر التقليد والمقلد فنقول وعلى الله التوفيق .

أما لغة (فالاجتهاد) مصدر باب الافعال من إجتهد يجتهد . ومعناه : مزاوله العمل ومدارسته إن كان مشتقاً من الجهد بالفتح أو استفراغ الطاقة . وبذلك الوسع في عمل إن كان مشتقاً من الجهد بالضم . وهذه المناسبة يقال لمن بلغ مرتبة سامية ، ودرجة رفيعة : المجتهد حيث يستفرض طاقته ، ويبذل جهده في سبيل تحصيل ملكة الاستنباط . وأما إصطلاحاً أي في لسان أهل الشرع والمتشرعة فإنه مختص ومعين لخصرص الملكة التي بها يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية الفرعية ويستفرض الوسع لاستخراج كل حكم فرعي من أصله فهي المدار والقطب والمناظ في تحقق الاجتهاد ليس إلا ، سواء أكان معها فعلية الاستنباط أم لا . وهذه الملكة هي قوة نحصل بعد القدرة الكاملة ، والإحاطة البالغة على جميع منابع الأحكام ، ومدارك الاجتهاد من علم اللغة والصرف ، والنحو والمعاني والبيان ، والمنطق والكلام ، والتفسير والحديث والرجال ، وعلم الأصول الذي لا غنى عنه بشيء منه ، إذ هو الأصل في الفقه . (وكل الصيد في جوف الفراء) . وقليل من علم الحساب والحيتة والهندسة ، بالإضافة إلى ما ذكرناه من علم الفقه .

وكل هذه العلوم بقدر الحاجة والضرورة . لأن الأصل في هسهه

المقامات : هو لطف الذوق ، وصفاء الفريضة ، وهي منحة إلهية من قبل الله عز وجل فهي غرائز يهبها الباري عز اسمه لمن يشاء من عباده :

(العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء) ، وإلا لهذه العلوم مراحل شاسعة ، وأودية واسعة لا ساحل لها . فإن الانسان كلما ازداد أنساً بها ومزاولة : ازداد تضلعاً ورسوخاً في معرفة الخواص والمزايا منها .

فالملكة إنما تحصل للمجتهد بعد طي هذه العلوم فيها يقتدر من الاجتهاد في الفروع واستنباطها ، وردّها إلى أصولها توسط الامارات والأصول المعتبرة شرعاً في جميع الأحكام من أول (الطهارات) إلى آخر الحدود والديات من دون فرق بين باب منها ، وباب آخر .

أقسام الإجهاد :

الاجتهاد على قسمين :

مطلق .

ومتجزئ .

(فالأول) : هي القدرة على استنباط جميع الأحكام الشرعية الفرعية في جميع الأبواب الفقهية من الطهارات ، والعبادات ، والمعاملات ، والعقود والايقاعات بواسطة تلك الملكة ، والقوة القدسية .

(الثاني) : يطلق على من اقتدر من الاجتهاد في بعض الأحكام الشرعية ، واستنباط جزء منها كالعبادات مثلاً ، وذلك بواسطة الملكة أيضاً .

(أما الأول) فيصح له الاجتهاد في الأحكام ، والفتوى في مهام الأمور الدينية ، ويجوز للآخرين الرجوع إليه وتقليده .

بحكم العقل ، حيث يحكم رجوع الجاهل الى العالم في جميع المراتب

من دون اختصاص بجاهل دون آخر . وبالعالم دون آخر ، وبدور دون دور آخر . بل في جميع الأدوار .

وبحكم النقل كما في قوله عليه السلام : إنه حجتي عليكم .

ويشترط في هذا المجتهد المطلق الذي يجوز تقليده ، ويصح للآخرين الرجوع إليه بالإضافة الى ما ذكرناه من العلوم : البصر والعقل والذكورة والإيمان والعدالة .

(وأما الثاني) : وهو المجتهد المتجزئ فلا يجوز للآخرين تقليده لعدم إحاطته باستنباط جميع الأحكام ، واستخراج كل حكم فرعي من أصله . نعم يجوز له العمل فيما اجتهد واستنبط ، وعليه التقليد فيما عجز عن الاجتهاد فيه .

هذا بناء على القول بإمكان التجزي في الاجتهاد كما هو مذهب المتأخرين ومن سبقهم الى عصر (شيخنا الأنصاري) وهو الحق ، حيث إن الاجتهاد من الأمور الإضافية والنسبية فهو ذو مراتب ودرجات فيمكن تأشخص الحصول التام بعد الممارسة والمزاولة في العلوم الشرعية على باب من أبواب الفقه بفروعه الكاملة فيحصل له قوة قوية جبارة التي يعبر عنها بـ : (الملكة) فيها يتمكن من الاجتهاد في فروع هذا الباب خاصة واستنباطها فهو كالطبيب الخاص الذي له الخدقة التامة بجزء من البدن كاختصاصه بالعين . أو القلب ، أو الصدر ، أو الرئة . أو الفم ، أو الأسنان فهذا الطبيب قد حصلت له قوة جبارة المعبر عنها بـ : (الملكة) عندنا بعد الممارسة والمزاولة في علم الطب حتى أصبح اختصاصياً بالقلب مثلاً ، وليس له اختصاص في العين ، أو الصدر .

نعم هناك طبيب حاذق له الاحاطة الكاملة بجميع البدن فهو اختصاصي

في جميع الشؤون المرتبطة بالبدن فهو كالمجتهد المطلق الذي أصبح ذو قوة جبارة قوية يتمكن بها من الحصول على جميع أبواب الفقه .

وقد أثبت العلم الحديث أقساماً للمجتهدين :

(الأول) : المجتهد في الأحكام الشخصية .

(الثاني) : المجتهد في القوانين المدنية وله الأهمية الكبرى .

(الثالث) : المجتهد في القوانين الجزائية .

(الرابع) : المجتهد في القوانين الدولية العامة ، أو الخاصة .

(الخامس) المجتهد في القوانين الدولية .

كما أثبت علماء الحديث أيضاً أن الاجتهاد المطلق في جميع هذه المراحل محال ، أو قريب منه .

وأما على القول بامتناع التجزي في الاجتهاد فليس للمتصف به مجال للإجتهد في باب خاص وعليه التقليد .

بيان ذلك : أن الملائكة الحاصلة للشخص في بعض الأحكام : هي عين الملائكة الحاصلة له على الكل .

ضرورة اتحاد الماديء واستواء نسبتها الى الكل : لأن أصول الفقه وقواعده الموضوعة لتحصيل ملكة الاستنباط تستوي فيها جميع أبواب الفقه من بداية الطهارات الى نهاية الحدود والديات من دون فرق بينها فيكاد يستحيل حصول ملكة الاجتهاد في كتاب الطهارة مثلاً إلا بعد الحصول والوقوف على جميع القواعد الممهدة للإستنباط والاستخراج فكيف يعقل التجزئة والتفرقة بينها ، لأن معرفة تلك الأصول والقواعد المقررة في ذلك الفن إما لفظية أو عقلية ، وبعد الوقوف عليها جميعاً .

فإما أن تحصل له ملكة الاستنباط في جميع الأحكام ، أو لا تحصل

له في شيء من الفقه ، والتفكيك في المسبب مع اتحاد السبب لا وجه له
وهذه الكبرى الكلية مسلمة لا شبهة فيها .

لكن الكلام في تطبيقها على صغرياتها .

وما قيل في امتناع التجزي : ببساطة الملكة ، وأنها غير صالحة للتجزي : فضعيف
جداً ، بداهة صلاحية الملكة على بساطتها للشدة والضعف ، والسعة والضيق .
فالوجه في الامتناع ما ذكرناه من وحدة السبب المقتضي لوحدة
المسبب ، وإطراده في أمثاله .

نعم لا ريب في تحقق التجزي ، ووقوعه في مقام فعلية الاستنباط
واستحالة حصوله دفعة واحدة في جميع أبواب الفقه .

لكن هذه الاستحالة غير مانعة عن تحقق الاجتهاد حتى فيمن لم يستنبط
ولو حكماً واحداً .

لا يقال : إنه يستحيل عادة حصول اجتهاد مطلق للانسان إن لم يكن
مسبوفاً بالتجزيء فإنه يلزم حينئذ الظفرة وقد ثبت استحالتها .

فإنه يقال : إنه ليس من قبيل الظفرة في شيء ، بل هو من قبيل
قطع المسافة بنقل الأقدام ، وتتابع الخطوات للوصول الى المنزل ، فإنها هي
المعدات للدخول وإن حصل هر دفعة واحدة .
لكن حصوله بعد تلك المعدات .

فكذلك حصول ملكة الاجتهاد المطلق فإنها وإن حصلت دفعة واحدة
إلا أن حصولها بعد تلك المزاولة والممارسة التي هيأت النفس لقبول ذلك
الفيض الإلهي ، والملكة القدسية ، لأن الملكة ذات مراتب فلا يطلق الاجتهاد
المطلق إلا على المرتبة العليا منها فأين هذا من الظفرة ؟

ثم إن الاجتهاد لا يختص بعلم دون آخر ، بل يجري في جميع العلوم

والصناعات ، فان الاجتهاد فيها : هو بذل الطاقة البشرية في تحصيل
الفن المطلوب . وهذا يحصل في جميع العلوم .
هذا مجمل الكلام في الاجتهاد .

أما التقليد فله اطلاقان لغة : وهو وضع الفلادة في العنق ومنه
تقليد البعير ، تقليد السيف . تقليد المصحف الكريم .
وبهذه المناسبة يقال للهدى : وتقليده :

وشرعاً : وهو الأخذ بقول المجتهد ورأيه في الشرعيات فروعاً متديناً
به . بلا مطالبة دليل .

هذا معنى التقليد لغة وشرعاً .

وأما رجوع الجاهل الى العالم في الجملة فمن ضروريات البشر
وفطرياتهم الأولية في أكثر أمورهم ، ولو لا ذلك للزم كون كل انسان
علماً بكل شيء ، ولا يكون جاهلاً بشيء وهو من المستحيلات الأولية ، إلا
في شأن الباري عز وجل ، فأصل التقليد في الجملة من البدهييات الأولية
ومن الأمور الفطرية التي جرت عليه سنة الله جل شأنه ، ولا تبديل لسنة
الله عز وجل ، ولا يلزم فيه التقليد : وإلا لزم الدور أو التسلسل وكلاهما
باطلان كما قرر في محله .

ولا الاجتهاد من الكتاب أو السنة ، للزوم انسداد باب العلم
على العامي العاجز عن الاجتهاد من الكتاب والسنة فرجوع العامي الى العالم
وتقليده عنه قد ثبت في الشرعيات بالأدلة الأربعة .

أما الكتاب فقوله تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ
لَا تَعْلَمُونَ » ، (١) .

بناءً على أن المراد من أهل الذكر : هم العلماء .

وقوله تعالى : فَلَوْلَا تَفَرَّرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١) بناءً على أن وجوب إنذار المنذرين بالكسر يدل على وجوب قبول المنذرين بالفتح بطريق أولى .

وأما السنة فطوائف :

منها : ارجاع (الأئمة من أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلى أفراد من أصحابهم كمحمد بن مسلم ويونس بن عبد الرحمان وأضرابهم .

ومنها : عموماً قولهم عليهم الصلاة والسلام : إنه حجتي عليكم .
ومنها : عموم قوله عليه السلام : فلعوام أن يقلدوه .

وأما الإجماع فكاد أن يكون الأمر فوق ذلك إلى حد يكون من ضروريات الدين .

وأما العقل : فلأن وجوب تحصيل الواقع على كل مكلف بالعلم أو العلمي يستلزم العسر والحرج ، بل اختلال في النظام . وكذلك العمل بالاحتياط أيضاً موجب للعسر والحرج واختلال النظام فيتعين الرجوع إلى العالم .

ثم إن كل ما قلناه في الاجتهاد والمجتهد ، والتقليد والمقلد بناءً على رأي (الإمامية الاثني عشرية) من أن الله عز وجل في كل واقعة من الوقائع : وحادثة من الحوادث حتى أرش الخدش حكماً من الأحكام الخمسة الوجوب ، أو التدب ، أو الحرمة ، أو الكراهة ، أو الإباحة إذ ما من عمل من أعمال المكلفين من حركة أو سكون إلا والله عز وجل فيه حكم من تلك الأحكام .

وكذا العقود والايقاعات فقد ورد فيها من الشرع حكم من الصحة أو الفساد ، وكل هذه الأحكام مودعة من الله عز اسمه عند نبيه خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله بطريق الوحي ، والإلهام ، ثم بين صلى الله عليه وآله كثيراً من هذه الأحكام للناس ، ولا سيما لأصحابه الخافين به والطائفين كل يوم بعرض حضوره .

نعم هناك أحكام لم توجد الدعوي والبواعث لبثها وبيانها : لعدم الحاجة إليها ، والابتلاء بها ، أو لعدم اقتضاء المصلحة لنشرها فحكمة التدرج في التبليغ اقتضت بيان قسم من الأحكام ، وكتبان جملة منها .

لكنه صلى الله عليه وآله أودعها عند (أوصيائه الأطهار) كل وصي يودعها عند وصيه حتى ينشره في الوقت المناسب لبثها حسب الحكمة والمصلحة من عام مخصص ، أو مطلق مقيد ، أو مجمل مبين فكثيراً ما يذكر صلى الله عليه وآله عاماً ثم بعد برهة من الزمن يذكر مخصصه ، ولربما لم يذكر المخصص أصلاً ، لحكمة اقتضت ذلك فأودعه عند أوصيائه ، ليذكروه عندما اقتضت الحكمة لنشره .

وهناك أسباب أخرى غير ما ذكرناه دعت إلى إخفاء قسم من الأحكام وعدم بيان المخصص ، والمقيد ، والمبين . خذ لذلك مثلاً :

إن الأحاديث الصادرة عن (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله في حياته الشريفة قد اختلف الصحابة في فهمها ، لاختلاف مراتب فهمهم وقربيتهم الذاتية كما قال عز من قائل : انزل من السماء ماءً فسالت أوديةً يقدرها . فالماء نزل في وقت واحد على نسق واحد ، لكن الأودية والغدران حسب سعتها وضيقها جرى الماء فيها فكل واد وغدير أخذ مقدار ظرفيته واستعداده من الماء المنزل من السماء .

وقد يسمع الصحابي من النبي صلى الله عليه وآله حكماً في واقعة

ويسمع الآخر في تلك الواقعة حكماً آخر ، مخالفاً للحكم الأول لخصوصية في أحدهما المقنضية لتضاد الحكيم من غير إنقضاء الآخر لهذه الخصوصية أو كان ملتزماً بها ، لكنه غفل عنها فلم يقلها مع الحديث الذي سمعه عن النبي صلى الله عليه وآله فحصل التعارض والتناقض والتغاير في الأحاديث ظاهراً دون الواقع فهذا وذاك احتاج الناس الى الاجتهاد والنظر في الأحكام حتى نفس الأصحاب الذين كان لهم شرف الحضور فكانوا يجتهدون فيها ويفتون فيها اجتهدوا فيه حسب رأيهم ونظرهم .

وكل ما نقلناه في هذا الباب بناءً على أن باب الاجتهاد كان مفتوحاً من زمن النبوة الى عصر الصحابة ، والى عصرنا هذا .

نعم يختلف الاجتهاد في عصر النبوة والصحابة وعصرنا هذا ، حيث كان في العصر الأول خفيف المثونة سهل التناول ، لقرب عهد الصحابة بعهد النبوة ، وكثرة القرائن ، وإمكان السؤال المفيد للعلم القاطع . بخلاف عصرنا هذا . فإنه يحتاج الى مؤنة زائدة .

أيها القاريء النبيل هذه لمحة خاطفة موجزة عن (الاجتهاد والمجتهد والتقليد والمقلد) تلونها عليك ، لتكون بصيراً في ذلك ، وتعرف موجز القول في (الاجتهاد والتقليد) .

أساتذة الشيخ :

من البيهقي أن لكل طالب علم ديني كبقية طلاب العلوم الأخرى : دراسات بدائية ، ودراسات نهائية بها يتوصل إلى أسنى المراتب ، وأسمى المعارف من طلبة أي العلوم كان .

ومما لا شك فيه أن (شيخنا الأعظم) كان أحد طلاب هذه العلوم وروادها فسيرته كسيرتهم . فله دراسات أولية ، ودراسات ختامية

فلنشرع الآن في هاتين المرحلتين :

(الأولى) : دراساته البدائية ونعني بهذه الدراسات : المقدمات الأولية الوسطى بعد الفراغ عن علوم اللغة والأدب ، وعلم البلاغة والمنطق .
(الاستاذ الأول) : عمه العلامة الجليل (الشيخ حسين) الأنصاري (١)
فقد استفاد الشيخ جل دراساته البدائية من عمه الجليل .

اليك موجز حياته :

كان هذا الفقيه النبيل من تلامذة الفقيه العظيم الأصولي الكبير (السيد علي الطباطبائي صاحب الرياض) .

حضر أبحاث السيد في (كربلاء) فاستفاد من غزارة علمه ، ونعيم منهلته حتى بلغ مرتبة رفيعة سامية من الاجتهاد فرجع الى وطنه المؤلف فصار مرجعاً دينياً فتصدى للإفتاء والقضاء ، فبذنه الوقاد ، وعقله الجبار قام بالأمر أحسن قيام .

كان له حوزة بحث اجتمع فيها الأفاضل ، والتف حوله القفاحل فاستفادوا من غزارة علمه ، وطول باعه ومنهم (شيخنا الأنصاري) فقد استفاد أوليات دراساته من هذا العم الجليل فنال منه شطراً وافراً من الفقه والأصول حتى ركز عليها دعائهما .

لبي نداء ربه الكريم عام ١٣٥٣ .

(الأستاذ الثاني) : الفقيه الكبير (السيد محمد المجاهد) نجل

(السيد علي صاحب الرياض) .

وقد عرفت في ص ٣٠ أن الشيخ في سفرته الأولى عندما جاء الى (العراق) وتشرف بزيارة مرقد (الامام أبي عبد الله الحسين) عليه السلام تشرف

(١) كان هذا الرجل من أبرز رجالات أمرته الكريمة ، وأشهر

من نبغ من هذا البيت الرفيع وقد أشرنا اليه في ص ٢٩ .

بخدمة والده لزيارة السيد في معهد درسه ، وكان المجلس مكتظاً بالأفاضل الفطاحل والحوار والنقاش كان في جوانب صلاة الجمعة فأمر (السيد المجاهد) والد الشيخ بإبقاء ولده في كربلاء حين رأى منه النبوغ والمواهب فبقي الشيخ متملداً عنده الى أربعة أعوام حتى وقعت حادثة (داود باشا) التي ذكرناها في ص ٣٢-٣٥ فاضطر العلماء الى مغادرة كربلاء ومنهم الشيخ فاستفاد الشيخ من علميته الجبارة الى أن بلغ مرتبة الاجتهاد .

كان السيد المجاهد أكبر أنجال (السيد صاحب الرياض) ومن أسباط الأستاذ الأكبر (الوحيد البيهاني) .

حضر (السيد المجاهد) أبحاث السيد والده العظيم : الفقه والأصول حتى نال جل المواضيع الهامة فيها فبرزت مقدرته العلمية فقال ما نال . بعد (السيد المجاهد) من الرعيل الأول في الفقه والأصول ، وله الرياسة والمرجعية الكبرى .

و (السيد المجاهد) بالإضافة الى مراتبه العلمية ملكات فاضلة وله في العبادة والزهد جانب عظيم .

كان (السيد المجاهد) في (كربلاء) مسقط رأسه الى أن وقعت حادثة الوهاية (١) تلك الحادثة الدامية بكثرة ما تضمنت القتل والنهب والدمار ، وإراقة دماء الأبرار والأعلام والأخيار .

هاجر (السيد المجاهد) بعد وقوع الحادث (كربلاء) وسافر الى (ايسران) فحل في اصفهان ثم بعهد أيام تشرف لزيارة مرقد (الامام الثامن) عليه السلام في خرسان ، ثم رجع الى اصفهان وحط رحله فيها الى أن جاءه نعي وفاة والده العظيم .

أصبح (السيد المجاهد) من الأعلام البارزين في (اصفهان) .

(١) اليك خلاصة الحادثة الدامية :

= ظهر في (البلاد الحجازية) رجل اسمه (محمد بن عبد الوهاب ابن سليمان التميمي) كان من أعراب نجد فنشأ وترعرع حتى أخذ في بداية عمره عن علماء (مكة والمدينة) وكانوا يتفرسون فيه الضلال والإضلال كما أن والده كان يتفرس فيه ذلك ، ويحذر الناس منه .

ثم جاء الى (البصرة) فأقام فيها فتعلمذ على الشيخ (محمد مهدي البصري) وبقي هناك محصلاً للعلوم ثم ذهب الى الحجاز قال أمره الى اتباع الهوى ، والاعتزاز بالأباطيل والتي فاخترع مذهباً خارجاً عن فرق الاسلام بناه على أنقاض ما أسسه (ابن تيمية) الحرائي .

وكانت بداية ظهوره عام ١١٤٣ ، لكن اشتهر أمره عام ١١٥٠ فإظهر العقيدة الزائفة في (نجد وقراها) .

ومما جاء به واخترعه : تحريم الاكرام بالموتى حتى (الأنبياء والأئمة) عليهم السلام فإظهر مذهبهم فاجتمع حوله خلق كثير من أعراب تلك البلاد ونواحها فتبعوه .

كانت أصول دعواه مبنية على التوحيد ، وترك الشرك بالله ، وتحريم البناء على القبور وزيارتها ، ولسها وتقبيلها ، وتحريم الصلاة عندها : وهو يريد مراقد (أئمة أهل البيت) .

تلکم المراقد المشرفة التي شرفها الله عز وجل بقوله عز من قائل :
 فِي بُيُوتٍ أُذِّنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ .

ومن جملة ما أتى به وأفنى بذلك : وجوب هدم القبور والأبنية القائمة عليها ، ووجوب متابعة من شهر بالسيف من هذه الفئة الفتنية وأن رأيه متبع حسب مقتضيات الزمن ، ومتطلبات الظروف ، وأنه لاعبرة بقول الميت أبداً ، لأن الحي أشرف منه مما بلغ الميت .

= وقد بلغت به الجرأة حتى قال كلمته البشيمة : (عصاي خير من مجد ، فإنها تنفع ومجد لا ينفع) .

اشتهر هذا المذهب بـ : (المذهب الوهابي) باسم أبيه .
والمذهب هذا مخالف للمذاهب الاسلامية الأخرى ويكفر فرق المسلمين وينبذونهم بالشرك والإلحاد .

جاء هذا المبدع الجديد الى (عبد العزيز) شيخ أعراب نجد وكان حنبلياً فأظهر له مذهبه فتبعه واعتنق مذهبه .
(شنشنة أعرافها من أنزم) :

كان الهدف الوحيد من وجوب هدم القبور : هدم قبور (الأئمة من أهل البيت) في العراق والحجاز .
جاء ابن عبد الوهاب مع (عبد العزيز السعود) الذي قوى إمارته من طريق الدين باتباعه (مجد بن عبد الوهاب) .

كما أن (ابن عبد الوهاب) قوى مذهبه ودعوته من طريق السيف باتباع (عبد العزيز السعود) له وانتصاره به : مع جيشه قاصدين (المدينة المنورة) حتى أتوا البقيع فهدموا القبور ، ونهبوا ما في الحرم من الذخائر ، ثم نهروا النمائس (الحرم النبوي الطاهر) ثم ارتكبوا الجرائم والمآثم في المدينة ثم رجعوا الى موطنهم فبنوا في (نجد) حصناً سموه : (الدرعية) فقوى أمره شيئاً فشيئاً .

ثم قصد الاستيلاء على (النجف الاشرف) فهجمها مرة بعد اخرى فلم يتوقف فرجعوا على أعقابهم خائبين خاسرين .

ثم جاء (سعود بن عبد العزيز) بإيعاز من أبيه مع جيشه الجرار وقد بلغ عددهم اثني عشر الفا قاصدين مهاجمة (كربلاء) . =

جاء المهاجمون حتى وصلوا سور المدينة ليلاً فأخذوا في ثقب ثغرة من ثغور سورها حتى تمكنوا من الدخول فدخلوها صبيحة يوم الثامن عشر من ذي الحجة الحرام عام ١٢١٦ ، وقد ذهب جل أهاليها الى (النجف الأشرف) لزيارة مرقد (الامام أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام بمناسبة زيارة الغدير ، لمكانة هذا اليوم عند (الشيعة الامامية) ، حيث نصب في مثل هذا اليوم عام حجة الوداع (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله (علياً) صلوات الله عليه للإمرة والولاية : بأمر من الله عز وجل في قوله عز من قائل : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ (١) .

دخل المهاجم يجيشه (كربلاء) فجأة وعلى حين غفلة من أهلها فدهش الأهالي من كثرة الجيوش واستعدادهم فأخذوا في الفرار وهم حيارى .

أخذ المهاجم في القتل وإراقة الدماء في طريقهم وأسرفوا حتى دخلوا الحرم المقدس فقتلوا كل من كان في الحرم الطاهر ولائذاً به ، وكانوا أكثر من خمسين رجلاً وامرأة ثم بدأوا بأعمال تخريبية من هدم الأسس والجدران ، وقلع المرايا والزجاج والزخارف ، ثم أحرقوا الصنوق المطهر جراً على انتهاك حرمة (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله ، وكانهم لم يسموا قول الله عز وجل : « قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى » فهتكوا حرمة الرسول بأعمالهم الوحشية : من قتلهم اللاجئين بقبر (الحسين) عليه السلام سيد شباب أهل الجنة ، وخامس أهل الكساء .

لم يكتف المهاجم بذلك فأخذ في نهب النفائس والمجوهرات والسجاد

= الفاخر والمعلقات الثمينة ، والشمعدانات وقلع الأبواب المرصعة بالأحجار الكريمة ، ثم خرج من الحرم فاخذ في قتل من كان في الصحن الشريف وقد جاوز عددهم خمسمائة شخص .

ثم خرجوا من الصحن فأخذوا في قتل أهل المدينة المقدسة فعاثوا فيها فقتلوا فيها قتلاً فظيماً كأنما لم يكن في قلوبهم رقة ورحمة فجعلوا سيوفهم في رقاب المؤمنين الأبرار ولم يرحموا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا مريضاً زمنساً ، ولا مسجى وهو يعانق الموت إلا قتلوه ولم يرقبوا للمؤمنين إلاً ولا ذمة .

أباح المهاجمون القتل الفضيع في أهالي المدينة المقدسة ستة ساعات وقد جاوز عدد القتلى الآلاف ، وبلغ عدد الجرحى عشرة آلاف .

لم يقتنع العدو بقتل هؤلاء حتى جعل سيفه في رقاب العلماء حملة الكتاب والسنة ، وفي رقاب حفاظ القرآن الكريم ، والسادات من ذرية الرسول ومنهم (سادن الروضة الحسينية) متقصدين قتله .

ثم قصدوا دار السيد (صاحب الرياض) والد سيدنا المترجم الذي كان من الأعلام ، ومن أشخص رجالات الشيعة لقتله ، وقتل عائلته برمتهم .

اطلع السيد على نواياهم السيئة فأخرج حالاً عياله وأطفاله من داره وأرسلهم الى خارج المدينة في مكان بعيد مأمون عن أذاهم وكيدهم ، وبقي هو وطفل رضيع له قد نُسي أخذه معهم ، لكثرة القلق والخوف الواردين على أهل المدينة بصورة عامة ، وعلى عائلة السيد بصورة خاصة .

صعد السيد ومعه طفله الرضيع الى الطابق فوقاني وكان فيه حزمة حطب فاخفى السيد مع طفله تحت هذه الحزمة .

دخل العدو دار السيد مهاجماً فنهبوا ما فيها من كل شيء ثم جعلوا =

= يجوسون الغرف والزوايا من الدار وهم يريدون ضالتهنم وهو السيد وينادون بصوت عال : أين مير علي أين مير علي أين مير علي ففتشوا الدار عاليها سافلها ، فلم يعثروا على ضالتهنم ، ثم صعدهوا الطابق الفوقاني فلم يجدوا إلا حزمة الحطب فجعلوا يفتشون عنه ونقلوا بعض الحطب من مكان ويجعلونه في مكان آخر والسيد وطفله الرضيع تحت حزمة الحطب فأعمى الله أعينهم عن رؤية السيد وطفله .

ومن عجيب الأمر أن الطفل الرضيع لم يبك ولم يصرخ في خلال هذه المدة التي جاس العدو الدار من عاليها الى سافلها ومن طبيعة الطفل البكاء والصراخ .

نعم هذه الأفعال نتيجة تجرد الانسان عن المثل الانسانية ، والنواميس الأخلاقية ، فإن الانسان اذا مات ضميره انتزعت الرقة والرأفة والشفقة والرحمة والعطف والحنان عن قلبه فينكر جميع القيم الانسانية فيصبح هو والسيح الضاري على حد سواء ، إلا أنه من ذوات الأربع ، وهو مستقيم القامة ، ماش على قدميه .

ولربما يكون أضر وأخطر وأفتك منه .

أبها القاريء التبيل هذه عملية ارتكبتها هؤلاء الذين يدعون التوحيد ويظهرون الاسلام بطائفة كبيرة من المسلمين من أهم الطوائف الاسلامية وهم لائلون بقبر (الحسين سبط الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله الذي أراق دمه في سبيل إحياء دين جده وهو حي يرزق عند الله وقد قال العزيز جل جلاله : « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » (١).

وتلك عملية (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله مع المشركين في جميع غزواته وفتوحاته في حق النساء والأطفال والشيوخ والمرضى والأعرج والأعمى حتى في حق الحيوانات والأشجار .

كان صلى الله عليه وآله حينما يفتح يصدر بياناً رسمياً يقول فيه ويؤكد : لا يتعرض أحد من المسلمين الفاتحين أحداً من المذكورين ، وكان يتم بشأنهم ، ويبالغ في الحفاظ عليهم .

أيها القاريء النبيل جرد نفسك عن النعرات الطائفية وقارن بين فعله صلى الله عليه وآله ، وبين فعلهم ثم أحكم وأنصف وإن شئت فقل : والله ما هي إلا إثارات بدر وحنين كما قال ابن الزبير :

يا غراب البين أسمعت فقلل إنما تندب شيئاً قد فعل
إن للخير وللشر مدى وكلا ذلك وجه وقبل
وكما قال يزيد بن معاوية :

ليت أشياخي ببدر شهدوا جزع الخرج من وقع الأصل
لست من خندف إن لم انتقم من بني أحمد ما كان فعل
وكما قال أيضاً :

نعب الغراب فقلت : صح أو لا تصح فلقد قضيت من الغريم ديوني
ماذا فعل محمد حتى ينتقم منه ابن معاوية ابن آكلة الأكباد .

وماذا كانت ديونه حتى يقضيها ابن معاوية منه .
كانت هذه الحادثة أيام (علي باشا) وكان الحاكم علي (كربلا) يوم ذاك (عمر آغا) وهو رجل من النواصب يبغض (أهل البيت) وشيعتهم وقد تواطأ مع هؤلاء المهاجرين سراً قبل مجيئهم ، ولما قربت فلولهم ودخلوا المدينة غادر (كربلا) ولم يستعمل شيئاً لحماية المدينة المقدسة ومقابلة العدو ، وذهب الى الهندية .

فصار مرجعاً دينياً ، وزعيماً روحياً ، وبعد أيام قلائل اجتمع عنده الأفاضل ، والتف لديه الفطاحل فاستفادوا من منهله العذب ، لسلاسة بيانه ، وطلاقة لسانه .

كان يفسر المطالب الغامضة ، والمسائل الدقيقة بأسلوب حسن بديع يسهل على الطالب فهمها وأخذها فلأجله حضر معهده الشريف جميع الأعلام بقي (السيد المجاهد) في (اصفهان) ثلاثة عشر عاماً زعيماً دينياً وعلمياً الى أن جاءه نعي وفاة والده العظيم في كربلاء عام ١٢٣٢ فغادر اصفهان قاصداً كربلاء فحل فيها مرجعاً عاماً ، وزعيماً علمياً فذاع صيته في الأصقاع الشعبية ، واشتهرت مكانته العلمية في الأوساط الثقافية حتى تفرد في الزعامتين . الزعامة الدينية ، والزعامة العلمية .

ربي (السيد المجاهد) بدوره تلامذة أفاضل ، وعلماء نوابغ أمثال (الأستاذ شريف العلماء ، وملا صالح المازندراني ، وشيخنا الأعظم) وغيرهم ممن ازدان الدهر بهم .

ناهيك هذا العملاق العظيم ، والعبقري الكبير (الشيخ الأنصاري) الذي عكف على مصنفاته كل من أتى بعده .
مؤلفات السيد المجاهد :

(للسيد المجاهد) مؤلفات ثمينة ، ومصنفات قيمة . اليك أسماء آثاره العلمية .

١ - (المناهل) في الفقه : وهو كتاب عظيم نافع جداً ، جامع للأدلة والأقوال ، حاو للفروع والآراء .

قيل : لم يكتب مثله في الفقه .

٢ - (الوسائل) في الأصول .

٣ - (المصابيح) في الفقه .

- ٤ - (الإصلاح) في الفقه .
- ٥ - (جامع العبار) هذا الكتاب مشتمل على عبارات كتب الفقهاء الرجعة الى المباحث الفقهية .
- ٦ - (الأغلاط المشهورة) وهذا الكتاب كثير نفعه ، حيث اشتمل على الأغلاط المشهورة عند الناس وقد صححها السيد بكتابه هذا بالأدلة القاطعة .
- ٧ - (حجية الشهرة) في الأصول .
- ٨ - (حجية المظنة) في الأصول .
- ٩ - (الإستصحاب) في الأصول .
- ١٠ - (جامع المسائل) في الفقه .
- ١١ - (إصلاح العمل) في العبادات .
- وللسيد آثار علمية أخرى تركنا ذكرها خوف الإطالة .
- وفاته :

لبي دعوة ربه الكريم في ايران بعد رجوعه من الحرب الفاشلة عام ١٢٤٢ وبقي جثمانه هناك ثم نقل الى كربلاء ودفن في مقبرتهم الخاصة الواقعة في السوق المعبر عنه بـ : (سوق الحرمين) .

(الأستاذ الثالث) : (شريف العلماء المازندراني) .

قد استفاد (شيخنا الأنصاري) من غزارة علم هذا الفقيه الجبار عند سفرته الأولى ، والثانية الى العراق ، ولاسيما في سفرته الثانية التي بقي فيها سنتان سنة في (كربلاء) ، وسنة في (النجف الأشرف) متتلماً عند فقيه العصر (الشيخ موسى كاشف الغطاء) .

كان (الأستاذ شريف العلماء) من فحول الفقهاء ، ومن محققي علم الأصول ، ومن نوابغ الدهر ، ونوادر العصر ، له جزالة الكلام ، وسرعة

الانتقال ، وطلاقة اللسان ، وعضوبة البيان ، والغلبة على الأقران في المسائل
الفقهية والأصولية والكلامية ، وله المهارة الحارقة في الجدل والمحاضرات .
ما ناظر أحداً إلا غلبه ، ولا باحث فقيهاً في مسألة إلا فاقه .

والخلاصة : أنه كان آية في الذكاء . وشعلة وهاجة في البيان
والتحقيق ، قل نظيره في أقرانه مع صغر عمره .

كان للأستاذ شريف العلماء مجلسان للتدريس :

مجلس للأفاضل الأعلام الذين لم يبلغوا المراتب السامية .

ومجلس للقطاقل الذين نالوا أسمى الدرجات ، وأسمى المراتب أمثال
(سعيد العلماء المازندراني ، وشيخنا الأنصاري ، وصاحب الضوابط
وملا آغا الدربندي ، وملا اسماعيل اليزدي) .

وفي الحقيقة المجلس الأول لمن بلغ بداية الاجتهاد : والمجلس الثاني
لمن أنهى الاجتهاد وبلغ قمته .

كان الأستاذ من تلامذة (السيد المجاهد : وصاحب الرياض)
ثم استقل بالتدريس والإفادة .

اهتم (شريف العلماء) بتربية الأفاضل ، وبالغ في ذلك ، وأقنى
حياته الغالية في هذا الصدد حتى أنجب رجالاً فطاحل : وعلماء نوابغ
مر ذكرهم آنفاً .

لم يهتم (شريف العلماء) بعد اهتمامه بتربية الأفاضل : بالتأليف
والتصنيف ، ولذا لم يخلف لنا تاليفاً مع غزارة علمه ، وكثرة إحاطته
بالمسائل الفقهية والأصولية . والكلامية .

نعم له كتاب واحد ألفه في مبحث أمر الأمر مع علمه بانتفاء
شرطه من مباحث علم أصول الفقه .

انتقل (الأستاذ شريف العلماء) الى الرفيق الأعلى ، وجاورت روحه

أرواح السعداء بمرض الطاعون عام ١٢٤٥ في (كربلاء) ، وهو في العقد الخامس من عمره المبارك .

شيع جثمانه الطاهر بتشييع عظيم شارك فيه جميع الطبقات ، ودفن في سرداب بيته الخاص ، وقبره هناك معروف يزار فرضوان الله تبارك وتعالى عليه .

(الأستاذ: الرابع) : المحقق العظيم ، الفقيه النحرير ، (المولى أحمد التراقي) الذي مر شرح حياته في صحيفة ٤٨ - ٥٨ .

وقد ذكرنا أن الشيخ في جولته إلى ربوع ايران بقي في (كاشان) متلمذاً على المولى التراقي أربعة أعوام بعد أن تتلمذ على العلمين الفقيهين الأستاذين : (السيد المجاهد وشريف العلماء) خمسة أعوام ، وكانا آيتين في الفقه والأصول ، ومبانيها ، وكانا محورتي التحقيق والتدقيق في الحوزة العلمية (بكرلاء) .

خرج الشيخ من (كربلاء) وهو مجتهد قد بلغ مراتب الاجتهاد أسماها فحضوره لدى هذا العملاق العظيم ، وتلمذه عليه أربعة أعوام دليل على تبحره في العلوم ، وتعمقه في المباني الفقهية والأصولية ، وأنه بحر زخار تنفجر منه ينابيع العلوم .

وعلى أعلميته من العلمين المذكورين ، فحضوره عنده كان حضور استفادة واستزادة ، ولم يكن (شيخنا الأنصاري) مجاملاً ، ولا مرثياً ولا طالباً لحطام الدنيا حتى يقال : كان حضوره لأجل هذه الغايات .

وأنت ترى أن الشيخ في جولته الى البلاد المذكورة قد اجتمع مع شخصيات فذة لهم شهرتهم الخاصة في المجتمع الاسلامي ، والأوساط العلمية وباحث معهم وناظرهم .

لكنه لم يبق عندهم ولم يستفد منهم سوى ما استفاده من هذا العملاق .

هذا ما أذهب إليه وأعتقده ، ولكل رأيه وعقيدته
(الأستاذ الخامس) :

فقيه عصره ، وناطقة الزمن (الشيخ موسى كاشف الغطاء) .
وقد مضى في شرح حياة الشيخ ص ٣٦ : أن (شيخنا الأنصاري)
تلمذ عليه في رحلته الثانية الى (العراق) ما يقرب من سنة كاملة ، أو أكثر
بعد أن رجع من كربلاء وبقي في (النجف الأشرف) مستفيداً من منهله
العذب فلا نعيده عليك راجع هناك .
(الأستاذ السادس) :

فقيه العصر (الشيخ علي كاشف الغطاء) استقل بالبحث والتدريس
والتقليد بعد وفاة أخيه فحضر معهد بحثه الإعلام واستفادوا من غزارة علمه
فلم يزل يكشف لهم من غامضات الأسرار والحجب ، وينثر عليهم من فوق
أعواده ، ويحقق لهم مشكلات يعجز عن الوصول إليها أولوا التحقيق .
ومن استفاد من نعيم منهله العذب (شيخنا الأنصاري) فحضر مجلس
درسه الميمون من عام تشرفه (بالنجف الأشرف) وهي سنة ١٢٤٩ -
الى عام وفاة الأستاذ وهي سنة ١٢٥٤ فكانت مدة استفادته منه خمسة أعوام .
فهؤلاء الإعلام الست الذين كانوا من مفاخر الدهر ، ونوابغ العصر
وأساطين العلم هم أستاذة (شيخنا الأنصاري) بنواً وختاناً .
ولم أر من صرح باستاذ غيرهم للشيخ وأنه تلمذ عليه ، حتى أن زميلنا
المكرم حفيد أخ (الشيخ الأعظم) السني كتب عن حياة عمه الجليل
في كتابه : (زندكاني وشخصيت شيخ مرتضى أنصاري) لم يذكر
سوى ما ذكرناه لك ، مع أن المؤلف قد أسهب في حياة الشيخ ، ولم أهتد
لحد التاريخ الى من يدلني على غيرهم ، وسألت بعض الأفاضل من رجالات
الحوزة العلمية في (النجف الأشرف) فلم يفيدوا أكثر مما ذكرنا .

نعم هناك بعض الأقوال حول تلمذ الشيخ لدى فقيه العصر العالم الرباني (الشيخ محمد حسن) صاحب الجواهر أعلى الله مقامه الشريف . وقد اختلفت كيفية النقل المذكور .

قيل : كان يحضر للاستفادة .

وقيل : كان يحضر متيماً ومتبركاً بمجلس درسه الشريف ، بعيداً عن حلقة المدرس ، مكتفياً بسماع صوت الشيخ ومهمته الشريفة ، ولهذا التباعد عن محفل المدرس ظن بعض تلامذة (الشيخ صاحب الجواهر) أنه مستعط فقير الحال يحضر للحصول على دربهات .

وقال بعض الآخرين من تلامذته : إزه ذو فضل ، فوق السزاع بين تلامذة (الشيخ صاحب الجواهر) حول (الشيخ الأنصاري) فاستقر رأيهم على إختباره وإمتحانه حتى يتكشف القناع .

ومن حسن الصدف أن (الشيخ صاحب الجواهر) كان يحثه في تعارض الأخبار ، وتضاربها في موضوع واحد ، وهذه الأخبار تسمى بـ : (الأخبار العلاجية) ، والتي جمع بينها (شيخ الطائفة) بالجمع التبرعي وبعض بالمرجحات السندية ، أو الخارجية ، أو الجهتية ، وجرت مباحثات حول المسألة فأنهى (الشيخ صاحب الجواهر) رأيه الى تقديم أدلة الأجزاء والشرائط على أدلة إطلاق أصل الواجب .

فهنا وجد تلامذة (الشيخ صاحب الجواهر) ضالتهم فقالوا لابد من اختبار الشيخ عن سر تقديم أدلة الأجزاء على أدلة إطلاق أصل الواجب .

فوقع انتخاب هذا الاختبار على (المحقق الرشتي) صاحب (بدائع الأفكار) وأنه يباشر الامتحان .

(جاء المحقق الرشتي) نحو (الشيخ الأنصاري) وهو يريد الاختبار ولم يجتمع له ذلك اليوم مع (شيخنا الأنصاري) فسأله عن المسألة المبحوث

عنها في اليوم الماضي ، وعن سر تقديم (الشيخ صاحب الجواهر) أدلة إطلاق الأجزاء والشرائط على أدلة إطلاق أصل الواجب .
فاجاب (الشيخ الأنصاري) : السرفي ذلك هي الحكومة ، حيث إن إطلاق دليل الجزئية حاكم على إطلاق دليل الواجب ، فهو حاكم وذلك محكوم .

فتمعجب (المحقق الرشدي) لما قرعت هذه الكلمة : (الحكومة) سمعه ، وأدهشه الجواب ، لبعدها عن الأذهان ، بالإضافة الى أنها لم تسمع لحد ذلك اليوم من العلماء القدامى الذين صنفوا في الأصول (كشيخ الطائفة ، والعلامة الحلبي ، وصاحب المعالم ، وشيخنا البهائي ، والميرزا القمي والشيخ محمد تقي الاصفهاني . وصاحب الضوابط) : هذه الكلمة ولا ذكروها في كتبهم .

علم (المحقق الرشدي) أن المختبر والمستحسن بالفتح ذو فضل عزيز لا يقاس به الآخرون من تلامذة (الشيخ صاحب الجواهر) .
فسأل (المحقق الرشدي) عن (الشيخ) عن معنى الحكومة وعن الحاكم والمحكوم .

فأجاب الشيخ : أن معرفة معنى الحكومة والحاكم والمحكوم يحتاج الى بحث يستغرق ستة أشهر حتى يتبين لكم معنى الحكومة والحاكم والمحكوم ولا يمكنني ولا يسعني في هذه العجالة إفهام هذا البحث العميق .
ولا يخفى على ذوي الدراية أن موضوعاً واحداً يحتاج الى دراسة ستة أشهر فيه نوع من الأهمية البالغة .

اعترف (المحقق الرشدي) للشيخ بمقامه العلمي الرفيع بعد هذه البحوث سؤالاً وجواباً ، وثيقن أن منطقه فوق مستوى منطقي الآخرين .
ومن هنا ابتدأت علاقة (المحقق الرشدي) (بالشيخ الأنصاري)

علاقة التلميذ بالأستاذ فلازمه ملازمة الظل فحضر بحوثه الفقهية والأصوية فاستفاد من منهله العائب استفادة كاملة حتى أصبح من مبرزي تلامذته ومن مرموقتي حوزته .

ولما انجز بنا الكلام الى (الحكومة) لا بأس بالإشارة الى تنقيب الشيخ ب : (المبتكر) الذي يعنون به : أنه المبتكر للحكومة . فنقول : إن من يُطلق كلمة المبتكر على الشيخ : يريد بذلك أن كلمة (الحكومة) في بحث الفقه والأصول كلها توجد في كتب المتأخرين من الفقهاء والأصوليين فهي من مبتكرات (الشيخ الأنصاري) والمؤسس لها ، والقائح بها باباً جديداً في الأسلوب الاستدلالي ، وإن نشأ هذا الإصطلاح في عصره من قبيل غيره كما يظهر من التعبير بالحكومة والورود في (جواهر الكلام) : فإنه لم يكن بهذا التحديد والسعة اللذين أنتهى بهما (الشيخ الأنصاري) .

وعلى ما ينقل عنه كان يصرح بعدم غفلة الأساطين من الفقهاء المتقدمين عن مغزى ما كان يقصده هو ، وإن لم يصرحوا بهذه الكلمة في بحوثهم الفقهية ، ولم يبحثوا هذا الموضوع ، أي موضوع الحكومة فيها . لكنهم أشاروا إليه ، وأفادوا ما أفاده الشيخ ، ولم أعثر - لحد الآن : وهي الساعة الرابعة من ليلة الاثنين الخامس من جمادي الأولى عام ١٣٩٢ وأنا جالس في غرفة ادارتي في (جامعة النجف الدينية) والقلم بيدي أكتب حياة (شيخنا الأنصاري) وقد استولى الإنهيار على أعصابي : على من سبق الشيخ من فقهارنا الأكاير أن يبحث عن الموضوع بهذا التحديد والسعة فبحق يقال : إن هذا البحث من مبتكرات الشيخ وخصائصه .

(عود على آبد) :

كان الكلام حول تلميذ (الشيخ الأنصاري) على (الشيخ صاحب الجواهر)

فسألت الأفاضل عن مدى صحة هذا الإنتساب فلم أهند الى ذلك .

نعم أفاد زميلنا المكرم الصديق الوفي الحججة (الشيخ محمد تقى)
الجواهري الأستاذ في (جامعة النجف الدينية) حفظه الله تعالى وأيده : أن
هناك بعض القرائن تدل على صحة هذا الانتساب : وهو تعبير (الشيخ)
عن (صاحب الجواهر) ب : (شيخنا المعاصر) في قوله في كتاب
(المكاسب) في باب بيع العبد المملوك الكافر : وكذا الفطري على الأتموى
بل الظاهر أنه لا خلاف فيه من هذه الجهة . الى أن يقول :

ولعل من جوز بيعه بنى على قبول توبته ، وتبعه على ذلك
(شيخنا المعاصر) (١) .

ثم عقب الزميل المعظم بقوله : إن هذا التعبير لا يطلق إلا على من
كان استاذاً لمن عبر عنه . هذا ما أفاده شيخنا الزميل دامت إفاضاته .
وأنت ترى أيها القاريء الكريم أن التعبير المذكور شائع الاستعمال
يوتى به للتجليل والتكريم والتعظيم عن الشخص المعبر عنه كما يقال : قال
سيدنا الأستاذ : قال شيخنا الأستاذ . قال سيدنا المعاصر قال شيخنا المعاصر
مع أن القائل لم يتلمذ عليه .

ونحن بدورنا الحاضر نعبر عن الأعلام الموجودين : قال السيد الأستاذ
قال الشيخ الأستاذ قال شيخنا المعاصر مع العلم بأننا لم نتلمذ على السيد
الأستاذ والشيخ الاستاذ يوماً واحداً ، كل ذلك في سبيل تعظيم مقامه العلمي
ليس إلا .

وهذه العباير كانت مبذولة منذ عهد قديم ، وليست جديدة الإستعمال
فتعبير الشيخ عن (الشيخ صاحب الجواهر) (بشيخنا المعاصر) لا يكون
دليلاً على صحة الإنتساب المذكور .

(١) راجع الجزء ١ من (المكاسب) من طبعتنا الحديثة ص ١٢٣ - ١٢٤ .

نعم من هاهنا وهناك أخطنا علماً أن الشيخ كان يحضر معهد درس (شيخنا صاحب الجواهر) أعلى الله مقامه حضور تجليل وتبجيل ، وتكريم وتعظيم ، حيث إن (شيخنا صاحب الجواهر) أعلى الله مقامه ، ورفع في الخلد مكانه بالإضافة الى زعامته : العلمية . والمرجعية الكبرى : كان مثال الورع والتقوى ، وكان من المعنيين بقوله تعالى : « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ » فيحضر (الشيخ الأنصاري) معهد درسه الشريف لتلك الفضائل متيناً ومتبركاً بتلك النفسية التي قل نظيرها .

الى هنا نطوي الكلام عن أساتذة الشيخ .

(شيخ إجازة الشيخ) :

المجيزون للشيخ عدد كثير لا يسع المجال لذكرهم فنكتفي بالأعلام منهم الذين كانت لهم الشهرة العلمية والزمنية .
وقبل الخوض في ذكرهم نشرح معنى الإجازة وأقسامها لنحيط القاريء الكريم علماً بها .

فنقول : الإجازة مصدر باب الإفعال من أجاز يجيز وزان أقام يقيم إقامة . ومعناه لغة : الإذن والترخيص في الشيء . يقال : أجاز زيداً لعمرو أي أذن له في الأمر الكذائي .
ويقال : أجاز لفلان أي رخص له في الشيء الفلاني .
هذا معنى الإجازة لغة .

(وأما أقسام الإجازة) فإثنان :

(الأول) : إجازة اجتهاد .

(الثاني) : إجازة رواية .

أما (الأول) فهو : اعطاء المجتهد المطلق الجامع لشرائط الإجتهد والاستنباط : الإذن في تفرغ الوسع لإستنباط الأحكام الفرعية الشرعية

طبق الأدلة الأربعة : الكتاب . السنة . الإجماع . العقل المعبر عنها بالدليل الاجتهادي : لمن بلغ مرتبة سامية رفيعة في الاجتهاد يتمكن بها من استنباط الأحكام الشرعية الفرعية .

وقد مضى شرح هذا الاجتهاد بقسميه : المطلق . والتجزئي حينئذ ذكرنا الاجتهاد في الدراسات النهائية للطالب الديني التي يبلغ بها أسنى مراتب الاجتهاد ، وأعلى قمة الاستنباط من ص ٨١ - ٨٦ .

وأما (الثاني) فهو : إعطاء من كان مجازاً في نقل الأحاديث الشريفة المروية عن (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله ، والأئمة من (أهل البيت) المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين : شخصاً آخر الإجازة في نقل الأحاديث المذكورة عنه بنفس الإجازة التي حازها ، أي ياذن المجيز لهذا المستجيز نقل الرواية عنه إما لفظاً ، أو كتابة بأن يقول له : أنت مأذون في نقل الرواية عني ، أو يكتب له ذلك .

أو يجيزه في نقل الأحاديث المدونة في الكتب المؤلفة في الأحاديث الشريفة مثل (الكافي) . من لا يحضره الفقيه . التهذيب . الاستبصار . وسائل الشيعة بحار الأنوار الوافي مستدرک الوسائل) وبقية الكتب المؤلفة في هذا الباب . وكذا يجيز له في نقل الأحاديث المدونة في كتب (إخواننا السنة) مثل (الصحاح الست) ، والكتب المؤلفة الأخرى بطرقهم المتصلة الى مشابحهم .

ثم إن القسم الثاني من الإجازة لا يعتبر فيه أن يكون المجيز مجتهداً جامعاً لشرائط الاجتهاد ، بل يكفي فيه أن يكون ذا مرتبة سامية في العلم . نعم لا بد في المجيز أن يكون مجازاً عن الغير في نقل الأحاديث المروية عن (الرسول الأعظم ، وأهل البيت) صلوات الله عليه وعليهم حتى يصح له أن يجيز للآخرين .

هذا معنى الإجازة وأقسامها .

وللإجازة بالمعنى الثاني فوائد كثيرة ذكرها المتأخرون في كتبهم الحديثية لا يناسب المقام ذكرها .

راجع كتب الاجازة : البحار . مستدرک وسائل الشيعة . الذريعة . الجزء الأول .

وأما الأعلام من مشايخ اجازة الشيخ فإليك أسماءهم .

(الأول) : السيد السند نابغة عصره . و نارة دهره الفقيه الكبير (السيد صدر الدين الموسوي العاملي) جد الأسرة الشريفة : (آل الصدر) اققاطين في (العراق - ايران) ومنهم سيدنا (السيد محمد صادق الصدر) امام الجماعة في (جامعة النجف الدينية) .

أجاز هذا السيد الشريف (شيخنا الأنصاري) اجازة كافية كاملة لا يحتمل المقام ذكرها .

(الثاني) : المولى الجليل (أحمد بن محمد مهدي) التراقي طاب ثراه . أجاز هذا المولى الجليل (شيخنا الأنصاري) اجازة بليغة وافية . كاملة . مر ذكرها من أولها الى آخرها في ص ٥٨ - ٦٤ .

(الثالث) : الفقيه العظيم (الشيخ محمد سعيد القزاجه داغي) الشهير ب : (صدتو ماني) أعلى الله مقامه .

كان هذا المولى الجليل من مشاهير فقهاءنا الكرام . تتلمذ على الأستاذ الأكبر (الوحيد البهبائي ، والعلامة السيد الطباطبائي بحر العلوم) .

أجاز هذا المولى الجليل (شيخنا الأنصاري) اجازة عالية وافية مشتملة على فوائد جملة لا يسع المقام ذكرها .

كان (شيخنا الأنصاري) يعزّز بهذه الإجازة ، ويفتخر بها ، ويعلن عنها في مجالس التدريس ، والبحوث العلمية .

هؤلاء الأعلام الثلاثة هم مشايخ اجازة الشيخ ، وله مشايخ آخرون في الاجازة تركنا أسماءهم خوفاً الإطالة والخروج عن الموضوع .
(زعامة الشيخ) :

وستعرف قريباً أن الشيخ بعد وفاة فتيه الطائفة (الشيخ صاحب الجواهر) أعلى الله مقامه أصبح زعيماً دينياً . ومرجعاً كبيراً حيث ألفت مقاليدنا اليه ففضى له الجور ، وخلا له الأمر .

ونحن قبل الشروع في زعامته نذكر لك على سبيل الإختصار شيئاً عن المرجعية الكبرى عند (الطائفة الإمامية) لتكون بصيراً بها .
(المرجعية الكبرى) :

هي قيادة الأمة الإسلامية في جميع شؤونها ومجالاتها الروحية والاجتماعية والسياسية في مفهومها الإسلامي ، لا في مفهومها المتداول عند الساسة الفاشين التي تحكي عن واقع الخديعة والمكر والحيلة والشيطنة التي لا عهد لها بالورع ، ولا مساس لها بالتقوى . ولا صلة لها بأني معنى انساني نبيل والرجل الإلهي يعلم هذه الوسائل والحيل بعين ما يعلمها أولئك الفاشيون . لكنه لم يستعملها ، خوفاً من البارئ عز وجل . ومن تبعاتها المترتبة

عليها عاجلاً وآجلاً قال (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام :
والله ما معاويةٌ بأدهى مني ولكنَّهُ يَغْدُرُ وَيَفْجُرُ ، ولولا كراهيةُ الغدرِ لَكُنْتُ أدهى النَّاسِ (١) .

إن المرجعة الكبرى عند (الشيعة الإمامية) تشمل على جوانب التشريع . والقضاء . والإفتاء . والحكم بما أنزل الله . والتوجيه ، والإرشاد لعموم المسلمين .

ومن ثم فإن المجتمع الاسلامي خاضع لجميع توجيهات مركز القيادة

(١) نهج البلاغة . الجزء ٢ . ص ١٨٠ شرح للأستاذ محمد عبده .

الإسلامية العليا المنصوص عليه من قبل الشارع المقدس نصاً واضحاً .
 إما بالخصوص كما في (الرسول الأعظم) وخلفائه الاثني عشر
 صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين .
 وإما بالعموم كما في فقهاء عصر (الغيبة الكبرى) فقد جاء النص
 المشهور :

(من كان من الفقهاء صائناً لنفسه : حافظاً لدينه ، مخالفاً لهواه
 مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه) .

ولهذه المرجعية الكبرى ، والزعامة الدينية العليا : التدخل في جميع
 أطوار شؤون الأمة الاسلامية من غير استثناء ، نظراً لأنها القوة العليا لتنفيذ
 جميع أحكام الدين ، والمسيطرة على الأوضاع الاجتماعية .
 وبما أن أحكام الدين شاملة لكافة مراحل الحياة ، وجميع أوضاعها
 السياسية والاقتصادية ، والاجتماعية ، فان المرجع الديني الأعلى هو المتكفل
 لمراعاة هذه الشؤون والأمور بخذافيها .

ومن الطبيعي أن ذلك إنما يكون في حدود قدرته التنفيذية .
 هذه هي المرجعية الصحيحة الاسلامية عند الامامية : بل وعند الأمة
 الاسلامية جمعاء .

ولذلك كانت مرادفة للقيادة العامة .

وهي بهذا المعنى كانت مفهومه عند طبقات الأمة الاسلامية منذ الصدر
 الأول الاسلامي ، فكان المسلمون يراجعون قادتهم الدينيين في جميع شؤون
 حياتهم المادية ، والروحية ، والاجتماعية ، والسياسية .

ثم إن المرجعية العليا ، والزعامة الروحية الكبرى كانت متجسدة
 في شخص (الأئمة الأطهار) من (أهل البيت) الذين أذهب الله عنهم
 الرجس وطهرهم تطهيراً .

وهم صلوات الله وسلامه عليهم كانوا يعينون مراجع الأمة الاسلامية في أطراف البلاد وأبحاثها . فكانوا بين فقهاء يفتون الناس بما أنزل الله . وبين قضاة عدول يرجع المسلمون اليهم في حل خصوماتهم . وبين وكلاء لقبض الحقوق الشرعية وصرفها في وجوهها الشرعية . ولو لا النص الخاص بشأنهم لم يراجع أحد من المؤمنين إليهم .

هذا في عصر حضورهم صلوات الله وسلامه عليهم .

وأما (في عصر الغيبة) عجل الله إصاحبها الفرج ، فإنه ينقسم الى قسمين :

عصر (الغيبة الصغرى) ومدتها سبعون عاماً وكان (للحجة المنتظر) عجل الله تعالى له الفرج في هذه المدة نواب وسفراء وسيطين بينه ، وبين شيعته في أخذ معالم دينهم ، وعرض الحوادث الواقعة عليه .

وقد جاء المرسوم الخاص من ناحيته الشريفة عجل الله له الفرج باسم أربعة من هؤلاء السفراء : والإرجاع اليهم .

(الأول) : (عثمان بن سعيد العمري) (١) الاسدي (٢) العسكري (٣) .

نصبه أولاً (الامام أبو الحسن الهادي) عليه السلام .

(١) بفتح العين وسكون الميم وكسر اراء : نسبة الى جده (عمرو) .

(٢) نسبة الى بني أسد حي من أحياء العرب الشهيرة : وهم الذين دفنوا الأجساد الطاهرة في (كربلاء) بعد أن طحنت ضاوعها خيل العداء بحوافرها .

(٣) محلة من محلات (سامراء) سكتها عسكر (المعتصم العباسي) فسميت باسمهم .

وبعده (الامام أبو محمد الحسن العسكري) عليه السلام وكيلاً
على الشيعة الامامية .

قال له (الامام الحسن العسكري) : انك الوكيل والثقة المأمون
على مال الله .

وقد حضر غسل (الامام الحسن العسكري) عليه السلام وتولى
أمر تجهيزه .

كانت التوقيعات الشريفة من ناحية (الحجة المنتظر) عجل الله تعالى
له الفرج في الحوادث الواقعة للشيعة الامامية ، وفي الجواب عن أسألهم
المتوجهة اليه صلوات الله وسلامه عليه : تخرج على يده يوصلها اليهم .
توفى رضوان الله عليه في (بغداد) ودفن هناك ، وقبره
في سوق الميدان قرب (السراي) مزار معروف ومشهور ويحجبه مسجد
تقام فيه الصلاة .

(الثاني) : من النواب : (أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد الأسدي)
رضوان الله عليه فقام بالأمر والنيابة والسفارة بعد وفاة والده
العظيم ، وهو الوسيط بين (الحجة المنتظر) عجل الله تعالى فرجه، وبين
الشيعة الامامية في أمورهم وشؤونهم ، والحوادث الواقعة لهم .
خرج المرسوم الشريف من الناحية المقدسة بقيامه مقام والده العظيم .
اليك نصه :

« إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، تَسْلِيمًا لِأَمْرِهِ ، وَرِضًا
بِقَضَائِهِ » .

عاش أبوك سعيداً ، ومات سعيداً فرحمه الله واحقه بأوليائه ومواليه
عليهم السلام ، أجزل الله لك الثواب ، وأحسن العزاء ، وَرَزَيْتَ وَرَزَيْتَنَا
وَأَوْحَشَكَ فِرَاقَهُ وَأَوْحَشَنَا فِترَهُ اللهُ فِي مَنقَلَبِهِ .

كان من كمال سعادته أن رزقه الله - ولداً مثلك يخلفه من بعده . ويقوم مقامه بأمره .

وكانت الشيعة ترجع إليه في مهام الأمور . والتوقيعات الشريفة على يده تخرج من الناحية المقدسة في الحوادث الواقعة والجواب عن الأسئلة المتوجهة من الشيعة إليه على النحو الذي تخرج على يد أبيه .

تولى أمر الشيعة في حياة أبيه . ثم قام بالأمر مستقلاً ومضرداً زهاء خمسين عاماً وكانت الأموال والحقوق الشرعية تحمل من قبلهم إليه .

توفى رضوان الله تبارك وتعالى عليه عام ٣٠٤ في (بغداد) ، ودفن هناك ، وقبره مزار معروف مشهور في (ساحة الخلائي) ، ويحسب قبره مكتبة مهمة شهيرة بـ : (مكتبة الخلائي) راجعها المطالعون أسهأ زميلنا المعظم العلامة الجليل (السيد محمد الحيدري) دام توفيقه .

(الثالث من السفراء والنواب) : (أبو القاسم الحسين بن روح ابن أبي بختر النوبختي) رضوان الله عليه .

قام بأمر السفارة بوصية من (أبي جعفر محمد بن عثمان العمري الأسدي) بأمر من (الحجة المنتظر) عجل الله تعالى فرجه .

كان هو الوسيط بين الشيعة ، وبينه صلوات الله عليه : وكانت التوقيعات الشريفة في الحوادث الواقعة على يده تخرج ، وجواب المسائل الواردة من قبل الشيعة إلى (الحجة المنتظر) بيده تعطى لهم .

قال (أبو جعفر محمد بن عثمان العمري) قبل موته لجماعة من الشيعة وقد اجتمعوا عنده يسألونه عن مكانه إذا حضر أمر الله .

فقال : هذا (أبو القاسم الحسين بن روح) يقوم مقامي ، والسفير بينكم وبين صاحب الأمر والوكيل له ، والثقة الأمين فارجعوا إليه في أموركم وعولوا عليه في مهامكم فبذلك أمرتُ وقد بلغتُ .

وكان جليل القدر والشأن عند السنة والشيعة ، كما كان عظيم الشأن عند الخلفاء والوزراء ، وكان ذا عقل نير ، وكياسة نادرة .
توفى في (بغداد) عام ٣٠٦ هـ ودفن هناك ، وقبره في محلة (النويجبة)
مزار معروف ويعرف المكان به : (سوق الشورجة) .
(الرابع من السفراء والنواب) : (أبو الحسن علي بن محمد السمرى)
رضوان الله عليه .

قام بالأمر والسفارة والنيابة بوصية من (أبي القاسم الحسين بن روح)
خرج من الناحية المقدمة على يد السفير الثالث توقيع شريف (السمرى)
اليك نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

يا علي بن محمد السمرى عظم الله أجره وإخوانك فيك فإنك
ميت ما بينك وبينهم غير ستة أيام فاجمع أمرك ، ولا تؤص
إلى أحد يقوم مقامك بعد وفاتك فقد وقمت الغيبة التامة ، ولا ظهور
إلا بعد إذن الله تعالى ذكره ، وذلك بعد طول الأمد ، وقسوة القلوب
وإمتلاء الأرض جوراً . الى آخر التوقيع الشريف .

توفى في النصف من شعبان المعظم سنة ٣٢٩ هـ وقبره في (بغداد)
في سوق بياعي الأقمشة والكماليات المعروف به : (سوق السراي)
رضوان الله تبارك وتعالى عليه .

وأما (عصر الغيبة الكبرى) فقد جاء فيه مرسوم عام من ناحية
(الأئمة الأطهار) صلوات الله عليهم باسم الفقهاء المدلول الذين هم حجج
الله عنهم على الناس في دورهم .

ولا تزال (الامامية) من ذلك العهد لحد الآن يراجعون علمائهم
الفقهاء في فهم الأحكام ، وأخذ الدستور في سلوكهم الفرهي والاجتاهي

ويكون هذا الدستور الكلي ، والنظام العام الصادر من العلماء في حقهم حجة شرعية فيما بينهم ، وبين الله عز وجل .

فالعلماء هم الرصيد لهم في جميع الحوادث الواقعة في الأحكام الشرعية ولهم تقدم الحقوق المالية التي فرضها الله في كتابه العزيز عليهم بقوله عز من قائل : « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » (١) . وهذه الحقوق كانت تقسّم الى (الأئمة الأطهار) عليهم الصلاة في عهدهم اذا كان الوصول اليهم ممكناً ، أو الى وكلائهم لو لم يتمكنوا من ذلك فيوزعون هذه الحقوق على موارد المعينة التي جاء في كتابه العزيز . هذه لمحة خاطفة عن الزعامة الدينية العامة . والمرجعية العليا للشعبة الامامية منذ أن صارت وجاءت الى الوجود .

(زعامة الشيخ الأنصاري) :

قد علمت أن الزعامة العلمية ، والرئاسة الدينية كانت لفقهاء العصر (الشيخ موسى كاشف الغطاء) الى عام وفاته ١٢٥٦ ، ثم استقل بالبحث والتدريس والزعامة الدينية أخوه الفقيه الكبير (الشيخ حسن) صاحب أنوار الفقاهاة الى أن أجاب دعوة ربه الكريم ، ثم انتقلت الزعامة الى فقيه الطائفة (الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر) أعلى الله مقامه من عام ١٢٦٢ الى عام ١٢٦٦ وهي سنة وفاته فأصبح وله الزعامتان : العلمية . والدينية على (الطائفة الامامية) فكان هو الوحيد فيها فقام بها أحسن قيام الى أن اختار الله عز وجل له الرحيل الى جنة عدن فبدت بوادره في ملامحه فلم رجال الحل والعقد الساهرون على مصالح الأمة الاسلامية : أن الشيخ سينتقل الى الرفيق الأعلى فتبقى الأمة بلا زعيم فلا بد لهم من زعيم يدير شؤونهم

كما عرفت في المرجعية عند الأمة الاسلامية جمعاء ، وبالأخص عند (الشيعة الامامية) فاخذ القوم يفكرون في جوانب الزعامة والمرجعية فقاموا وقعدوا حتى انفقت كلمتهم ، واجتمعت آرائهم على نجل الشيخ الفقيه (الشيخ عبد الحسين) الجواهري رحمه الله ، حيث اجتمعت مؤهلات الزعامة فيه علماً وورعاً وإدارة فمن أثرها رتبوا لجنة علمية في دار (شيخنا صاحب الجواهر) ليدار الحديث فيها في المسائل الفقهية والأصولية التي كانت محور الاجتهاد والاستنباط .

أجل هذه شيمة رجال الدين وعلمائه منذ وصولهم الى المراتب السامية والدرجات العالية .

انتخب القوم لقيماً من العلماء الأعلام لدخولهم في تلك اللجنة فاجتمعوا فيها عدا (شيخنا الأنصاري) لم يحضر فيها ، فاخذوا في البحث والتحقيق حول المسائل .

هذه كانت ظاهرة الحال من تشكيل اللجنة العلمية في دار (الشيخ صاحب الجواهر) .

لكن وراء هذه الظاهرة غاية أخرى وهي المقصودة من تشكيلها ، وتلك الغاية ترشيح (الشيخ صاحب الجواهر) ولده للزعامة والرئاسة .

علم (الشيخ صاحب الجواهر) قدس الله روحه بذهنه الوقاد وروحته الطاهرة المتصلة مع العالم العلوي: بما أضمره القوم من تشكيل اللجنة .

. لكنه لم يتكلم بشيء يخالف آرائهم الى أن قرب رحيله الى الفردوس الأعلى بين ساعة وأخرى ، والقوم ينتظرون غابتهم التي لأجلها شكلت اللجنة وكان أملهم الوطيد : أن الشيخ سوف لا يفضل ولا يقدم على نجله في الزعامة والمرجعية أحداً ، ولا يرضي عنه بدلاً .

وإذا (بشيخنا صاحب الجواهر) يسأل من أعضاء اللجنة ويقول
بلهجة المؤمن البار : أين بقية العلماء ؟ .

أجابه رجال الحل والعقد : لم يبق منهم من لم يحضر .
فقال الشيخ ثانياً بلهجته : نعم هناك من لم يحضر فأجاب القوم ثانياً
بمثل مقالهم أولاً .

فها صرح الشيخ باسم ذلك البعض فقال : أين ملا مرتضى ؟ علي* به .
طرق أسمع القوم اسم (ملا مرتضى) فأسقط في أيديهم ، لأنهم
علموا ارادة الشيخ .

حاول القوم شتى المحاولات لعلهم يقنعون الشيخ لترشيح ولده
فلم تنتج ، لأنه كالجيل الراسخ لا تحركه العواصف ، ولا تميله العواطف
فلم ير القوم بداً إلا وأن يجبروا (ملا مرتضى) بمقالة (الشيخ صاحب الجواهر)
ذهب القوم يسألون عن (ملا مرتضى) فاجبروا أنه في (الحرم
المقدس العلوي) ، أو في (مسجد سهيل) : وهو (مسجد سهلة)
ذهب هناك يدعو الله لشفاء (الشيخ صاحب الجواهر) فأتوا به فدخلوا
على (الشيخ صاحب الجواهر) هذا العالم الرباني الإلهي الخبير المحنك فسلم
على الشيخ وعلى الحضار ، وخص الشيخ بالتحية فرد الشيخ عليه جواب السلام
وهو فرح مبهج منبسط منشرح من لقياه ، ثم قربه إليه وأجلسه عنده وهو
مسجى على فراش الموت فاخذ يده ووضعها على صدره قائلاً بلهجة
عبد شكور : الآن طاب لي الموت ، الآن ساغ لي الرحيل .

ثم خاطب الجمهور وقال : (هذا مرجعكم من بعدي) ، ثم عقب
كلامه مخاطباً (الشيخ الأنصاري) : قلل من احتياطاتك يا شيخ
فإن الشريعة سمحة سهلة ، حيث كان (شيخنا الأنصاري) كثير الاحتياط
في المسائل الشرعية .

انتقل (شيخنا الورع النقي) الى الرفيق الأعلى ، وورد ضيفاً على مولاه الكريم وهو يحمل تلك الروحية الطاهرة ، والنفسية السليمة ، عارياً عن كل الميول والمشتبهات ، مؤدياً ما كان عليه من الأمانة الإلهية . الى صاحبها وأهلها حسب وظيفته الشرعية .

أيها القاريء الكريم انظر عند هذه اللحظة الأخيرة من الحياة التزيمة التي عاشها علماءنا الأبرار حياة طاهرة بريئة عن الأدناس والنزعات المادية والأرضية الواطئة والميول النفسية الرذيلة .

هذا زعيم الطائفة الأكبر في آخر لحظات حياته يفكر في مصير الزعامة الدينية الكبرى بعد مماته ، فهو لا يفكر في نوبه وأولاده وقرباته ولا في حاشيته والمقتربين اليه .

وإنما يفكر في المصلحة العامة التي نعم المجتمع الاسلامي بما أنه زعيم محنك قدبر ، وخبير مضطلع بصير ، عارف بالأمور ، ينظر بنظارته البعيدة فيختار الأصلاح والأعدل والأعلم والأعرف بالأمور وهو (شيخنا الأنصاري) . فلا تأخذه في الله لومة لائم في هذا الإختيار الكريم ، ولا يصرفه حب الذات والأولاد والأسرة ، ومن يلوذ به ويتقرب اليه عما يرضي الله تعالى وينفع الناس ، بل يتنازل عن كل نزعة من النزعات مادية وغيرها جاعلاً فريضة أداء الأمانة نصب عينيه بكل إخلاص وإيمان .

ومن الطبيعي أن الانسان ميّال الى الجاه ، وحب الرئاسة والزعامة . هذه الزعامات التي يفدي في سبيل الحصول عليها الأعز والأنفس وفي بقائها ، ويتلقفها الدراري والأولاد بدأ بيد ، ويتنازع عليها ، وتراق اللعاب لأجلها حتى قال الوالد لولده الذي هو بعضه أو كله : لو نازعتني في الملك لأخذت الذي فيه عيناك .

وقد ورد في الخبر عن (المعصوم) عليه السلام : أن آخر ما يخرج من قلوب الصديقين حب الجاه .

فالزعم الديني الكبير ، والأب الروحي العظيم يضحى في سبيل المصلحة العامة التي فيها رضى الله تعالى بكل غال ونفيس من أهل وعشيرة وصحابة وقرابة .

هذه هي التضحية الكبرى التي قدمها علماؤنا الأبرار ، وزعمناؤنا الأخيار طوال التاريخ ، ومدى الدهر للمجتمع الاسلامي .

فلله درهم من أهل شرف وكرامة ، وإخلاص وإيمان رضوان الله تبارك وتعالى عليهم ، وعلى روح (شيخنا صاحب الجواهر) :
بطبيعة الحال أصبح (شيخنا الأنصاري) زعيماً للطائفة الإمامية بعد النص المذكور من (شيخنا صاحب الجواهر) .

فرحت الطائفة بهذا القائد الديني والأب الروحي فزحبت به وأصبحت تنتظر تسلمه مقاليد الرئاسة وشؤون الزعامة .

وإذا (بشيخنا الأنصاري) معرض عن هذا المقام الشامخ الرفيع قائلاً : لست أهلاً للزعامة الدينية .

فتعجبت الطائفة من سماع هذه الكلمة التي قرعت آذانهم وهم يقولون : (ما عننا عما بدا) .

أجل : إن الكلمة عجيبة في بابها ، حيث إن (شيخنا صاحب الجواهر) بعد العلم بمؤهلات الزعامة في (شيخنا الأنصاري) قال : (هذا مرجعكم من بعدي) (وشيخنا صاحب الجواهر) رجل خبير بصير عارف بالأمور لا يفعل عبثاً ، ولا يترك أمرهم سدى .

أصبحت الطائفة بعد كلمة الشيخ : لست أهلاً للتقليد في حيرة من أمر التقليد .

إن حب الإستطلاع على الأشياء وأسرارها من الغرائز الطبيعية في البشر فهذا الحب دعا الطائفة على الوقوف على سبب إعراض الشيخ عن مرجعية التقليد فسألت الشيخ عن سر ذلك وسببه .

فأجاب : أن تقليد الأعم حسب نظري واجتهادي واجب ، ولربما هناك من هو أعلم مني فيجب تقليده .

ازداد تعجب الطائفة من سماع كلمة : ولربما هناك من هو أعلم مني حيث إن (الشيخ صاحب الجواهر) البحر الزخار العالم الإلهي صرح بأعلميته عن الموجودين ، بالإضافة الى اشتهاره في الأوساط العلمية الشيعية بتفوقه على الأعلام في عصره علماً عملاً زهداً ولا سيما بعد صراحة استاذة العظيم (الشيخ الزرقاني) بقوله: ولقد شاهدت في جميع أسفاري كلها الى آخر ما قاله .

فستلت من تعني ؟

فاجاب كان يحضر معنا في معهد درس (الأستاذ شريف العلماء) في كربلاء أحد الزملاء اسمه (سعيد العلماء) المازندراني (١) وكان أدق مني في فهم البحوث الفقهية ، والاستطلاع على المسائل الأصولية ومبانيها فقد فاز درجة الاجتهاد ، وحاز على أسمى مراتبه وذهب الى (ايران)

(١) كان هذا العالم الجليل من بلاد (مازندران) إحدى محافظات (ايران) اسمه (ملا محمد سعيد) جاء الى العراق فحل (مدينة كربلاء) للاستفادة من معهد درس (الأستاذ شريف العلماء) بعد أن أنهى دراساته البدائية هناك فحضر درس (الأستاذ) حتى بلغ مراتب الاجتهاد وأماها فرجع الى بلاده بعد تلقيه باللقب السامي : (سعيد العلماء) فحل بلاده ولم يطل العهد به حتى أصبح زعيماً دينياً بيده أزمة الأمور رتقها وفتقها يحكم ويفصل وهو الوحيد في فصل القضايا .

كان لهذا العالم الجليل بالإضافة الى مكانته الاجتماعية : ميزة أخرى =

لم تقتنع الطائفة بمقالة الشيخ فأصرت على تقليده فأنى ولم يقبل فرجعت
مصرة ثانية وثالثة وهو يأى أشد الإباء حتى اضطر الى مراسلة زميله بخبره
عن الحال فدارت المراسلات فيما بينهم فكتب الشيخ الى زميله (سعيد العلماء)
ما مضمونه :

قد علمت نبأ وفاة (الشيخ صاحب الجواهر) فاصبحت الطائفة
في حيرة من أمر التقليد وقد راجعتني فيه فاييت ، حيث أرى وجوب
تقليد الأعم وأعتقد فيك حسب معلوماني عنك حين كنت تحضر معاً بحث
(الأستاذ شريف العلماء) أنك الأعم فالواجب على الطائفة تقليدك .
وصل الكتاب الى (سعيد العلماء) ففتحته وقرأه فاجاب بما حاصله
ورد عليّ الكتاب واطلعت على ما حواه .

أجل الأمر كما تفضلتم وذكرتم وكنت أعلم وأدق حيناً كنت هناك
ومشغولاً بالدراسات .

لكن هناك شيء ميزك عني : وهو إستمرارك في الاشتغال بالبحث
والتدريس ، والتأليف والتصنيف ، وتركى البحوث والدروس ، لاشتغالي
بمهام الأمور من حل القضايا وفصلها فأنت أعلم مني فالواجب على الطائفة
تقليدك ، وتسلمك أمور الزعامة والمرجعية .

ورد الكتاب على (شيخنا الأنصاري) فقرأه وبكى ، لعظم الموقف
وكثرة المسؤولية فما رأى بسداً وحيلة إلا القبول فتشرف بساعته الى

- عن الأعلام الآخريين : وهو قره عندمليك العصر (ناصر الدين شاه القاجاري)
فاصبح موضع تجليله وتعظيمه وتكريمه وقد نال منه حظاً وافراً .

وهذا هو سر تفوقه على أقرانه : الناس على دين ملوكهم .
انقض الى جوار ربه الكرم ووفد ضيفاً هل مولاه عام ١٢٧٠ .

(الحرم المقدس العلوي) فاستغاث الى المولى القدير وأقسمه بصاحب القبر المقدس أن يحفظه من الزلزل ، ويثبت على جوانب المزلق ، ويمينه على القيام بالواجب وهناك حكاية تروى حول تقبل الشيخ الزعامة الدينية . اليك نصها .
نقل لي الثقة الأمين شيخنا المكرم (الشيخ محمد حسن الجواهري)
حفظه الله تعالى عن يثق به عن الفقيه المرحوم (الشيخ جعفر البديري)
طاب ثراه عن السيد نائب سادن الروضة المطهرة : أنه في ليلة من الليالي حسب عادته كان في الحرم الطاهر قبل الفجر لانارته واذا بالبكاء والعويل من جانب الرجلين فتعجب المرحوم الرفيعي من هذا البكاء ، بالاضافة الى أن الوقت ليس مألوفاً لتشرف الزائرين .

جاء السيد النائب ليطلع على حقيقة الحال فرأى (الشيخ الأنصاري)
واضماً وجهه على الضريح المقدس ويخاطب الامام عليه الصلاة والسلام
بلسانه الدارج وهو يبكي بكاء التكلي ويقول ما مضمونه : سيدي أبا الحسن
مولاي أمير المؤمنين إن الموقف خطير جداً أريد منك أن تحفظني من الزلزل
ولا هربت من هذه المسؤولية .

نعم هكذا كان موقف علمائنا الأبرار ، وزعمائنا الأخيار عند تسلمهم
أمور الزعامة والمرجعية الكبرى ، لعلمهم بعظم الموقف ، وكثرة تبعاته
ومتطلباته ، بالاضافة الى أن ورائهم يوماً عسيراً ، وحساباً دقيقاً ، فهؤلاء
هم المعنيون بقوله تعالى « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ » (١) .
(وبعد اللتبأ والتئي) أصبح الشيخ زعيماً دينياً ألقت الزعامة
مقابلتها إليه فله الزعامتان :

(الزعامة الدينية المرجعية الكبرى) :

(والزعامة العلمية الدراسية) :

تصدى للأولى بعد وفاة فقيه الطائفة (الشيخ صاحب الجواهر) مباشرة من عام ١٢٦٦ - الى عام ١٢٨١ سنة وفاة (شيخنا الأنصاري) فأصبح وحيداً فيها قلده (الطائفة الامامية) من شرق البلاد وغربها التي تحل فيها (الشيعة الاثنا عشرية) ، والحقوق الشرعية ترد عليه من (الأصقاع الشيعية) من كل مكان ، ولا سباً من ايران ، وبلاد باكو وقوقاز ونقجوان وابروان ولنكران وساليان قبل قضاء (الشيوعية) على هذه البلاد السليية التي سلبها (روسيا المعاندة) للإسلام من ايران ، والتي كانت ثرية بمعادنها وغاباتها وميادها ومزارعها وصناعاتها ، وإنتاجاتها اليدوية والتي كانت تطفح بآبار النفط .

بالإضافة الى الهدايا التي كانت تقدم للمراجع الدينيين ، وعلى رأسهم (شيخنا الأنصاري) .

كانت هذه الحقوق الشرعية ، والهدايا الثمينة تأتي للشيخ وهو يوضعها في زاوية من زوايا البيت طريحة فيها ، اذ ليست في عصره قاصات حديدية وبنوك حكومية تودع الأموال فيها ، وليس عند الشيخ من يخاف منه نهياً كانت هذه الأموال الطريحة التي تأتي من البلاد البعيدة وهي حق (الامام المنتظر) عجل الله تعالى له الفرج وحق الآخرين توزع على رواد العلم والمستحقين وذوي الحاجات بين حين وآخر وأن بكل عطف وحنان : وعدل وانصاف .

فقد كان الطالب الديني ، أو بائس الحال يأتي عند (الشيخ) فيأخذ من هذه الأموال الطريحة : مقدار ما يقضي به حاجته ، ويسد به خلته من الضروريات البيتية ، حذراً من تبعات الزائد لو بقي عنده فيحاسب عليه يوم القيامة .

ويصرف الزائد منها في سبيل الخير والمشاريع الانسانية التي حث عليها

الشارع المقدس كبناء المساجد ، وتشبيد المدارس . والرباطات : والجسور وتزويج العزاب ، وتجهيز الموتى من فقراء المسلمين ، وفك الأسرى منهم وعتق العبيد والإماء ، وما شابه هذه الأمور .

وهذه الحقوق الشرعية هي ضرائب أرباح التجارات التي فرضها الله تعالى على عباده بشروطها الخاصة المدونة في (الكتب الفقهية الامامية) . قال عز من قائل : **وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (١)** . فالسلم اذا غنم من كسبه ورجح يخرج خمس ماله حسب الآية الكريمة بالشروط المقررة في الكتب الفقهية ، ثم يقدم نصفه في عصر الغيبة الكبرى (للفقهاء الامامية) الجامعين لشرائط الافناء : وهذا النصف هو سهم الله وسهم الرسول وسهم ذوي القربى كما عرفت في الآية الشريفة .

وأما النصف الآخر وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل يعطى لمن انتسب الى (هاشم بن عبد مناف) من طرف الأب ، حسب الشروط المذكورة في كتاب الخمس في (الكتب الفقهية الامامية) كما عرفت في الآية الشريفة .

(الزعامة العلمية) :

وقد عرفت في حياة الفقيه (الشيخ علي كاشف الغطاء) استاذه السادس : أن (شيخنا الأنصاري) بعد هذا الأستاذ العظيم استقل بالتدريس ولكنه لم يكن وحيداً في الدراسة العالية لوجود (شيخنا صاحب الجواهر) حيث كانت الزعامتان منحصرتين في شخصه الكريم فكان هو المتصدي لها فلما لبى دعوة ربه الجليل أصبح (الشيخ الأنصاري) وحيداً في الزعامة العلمية الدراسية فكان قطب رحاها ينحدر عنه السبيل فاكب على معهد

درسه الشريف أكثر من ألف تلميذ من فطاحل العلماء فاعتنى بهم عناية زائدة فأفاض عليهم من بجره الزخار المتلاطم فيرزم حوزة درسه الشريف أكثر من خمسمائة مجتهد مسلم الاجتهاد أصبحوا أفذاذاً ازدان بهم الدهر وافتخر بهم العصر ، ملئت كتبهم الآفاق ، ونشرت كلماتهم في الأصقاع كان (شيخنا الأنصاري) يملئ على هؤلاء الفحول الفقه والأصول ويحقق لهم غوامض مسائلها ، ويكشف لهم دقائق رموزها .

وقد بالغ (شيخنا الأنصاري) في تربية العلماء والفضلاء ، وجاهد جهاداً عظيماً حتى تمكن بدوره أن يقدم إلى المجتمع أمثال السيد الشيرازي والمحقق الرشتي ، والآشيباني ، والمقاني ، والمحقق الخراساني ، والتهانودي ومئات من أضرابهم .

كان (شيخنا الأعظم) مع ما له من المقامين الشامخين الخطيرين الخطيرين : الزعامة الدينية ، والزعامة العلمية : مكباً على البحث والتدريس والتأليف والتصنيف . وأجوبة المسائل الواردة عليه ، ومراجعة العلماء ورواد العلم ، بالإضافة إلى أدائه الفرائض ، واتباعه النواقل حتى الزيارات المستنونة : زيارات (الحسين) عليه الصلاة والسلام فقد كان يزوره سلام الله عليه في كل مناسبة من المناسبات التي حث عليها (الأئمة الأطهار) فلم ير خلال تصديه الزعامتين غافلاً مما ذكرناه لك .

وقد نقل أنه كان يداوم على قراءة ألفية (ابن مالك) عن حفظه لكي لا ينساها . ليبقى ملماً بالقواعد العربية .

كانت أمور الزعامتين كلها قائمة بشخصه الكريم من دون مساعد ومعاون . وهذه كلها تتنافى والزعامتين .

ولعمر الحق : إن (شيخنا الأنصاري) كان من أعاجيب الدهر وعابرة عصره . ومفاخر دهره . ومن فلتات الطبيعة وشواذها فقد جمع

بين الأضداد : اذ تراه مدرساً في الحوزة حاملاً ثقلها وعبأها على ظهره وهو يفيض عليهم كالسيل كأن ليس له عمل سوى الدراسة .

وتراه يدير شؤون المرجعية الكبرى فيأخذ الحقوق ويقسمها على مستحقيها ويصرف الباقي في المشاريع الخيرية وسبلها بغير مساعد ومعين ، مع ما لهذه العملية الجبارة الشاقة من استفراغ الوقت .

وتراه يجيب عن الاستفتاآت الواردة عليه من أصقاع البلاد .

وتراه يراجع العلماء ، ورواد العلم ، ويعود المرضى ، وفي الوقت نفسه تراه يؤلف الكتب هذه الكتب الثمينة التي عكف عليها الفطاحل وأصبحت منذ أن برزت من قلمه الشريف الى يومنا هذا ، والى الأجيال الآتية : من الكتب الدراسية الرسمية فهي الوحيدة في بابها لم يسبقه الأوائل في الاتيان بثقلها ، وكل من جاء بعده فمن علمه استفاد ، ومن بحر فيضه اغترف .

وتراه بالاضافة الى هذه كلها : عابداً ناسكاً خاشعاً متواضعاً ، خائفاً من خشية الله ، زاهداً قانعاً بالقليل من حطام الدنيا ، يأكل الجشب ، ويلبس الخشن .

وتراه مكباً على النوافل كأن ليس له شغل عداها .

أجل : إن هذه الأمور يتنافى بعضها مع بعض .

فهذه الموقفية الجبارة ليست إلا عناية إلهية يخلص بها من عباده الأبرار ، المصطفين الأخيار ، وهو القائل جل شأنه : والذين جاهلوا فينا لنهدينهم سُبُلَنَا .

فسبحان من أعطى له هذه الملكة الملكوتية ، والنفسية القدسية .

(زهد الشيخ ونورعه) :

دامت الزعامتان (للشيخ) خمسة عشر عاماً أي من عام ١٢٦٦ الى عام ١٢٨١ وهي سنة وفاته وصنى له الجوا فلم تشغل باله زخارف الدنيا : لا زبرجها ، ولا نقودها . لا صفراؤها ولا بيضاؤها ، ولم يفتخر بإقبال الناس وتهافتهم عليه . فقد كان يعيش في الدنيا كالمسافر عاش عيشة بسيطة فكان غاية البساطة فلو يُمثّل الزهد والورع لم يتعداه فكان الرقم القياسي فيها . فقد اقتدى بسيرة إمامه ومولاه (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام فإنه قد اكتفى من دنياه بطمره . ومن طعمه بقرصيه ، فاشد نموذجاً من أعماله صلوات الله وسلامه عليه حتى لا يكون بينه ، وبين مولاه التباين الكلي . حيث لا يمكن لأحد : الاقتداء به الاقتداء الكامل التام وهو القائل : « ألا وإنسكُم لا تقدرون على ذلك ، ولكن أعينوني بيورخ واجتهاد ، وعفه وسداد » (١) .

وهناك حكايات تُروى ، وقصص تُحكى حول زهد الشيخ ونورعه الشديد . وكيفية تصرفه في الحقوق الشرعية قد بلغت حد التوتر المعنوي لا نرى لإنكارها موجباً . فلو أردنا ذكرها بأجمعها لظال بنا المقام ، وخرجنا عن الموضوع .

لكن طبقاً للقاعدة المعروفة : (ما لا يدرك كله لا يترك جله والميسور لا يترك بالمعسور) : نذكر حكايات ثلاث ، جلاء للنفس ، وصفاء للقلب . (الحكاية الأولى) : كانت عائلة الشيخ في دور زعامته التي بلغت قمتها والأموال الطائلة بين يديه : في أزمة شديدة من العيش ، حيث كان الشيخ قد قرر لهم مقدراً معيناً من المصاريف اليومية والمبلغ لا يكفي بحاجات البيت فاشتكت عند أحد رجال الدين الذين له منزلة عند الشيخ :

(١) نهج البلاغة . الجزء ٣ ص ٧٠ شرح الأستاذ محمد عبده .

من قلة المقرر ، واستدعت منه أن يتكلم معه لعله يزيد على المقرر شيئاً قليلاً لبتكنا عن القيام بواجبات البيت .

جاء الوسيط عند الشيخ وقص عليه وطلب منه أن يوسع ، ويدر عليهم شيئاً قليلاً عما قرر لهم .

ذهب الوسيط ولم يسمع من الشيخ جواباً لا نفيّاً ولا اثباتاً ، حيث إن الشيخ كالجليل لا تحركه العواصف .

وفي الغد جاء الشيخ الى الدار وقال لعائلته : إغسلني ثوبي ثم اجمعي لي الأوساخ في مكان معين فمسلت الثوب ، وجمعت الأوساخ وجاء (الشيخ) فأخبرته بما فعلت .

فقال (الشيخ) لها : هاتها فجاء بها فقال (الشيخ) لها : إشريني هذه الأوساخ .

فقالت : وكيف لي بذلك ، فإنها أوساخ وأقدار تشمئز منها النفس وينفر منها الطبع .

فقال (الشيخ) إن هذه الأموال المكدسة عندي كهذه فهي أوساخ لأنها حقوق الفقراء لا يسوغ لي أن أنصرف فيها أكثر مما قررت لكم أنتم والفقراء في هذا القبيء على حد سواء لا ميزة لكم عليهم .

أجل : هكذا كان يصنع (الشيخ) مع الأهل والعيال والمتقربين اليه ومن يلوذ به فهم عنده كسائر المسلمين لا يرى لهم فضيلة على الآخرين إلا بالعلم والتقوى .

(الحكاية الثانية) : إن أحد مقلديه والمتفانين فيه أهدى له عباءة شتوية ثمينة وحيدة في نوعها من حيث الجنس واللون والحياكة .

وقبل : (فروة) وكانت قيمتها ذلك اليوم تعادل ثلاثين ديناراً عراقياً . وبعد زيارة المرقد الطاهر تشرف بخدمة (الشيخ) ومعه العباءة فبعد

تقبل بديه الكريمتين قدمها للشيخ ووضعها على كتفيه وذهب . ثم جاء في اليوم الثاني للصلاة خلفه فوجد الشيخ لابساً للعبادة السابقة تلك العبادة التي لا تليق بمقام الزعامة العامة فسأل الشيخ عن العبادة فقال : بعثها واشترت بثمنها عدداً من العباء .

قيل : كانت إثني عشر ووزعتها على المستحقين الذين لا يملكون عباءة شتوية في هذا الشتاء .

فقال التاجر : يا مولاي إن العبادة كانت لك وجئت بها اليك لتلبسها شخصك الكريم ، لا لتبيعها وتشتري بثمنها كمية من العباآت وتفرقها على مستحقيها .

فقال الشيخ : إن ضميري لا يقبل بذلك .

(الحكاية الثالثة) : إن رجلاً من مقلديه قدم له مبلغاً من خالص ماله لشراء دار له يسكنها ليستريح من اجارة الدار وتنقله كل عام من مكان الى مكان ثم ذهب الى (الحج) .

أخذ الشيخ الدراهم والدنانير من الرجل المحسن فبنى (مسجداً) في محلة الحويش الصغير احدى محلات (النجف الأشرف) ولا يزال المسجد أحد المساجد العامرة بالبحوث العلمية للمراجع الدينيين والصلوات اليومية ليلاً ونهاراً ، وقيامه القراآت الحسينية أيام عاشوراء ، وإقامة مجالس الفواتح ويسمى هذا المسجد بـ : (مسجد الترك) في زماننا هذا حيث إن الترك يقيمون فيه أيام عاشوراء المآتم الحسينية منذ زمن طويل . وقد جددت بناية هذا المسجد من قبل تجار (النجف الأشرف) الحسينين وفقهم الله تعالى ، وهدمت بنايته القديمة من أساس .

وقال الخطيب المصنع ، والشاعر المفلق (الشيخ محمد علي يعقوبي)

رحمه الله في تاريخ تجديد بناية المسجد :

ذا مسجد أسسه المرتضى وقام في توطيد أركانه
واليوم قد جددّه معشر حظوا من الله برضوانه
على الهدى جدد أرخ (كما تلى التضي تأسيس بنيانه)
١٣٦١ هـ

ثم جاء الباذل من (مكة المكرمة) فسأل الشيخ عن الدار فقال :
نعم اشتريت فجاه به وأراه المسجد .

فقال : يا مولاي قدمت المبلغ لشراء الدار ، لا لبناية المسجد .
فقال الشيخ : وأية دار أحسن من هذا المكان المقدس الذي يعبد
فيه الله عز وجل ويقدس ، ونحن عما قليل نمضي ونترك الدنيا بما فيها والدار
ثم تنتقل للآخرين .

ولكن هذا باقٍ وثابت لا ينتقل ولا يوهب ، ولا يباع ولا يشتري
فسرّ الرجل التاجر من هذا العمل الانساني الإلهي وازداد إيماناً بالشيخ .
(تلامذة الشيخ) :

ليس بوسعنا وهذه العجالة وكثرة الأشغال أن نستوفي تلامذة (الشيخ)
إحصاءً بعد أن جاوز عددهم الألف ، وبلغ الذين نالوا أسنى مرتبة
الاجتهاد ، وأعلى درجة الاستنباط : خمسمائة مجتهد مطلق مسلم الاجتهاد
والاستنباط ، فاستيعابهم يحتاج الى زمن طويل ، وفراغ واسع كثير فنكتفي
بذكر المشهورين منهم الذين ذاع صيتهم في الآفاق ، وملئت كتبهم
ومصنفاتهم الأصقاع ، وخلفوا لنا تراثهم الخالد .

فلنبده متبركاً ومتيناً بذكر أول تلميذ له الذي أصبح بعد وفاة
(الشيخ الأعظم) أكبر زعيم ديني (للشعبة الامامية) من أنجال حيدر
والبتول صلوات الله وسلامه عليها : وهو (السيد المجدد الشيرازي)

(الأول) : (السيد المجدد الشيرازي) :

هو نابتة الزمان وأشهر تلامذة الشيخ على الاطلاق ، وسيدهمم في عصره (السيد ميرزا محمد حسن الحسيني الشيرازي) .

ولد في مدينة (شيراز) إحدى محافظات (إيران) يوم الخامس عشر من جمادي الأولى عام ١٢٣٠ .

كان موجهه الأول ، والمشرف على تربيته ودراساته خاله السيد ميرزا حسين الموسوي الشيرازي .

بدأ بالتعلم ولم يتجاوز السابعة من عمره فأتقن القراءة والكتابة ولم يكمل العقد الأول .

ثم أخذ في العلوم العربية وأكملها حتى صار من المرموقين فيها وهو في الثالث عشر من سني عمره .

ثم اتجه الى دراسة الفقه والأصول بهمة لا يعرف الكلل والملل حتى أتقنها ، وبلغ فيها مرتبة رفيعة .

ثم توجه عام ١٢٤٨ لحضور بحث الأعلام من علماء الأمة في (اصفهان) التي كانت ولا تزال إحدى العواصم العلمية الاسلامية في (إيران) .

فحضر بحث علامتها (الشيخ محمد تقى الإصفهاني) صاحب الحاشية على المعالم ، وجد الأسرة المعروفين في اصفهان به : (مسجدشاهي) فبقي

مواصلاً دراسته عنده حتى توفي الشيخ محمد تقى .

ثم اختص بالعلامة الجليل (السيد حسن) البيدآبادي الشهير به : (المدرس) واستفاد من بحثه حتى ظهرت فيه مقدرته العلمية : وأجازه

اجازة وافية كاملة .

ثم حضر بحث المحقق (الشيخ محمد ابراهيم) الكرباسي جد الأسرة الكرباسية المنتشرة (في العراق ، وإيران) فاستفاد من علمه الغزير

حتى أصبح ممن يشار اليه بالبنان ، وبعد هذه المراحل استقل بالتدريس

وعد من الأفاضل في (إصفهان) ، وتخرج من حوزة بجنه جماعة من الأفاضل بقي (السيد المجدد الشيرازي) في (اصفهان) أكثر من عشر سنين ، ثم عزم على الرحيل ، ومغادرة ايران ، للتشرف بزيارة العتبات المقدسة ، وللحضور على علمائها الميرزين في مدينة العلم ومعهد الدراسات الاسلامية (النجف الأشرف) فغادر (ايران) ودخل (العراق) عام ١٢٥٩ ، فحضر بحث الفقيهين الشهيرين : (الشيخ حسن كاشف الغطاء) صاحب أنوار الفقاهة ، (والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر) .

فاستفاد من علمها الجسم حتى وافاهما الأجل فاخصص يبحث (الشيخ الأعظم الأنصاري) ، ولازمه ملازمة الظل ، ورعاه الشيخ رعاية خاصة ، واعتنى به عناية تامة بعد أن ترسم فيه النبوغ ، فكان الشيخ يفضل على طلابه ، ويصرح باجتهاده ، وسمو فكره ، فكان أحد الأعلام الأفاضل من مجموع حضار معهد الشيخ على كثرتهم . فبقي (السيد المجدد الشيرازي) ملازماً لبحث الشيخ حتى عد من حواريه ، وكانت جل استفاداته منه الى ان ارتحل الشيخ الى عالم الآخرة عام ١٢٨١ .

فوزعت المرجعية في (الطائفة الامامية) بعد وفاة الشيخ بين العلمين الشهيرين : (السيد المجدد الشيرازي) (والسيد الكوه كرمي التبريزي) فكل أخذ منها نصيبه . ونال السيد المجدد منها نصيبه الأوفر . ثم توفي (السيد الكوه كرمي) عام ١٢٩٩ ، فتفرد (السيد المجدد الشيرازي) بالمرجعية ، حيث انقادت له (الطائفة الامامية) في مختلف أصقاع البلاد الشيعية .

وفي عام ١٢٨٨ تشرف بزيارة (البيت الحرام) ، لأداء فريضة الحج في أحسن حال ، فنوى أن يقسم في (المدينة المنورة) مجاوراً قبر (الرسول والآل) صلى الله عليه وآله فلم تم له الفرصة ، ثم حلول

أن يجاور قبر (الامام أبي الحسن الرضا) عليه السلام فلم تيسر له الأمور .
وفي عام ١٢٩١ قصد زيارة مرقد (سيد الشهداء) عليه الصلاة والسلام
لزيارة النصف من شعبان ، ومن هناك يذهب الى (سامراء) لزيارة مرقد
(الامامين) عليهما السلام ، والسكنى هناك .

لكن الغاية والحقيقة من سفره هذا : الابتعاد عن (النجف الأشرف)
وعن الزعامة فيها ، الأمر جرى بينه وبين احدى الشخصيات الشهيرة
في (النجف الأشرف) . لا أرى نقله مناسباً والأمر مشهور يعرفه كل
من اطلع على حياة هذا السيد الجليل .

خرج (السيد المجدد الشيرازي) من (النجف الأشرف) قاصداً
زيارة (الحسين) عليه السلام .

لكنه يروم مغادرة المدينة قاصداً الاقامة في (سامراء) من غير
أن يظهر ذلك لأحد .

دخل مدينة (سامراء) آخر يوم من شعبان عام ١٢٩١ فتوى الإقامة
فيها عشرة أيام ليصوم نهار شهر (رمضان المبارك) ، ويتشرف بزيارة
الحرم المطهر في الليل ، لثلاثي يخلو الحرم الطاهر في شهر رمضان المبارك
حيث كان يغلق الحرم بعد فريضة العشاء اذا لم يتشرف بزيارته أمسان
(سيدنا المترجم) ، لقلعة الشيعة هناك ، وكانوا يعدون بالأنامل .

مضى شهر (رمضان المبارك) وسيدنا المترجم في (سامراء) وتلامذته
ينتظرون مقدمه الشريف وهم جاهلون عن حقيقة الحال .

ذهبت أيام وليال والسيد في (سامراء) الى أن طال الأمد فكتب
اليه بعض الخواص من تلامذته يستفسره عن سبب تأخره فعند ذلك أبدى
لهم رأيه ، وأخبرهم بعزمه على سكنى (سامراء) .

وعلى أثر ذلك لحق به خواص أصحابه ، والمبرزون من تلامذته

(كالعلامة النوري ، والمولى فتح الله ، والشيخ فضل الله النوري) شهيد (الحكومة الدستورية) المشروطة على يد (يفرم خان الأرمني) .
ثم بعد انتشار النبا أخذ طلاب الحوزة في (النجف الأشرف) وأعلامها في الذهاب الى (سامراء) شيئاً فشيئاً حتى بلغ عدد المهاجرين الآلاف فأصبحت (سامراء) التي كانت قرية صغيرة ، وناحية تابعة لـ : قضاء (دجيل) يقصدها الزائرون من البلاد الاسلامية لزيارة مرقد (الامامين العسكريين) فحسب عاصمة علمية كبيرة من أكبر العواصم العلمية الشيعية ، ومن أعظم المعاهد الدراسية بفضل هذا الزعيم الديني فعمرت (سامراء) ببركة الوافدين اليها ، فصارت مكتظة برجال الدين ونوابغ العلماء كالسيد حسن الصدر ، والسيد اسماعيل الصدر ، والسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ، والسيد محمد الاصفهاني ، والسيد ميرزا اسماعيل الشيرازي ابن عم السيد المجدد الشيرازي ، والمحقق الخراساني ، والحاج محمد حسن كبه ، وأضراب هؤلاء الأعلام الذين ملثوا الآفاق علماء وآثاراً .
فلما رأى (السيد الشيرازي) كثرة الوافدين الى (سامراء) بنى لهم مدرستين . ولا تزال قائمتين يسكنهما طلاب الدين وتسمى بإبم (مدرسة الامام الشيرازي) ، وبنى للمعلمين من الأعلام الأفاضل دوراً كثيرة لسكنى عوائلهم فيها ، وسميت تلك الدور بـ : (الباغجة) .
أجل أصبحت (سامراء) ذات أهمية علمية كبرى تشد إليها الرحال من كل صقع ومكان ، فصارت في مدة قصيرة كعبة الوفاة ، ومطاف الرواد فنشطت الحركة العلمية بفضل (السيد المجدد الشيرازي) بالاضافة الى الحركة الأدبية .

كان (السيد المجدد الشيرازي) يحب الشعر ، ويمرض الأدباء بانشاده ، ويعطي الصلوات والجوائز لمن يقرض الشعر ، ومن أجله قصده

الشعراء الملقنون وعلى رأسهم الشاعر الشهير العصامي (السيد حيدر الخلي)
 قدس الله روحه ، والعلامة الجليل (السيد ميرزا اسماعيل) ابن عم سيدنا
 المترجم ، ووالد المرحوم (السيد ميرزا عبد الهادي الشيرازي) .

فكان رحمه الله بالأضافة الى مراتبه العلمية التي بلغ أسنانها بقرض
 الشعر جيداً وأشعاره مزدوج بالعرفان الشامخ ، ومن أشعاره :

(القصيدة الميلادية) التي قالها في ميلاد (الامام أمير المؤمنين)
 عليه الصلاة والسلام في اليوم الثالث عشر من شهر رجب الأصب .

وهذه القصيدة المعصاء التي هي من أروع القصائد ، والتي قيلت
 في حق الامام عليه السلام ألقيت في (سامراء) في حفل كريم يضم
 جملاً غفيراً من العلماء القاطحـل ، والشعراء الأفاضل وعلى رأسهم
 (السيد المجدد الشيرازي) ، فلما ألقيت وقرأت استحسنها (السيد الشيرازي)
 والحاضرون معجبون بها .

قيل : إن (السيد المجدد الشيرازي) من كثرة شغفه بالقصيدة وإفتانه بها
 لما ألقيت في المجلس قام وقعد واضعاً يديه على رأسه وهو يقول : اي والله
 اي والله .

وأنا في دوري ولا أزال شغوفاً بالقصيدة هذه وقد حفظتها .
 وفي محاضراتي التاريخية التي ألقيتها في كل أسبوع على طلاب جامعتنا
 (جامعة النجف الدينية) ألقيتها عليهم ، ورغبتهم بقرائتها وحفظها ، وجعلت
 لكل من يحفظها ويلقيها على زملائه في قاعة المحاضرات جائزة وقد حفظها
 عدد كثير وألقوها بنفس المكان وفازوا بالجائزة المقررة لهم .

ومن كثرة حبي بها أذكرها عن آخرها .

اليك القصيدة :

رغد العيش فرده رغداً بسلاف منك تشفي سقمي

طرب الصب على وصل الحبيب وهنا العيش على بعد الرقيب
وفني من أكفوس الراح النصيب وأتني توماً بهـ لا مفرداً
فألهنا كل الهنا في التوام

آتني الصهباء ناراً ذائبة كَلَّتْهَا قِبَسَاتُ لَاهِيَةِ

واسقنيها والندامى قاطبة فلعمري إنها رِي الصدا

لفؤاد بالتصاني مُضْرَم

ما أحيلى الراح من كف الملاح هي رُوح هي رُوح هي راح
فأدرها في غدو ورواح كذكاء تتجلى صر خدأ
رصعتها حَبَبٌ كالأنجم

حبذا آناء أنس أقبلت أدركت نفسي بها ما أملت
وضعت أم العلى ما حملت طاب أصلاً وتعالى محتدا
مالكاً ثقل ولاء الأمم

آنست نفسي من الكعبة نور مثل ما أنس مومى نار طور
يوم غَشَى الملاء الأعلى سرور قرع السمع نداء كندا
شاطيء الوادي طوى من حرم

ولدت شمس الضحى بدر التمام فأنجملت عنا دياجير الظلام
ناد : يا بشرًا كم هذا غلام وجهه فلقه بدرٍ يهتدى
بنا أنواره في الظلم

هذه فاطمة بنت أسد أقبلت تحمل لاهوت الأبد
فاسجدوا ذلاً له فيمن سجد فله الأملاك خرت سجداً
اذ تجلى نوره في آدم

كشف السر عن الحق المبين وتجلي وجه رب العالمين

وبدى مصباح مشكاة اليقين وبدت مشرقة شمس الهدى
فانجلى ليل الضلال المظلم

نُسخ التأيد من نفي ترى فأرانا وجهه ربّ الورى
ليت مومى كان فينا فيرى ما تمناه بطور مجهداً
فانثني عنه بكفي مُعدم

هل درت أم العلي ما وضعت أم درت ثدي الهدى ما أرضعت
أم درت كف النهى مارفعت أم درى رب الحجى ما ولدا
جلّ معناه فلماً يعلم

سيد فاق 'علاء' كلّ الأنام كان اذ لا كائن وهو امام
شرف الله به البيت الحرام حين أضحي لعلاه مولدا
فوطا تربته بالقدم

إن يكن يجعل الله البنون وتعالى الله عما يصفون
فوليد البيت أخرى أن يكون لولي البيت حقاً ولداً
لا عُزير لا ولا ابن مريم

هو بعد المصطفى خير الورى من ذرى العرش الى تحت الثرى
قد كست عليها أم القرى غرة تحمي حاما أبدا
حيث لا يدنوه من لم يُحرم

سبق الكون جميعاً في الوجود وطوى عالم غيب وشهود
كل ما في الكون من يمناه جود إذ هو الكائن لله يسداً
ويد الله مدّر الأنعمة

سيد حازت به الفضل مضر بفخار فسما كل البشر
وجهه في فلك العليا قمر فيه لا بالنجوم يهتدى

نحو مفناه لنيل المقم

هو بسدر وذرايه بدور عقتت عن مثلهم أم الدهور
 كعبة الوفاد في كل الشهور فاز من نحو فناها وفدا
 بمطاف منه أو مستلم
 ورثوا العلباء قدماً من قصي ونزار ثم فهري وُلوي
 لا يبارى جهم قط بجي وهم أذكى البرايا محتدا
 وإلهم كل فخر ينتمي
 أيها المرجى لقاها في الممات كل مات فيه لقياك حياة
 ليتما عجسلي ما هو آت علني ألقى حياتي في الردي
 فائزاً منه بأوفى النعم

كان (السيد المجدد الشيرازي) من حسنات الدهر ، ومن مفاخر
 الطائفة الامامية قل نظيره في الأوائل والأواخر ، وكان ذا عقلية جبارة
 وكان شعلة وهاجة في الذكاء ، محنكاً بأمور الدنيا ، بصيراً بها ، خبيراً
 بإدارتها ، عارفاً بكيفية ادارة شؤونها كأنما ولد وعاش في الدنيا مرتين .
 فجاء مرة للتعلم والارتحال .
 وأخرى لتطبيق ما تعلم .

والى هذا المعنى يشير الشاعر الفارسي (سعدي الشيرازي) :
 مرد هنر مند هنر بیشه را عمر دو بایست دراین روزگار
 تاییکی تجربه آموختن باد گری تجربه آرد بکار
 أي أن الرجل الكيس العاقل صاحب المهنة والصناعة لابد له من الحياة
 في هذه الدنيا مرتين .

مرة لإكتساب التجارب .
 وأخرى لإعمال التجارب .
 وكفى في عقلية الجبارة مواقفه المشهورة في (سامراء) تجاه أهدها

الدين ، حيث أرادوا التدخل في شؤون الطائفتين ، طمعاً منهم في الاستيلاء على بلاد الاسلام لا شفقة منهم على الشيعة ، أو اخواننا السنة .
ولا يسعنا المقام لذكر القضايا الواقعة في دور زعامته فتحيل الأمر الى ما كتبه الأعلام في حياة (سيدنا المجدد الشيرازي) .
ولم أبالغ لو قلت : إنه لم يأت لحد التاريخ في رجالات الشيعة الامامية من رجال الدين ، والذين تصدوا لهذا المنصب الخطر الخطير ، مع تلك الظروف الحرجة التي عاش فيها (السيد المجدد الشيرازي) : من يضاهي هذا الزعيم المحنك الخبير البصير وموقفه مع (السيد جمال الدين) معروف ومشهور .

وله موقف خاص حول تحريم (التنبك التبغ) بعد اعطاء امتيازاته من قبل سلطان الوقت (ناصر الدين شاه القاجار) الى (الحكومة البريطانية) والموقف هذا أشهر من أن يذكر .

ألّف تلميذه المحقق (الشيخ حسن الكربلائي التستري) رسالة كبيرة حول موضوع تحريم (التنبك) باللغة (الفارسية) في غاية البداعة والرصانة وبسط القول فيه ، وشرحه شرحاً وافياً حافلاً للموضوع بلوياً وختاماً فرغ من تأليفه عام ١٣١٠ .

ولبعض أصحاب (سامراء) والخصيصين (للسيد المجدد الشيرازي) مبالغات كثيرة حول تحريم (التنبك) حتى قال بعضهم : إن تحريمه كان بأمر من (الامام الحجة المنتظر) عجل الله تعالى فرجه الشريف .
وحيث إننا لم نؤمن بذلك أصلاً تركنا ذكره . ونحيل أمره الى القراء الكرام وهم الحاكمون في الموضوع نفياً وإثباتاً .

(مدى علمية السيد المجدد الشيرازي) :

وأما غزارة علمه وتحقيقه فحدث عن البحر ولا حرج ويوقك

على شيء منه ما نشره تلامذته الذين هم أساطين العلم والدين: من نظرياته وآرائه في العلوم في بطون الدفاتر .

لم يخلف (السيد المجدد الشيرازي) لنا من آثاره العلمية شيئاً ولو كتباً صغيراً مع غزارة علمه ، ودقة نظره ، وكثرة تحقيقاته في المسائل الأصولية والفقهية ، وله ابتكارات خاصة في المسائل الهامة الأصولية والفقهية وإليه ينتسب مبحث الترتب ، واللباس المشكوك .

قيل : إنه سئل (السيد المجدد الشيرازي) عن سبب ذلك . فأجاب : بعد (الرسائل والمكاسب) لا ينبغي لأحد تأليف كتاب في الفقه والأصول ولذا أمر بإلقاء كل ما كتبه من بحوثه العلمية ، وآرائه القيمة ونظرياته الصائبة في نهر دجلة (سامراء) .

نعم هناك تقريرات لبعض تلامذته المحققين من دروسه الملقاة عليهم خلال توفقه في (سامراء) .

إليك أسماء من كتبوا تقريراتهم :

(الأول) : للمحقق المدقق الشيخ (أسد الله الزنجاني) طاب ثراه وهو بخطه الجيد جداً .

(الثاني) : له أيضاً ويخطه النفيس جداً .

(الثالث) : للمحقق الحرير والمدقق الشهير (السيد محمد الإصفهاني الطباطبائي)

في الزكاة .

وهذه خطية أيضاً نفيسة جداً وهذه الكتب الثلاثة موجودة في مكتبتنا مكتبة (جامعة النجف الدينية) أهداها مع كتب أخرى ثمينة نجده الجليل العلامة المرحوم الشيخ ميرزا علي الزنجاني طاب ثراه في عام ١٣٩١ وأثبتناها في فهرس المكتبة وسجلناها باسم المرحومين نغمدهما الله برحمته .

(الرابع) : للمحقق (الشيخ حسن الكربلائي التستري) صاحب

الرسالة الدخانية التي أشرنا إليها . هذا ما اطلعنا عليه من تقارير بحثه الشريف . .

ولعل هناك تقارير أخرى عند بعض تلاميذه لم نصل إليها وذهبت مع ما ذهب من الكتب المخطوطة الأخرى النفيسة . أو هي في مكاتب الغرب قد بيعت أو نهبت .
(آثاره العمرانية) :

قد عرفت في حياة (السيد المترجم : أنه بنى مدرستين في (سامراء) لطلاب العلم ورواده بعد أن اكتظت بالعلماء . ولا تزال قائمتين تسميان بإسمه .

وبنى سوقاً كبيراً لمواطني (سامراء) بعد أن ازدحمت بالنفوس . وله الجسر الذي بناه على نهر دجلة (سامراء) ووصل به ضفتي دجلة ، صرف عليه عشرة آلاف ليرة ذهبية عثمانية عام ١٣٠٦ .
(وفاته) :

لبي (السيد المجدد الشيرازي) دعوة ربه الكريم يوم الرابع والعشرين من شعبان المعظم سنة ١٣١٢ وهي نهاية حياته الشريفة التي قضاه في سبيل إعلاء كلمة الدين فرضوان الله تبارك وتعالى عليه .

كان لوفاته رنة حزن وأسى عميقة في نفوس المسلمين عامة ، والطائفة الإمامية خاصة .

شيع جثمانه الشريف حملاً على الرؤوس والأعتاق من سامراء الى مشواه الأخير (النجف الأشرف) ودفن في مقبرته الخاصة جنب باب الصحن الشريف (باب الطوسي) على يمين الخارج من الصحن الشريف .

وكان يستقبل جثمانه الطاهر في كل مدينة وقرية من أهلها المسلمين الغبارى بكل إعزاز وإكرام .

(الثاني) : من تلامذة الشيخ (الشيخ جعفر) نجس المرحوم (الملا حسين التستري) .

كان فقيهاً عظيماً ، ومحدثاً جليلاً ، وخطيباً بارعاً ، وواعظاً متعظاً ولد في مدينة (تستر) من أبوين كريمين .
غادر مسقط رأسه متوجهاً نحو (النجف الأشرف) في عنفوان شبابه لأجل التلمذ على علمائها الأعلام ، وأسانذتها الكرام بعد إنهاء دراساته البدائية لدى أعلام مدينة (تستر) .

حل في (النجف الأشرف) ، وتلمذ على الفقيهين (الشيخ راضي النجفي ، والشيخ الأنصاري) الى أن ظهرت مقدرته العلمية ، وبلغ مرتبة سامية ودرجة رفيعة في الاجتهاد حتى صار من مشاهير العلماء الذين يشار اليهم بالبنان ، واعترف بفضلهم وقابليته زملاؤه الكرام من معهد درس استاذيه .

استقل بالتدريس والتأليف بعد وفاة أستاذه (الشيخ الأنصاري) ثم أخذ في الوعظ والارشاد بكل اخلاص وإيمان .

فكان يرقى المنبر في (الصحن الشريف العلوي) في شهر (رمضان المبارك) المصادف أيام تموز قبل تسعين عاماً عند باب الطوسي ويجمع تحت منبره مئات النفوس ، لسماع بحثه ووعظه من مختلف الطبقات وكان لكلامه تأثير عميق في النفوس ، وكان مسيطراً عليها وعلى أفكار الناس وأفئدتهم .

والمعروف عنه : أنه لم يكن يعظ بشيء دون أن يطبقه على نفسه من قبل حتى يكون تأثيره على الناس أكد على قاعدة :
إن السلام اذا خرج من القلب دخل في القلب ، واذا خرج من اللسان لا يتجاوز الآذان .

(أسفاره) :

سافر الى (ايران) عام ١٣٠٢ قاصداً زيارة مرقد الامام الثامن (أبي الحسن الرضا) عليه السلام ، وبعد تشرفه ورجوعه الى عاصمة البلاد (طهران) أقام الجماعة في (مسجد الشاه) فحضر صلاته أهالي العاصمة برمتهم من مختلف الطبقات فكانوا يتسارعون ويتسابقون في المسجد للصلاة خلفه ، ثم بعد الصلاة رقى المنبر موجهاً ومرشداً بكل صراحة ووضوح .

ومما يحكى عنه حول وعظه وإرشاده ، ومدى تأثيره في النفوس : أنه رقى المنبر يوماً في (طهران) في (مسجد الشاه) والمسجد مكتظ بمختلف الطبقات حتى من رجال الدولة ، وقواد الجيش ، والشخصيات البارزة من البلاط .

فقال : أيها الناس إن الأولين والآخرين قالوا : عليكم بالتوحيد . وأنا أقول : عليكم بالشرك فتعجب الناس من سماع هذه الكلمة الغريبة التي قرعت آذانهم ، حيث لم يسمعوا مثل هذه الكلمة من رجال الدين ومثليه . ثم قال بعد هنيئة : أيها الناس إن لم تكن أعمالكم صادرة في الليل والنهار لله عز وجل فعلى الأقل أشركوه فيها ، ولا تجعلوا كلها للسمعة والرياء علم الحضار مقصود الشيخ وما أراده من كلمته : عليكم بالشرك . أثرت هذه الموعظة البالغة في نفوس الناس وأخذت مفعولها سريعاً نعم : هكذا تصنع المواعظ البالغة بأهلها ، فانها اذا خرجت من القلب أثرت على القلب ، واذا خرج من الفم لا يتعداه .

أخذ (السلطان ناصر الدين شاه القاجاري) في اعزاز الشيخ وتجليله وتبجيله وتكريمه بعد أن تشرف بخدمته ورأى منه الحقيقة والواقعية فاعتنى به عناية بالغة .

(مؤلفاته) :

(لشيخنا التستري) مؤلفات ثمينة ، ومصنفات جيدة في الفقه والأصول ، والمنبر (الحسيني) عليه الصلاة والسلام .

له رسالة في الفقه في العبادات ، والمعاملات تسمى بـ : (مجمع المسائل) في مقدمتها رسالة صغيرة في (أصول الدين) بقلم سلس ، وبيان عذب والرسالة فارسية طبعت في مدينة (بروجرد) وعليها حواشي المرحوم (السيد الطباطبائي البروجردي) أعلى الله مقامه وهي موجودة في مكتبتنا (مكتبة جامعة النجف الدينية) .

وله كتاب نفيس في مقتل (سيد الشهداء) عليه الصلاة والسلام يسمى بـ : (الخصائص الحسينية) .

والكتاب هذا عديم النظير في موضوعه يذكر فيه أسرار الشهادة والقضايا الواقعة في (الطف) . وقد رتب الكتاب على مجالس يذكر فيها خروج (الحسين) عليه الصلاة والسلام من البداية الى يوم استشهاده ومصرعه . طبع الكتاب أربع مرات .

انتقل (شيخنا التستري) الى الرفيق الأعلى بعد رجوعه من (إيران) قاصداً (النجف الأشرف) في قرية (كوند) ليلة العشرين من صفر المظفر عام ١٣٠٣ ، وحمل جثمانه الطاهر على الرؤوس والأكتاف من هناك حتى مثواه الأخير (النجف الأشرف) ، ودفن في الصحن المطهر في الحجرة المتصلة بـ : (ساباط الصحن) الطرف الأيمن من الداخل من (باب الطوسي) رضوان الله تبارك وتعالى عليه .

والمعروف أن في ليلة وفاته تناثرت النجوم .

و (لشيخنا التستري) أولاد وأحفاد في مدينة (تستر) جلهم كانوا

علماء أفاضل .

ونجده الجليل (الشيخ محمد كاظم) كان من تلامذة (المحقق الخراساني) ومن مراجع التقليد .

وحفيده العلامة (الشيخ محمد تقى) من الأفاضل له تأليف قيمة : منها : كتاب قضاء (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام . ومنها : (قاموس الرجال) في أحد عشر جزءاً . وكتب بخطه رسالة في جواز السهو على (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله ، تأييداً لما ذهب إليه (شيخنا الصدوق) ، ورداً على ما أفاده (شيخنا المفيد) في رد (الصدوق) وطبع بالأفقيت وألحقه بالجزء الحادي عشر من كتابه (قاموس الرجال) .

ليته لم يكتب ولم يطبع .

(الثالث من تلامذة الشيخ) :

المحقق المدقق (الشيخ ميرزا حبيب الله الرشتي) . كاتب ولادته في قرية (رانكوى) من قرى (گيلان) التابعة لمحافظة (جيلان اي رشت) عام ١٢٣٤ .

كان والده (ميرزا علي خان) من أهالي مدينة (قوجان) التابعة لـ : محافظة (خراسان) ، ومن المزارعين المثريين المعروفين بالورع والصلاح ، فاعتنى به عناية زائدة فاعده له العدة في نشأته وتربيته تربية صالحة صحيحة دينية فتعلم القرآن والكتابة والإنشاء الفارسي في وقت قصير عند معلمه الخاص الذي هياه له والده .

كان هذا المعلم بغذيه المعرفة ، ويبعث فيه روح الفضيلة والرشاد والإنسانية أثناء تعليمه له الكتب العربية والفارسية .

فاستفاد هذا الشاب الطموح خلال مدة تعلمه من هذا الأستاذ الطاهر فوائد علمية جمة بالإضافة الى الفوائد الخلقية .

برز (شيخنا المترجم) في العلوم العربية على يد هذا الأستاذ حتى أصبح من اللامعين فيها وعندما رأى الوالد نبوغ ولده ، وتورعه وصلاحه مالت نفسه الكريمة أن يدخله في زبي رجال الدين ، شوقاً منه الى العلوم الإسلامية فبعثه الى مدينة (قزوين) التي كانت ولا تزال احدى المدن العلمية القديمة وفيها مدارس شامخة هيأت لرجال الدين ورواد العلم من قبل المحسنين الأخيار . وقد أنجبت هذه المدينة منذ الفتح الاسلامي علماء . فقهاء محدثين مؤرخين . لغويين . جغرافيين . راجع كتب التاريخ .

وقبل مغادرته مدينة (كيلان) زوجته والده فهياً له جميع اللوازم البيتية : من أثاث ونقود ، فغادر بلاده ورحل الى (قزوين) وتعلم على يد العالم الفاضل (الميرزا عبد الكريم الايرواني) في الفقه والأصول بعد أن قضى وطراً منها في مدينته ، فاخذ في النبوغ يوماً فيوماً حتى برزت فيه مقدرته العلمية فبلغ المراتب السامية في الفقه والأصول وهو في العقد الثالث من سني عمره المبارك .

ثم استجاز والده للذهاب الى كعبة الوفاة ، ومحط الرحال . مدينة العلم المعهد الاسلامي الكبير (النجف الأشرف) فاجاز له فجاه مع العائلة نحو (العراق) فحل في (النجف الأشرف) فتعلم على فقيه العصر : (الشيخ محمد حسين صاحب الجواهر) .

ثم على (الشيخ الأنصاري) بعد أن اختبره في محفل درس (الشيخ صاحب الجواهر) عندما تعرض لمسألة تعارض الأخبار في موضوع واحد ، وسر تقديم (الشيخ صاحب الجواهر) بعضها على بعض ، وجواب (الشيخ الأعظم) أنه من باب الحكومة ، وقد مضى شرح ذلك في ص ١٠٤ فاختص (بالشيخ الأنصاري) . ولازمه ملازمة الظل فلم يترك درسه

ويبحث أيام حياة (الشيخ) ، ولم يفته درس واحد من جميع دروس أستاذه العظيم ، وصرح بذلك أثناء بحوثه بعد وفاة استاذة .
بلغ (شيخنا المترجم) مرتبة رفيعة في الاجتهاد .
كان (شيخنا المترجم) مستفيداً من غزارة علم أستاذه : الى أن فرق بينهما (غراب البين) .

استقل (شيخنا المترجم) بالتدريس والبحث والتحقيق ولا سبياً بعد وفاة زميله الكريم (السيد حسين الكوه كبرى) التبريزي الآتي ذكره فأصبح زعيم الحوزة العلمية في (النجف الأشرف) . فكان القائد الوحيد لها بعد ارتحال (السيد المجدد الشيرازي) الى (سامراء) لا يعارضه أحد في مجالات العلم والتدريس ، بل كان هو المزاحم الأول لزميله (السيد المجدد الشيرازي) في التدريس فانتهى له دور التحقيق والتدقيق فربى تلامذة أفاضل ، وعلماء أماجد .

كان معهد درسه الشريف حافلاً بالعلماء فابتعد كل البعد عن الزعامة والمرجعية والتقليد وكان يتجنب هذه الأمور كلها يعرض عليه أمر التقليد فصرف همته العالية نحو التدريس والتأليف بكل عناية وتمحيص ، ولذلك ترك لنا تراثاً خالداً تدل على مبلغ ما كان عليه من علو الإدراك ، وسمو المعرفة ودقة الفهم .

كان (شيخنا المترجم) على جانب عظيم من الورع والتقوى ، ويكفي في ذلك : أنه لما جاء نبأ وفاة والده غادر (العراق) قاصداً (إيران) للحصول على فريضته : من تركة والده الطائلة .

فدخل مدينته ، ومسقط رأسه بعد السنين المتطاولة فرأى صراع إخوته فيما بينهم على التركة فأثر الرجوع الى (النجف الأشرف) من دون أن يأخذ فلساً واحداً منهم .

كان (شيخنا المترجم) يعيش خلال نشرفه في (النجف الأشرف) من والده ، ولا يقبل درهماً ولا ديناراً من أحد .

(فشيخنا المترجم) جمع بين مرتبتي العلم والعمل .
(آثاره العلمية) :

(لشيخنا المترجم) مؤلفات ثمينة نافعة :

منها : بدائع الأفكار في علم الأصول .

منها : رسالة في الفصب في الفقه .

وهناك حكايات تنقل حول بساطة (شيخنا المترجم) ، وحيث

لا تؤمن بها تركنا ذكرها . فهي الى الأساطير أقرب .

كانت نهاية حياته الغالية التي قضاها في البحث والتدريس والتأليف

في اليوم الرابع عشر من جمادى الثانية عام ١٣١٢ قبل وفاة زميله المكرم

(السيد المجدد الشيرازي) بـ : شهرين . ودفن بمقبرته الخاصة على يسار

الداخل الى (الصحن الشريف) من باب السوق الكبير المتصلة بمقبرة

فقيه (أهل البيت) المرحوم (السيد أبو الحسن الإصفهاني) .

(الرابع من تلامذة الشيخ) :

الفقيه الكبير : (السيد حسين الكوه كرى) التبريزي .

ولد (سيدنا المترجم) في قرية (كوه كمر) من قرى (تبريز)

في محافظة (آذربايجان) في بيت عز وكرم ، وأصالة وشرف .

ومن هذه الدوحة الطاهرة المرحوم (السيد مجد الحجة) المرجع الديني السابق

في (قم) من بني عمومة السيد المترجم .

قرأ القرآن الكريم والإنشاء العربي والفارسي في مسقط رأسه ، ثم

شرع في العلوم العربية والمنطق لدى أساتذة قريته فنال فيها نصيباً وافراً .

ثم أخذ في الفقه والأصول فقصد مدينة (تبريز) حيث كانت

ولا تزال إحدى المدن العلمية وقد أنجبت علماء أفاضل ففادر قرينه فعل
في (تبريز) فتتلمذ على يد علامتها الشهير (الميرزا أحمد امام الجمعة)
وولده (الميرزا لطف علي) : السطوح فأكلها وأتقنها حتى بلغ مرتبة
سامية ، ودرجة عالية رفيعة فيها فعد من الأفاضل يشار إليه بالبنان .

ثم عزم على مغادرة (إيران) قاصداً (العتبات المقدسة) فجه
وحل في (كربلاء) يوم أن كانت مكتظة بالفضائل والنوابغ فتتلمذ
على الأعلام (كالأستاذ شريف العلماء المازندراني ، والسيد إبراهيم القزويني
صاحب الضوابط ، والشيخ محمد حسين الإصفهاني صاحب الفصول)
فاستفاد من بحوثهم حتى ظهرت فيه قدرته العلمية .

ثم توجه نحو (النجف الأشرف) للاستفادة من معهد المعلمين
الفقيهين (الشيخ علي كاشف الغطاء ، والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر)
فحضر بحثها فاخص (بشيخنا الأعظم الأنصاري) ، وصار من حواريه
بعد أن كانت حوزة درسه حافلة بالأفاضل الأعلام ، فلازمه ملازمة الظل
فكانت جل استغاداته منه . فأصبح من مبرزي تلامذته يشار إليه بالبنان .
و (لسيدنا المترجم) موقف مشرف مع (الشيخ الأعظم) تبنى
عن علو نفسه ، وسمو خلقه ، وطهارة ضميره .

وخلاصة الموقف : أن (السيد المترجم) كان له بحث في (الجامع الهندي)
مشملاً على الأفاضل الأعلام .

وكان (لشيخنا الأعظم) معهد درس في نفس المكان . فسأل
(السيد المترجم) يوماً عن تلامذته : من هذا الباحث ؟

فقبل له : (الشيخ مرتضى الأنصاري) فاصغى الى بحثه ومقالته
فوجده ذا تحقيقات عميقة ، ومطالب دقيقة فطوى الكتاب وقال لتلامذته :
تعالوا معي نحضر بحث هذا الشيخ فلذهب نحو محفل درسه وجلس ، فلما

رأوا ذلك ذهبوا معه وجلسوا مصفين لبحث هذا الشيخ العظيم مع استاذهم الروحاني المقدس مع هن وهن في نفوس بعض تلامذته فبقي السيد مستفيداً من بحث الشيخ الى أن وافاه الأجل ، نعم هكذا كان رجال الدين .
استقل السيد بالتدريس والبحث ، وانحصرت الدراسة به ، وبزميله (المحقق الرشدي) بعد أن غادر (السيد المجدد الشيرازي) (النجف الأشرف) وتشرف (بامراء) .

ومن خصائص (السيد المترجم) أن حياته كلها كانت دراسة وبخناً حتى في العطلات المتعارفة عند رواد العلم في (النجف الأشرف) .
تخرج من محفل درسه الشريف عدد كثير من الأفاضل الأعلام حملوا مشعل التدريس والتحقيق بعده :

وبعد وفاة الشيخ الأعظم رجع أهالي (آذربايجان) ومن يتكلم باللغة التركية في الأصقاع الشيعية في أمر التقليد الى هذا السيد الجليل فذل حظاً وافرأ من المرجعية الدينية .

ولسيدنا المترجم آثار علمية . منها : تقريرات بحث شيخه الأعظم ولم تطبع من آثاره إلا رسالته العملية التي وضعها لمقلديه .
قبل السبب في ذلك : رداثة خطه جداً ، حيث لا يقرأ ، ولا يمكن لأحد قراءة خطه .

ابتلى السيد المترجم أخريات حياته بمرض (الزمانة) فأقعده في داره ولم يتمكن من الخروج ، ثم اشتد به المرض حتى منعه عن التدريس .
أخبر (السلطان ناصر الدين شاه القاجاري) بمرض السيد فأرسل بعثة طبية من أطبائه اليه وأكد عليهم معالجته فجاءوا الى (النجف الأشرف) فباشروه ، وبذلوا غاية الجهد في المباشرة والمعالجة .
ولكن وهل يصلح العطار ما أفسده الدهر ؟ .

انتقل السيد الشريف الى دار البقاء ولحق بأجداده الطاهرين يوم الثالث والعشرين من رجب المرجب عام ١٢٩٩ ودفن في داره الخاصة الواقعة في محلة العماره قرب (مسجد الشيخ صاحب الجواهر) .
وقبره لا يزال معروفاً ومشهوراً .
(الخامس من تلامذة الشيخ) :

الفقيه النبيل : (الشيخ محمد حسن) المامقاني نجل المرحوم الشيخ عبدالله ولد (شيخنا المترجم) عام ١٢٣٨ في مدينة (مامقان) إحدى مدن (آذربايجان) التابعة (لإيران) قديماً قبل أن تلبها (روسيا) الطاغية من (إيران) في عام ١٢٢٨ الهجري .
جاء به والده عام ولادته الى (كربلاء) ، حيث كانت معهداً دراسياً كما عرفت .

بقي الوالد الجليل في (كربلاء) مشغلاً بدراسته فلم يلبث إلا أياماً قلائل حتى توفي فيها بمرض الطاعون عام ١٢٤٦ فتكفل تربية (شيخنا المترجم) العلامة الشهير (الشيخ محمد حسين الإصفهاني) صاحب الفصول بوصية من والده فكان تحت رعايته حتى عام ١٢٥٥ وهي سنة وفاة (صاحب الفصول) والتحاق روحه بالرفيق الأعلى فتوجه (شيخنا المترجم) الى (النجف الأشرف) لإكمال دراساته الأولية التي بدأ بها في (كربلاء) على بعض أفاضلها .
فعل في (النجف الأشرف) مشغلاً بالدراسة حتى عام ١٢٥٨ ، ثم رجع الى مسقط رأسه (مامقان) ، وفيها أخذ يتجول في بعض المدن متعلماً وباحثاً حتى عاد الى (النجف الأشرف) ثانية عام ١٢٧٠ والتحق ببحث درس (السيد الكوه كسرى) في الأصول ، والشيخ راضي النجفي والشيخ حسن كاشف الغطاء في الفقه فاستفاد من هؤلاء الفطاحل الأعظم ولا سباً من (السيد الكوه كسرى) حتى عد من أفاضل تلامذة بحسبه

وكتب تقريرات بجوئه كلها وقد بلغت ثمانية مجلدات سماها : (بشرى الوصول الى علم الأصول) .

وقعت التقريرات موضع إعجاب العلماء الأفاضل وقد استنسخت مراراً واعتمد عليها المجتهدون والمدرسون ، وهذا يكشف عن مدى علمية (شيخنا المترجم) التي وصل اليها .

ثم التحق (شيخنا المترجم) بمحفل درس الشيخ الأعظم واختص به واستفاد منه غاية ما يمكن استفادة التلميذ من استاذه خلال السنوات الأخيرة . أي من عام ١٢٧٣ - الى عام وفاة استاذه ١٢٨١ .

وكان (شيخنا المترجم) على جانب عظيم من الورع والتقشف الأمر الذي أبعدته عن البهرجة ، وزينة الحياة الدنيا ، والتصرف بالأموال التي كانت ترد عليه من شتى الأقطار : في غير موارد الشرعية ، ومصارفها المعينة المحدودة .

ترك (شيخنا المترجم) مؤلفات جليظة نافعة أهمها حاشيته على (المكاسب) المسماة بـ : (غاية الآمال) .

كانت نهاية عمره الشريف في اليوم التاسع من المحرم الحرام عام ١٣٢٣ ودفن في داره في حلة العارة ، وقبره هناك معروف .

(السادس من نلامنة الشيخ) :

الشيخ المحقق المدقق (المولى محمد كاظم الخراساني) .

ولد (شيخنا المترجم) عام ١٢٥٥ في مدينة (خراسان) إحدى محافظات (ايران) والتي هي من أهمها .

كان والده العلامة (الشيخ حسين من أمالي) هرات) التي كانت من أهم مدن (خراسان) : من الأفاضل .

هاجر والد (شيخنا المترجم) من مدينته قاصداً (خراسان) فحل

فيها مستوطناً بها ، اشتغل (شيخنا المترجم) في طلب العلم فاعتنى به والده عناية زائدة ، وأحاطه برعاية كاملة فتولى دراساته الأولية بنفسه فكان هو الوجه الأول لطلبة العلم ، وشوقه نحو دراسات العلوم الإسلامية فنال قطعاً وافرأ من العلوم العربية والميزان ، وشطراً من الفقه وأصوله لدى والده الجليل .

ثم توجه عام ١٢٧٧ - الى (بيت القديمة) (وسبزوار) الحالية إحدى مدن (خراسان) التي كانت من المراكز العلمية ، ولا تزال . وفيها المدارس الدينية ، وكانت من المدن المهمة قبل حملة الكافر الوحشي (جنكيز التار) لعنه الله تعالى عدد أنفاس الخلائق : على البلاد الإسلامية فعل فيها وبقي سنة كاملة يتلمذ لدى العارف الرباني ، والحكيم الإلهي (الميرزا هادي السبزواري) صاحب المنظومة المعروفة في الحكمة فاستفاد من بحثه ، ثم رجع الى (خراسان) فبقي فيها مدة مستفيداً من أعلامها ثم توجه نحو (طهران) عاصمة (إيران) لتحصيل الحكمة والفلسفة التي كان لها سوق رائج في العاصمة ولها رواد وطلاب فمكث فيها سنة كاملة مستفيداً من بحث علامتها الشهر : (المولى حسين الخوئي) . فنال مرتبة رفيعة فيها .

ثم توجه نحو معهد العلوم الإسلامية : (النجف الأشرف) للاستفادة من زعيم الحوزة (الشيخ الأعظم) فعلم في (النجف الأشرف) ، وبعد الإستقرار حضر بحث (الشيخ الأنصاري) ، وانضم الى تلامذته وكان يحثه الشريف حول حجية الظنون الخاصة ، ومنها : (الحير الواحد) فاستمر على الاستفادة منه : الى أن انتقل شيخه الأستاذ الى جوار ربه الكريم ، ووفد على ربه الجليل ، وكانت مدة استفادته منه : ما يقرب من أربع سنين ، ورغم قصر هذه المدة فقد كانت استفاداته منه فيها عظمة

جداً تدل على مقدرة علمية في شخصية الأستاذ ، ونبوغ لامع في فهم التلميذ .

ثم واصل دراساته على أبرز تلامذة (الشيخ الأعظم) (السيد المجدد الشيرازي) بعد مهاجرته (النجف الأشرف) والسكنى في (سامراء) فاقبس من علمه العزيز ، ونال منه مرتبة سامية في الدراسة والتحصيل . ثم استقل (شيخنا المترجم) بعد وفاة العلمين الفقيهين (السيد المجدد الشيرازي ، والمحقق الرشتي) بالبحث والتدريس فاجتمعت حوله عدة من الأفاضل الفطاحل فأفاض عليهم من علمه العزيز ، ثم ازداد تلاميذه الى أن جاوز عددهم الآلاف ، فكان هو الوحيد والمهور في البحث والتدريس وكان له بيان عذب ، وكلام سلس في إلقاء محاضراته وبحوثه على تلامذته .

وقد أنجب محفل بحثه الشريف علماء فطاحل ازدان بهم الدهر .
اشتهر (شيخنا المحقق الخراساني) بالأصول حتى عدت محاضراته وتحقيقاته فيه من النوع الراقي .

وكتابه (كفاية الأصول) : يغنيك عن الإثناء عليه ، ويعطيك درساً كاملاً عن مدى تبحره في علم الأصول ، فقد تعرض لهذا الكتاب لأهمية : نوايغ هذا العلم وأقطابه ، وعلقت عليه شروح كثيرة تعد بالعشرات . و (للمحقق الخراساني) فعاليات أخرى بالإضافة الى نشاطاته العلمية الجبارة .

منها : موقفه الهام تجاه الانقلاب الحكم الإداري في (إيران) ، والذي أدى الى تشكيل (حكومة دستورية) ، أي (حكومة مشروطة) وقد أصبحت هذه الحكومة الفتية ذات أنظمة وقوانين وأحكام خاصة تسمى بـ : (قانون أساسي مجلس شورى على إيران) .

وبعد هذا الانقلاب والنصر والغلبة للحزب (الحكومة الدستورية الفتية) خالف ملك إيران (محمد علي شاه) القاجاري الحكومة الدستورية ، وأمر الجيش بضرب المجلس ورجاله فثار عليه الحزب حتى أُلجأ إلى الفرار فهرب والتجأ إلى (السفارة الروسية) فتحصن هناك فخلعة نواب المجلس الثيابي حالاً عن الملوكية بحجة أنه لا يحق للملك أن يلتجأ إلى سفارة أجنبية وعين ولده (أحمد شاه) مكانه وهو طفل صغير وجعلوا أحد رجال الأسرة المالكة من الشخصيات اللامعة من بني أعمام الملك الجديد (عضد السلطنة) وصياً على العرش .

ومن نشاطاته : تأسيسه (المدرسة العلوية) في (النجف الأشرف) ومن نشاطاته : نشره الثقافة العامة بمختلف صورها وأشكالها الأمر الذي أدى إلى وضع حد لتصرفات حكام (إيران) في (العهد القاجاري) المعبر عنهم بـ : (حكام الاستبداد) .

ومن نشاطاته : موقفه المشرف مع حكومة روسيا القيصرية الطاغية عند اعتدائها على بلاد (إيران) الشرقية ، ومهاجرتها مدينة (خراسان) المقدسة الآمنة ، ودخولهم الحرم الشريف ، وقتلهم الزوار الوافدين بينادقهم ورشاشاتهم بقسوة شديدة في إثرها أبرق المترجم تلك البرقية الهامة التي كان لها صداها في العالم ، والبرقية تشتمل على ثمانمائة كلمة أبرقها إلى (نيقلا) نفسه يهدده ويطلب منه بسحب جيشه عن (إيران) وتخليه البلاد التي احتلتها والبلاد هذه كانت مطمئناً (للحكومة الروسية) ، دوماً وتربص الدوائر عليها دائرة السوء لفصلها .

استلم (نيقلا) البرقية فأمر بانسحاب جيشه عن (إيران) من فوره خوفاً

من صدور الفتوى بالجهاد من هذا القائد الديني للمسلمين فتقع الحرب بين الحكومتين .

ومن نشاطاته : برقيته الى (السلطان عبد الحميد خان) والتي أدت الى خلعها ، وانقلاب الحكم في بلاده الى (الحكم الدستوري) .
و (للمحقق الخراساني موقف آخر خلاصته : أنه بعد استقرار الأمن في (إيران) وتشكيل (المجلس النيابي) في (طهران) ، واجتماع (النواب) في المجلس بدت اختلافات فيما بينهم حول القوانين التي وضعوها (للحكومة الدستورية) فعلم شيخنا المحقق بذلك وعرف مغزاها فعزم الى مغادرة (العراق) والذهاب الى (إيران) للاطلاع على الأوضاع فأعلن بالسفر في اليوم المعين .

لكن المنية عاجلته فمات وقت الفجر بالسكتة القلبية ، فشامت الأقدار أن تقضي على حياة شيخنا المحقق في ظروف تمس الحاجة اليه : فكم لله عز وجل من إشارات و ارادات هو أعلم بسرها وحكمها ، ومصالحها ومفاسدها لا تصل اليها عقولنا القاصرة : وهو القائل عز من قائل :

« إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » .

(آثاره العلمية) :

لشيخنا المحقق الخراساني : مؤلفات نافعة :

منها : كفاية الأصول في جزئين :

(الأول) : في مباحث الألفاظ .

(الثاني) : في الأدلة العقلية والأصول العملية .

وقد عرفت أن الكتاب عظيم في بابه ، قليل النظر في أسلوبه

وقد علق عليه تعاليق قيمة وشروح جيدة تعد بالعشرات :

منها : شرحنا عليه في خمسة أجزاء المسمى بـ : (دراسات في أصول الفقه)

وقد طبع من شرحنا جزءان . الجزء ١ - ٢ ، وخرجا الى عالم الوجود ، وأصبحا والله الحمد موضع إعجاب رواد العلم وطلابه وتناولتها أبدى الأفاضل .

وسوف نطبع إن شاء الله تعالى في القريب العاجل بقية الأجزاء ونقدمها الى القراء الكرام .

ومنها : تعليقه على الرسائل .

ومنها : تعليقه على المكاسب .

ومنها : رسالة في الفقه : (اللمعات النيرة) .

كل هذه مطبوعة موجودة لدى رواد العلم .

انتقل (شيخنا المحقق الخراساني) الى رحمة ربه الكريم وانطوت حياته الغالية في صبيحة يوم الثلاثاء الثامن عشر من ذي الحجة الحرام (يوم الغدير) عام ١٣٢٩ : ودفن في مقبرته الخاصة في (الصحن الشريف) على يسار الداخل من باب السوق الكبير جنب زميله (المحقق الرشتي) (السادس من تلامذة الشيخ) :

المحقق الشهير (الميرزا محمد حسن الآشتياني) .

ولد شيخنا المترجم في قصبة (آشتيان) من ضواحي (طهران) عام ١٢٤٨ . وكان فيها نشأته البدائية . فتعلم القراءة والكتابة هناك الى أن أنهاما ولم يكمل الثالث عشر من سني عمره .

ثم توجه نحو (بروجرد) لدراسة العلوم العريضة ، حيث كانت إحدى المدن العلمية فتتلمذ على أساتذتها حتى أتقنها ، وبرع فيها : ونال حظاً وافراً منها .

ثم شرع في الفقه والأصول حتى أكمل السطوح وأنهاها ، وبلغ فيها مرتبة سامية ، ودرجة عالية راقية .

ثم توجه نحو (النجف الأشرف) للاستفادة من أساتذتها الأفاضل والإرتواء من منهلهم العذب .

فحل في (النجف الأشرف) . وبعد الاستقرار التحق بمحفل بحث (الشيخ الأعظم الأنصاري) فلزمه واختص به حتى عسد من أجلاء تلامذته ، ومشامير مقرري بحثه الى أن وافى استاذه الأجل .

ولم يطل العهد به بعد وفاة استاذه العظيم حتى غادر (النجف الأشرف) قاصداً (طهران) ، وما أن حل فيها حتى أصبح زعيمها الأوحد ، حيث أدار شؤونها ، ودبر أمورها بحكمة .

كان (شيخنا المترجم) مهاباً عند الحكومة ورجالها تقدره السلطات الزمنية غيبة التقدير ، وكان (السلطان ناصر الدين شاه القاجاري) يكبره ويحمله ويرعاه .

كان (شيخنا المترجم) يعد في الرعييل الأول من رجالات الدين في (ايران) ، ولا سيما عاصمتها (طهران) ، وكان له شأن ومكانة عند كافة الطبقات ، وبالأخص عند (الدولة القاجارية) . وكانت الهيئة العلمية بمختلف طبقاتها : من علمائها ، وأئمة جماعتها ووعاظها ، ومدرسيها تنابه وتقدره .

وله الحظ الأوفى ، والسهم الأوفر . والقدر المعلى في تنفيذ الحكم بتحريم التباك ، وإلغاء الامتيازات الدخانية من (السيد المجدد الشيرازي) وفي الحقيقة هو المؤثر الأول ، ولولاه لم يعك (السيد المجدد الشيرازي) بذلك وبعد هذا الحكم ارتفع شأنه وذاع صيته حتى أصبح هو الوحيد في أصقاع (ايران) على الأغلب .

ولأولاده وأحفاده مكانتهم شعباً وحكومة حتى في عصرنا الحاضر إن هذا شيء عجيب .

(إشيخا المترجم) مؤلفات : افعة :

(منها) : حاشيته على الرسائل المسماة :- بحر الفوائد في حاشية

الرسائل .

(ومنها) : كتاب القضاء مبسوط مستوفى .

(ومنها) تقريرات بحث أستاذه الأعظم (الشيخ الأنصاري) .

انتقل الى دار البقاء والخلود عام ١٣١٩ حمل جثمانه الى (النجف الأشرف)

ودفن عند زميله الفقيه العظيم (الشيخ جعفر التستري) تحت الساباط

على يمين الداخل من (باب الطوسي) .

(السابع من تلامذة الشيخ) :

الأصولي التحرير . أشهر مقرر ي بحث أستاذه (الشيخ الأنصاري)

(الميرزا أبو القاسم كلانتر) نجل المرحوم محمد علي خان النوري الطهراني

ولد (شيخنا المترجم) في (طهران) عام ١٢٣٦ وبها نشأ وتعلم

القراءة والكتابة .

ثم توجه لطلب العلوم الدينية فنال منها قطعاً غير يسير ، ثم توجه

الى (إصبهان) ثالثة العواصم العلمية الإسلامية لطلب العلم مع عمه فبقي

هناك يطلب العلم فوق لاستيعاب المقدمات والدراسات الأولية فضبطها

بذكائه المفرط ، وحافظته العجيبة .

ثم قصد (النجف الأشرف) لإستفادة العلوم فمكث فيها مدة غير

طويلة فغادرها لأسباب ليس هنا محل ذكرها ، فاصداً (طهران) .

ورد العاصمة فاستمر في دراسته على أعلامها في مدرسة (خان المروي)

وهي إحدى المدارس العلمية الدينية التي بنيت لزواد العلم وطلابها ولا تزال

يسكنها طلبة العلوم الدينية ، ولها أوقاف خاصة هامة يشرف عليها خفيد

الميرزا الآشنياني : العلامة الحاج ميرزا باقر الآشنياني .

استفاد (شيخنا المترجم) من العلامة الجليل الشيخ عبدالله الزنوزي وبقية أعلام العاصمة .

كان الشيخ الزنوزي ذا اطلاع واسع في الحكمة والفلسفة . بل كان خصيصاً فيها ، وله منها القدر المثل .

أخذ (شيخنا المترجم) من هذا الحكيم الإلهي نصيبه الأوفر حتى ظهرت فيه مقدرته العلمية .

ثم تتلمذ على العلامة الجليل (الشيخ جعفر الكرمانشاهي) في الفقه والأصول .

ثم غادر (إيران) قاصداً (العتبات المقدسة) فحل في (كربلاء) فحضر بحث الفقيه (صاحب الضوابط) فاستفاد من محفل بحثه مدة من الزمن حتى بلغ مرتبة رفيعة ، ودرجة سامية .

ثم غادر (العراق) قاصداً (إيران) فمكث فيها أياماً قلائل فرجع الى (العراق) قاصداً مدينة العلم (النجف الأشرف) فحل فيها زمناً طويلاً بلغ عشرين سنة ، فحضر محفل بحث (الشيخ الأعظم) ولازمه ملازمة الظل فاستفاد من بحثه الشريف ، ونهل من منهل العذب حتى أصبح من أعلام مجلس درسه . وفضلاء حوزته ، ومشاهير مقرري بحوثه فقهاً وأصولاً له تحقيقات أنيقة ، وبيانات رشيقة .

وكتابه (مطارح الأنظار) في تقارير بحث (أستاذه الأعظم) أكبر شاهد ، وأصدق دليل على تبحره في علم الأصول ، وتفصله في قواعده . حيث استوعب فيه جميع بحوث أستاذه لم تفته كلمة واحدة من البداية الى النهاية ، ومن كتبه هذا استفاد بعض الأعلام ، وأدرج مطالبه الهامة في كتبه ، مؤيداً نظرياته .

رجع (شيخنا المترجم) الى (طهران) فحل فيها عام ١٢٧٧ للقيام

بالبوظائف الشرعية فقام بها أحسن ما يتطلبه المقام .
أصبح (شيخنا المترجم) مدرساً في (طهران) لا يضاهيه أحد
في الدراسة ، وإلقاء المحاضرات والبحوث .
كان له محفل بآء يحضره الأفاضل والأعلام بآقى عليهم نتائج أفكاره
الراقية التي استفادها من استاذه الأعظم فتخرج عليه جمع غفير ازدهرت
بهم العاصمة .

و (لشيخنا المترجم) آثار علمية نفيسة تدل على طول بآعه ، وغزارة
علمه ، وكثرة عقله ، وسمو أدبه .
و (لشيخنا المترجم) أحفاد في (طهران) من أهل العلم والفضيلة
يعرفون أخيراً بـ : (الميشمي) .

كانت آخر حياته الغالية التي كانت مليئة بالفضائل ، وحافلة بالمكارم
في (طهران) بنفس اليوم والشهر الذي ولد فيه وهو اليوم (الثالث)
من ربيع الأول عام ١٢٩٢ ودفن في صحن (السيد عبد العظيم الحسيني)
عليه السلام المعروف هناك بـ : (شاه عبد العظيم) في مقبرة المفسر الشهير :
(الشيخ أبو الفتوح الرازي الخزرجي) .

و (كلانتر) كلمة فارسية بآئة مركبة من كلمتين : (كلان)
بمعنى العظيم والكبير .

و (تر) بمعنى أفعال التفضيل والمقصود منه الرجل العظيم الكبير
الذي له اثرناسة والزعامة ، حيث كان جده لآمه زعيم المدينة .
(الثامن من تلامذة الشيخ) :

الأصولي البارع . المحقق الناقد (الشيخ هادي الطهراني) .
ولد (شيخنا المترجم) في مدينة (طهران) عاصمة (إيران)

يوم العشرين من شهر الله الأعظم عام ١٢٥٣ .

تعلم القراءة والكتابة هناك ، ثم شرع في العلوم العربية ، والمنطق وسافر لهذه الغاية الى (إصفهان) . فهناك تعلم الدراسات الأولية على أساتذتها المشهورين فأكملها حتى تبرز فيها .

ثم توجه نحو دراسة الفقه والأصول فاستفاد من بحوث علمائها الأفاضل القديرين الذين يشار إليهم بالبنان ، وعلى رأس هؤلاء الفطاحل الفقيه الجليل الجامع بين المعقول والمنقول (السيد حسن المدرس) .

والعلامة الشهير (السيد مجد الشوشهاني) حتى ظهرت فيها مقدرته العلمية فبلغ مرتبة سامية .

ثم غادر (إصفهان) قاصداً مسقط رأسه (طهران) فحل فيها وبقي أياماً قلائل .

ثم ذهب الى مدينة العلم (النجف الأشرف) للاستفادة من محفل درس الأستاذ (الأعظم الشيخ الأنصاري) فحضر بحته الشريف . واستفاد منه حتى أصبح من تلامذته البارزين اللامعين .

ثم عاد الى وطنه ولم يطل العهد به إلا وقد رجع الى (العراق) فحل في (كربلاء) فحضر معهد بحث العلامة (الشيخ عبد الحسين الطهراني شيخ العراقيين) .

ثم رجع الى وطنه فبقي أياماً قلائل . ثم عاد الى (العراق) فحل في (النجف الأشرف) مستفيداً من محفل درس (الشيخ الأعظم الأنصاري) الى أن وافى أستاذه الأجل . وبعد هذه الأسفاره والرحلات في طلب العلم ، وتلمذه على الأعلام ولا سيما (شيخنا الأعظم) : صاب عوده ، واشتد عظمه ، وبرز نضجه فاستقل بالتدريس والتأليف فصار مجلس بحته مجموعة الأفاضل يتنافس عليه الفطاحل . يوج بطلاب العلم ورواده .

كان (شيخنا المترجم) ذا نبوغ ذاتي اشتهر به شهرة عظيمة في الأوساط العلمية فذاخ صيته .

وأظن وإن كان الظن لا يغني من الحق شيئاً : أن هذه الشهرة العلمية في أوساطها هي التي سببت إثارة موجة من الشكوك ضده ، وبث الدعايات حوله فقبل في حقه : ما قبل .

رئ (شيخنا) بدوره رغم تلك الدعايات تلامذة فضلاء مستفيدين من آرائه القيمة ، وأفكاره الجيدة ، معجبين بها ، مقدرين لها .

(لشيخنا المترجم) آثار علمية بعضها مطبوع .

(منها) : تعليقه على (الرسائل) .

كانت آخر حياته الثمينة يوم العاشر من شوال المكرم عام ١٣٢١ في (طهران) . وحمل جثمانه إلى (النجف الأشرف) ودفن في الصحن الشريف في إحدى الحجرات الجنوبية قرب (الباب السلطاني) .

(التاسع من تلامذة الشيخ) :

الفقيه الورع : (الشيخ محمد طه نجف) .

ولد (شيخنا المترجم) عام ١٢٤١ في مدينة (النجف الأشرف)

في بيت فضل وشرف .

نشأ (شيخنا المترجم) نشأة صحيحة اسلامية على يد والده العلامة

الجليل (الشيخ مهدي نجف) .

نعم القراءة والكتابة في (النجف الأشرف) .

ثم شرع في العلوم العربية والمنطق على أحد أساتذتها البارعين :

(العلامة الشيخ عبد الرضا الطفيلي) حتى فاز بها .

ثم أخذ في الفقه والأصول البدائي فتتلمذ على خاله العلامة (الشيخ

جواد نجف) ، وعلى العلامة (الشيخ محسن خنفر) فأكملها ، وبرع فيها

ثم شرع في دراسة الفقه الراقي ، والأصول العالي فتلمذ على المحقق الفقيه (السيد حسين الكوه كمرى) الذي مضى شرح حياته في ص ١٤٩ - ١٥٢ فنال فيها درجة عالية .

وبعد هذا اختص (بشيخنا الأعظم) فاستفاد منه استفادة كاملة حتى بلغ مراتب الاجتهاد ، وصار من الأعلام المشهورين يشار اليه بالبنان كان (شيخنا المترجم) متفوقاً في الفقه والأصول رغم كونه متعدد الجوانب .

له الاطلاع الواسع في الحديث والرجال ، والأدب والشعر . فكان فيها ذا معرفة كاملة .

استقل في التدريس وصار من الرعيل الأول ، مضافاً الى مرجعيته في الفتيا والتقليد فكان له منها الحظ الأوفر .

وكان (شيخنا المترجم) على جانب من الصبر . والتقوى والخلق العالي .

لشيخنا المترجم آثار علمية في الفقه . والأصول .

وله تعاليق وشروح على بعض الكتب ، وأشهر مؤلفاته : كتابه في علم الرجال المسمى به : (إتقان المقال في علم الرجال) .

وقد اعنى بهذا الكتاب حتى عندما فقد البصر فخرج كتاباً كثير الفائدة

تخرج من معهد بحته الشريف جمع من العلماء ، ورجال المعرفة .

كان آخر حياته يوم الثالث عشر من شوال عام ١٣٢٣ ، ودفن

في الصحن الشريف في مقبرتهم الخاصة بجانب أستاذه (الشيخ الأنصاري) في غرفة مستقلة .

(العاشر من تلامذة الشيخ) :

المحقق الأصولي (الميرزا عبدالرحيم) النهاوندي .

ولد (شيخنا المترجم) عام ١٢٣٧ في مدينة (نهاوند) إحدى مدن (إيران) التي وقعت فيها المعركة الدامية بين المسلمين ، وجيوش الفرس حتى كان النصر النهائي للمسلمين ، ويقال لهذا النصر : (فتح الفتوح) حيث انتهت الحرب الى غلبة المسلمين على أكثرية بلاد إيران ، والى فرار (يزدجرد) آخر الملوك الساسانيين .

أصله من (شيراز) انتقل الى (نهاوند) جده لأبيه (الحاج ميرزا محمد علي) بعد صدور مرسوم ملكي من قبل (السلطان محمد شاه القاجاري) بتعيينه حاكماً على (نهاوند) فاستوطن هناك ، واتخذ هذه المدينة مقراً له فولد شيخنا المترجم ووالده في (نهاوند) فاشتهر ب : (الهاوندي) .

اعتنى جده ووالده بتربيته . فنشأ شيخنا المترجم نشأة صحيحة دينية قرأ القرآن المجيد ، وتعلم الكتابة في مسقط رأسه فاتقنها . ثم مالت نفسه الى تعلم العلوم العربية والمنطق فقرأها على أساتذتها حتى أكملها فصار من البارزين فيها .

ورغبة (شيخنا المترجم) الى الدراسات الاسلامية الصحيحة دليل على أصالة تربيته ، وتشبعه بروح العقيدة الصحيحة .

وقد مضى في حياة الشيخ في ص ٢٨ أن الليثة ، والتريسة والنشأة أثرها العظيم في سعادة الانسان وشقاؤه .

ثم شرع في دراسة الفقه والأصول للبدائية لدى أفاضل (نهاوند) فأكملها فنال فيها مرتبة رفيعة سامية .

وبعد هذه المراحل توجه نحو (النجف الأشرف) للاستفادة من معهد بحث (شيخنا الأعظم) فحضر بحث (الشيخ الأنصاري) وواظب عليه وداوم فلم يفته درس من بحوثه فبرز ونبغ حتى صار من أعلام تلامذته وأفذاذ خريجي مدرسته ، وكان مورد عناية (الشيخ الأعظم) .

استقل (شيخنا المترجم) بالبحث والتدريس بعد وفاة (أستاذه الأعظم) فاجتمع حوله جمع غفير من الأفاضل فأفاض عليهم من تحقيقاته الرشيقة حتى خرج من معهد بحثه عدد غير يسير من رجال العلم .

غادر (شيخنا المترجم) (العراق) عام ١٢٨٩ . قاصداً (إيران) فاختار (طهران) عاصمتها موطناً ، وبعد أيام قلائل توجه الى خراسان لزيارة مرقد (الامام الثامن) عليه السلام فتشرف هناك سنة كاملة ثم عاد الى (طهران) وكان مورد تقدير وتقديس وحفاوة بالغة من عامة الناس . شرع في البحث والتدريس في (مدرسة خسان مروي) كما أقام الجماعة فيها .

رثى شيخنا المترجم خلال فترة اقامته في (طهران) وهي اثنا عشر عاماً عدداً كثيراً من الأفاضل .

ترك (شيخنا المحقق) آثار علمية فُقد أكثرها ، وضاع جلها . كان آخر حياته الشريفة في العشرة الأولى من ربيع الثاني عام ١٣٠٤ . في (طهران) .

حل جثمانه الى (النجف الأشرف) ودفن في وادي السلام على طريق (النجف والكوفة) تجاه (كلية الفقه) بنايتها الجديدة . كان على قبره صحرة مكتوب عليها اسمه .

هدم قبره وسوي مع الأرض بعد توسيع الشارع العام . (الحادي عشر من تلامذة الشيخ) :

الفقيه الأخلاقي (الآخوند ملا حسين قلي) الهمداني .

ولد (شيخنا المترجم) عام ١٢٣٩ في قرية (شونند) من قسري

(همدان) .

كانت نشأته البدائية ، وقراءاته الأولية هناك .

ثم أرسله والده الى (طهران) لدراسة المقدمات والسطوح ، حيث كانت بعد أن اتخذها (ملوك قاجار) عاصمةً للملكهم : من المدن العلمية الراقية ، وفيها المدارس الدينية الشامخة من القسم الداخلي بنيت لرجال العلم ورواده ، ولا تزال يسكنها طلاب العلم من رجال الدين .
ولهذه المدارس أوقاف خاصة تصرف أرباحها على طلابها ، وفي سائر شؤونها اللازمة .

شرع (شيخنا المترجم) في المقدمات والسطوح حتى أكلها وأنهاها فصار من البارزين فيها .

ثم أخذ في الفقه والأصول الراقية فتعلم على العلامة (الشيخ عبدالحسين الطهراني شيخ العراقيين) مدة من الزمن فاستفاد من علمه الغزير .
ثم غادر (طهران) قاصداً (سبزوار) للاستفادة من معهد بحث الحكيم الإلهي (الحاج ميرزاهادي السبزواري) صاحب المنظومة في الحكمة الإلهيات والطبيعات فقرأ عليه قسماً وافراً من الحكمة ، ثم رجع الى مسقط رأسه (شوند) .

كان (شيخنا المترجم) خلال هذه الأسفار طالباً مجتهداً متنبئاً مدركاً بشكل يشير الإعجاب والتنبؤ بمستقبل زاهر .

لم يطل المعهد بشيخنا المترجم في (شوند) حتى غادرها قاصداً (النجف الأشرف) ، والالتحاق بمعهد بحث (الشيخ الأعظم) فحل فيها ؛ وبعد أيام قلائل حضر درسه فاستفاد من بحوثه القيمة فلازمه ملازمة الظل حتى تسنى له أن يكتب من تقارير بحوثه الفقهية والأصولية الشيء الكثير كما أنه واصل دراساته الأخلاقية ، والكمالات النفسانية لدى استاذها الشهير (السيد علي التستري) أعلى الله مقامه .

كان (شيخنا المترجم) فاعلاً من بحر علوم استاذه الى أن إلتحق

الأستاذ بالرفيق الأعلى ، فاستغنى ولم يلحق بعد ببحث أي عَتم من الأعلام واكفى بما استوعبته ذاكرته ، وتقريراته .

كان شيخنا المترجم مبتعداً عن عالم المرجعية والتقليد ولتصدي الفتيا معرضاً عنها ، عَزُوقاً عن بهارجها ، مفضلاً الإنزواء والابتعاد عن مخاطرها وكانت داره مقصد الخواص من أهل العلم والفضيلة ، وطلابه الأفاضل ومصدر بحوث تقريراته الخاصة المستفادة من (أستاذه الأعظم) مضافاً الى تدريس جملة من فضلاء الحوزة ، وتهذيب أخلاقهم وهم الذين أصبحوا من فرسان هذه الحلبة وميدانها ، حيث كان مثلاً عالياً في الأخلاق الفاضلة ، فادوا الرسالة بما أملاه عليهم بما اقتضته الأمانة العلمية ، وشرف الإنسانية في هذا السبيل .

كانت آخر حياته الغالية في (كربلاء) عند زيارته مرقد الامام الشهيد أبي عبدالله الحسين عليه الصلاة والسلام يوم الثامن والعشرين من شعبان المعظم عام ١٣١١ ، ودفن هناك في الصحن الشريف .
(الثاني عشر من تلامذة الشيخ) :

الفقيه الخليل (الحاج ميرزا حسين الخليلي) الطهراني .
ولد شيخنا المترجم في (النجف الاشرف) عام ١٢٣٠ في بيت فضيلة وشرف .

تعلم القرآن المجيد والكتابة فيها ، ثم أخذ في دراسة العلوم العربية والمنطق على والده العلامة (الحاج ميرزا خليل) جد الأسرة الخليلية في (العراق وايران) ، ثم على أخيه العالم (الحاج ميرزا علي الطهراني) حتى أكملها وأنهاها وبرز فيها .

ثم شرع في الفقه والأصول البسدي فاتفقها ، وبرع فيها وصار من اللامعين .

ثم حضر معهد بحث الشيخ الفقيه (صاحب الجواهر) فاستفاد من علمه الزاخر الى أن ارتحل الى الرفيق الأعلى .

ثم حضر بحت (الشيخ الأعظم) ولازمه مستفيداً من أبحاثه القيمة حتى لبي الأستاذ دعوة ربه الكريم .

وبعد هذا استقل بالتدريس والتحقيق مدة غير يسيرة .

كان بحت (شيخنا المترجم) من الأبحاث الفقهية البحتة المعروفة بالفقه المجرد فكان فيه مثال الأستاذ البارع المفكر الموجه .

كان ذا احاطة واسعة بالفروع الفقهية ، وكان له عذوبة الكلام وسلاسة البيان في التدريس حضر بخته عدد كثير فاستفادوا منه ، وتخرجوا من حوزة درسه .

كان (شيخنا المترجم) وزميله (المحقق الخراساني ، والشيخ عبدالله المازندراني) واضعو الحجر الأساسي لتأسيس الحكم الدستوري في ايران .

وله القدح الملقى في هذا الانقلاب ، وثبتت أركانه فكان ينظم المجالس والحفلات في مدرسته (مدرسة الخليلي) .

كان (شيخنا المترجم) أشد زميله حماسة في هذه النهضة فهو الغارس بذرتها ، والمقتى بوجوبها .

لكن المنية عاجلته واختطفته فاقتطف ثمارها زميله (المحقق الخراساني) بعد أن أبنت . ونصبت ثمارها ، وحن قفافها ، ففتح (المجلس الشوري) في ايران باسم المحقق الخراساني .

(لشيخنا المترجم) مؤلفات في الفقه والأصول والرجال كلها مخطوطة وله (ذريعة الوداد في منتخب نجات العباد) طبعت مراراً .

كانت نهاية حياته في مسجد السهاة يوم الجمعة العاشر من شوال

عام ١٣٢٦ عن عمر جاوز التسعين ، وحمل جثمانه من المسجد الى مثواه الأخير (النجف الأشرف) على الأكتاف مشياً ، ودفن في مقبرته الخاصة المهيأة لنفسه قبل موته ، والمقبرة متصلة بمدرسته الواقعة في محلة العمارة على رأس عقد السلام الشهيرة بـ : « مدرسة الخليلي » .

(الثالث عشر من تلامذة الشيخ) :

الفقيه النبيل (الشيخ عبدالحسين) نجل الفقيه الأكبر (الشيخ صاحب الجواهر) .

ولد (شيخنا المترجم) في (النجف الأشرف) ، وترعرع في رحابها الطاهر .

تعلم القرآن المجيد ، والكتابة فيها .

ثم عكف على دراسة العلوم العربية والدينية على اختلاف أنواعها ومراتبها حتى أحرز مرتبة سامية ، ومركزاً خطيراً له شأن في الأوساط العلمية ثم حضر معهد بحث (الشيخ الأنصاري) فاستفاد منه حتى صار من مشاهير تلامذته .

كان (شيخنا المترجم) متجملًا بمزايا غراء ، وقيم روحية سامية ارتفعت به الى قمة العظمة ، وذروة المجد والسؤدد ، لاجلها كان مورد تجليل أستاذه الأعظم وتكريمه .

انتهت إليه رئاسة بيته بعد وفاة والده العظيم .

وله نوایا طاهرة تدل على سلامة نفسه من جملتها : القيام باتمام عمل والده العظيم في إيصال الماء من الكوفة الى (النجف الأشرف) عن طريق النهر الذي أمر والده بحفره ، وقد بذل السعي والجهد في هذا السبيل وتم قسم منه على يده .

لكن المنية عاجله فاخطفته فتوقف هذا العمل الانساني ، وتلاشا ذلك المشروع الهوي بموته .

انتقل (شيخنا المترجم) الى دار البقاء ليلة احسدى وعشرين من جمادى الأولى عام ١٣٧٣ ، ودفن في مقبرتهم الخاصة بجانب والده الراحل الطاهر (الشيخ صاحب الجواهر) .

(الرابع عشر من تلامذة الشيخ) :

الفقيه الكامل ، الأديب الفاضل (الشيخ ابراهيم بن صادق العاملي) ولد (شيخنا المترجم) في قرية (الطيبة) من قرى (جبل عامل) للجمهورية اللبنانية عام ١٢٢١ .

تعلم القراءة والكتابة في مسقط رأسه ، ثم أخذ في دراسة العلوم العربية فقرأها حتى برع فيها ، وأصبح على عهد والده شاعراً أديباً . ثم شرع في دراسة في الفقه الأصول ، وبقية العلوم الاسلامية بعد وفاة والده عام ١٢٥٢ .

ثم داحر الى معهد العلوم الاسلامية (النجف الأشرف) عام ١٢٥٣ فحضر بحث العلامة الجليل الشيخ حسن كاشف الغطاء ، والشيخ محمد كاشف الغطاء والشيخ مهدي كاشف الغطاء فبلغ في الفقه والأصول مرتبة سامية .

ثم تتلمذ على (شيخنا الأنصاري) فصار على جانب عظيم في الفقه والأصول فعلاصيته ، وتقدمت سمته ، وظهرت مقدرته العلمية .

ثم رجع الى بلاده جبل عامل ليقوم بواجبه الديني في الدعوة والتوجيه

والارشاد فال هناك من الاحترام والتقديس حداً عالياً قل نظيره في أقرانه من معاصريه .

لكن المنية لم تمهله بعد رجوعه الى وطنه إلا قليلاً فاحتفظته سريعاً فتوفى عام ١٢٨٣ ، ودفن بالنبطية .

ترك (شيخنا المترجم) آثاراً فقهية وأدبية .

(الخامس عشر من تلامذة الشيخ) :

الفقيه العامل . والزاهد العابد الفاضل الشرياني .

ولد (شيخنا المترجم) عام ١٢٤٨ في مدينة (شرايان) من أعمال

(آذربايجان) .

قرأ القرآن الكريم وتعلم الكتابة هناك فاتقنها ، ثم توجه للدراسة العلوم العربية والأدبية فاتمها فبلغ منها حظاً وافراً ، وبعد هذه المراحل غادر وطنه قاصداً (تبريز) لمواصلة دراساته العالية يوم أن كانت (تبريز) ولا تزال إحدى المدن العلمية في (إيران) ، فيها مدارس دينية لطلاب العلم ورواده فتتلمذ على أساتذتها الأفذاذ في الفقه والأصول حتى برز فيها ويشار اليه بالبنان .

ثم غادر (تبريز) عام ١٢٧٣ قاصداً (العراق) للتلمذ على أعلام

(مدينة العلم النجف الأشرف) وفحول علمائها ، وكبار أساتذتها . فالتحق

بمؤزة بحث (شيخنا الأنصاري) فحضر بحته الشريف وواصل دراسته

ولازمه ملازمة الظل ، ولم يتركه حتى ارتحل (أستاذه الأعظم) الى الرفيق

الأهمل .

أصبح (شيخنا المترجم) من أفاضل طلاب معهد أستاذه الأعظم وبعد وفاة (السيد الكوه كرى) استقل بالبحث والتدريس ، وأصبح مرجعاً للشعبة في التقاليد والفتا .

كان (شيخنا المترجم) مورد عناية (ملوك نيرد والبلاط العثماني) ولا سيما الثاني حيث كانوا يحترمونه غاية الاحترام . وقد أجزى له أن يتكلم كل يوم مع الخليفة العثماني بأربعين كلمة مجاناً .

كانت آخر حياته الشريفة يوم الجمعة السابع عشر من شهر الله الأعظم وقت الفجر عام ١٣٢٢ في (النجف الأشرف) ودفن في مقبرته الخاصة في الحجرة الملاصقة (بالصاباط) خلف الرواق الشمالي .

وهناك حكاية مشهورة إليك خلاصتها في عام ١٣٧٥ الهجري أمرت (الحكومة العراقية) بترميم الحسرم المطهر العلوي ، والرواق الشريف والغرف المتصلة بالرواق ، ومن جملة الغرف مدفن شيخنا المترجم فحين ذاك وجدوا جثته الطاهرة سليمة طرية كأنها دفنت في يومها من دون تغير . له آثار علمية . منها : حاشيته على الرسائل والمكاسب ، وله كتاب في الصلاة ، ورسالة عملية لمقلديه .

(السادس عشر من تلامذة الشيخ) :

الفقير الورع (الشيخ آغا حسن النجم آبادي) .

حضر (شيخنا المترجم) معهد بحث (الشيخ الأنصاري) مسدة من الزمن ولم يفارقه أيام تشرفه في (النجف الأشرف) حتى صار من أجلاء تلامذته .

أصبح (شيخنا المترجم) من الفقهاء الكبار : مضافاً إلى أنه كان بجانب عظيم من الورع والتقوى .

ويكفي شاهداً على ذلك : أنه رجع إليه الناس في التقليد بعد وفاة (الشيخ الأنصاري) فرفضه وابتعد عن مخاطره : وأرجعهم إلى (السيد المجدد الشيرازي) .

لشيخنا المترجم آثار فقهية كلها مخطوطة .

كانت آخر حياته في (النجف الأشرف) عام ١٢٨٢ - ودفن فيها وهناك تلامذة آخرون وما أكثرهم لا يسع المقام لذكرهم .

(مدى علمية شيخنا الأعظم) :

لا يشك أحد من علمائنا الأبرار وفقهائنا الكرام ممن أتوا بعد (شيخنا الأنصاري) أنه كان غزير العلم ، طويل الباع ، دقيق الفكر ، عميق النظر ، عظيم الضبط ، واسع الاطلاع ، سريع الانتقال ، قليل الخطأ ، ذا اجاطة واسعة بالمسائل الفقهية والأصولية ، واقفاً على رموزها ومزاياها ، عالماً بمبادئ الفروع وأحكامها ، عارفاً بكيفية دخوله فيها وخروجه منها . يصدق عليه المثل الساري :

(هو ابن بجدتها)

تراه يأخذ في المسألة فقهية وأصولية فيحللها تحليلاً علمياً ، ويناقشها نقاشاً دقيقاً بذكر مقدمات متينة ، ومبادئ رصينة بآرائه القيمة ، وأفكاره الجيدة ، ويركزها في الأذهان ببيان عذب ، وكلام سلس ، يجمل موجزة غير مخمل ولا ممل ، يخال الطالب أنها سليمة عن كل نقص ، وصحيحة من كل عيب .

ثم يأخذ في النقاش العلمي حول تلك المقدمات فيفندها بأراء جديدة أسدو أمتن من الأولى ، فيأتي بالأدلة على مئاة هذه المقدمات وصحتها ويثبت للمسألة خلاف ما أثبتة لها أولاً ، مؤيداً رأيه الجديد بأقوال الآخريين ثم يشرح في خدم هذه المقدمات التي بنى عليها المسألة ، ويؤيدها بأقوال الآخريين ، ويناقش تلك المقدمات مناقشة دقيقة فيأتي طالب رصينة لا تشابه الأولى والثانية فيخوض فيها ، ويجول بئمة وبسرة ، مستشهداً بالآيات والأخبار ، ومؤيداً بكلمات الأعلام من الفقهاء واللغويين فيترآى للباحث فيها أن الإشكال قد ارتفع بخلافه ، لأن هذه المقدمات الجديدة هي الصغرى والكبرى من الشكل الأول فهي بديهية الانتاج .

وإذا به يهدمها ، ويؤسس مباني جديدة أخرى فيأتي بمقدمات الى الواقع أقرب ، مستندلاً أيضاً بالآيات والأخبار يذكرها واحدة بعد أخرى كأنما دماغه الجبار (دماغ الكتروني) وضع للاستدلال بالآيات والأخبار ، ونقل الأقوال والإجماعات الى أن يتجاوز الهدم والبناء ، والنقض والإبرام : الآحاد .

ولزيد الاطلاع نحيطك علماً .

خذ لذلك مثلاً نموذجياً .

يقول في النوح الثاني مما يحرم التكسب به لتحريم ما يقصد به :

وهو على أقسام :

(الأول) : ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلا الحرام .

منها : هياكل العبادة .

(الثاني) : ما يقصد منه المتاملان المنفعة المحرمة .

وهو (تارة) على وجه يرجع الى بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة (وأخرى) على وجه يكون الحرام هو الداعي الى المعاوضة لا غير فهنا مسائل ثلاث .

(الأولى) : بيع العنب على أن يعمل خمرأ ، والخشب على أن يصنع صنماً أو صليباً .

(الثانية) : يحرم المعاوضة على الجارية المغنية .

(الثالثة) : يحرم بيع العنب ممن يعلم أنه يعمل خمرأ .

يأخذ الشيخ في المسألة ، ويأتي بأدلة المثبتين ، ثم يناقشها فيأتي بأدلة النافين فيعارضها بما هو أقوى منها ، ولا سيما (المسألة الثالثة) : وهو بيع العنب ممن يعلم أنه يعمل خمرأ ، فيحقق تحقياً دقيقاً أنيقاً ، ثم يدخل في الإعانة وأقسامها ، ومفهومها .

وستأتي الإشارة إليها والى أقسامها .

ثم يشرع في النقص والإبرام وإيراد ما أفاده (المحقق الأردبيلي) في هذا المقام ، وبالأخص ما ذكره حول الإعانة : من أنه لا بد في تحققه خارجاً من أحد الأمرين لا محالة على سبيل منع الخلو .

إما القصد ، وإما الصدق العربي .

ثم يأخذ في التعليق على ما أفاده (المحقق الأردبيلي) ويناقشه ، فيوافقه ثم يخالفه .

كل هذه المناقشات ، والمواقفات ، والمخالفات مع أدلتها ، والأقوال التي قبلت فيها .

إليك مثلاً آخر .

يخوض الشيخ في السحر فيشرح معناه اللغوي وموارد استعماله وأقسامه ، والإشارة إلى مصدره ، وحقيقته ، وتأثيره ، والفرق بينه وبين المعجزة ، وبينها وبين الشعبة كما شرحناه مفصلاً ، وعلقنا عليه تعاليق كثيرة وأشبعنا الكلام فيه ، وستقف عليها إن شاء الله في الجزء الثاني .

إليك مثلاً آخر .

يأخذ الشيخ في مسألة الغناء فيقول : لاختلاف في حرمة في الجملة ثم يذكر الأخبار الدالة على حرمة ، وينقل عن الإيضاح دعوى توأمتها ثم يشرع في نقاشها وخذشها ويقول : إن الأخبار المذكورة قسم منها يدل على كون الغناء من مقولة الكلام . وقسم منها يدل على أنه من مقولة الصوت .

ثم يؤدي هذا النقاش والخذشة بأحاديث أخرى بعضها دال على أنه من مقولة الكلام .

ثم يذكر حقيقة الغناء ومفهومه من تعاريف اللغويين ، ومن تعاريف الفقهاء . والجمع بين التعريفين .

ثم يقول : هل الغناء مجرد ترجيع الصوت وإن لم يكن مطرباً أو الترجيع مع الإطراب وهي الكيفية الحاصلة للإنسان المخرجة له عن الحالة الطبيعية والتوازنية كما شرحناه شرحاً وافياً وستقف عليه إن شاء الله .

ثم يذكر ما أفاده (صاحب الحدائق ، والمحقق الكاشاني ، والمحدث الاستربادي) والنقاش معهم .

ثم يذكر ما أفاده (المحقق الكاشاني) في الجمع بين الأخبار المتضاربة الواردة في الغناء جوازاً ومنعاً : بحمل المانع منها على الفرد الشائع من الغناء في العصرين : (الأموي والعباسي) .

والجواز منها على الفرد الغير الشائع في العصرين .

ثم يذكر ما فيه من خروج المرآئي عن الغناء بعروض الشبهة فيها من حيث أصل الحكم تارة ، ومن حيث الموضوع أخرى ، ومن حيث اختصاص الحكم ببعض أفراد الموضوع ، لا جميعها ثالثة فيأخذ (شيخنا الأعظم) في المسألة ويحللها تحليلاً علمياً ، ويناقشها نقاشاً دقيقاً يزيل الشبهة بخدافيرها ، سواء أكانت في الحكم أم في الموضوع أم ببعض أفراد الموضوع فيعطي المسألة حقتها ، ويخرج عن عهدتها .

ثم يذكر موارد استثناء الغناء وأنه جائز في بعض الموارد في الشرع وأن خروج هذه الموارد هل هو خروج موضوعي ، أو حكمي ؟ ثم يذكر الأخبار الواردة في جواز قراءة القرآن الكريم بالصوت الحسن ، ثم يذكر الأخبار الواردة في النهي عن مطلق الغناء ، سواء أكان في القرآن أم في غيره .

ثم يجمع بين هاتين الطائفتين .

خذ لذلك مثلاً آخر :

يقول (شيخنا الأعظم) في المسألة الرابعة عشر في (الغيبة) :
إنها حرام بالأدلة الأربعة فيذكرها ، ثم يشرح الغيبة إعلالاً ، فيقول :
إنه اسم مصدر لإغتاب ، والمصدر الإغتياب ، وبالفتح مصدر غاب .
ثم يذكر ماورد عن أهل اللغة في تعريف الغيبة ، وما أفاده الفقهاء في تحديدها وتعريفها .

ثم يقارن بين التعريفين فيذكر الأخبار الواردة في تعريف الغيبة .
ثم يذكر موضوع النزاع في الغيبة هل هي الغيبة المجردة عن قصد الانتقاص ، أم لا بد في حرمتها من قصد الانتقاص ؟
ثم يذكر أن المراد من العيب هل الجلي ، أم الخفي ؟
وهل المحرم كلاهما ، أو الخفي منها ؟

ثم يذكر أن المراد من الذكر في تعريف الغيبة هل الذكر باللسان كما هو المنصرف منه ، أو مطلق الذكر . فيختار أن المراد مطلق الذكر فيؤيد مختاره بالأخبار .

ثم يأخذ في كفاة الغيبة الماحية لأثرها وهو العقاب الأخرى فيشيع الكلام فيها .

ثم يذكر موارد جواز الغيبة واستثناءها الى آخر ما يذكره في هذه المسألة .

خذ لذلك مثلاً آخر: يدخل في تعريف البيع لغة ويقول : إنه مبادلة مال بمال ، ثم يستشهد بكلام (صاحب المنير) ثم يستظهر إختصاص المعوض بالعين ويؤيده بإستقرار اصطلاح الفقهاء ، ثم يستدرك ذلك بقوله : نعم ربما يستعمل في كلمات بعضهم في نقل غيرها ، ثم يستظهر الإستدراك المذكور من كثير من الأخبار ، ويذكر قسماً منها .

ثم يقول : أما العوض فلا اشكال في كونها منفعة ويستشهد على ذلك بمواضع من (القواعد والتذكرة وجامع المقاصد) ثم يقول : ولا يبعد عدم الخلاف فيه ، ثم يستدرك عدم البعد بقوله : نعم نسب الى بعض : الخلاف فيه ، ثم يذكر وجهاً لهذا الاستدراك بقوله : ولعله لما اشتهر في كلامهم من أن البيع نقل الأعيان ، ثم يستظهر الوجه المذكور بقوله : والظاهر ارادتهم بيان البيع نظير قولهم : إن الإجارة لتقل المنافع .

ثم يدخل في عمل الحر ، ثم يذكر الحقوق الأخرى فيقسمها على قسمين ثم يقول : ولا ينتقض ببيع الدين على من هو عليه .

ثم يفرق بين الحق والملك ، ثم يستظهر عدم وجود حقيقة شرعية ولا متشرعية في البيع ، ثم يذكر اختلاف الفقهاء في تعريف البيع فينتقل عن المبسوط والتذكرة ما عرف البيع به .

ثم يقول : في هذا التعريف مسامحة ، ثم يؤيد هذه المسامحة بقوله :
وحيث إن في هذا التعريف مسامحة واضحة : عدل آخرون الى تعريفه:
بالإيجاب والقبول الدالين على الإنتقال .

ثم استشكل على هذا التعريف وقال : إن البيع لما كان من مقولة
المعنى ، دون اللفظ المجرد ، أو بشرط قصد المعنى : عدل جامع المقاصد
عن تعريفه وقال : إن البيع هو نقل العين بالصيغة المخصوصة .
ثم أورد على تعريف جامع المقاصد : بأن النقل بالصيغة أيضاً لا يعقل
انشاؤه بالصيغة .

هذا بالإضافة الى أن النقل ليس مرادفاً للبيع ، ولذا صرح في التذكرة
بأن ايجاب البيع لا يقع بلفظ نقلت : وجعل النقل من الكتابات .
ثم قال : ولا يندفع الاشكال الوارد على تعريف صاحب جامع المقاصد
بأن المراد من البيع نفس النقل الذي هو مدلول الصيغة ، لأنه إن أريد
بالصيغة خصوص بعث لزم الدور ، وإن أريد بها ما يشمل ملكك وجب
الاقتصار على مجرد التملك والنقل .

ثم قال : والأولى في تعريف البيع أن يقال : إن البيع إنشاء تملك
عين بمال .

ثم قال : ولا يرد على هذا التعريف شيء من الإيرادات الواردة
على التعريف السابق .

ثم قال : نعم يبقى على هذا التعريف أمور :
ثم ذكر تلك الأمور واحداً بعد آخر بقوله : منها ومنها ومنها
ومنها ومنها ، مع ذكر الجواب عن كل واحد من هذه الأمور .
ثم ذكر حقيقة المصالحة في الجواب عن الاشكال الخامس الوارد
على تعريفه البيع : بأنه انشاء تملك عين بمال .

ثم ذكر الفرق بين المصالحة والتحكيم : بأن طلب المصالحة من الخصم لا يكون اقراراً له ، بخلاف طلب التحكيم من الخصم ، فإنه اقرار له .
ثم ذكر ما أفاده (الشيخ الكبير كاشف الغطاء) في موارد استعمال البيع بالمعنى الذي عرفه (الشيخ الأنصاري) وقد أنهاها الى ثلاثة .

ثم أخذ في الاشكال على هذه الموارد المستعمل فيها لفظ البيع واحداً بعد آخر : وهكذا أسهب الكلام فيه ، وفي جميع أبواب الكتاب من البداية الى النهاية : من الكذب ، والولاية وأقسامها ، وجواز أخذ الأجرة على الواجبات ، وعدم جوازه ، وجوائز السلطان ، والخراج ، والمقاسمة والبيع ، والمعاطات ، وبيع الفضولي وأقسامه ، وما أفاده المحقق المدقق (الشيخ أسد الله التستري) من الاشكالات الواردة على بيع الفضولي وما أجاب عنها (شيخنا الأعظم) ، ثم ما أفاده حول الخيارات وأقسامها أيها القاريء الكريم امعن النظر في جميع هذه المسائل ، وطلعمها مطالعة تفهيم وتفهم ، ودارسها دراسة تحليل وتفكر : فإنك لتجد (شيخنا الأعظم) وحيداً في بابه ، فريداً فيها أتى به ، لم يسبقه الأولون ، ولم يلحقه الآخرون فسبحان من أعطاه هذه العقلية الجبارة .

ويكفيك في غزارة علميته الجبارة : أنه لقب به : (المؤسس) .
اليك وجه تلقيبه بهذا اللقب السامي .

كنت عند اشتغالي بدراسة الكتابين : (المكاسب والرسائل) كثيراً ما كان يطرق سمعي كلمة : (المؤسس) من أساتذتي الكرام وغيرهم من أساتذة علمي الأصول والفقه وهم يحنون بذلك (شيخنا الأنصاري) فسألت هؤلاء الأساتذة والآخرين عن سبب هذا التلقب السامي الرفيع والمناسبة التي استدعت هذا الامتياز والتبجيل (بشيخنا الأنصاري) في حين

أن هناك فقهاء أكابر ، وأصوليين أعاضم سبقوا (شيخنا المترجم) في التأليف والتصنيف في علمي الفقه والأصول (كشيخ الطائفة والعلامة وولده فخر المحققين ، والشيخ البهائي ، وصاحب المهام ، وصاحب القوانين وصاحب الفصول ، وصاحب الضوابط ، وصاحب الحاشية على المعالم وفي طبعة هؤلاء الأعلام الأفاضل الأستاذ الأكبر (الوحيد البهائي) الذي بث الأصول في كربلاء ، ولولاه لكان المسلك الأخباري مسيطراً على البلاد ومتفشياً ومنتشراً فيها ، و (شريف العلماء المازندراني ، وصاحب الرياض والمولى التراقي ، والفقيه الأعظم الشيخ جعفر كاشف الغطاء) ومن شاكلهم فهناك جهود صرفت في تنقيح هذه القواعد ، وليالٍ سهرت في تحرير هذه الضوابط ، قبل أن يجمل (شيخنا الأنصاري) ساحة الحياة ، وعرصة الوجود ، وينورها بوجوده الكريم ، وقبل قدومه الى هذه الديار ، وتشرفه بالعبات المقدسة ، وقبل تتلمذه لدى جهابذة الفن . وأساتذة العلم .

فما الذي دعا اختصاص (شيخنا الأنصاري) بهذا اللقب السامي وتسميته بهذه السمة الرفيعة ؟

ثم سألت سيدنا الأستاذ (السيد البجنوردي) دام ظله فافاد ما حاصله إن السر الوحيد في ذلك ، والسبب الذي دعا تلقيب (الشيخ الأنصاري) بهذا اللقب السامي : أن البحوث ومقدماتها : من أصول وغيره وإن كانت قد هذبها أقلام وهي نتائج أفكار وأفهام من ذي قبل .

لكنها لم تكن ذات أساليب فنية حديثة ، ولم يكن سير الاستدلال متهجاً نهجاً الطبيعي .

وكانت الأفكار الثمينة مبعثرة على صفحات خطتها أقلام كريمة كهقد (لؤلؤ منتظم) انتشرت لآليه الوضأة في ظلمة ليل ديجور .

ثم جاء (شيخنا الأعظم الأنصاري) في مثل هذه الظروف فكرس

جهوده في نظم هذه اللثالي وترتيبها في أحسن ترتيب ، وتنضيدها على أكمل تنضيد ، وتهذيبها على أجل تهذيب ، فتناول القواعد العلمية ، وأفرغها في قوالب حكيمية ، وعرضها بأساليب رصينة ، وزاد عليها أكثر من الزيادة وبذل جهوده في تمحيصها وتنقيحها ، لتخرج من بوتقة التمحيص براءة لماعة ذات بياض ناصع لثلاء .

والخلاصة : أن (شيخنا الأعظم) كان آية من آيات الله الباهرة ومعجزة بشرية في عالم التفكير والإنتاجات الفكرية البديعة ، كان لا يركز فكره في موضوع من المواضيع العلمية إلا وقد أفرغه في قالب قشيب واستخرج من مطاوي أبحاثه الأعاجيب ، فلم يدع فكرة إلا وهو كان صانفها فإن كانت لها سابقة نقّحها وهذبها وزاد عليها وطرح حشوها حتى يجيل أنها شيء جديد ، ولا غرو في ذلك بعمد أن كانت الفكرة في المباحث الفقهية والأصولية مبعثرة مشوهة مكدره قبل ذلك ، وقد أصبحت لماعة ناصعة بيضاء مشرقة في (مختبر شيخنا الأعظم) الفكري .

والغريب أن (شيخنا الأعظم) أتى من بنات فكره : بالشئ الكثير مما لم تكن لها سابقة في عالم الوجود ، فأتى بها وأبدعها بفكرته الصائبة وعمق نظراته الراسخة بما قد يهر به العقول ، وعجز عنه الفحول : من أساطين الفكر في عالمي الفقه والأصول .

وقد أصبح فهم مراد (شيخنا الأعظم) دليلاً على النبوغ : الأمر الذي يدل على عظم أفكاره الصائبة في تهذيب القواعد العلمية ، وتحوير المسائل الفقهية والأصولية ، وتقريبها في قوالب متينة رصينة قد لا تشبه أوضاعها السابقة .

ومحصل الكلام : أن (لشيخنا الأعظم) الفضل الكبير ، واليد البيضاء في هذا الترتيب والتنظيم والتنقيح . والتفريع .

فهذه المناسبة يقال لشيخنا الأعظم : المؤسس ، المرتب ، المنظم .
ولعمر الحق : إنه لجدير أن يلقب بهذه الألقاب السامية ، والسمات
العالية .

وكفاه فخراً : أن آرائه ونظرياته في علم الفقه والأصول : هو المتبع
في المعاهد العلمية الشيعية ، وكلما هو المحور في الحلقات الدراسية الى يومنا
هذا ، وستبقى محوراً ما دامت الحوزات العلمية باقية إن شاء الله تعالى .
(آثاره العلمية) :

لشيخنا الأعظم مؤلفات كثيرة ، ومصنفات ثمينة لا يهمننا ذكرها
حيث لا يزيد ذلك في تعظيمه ، ولا تركها بوجوب تنقيصه .
بل المهم والذي نحن بصدد ذكر كتابين من مؤلفاته الذين هما وحيدان
في بابها ، خطيران في موضوعها .

وهما : (المكاسب . والرسائل) ، حيث ذكر في الأول عصارة
الفقه ، وشوارد الأقوال والآراء من أهل المذاهب الخمسة . وأهل الفتوى
فقهياً استدلالياً .

وذكر في الثاني عصارة الأصول . وزبدة الأقوال والآراء فيها .
بالإضافة الى تأسيس قواعد جديدة رصينة متينة كل ذلك بصب
المطالب الغامضة ، والعناوين الفقهية والأصولية الهامة ، في قوالب ألفاظها
العذبة الرصينة المناسبة لها ، والتي أتى بها بينات فكره الشيء الكثير مما
لم تكن لها سابقة في عالم الوجود ، مما قد يهر به العقول ، وعجز عنه
الفحول : من أساطين الفكر في عالمي الفقه والأصول .

أجل : إنها وحيدان في بابها منذ خرجا من قلمه الشريف وهو عام ١٢٧٥
الى عصرنا هذا وهو عام ١٣٩٣ ، حيث عكف عاينها العاشم الأفاضل

والفقهاء الأماجد الذين ازدان بهم الدهر ، وازدهر بهم العصر درساً وبحثاً وتدریساً .

ولعظمتها علق عليها النوايغ من الفقهاء الأكابر ، والأصوليين الأماجد ممن هو آية في التحقيق ، وعلم في استدقيق : التعاليق القيمة ، والحواشي الثمينة التي تجاوزت العشرات .

نعم : إنها وحيدان خطيران ، حيث صاروا مدار الإجتهد ، ومناط الإستنباط ، وقد أصبحا من الكتب الدراسية الرسمية منذ ظهرها الى عالم الوجود يتناولها الطلاب جيلاً بعد جيل بكل إعزاز وإكرام ، واجلال وإكبار ، ويعتنون بها عناية زائدة : دراسةً وبحثاً وتدریساً ، وتراهم لا يدرسونها عند كل أحد ، بل لدى أساتذة مختصين بها ، عارفين بمرورهما عالين بما حواه الكتابان .

ويكفيك في عظم الكتابين : أن طلابها لهم ميزة خاصة على سائر طلاب الحوزات العلمية .

ونحن عند وضعنا نظاماً خاصاً ل : (جامعة النجف الدينية) عند إفتتاحها ، وتقسيم المراحل الدراسية فيها الى أربعة مراحل :

(المرحلة الأولى) : الصرف والنحو .

(المرحلة الثانية) : المنطق والمعاني والبيان .

(المرحلة الثالثة) : المعالم والقوانين واللمعة والشرايع .

(المرحلة الرابعة) : المكاسب والرسائل والكفاية : جعلنا لكل

مرحلة من هذه المراحل راتباً معيناً :

وجعلنا للمرحلة الثانية أكثر ما للمرحلة الأولى ، وهكذا للثالثة أكثر

ما للثانية .

وجعلنا للمرحلة الرابعة أكثر ما للمراحل الثلاث بأجمعها ، حيث

إن الكتائبين يقربان الطالب للوصول الى مراتب الاجتهاد ، لأنهما مفتاح بابيه ، والمدخل الرئيسي الوحيد له . فلطلابهما ميزة خاصة على بقية الطلاب ولا يخفى أن هذا البذل والعطاء كان في الدور الذي كنا في رغد من العيش في يوم كان يأتي (جامعة النجف الدينية) والبازل عليها المحسن الكبير (الحاج محمد تقوي اصفق) حفظه الله تعالى بدر عليها شهرياً من خالص ماله .

لا في مثل هذه الأيام التي نعيش فيها ونحن في أزمة مالية شديدة حيث أصيب البازل الشريف في الآونة الأخيرة بنكبة مالية منذ ستة أعوام نسأل الله عز وجل بفضله وجوده وكرمه أن يفرج عنه ، وعن كل مكروب بالقرب العاجل ان شاء الله تعالى .

وكثيراً ما كان يدور الحديث بيني وبين أساتذتي عند اشتغالي بدراسة الكتائبين : عن عظمها ، وعظم مصنفها الجليل فيقول أحدهم : وهو المرحوم (السيد علي القوجاني) طاب ثراه : إن فهم ما أدرجه (الشيخ الأنصاري) في الكتائبين لصعب جداً ، ليس بوسع كل أحد الوقوف على مطالبها الغامضة .

ويقول الثاني منهم وهو المرحوم سيدنا الأستاذ (السيد يحيى اليزدي) المدرسي أعلى الله مقامه : ليس بإمكان أحد أن يأتي مثل الكتائبين ، ويصنف على منهاجها ، ولن تلسد أم الدهر شيخاً أنصارياً ثانياً والدهر لغنين حتى يؤلف مثل الكتائبين .

وأفاد رحمه الله أن بعض الأكابر من الأعلام الذي هو آية في التحقيق كثيراً ما كان يقول : إن الإعتراض على مطالب الكتائبين دليل على عجز المعترض عن دركها ، وعن الوصول الى مغزى مراد الشيخ ومقصوده . وقال سيدنا الأستاذ (السيد الشاهرودي) دام ظله حين كنت أحضر

معهد بحته الشريف في الفقه والأصول صباحاً وليلاً في (جامع الأنصاري) :
فهم عبارات (المكاسب والرسائل) يحتاج الى مطالعات دقيقة عميقة
ومباحث كثيرة كل ذلك بعد الفراغ عن المقدمات الأولية ، والوصول اليها
وقال سيدنا الأستاذ (السيد ميرزا عبد الهادي الشيرازي) أعلى الله
مقامه حين كنت أحضر معهد درسه الميمون صباحاً في مقبرة
(السيد المجدد الشيرازي) بداية نبوغه وطلوعه .

وفي (جامع الأنصاري) أخيراً : هيهات أن يأتي الزمان بممثل
(شيخنا الأنصاري) ليؤلف كتاباً مثل (المكاسب والرسائل) .
وقال (العلامة النوري) أعلى الله مقامه في كتابه .

(مستدرک وسائل الشيعة) . المجلد ٣ . ص ٣٩٢ : ما هذا لفظه :
وقد عكف على كتبه ومؤلفاته وتحقيقاته كل من نشأ بعده من العلماء
الأعلام : والفقهاء الكرام الذين صرفوا همهم ، وبذلوا مجهودهم ، وحبسوا
أفكارهم فيها وعليها ، وهم بعد ذلك معترفون بالعجز عن بلوغ مراده
فضلاً عن الوصول الى مقامه جزاه الله تعالى عن الاسلام والمسلمين خير
جزاء المحسنين .

ولنختم الكلام حول كتاب (المكاسب) ما أفاده شيخنا العظيم
(الشيخ مرتضى آن بسن) دام ظله في كلمته القيمة التي زين بها الجزء
الأول من الكتاب . اليك نصها :
وأني كتاب يا تُرى أحق بالعناية والرعاية من هذا الكتاب الجليل
الذي لم يُسبق ولم يلحق بمثيل .

وأما ما قيل في حق (شيخنا الأنصاري) وعظمته فكثير جداً
لا يسع المقام لذكرها فلنكتف بما أفاده صديقنا الوفي الراحل العظيم العلامة
الجليل الحجة (الشيخ مجد رضا المظفر) أعلى الله مقامه .

في مقدمة (جامع السعادات) ص ١ :

وكفاه فخرأ . أي (المولى أحمد الزاقي) أن الشيخ أحد تلامذته وأنه أحد أساتذته .

هذا مع أن (المولى الزاقي) أحد أقطاب العلم والعلماء في القرن الثالث عشر ، وكان من مفاخر الشيعة الامامية ، صاحب الآراء القيمة والتصانيف الجيدة النافعة انتهى ما أفاده .

وما أظن أن صديقنا الراحل (الشيخ المظفر) يكون مغالياً في أقواله وكتاباتهِ يوماً ما .

فالكلمات هذه سواء أكانت حول شخصية (الشيخ الأنصاري) أم حول مؤلفاته : تدل على عظمة الشيخ وجلالة قدره ، وسمو تفكيره وعلو مقامه .

و (لشيخنا الأعظم) تأليفات أخرى كلها قيمة نافعة ، فيها تحقيقات أنيقة ، وتدقيقات رشيقة ، ومباني علمية تدل على إحاطته الكاملة ونبحره في المسائل الأصولية والفقهية ، وغيرها .

إليك أسماء كتبه الأخرى :

رسالة في التقية	ملحقة بـ : المكاسب مطبوعة
رسالة في الرضاع	ملحقة بـ : المكاسب مطبوعة
رسالة في القضاء عن الميت	ملحقة بـ : المكاسب مطبوعة
رسالة في الموسعة والمضايقة	ملحقة بـ : المكاسب مطبوعة
رسالة في العدالة	ملحقة بـ : المكاسب مطبوعة
رسالة في المصاهرة	ملحقة بـ : المكاسب مطبوعة

رسالة في قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به

ملحقة بـ : المكاسب مطبوعة

رسالة في قاعدة لا ضرر ولا ضرار ملحقة بـ : المكاسب مطبوعة

رسالة في الخمس

رسالة في الزكاة

رسالة في الصلاة

رسالة في الخلل في الصلاة

رسالة في الارث

رسالة في التيمم

رسالة في قاعدة التسامح في أدلة السنن

مناسك الحج

حاشية على مبحث الاستصحاب من كتاب القوانين

حاشية على ترجمة نجات العباد

حاشية على حاشية بغية الطالب (١)

كتاب الطهارة (٢)

كتاب في علم الرجال (٣)

أصول الفقه (٤)

رسالة في الرد على من قال بأن الأخبار قطعية الصدور

رسالة في القرعة

رسالة في المتعة رداً على من حرمها .

حواشي متفرقة على العوائد لاستاذة الزاقي .

(١) بغية الطالب للشيخ الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء، وحاشية البلغة

لولده الأكبر الفقيه المتبحر الشيخ موسى .

(٢) طبع هذا الكتاب مكرراً .

(٣) الكتاب موجود في خزانة مكتبة الامام الرضا عليه السلام .

(٤) يقول صاحب الذريعة في المجلد ٢ . ص ٢١٠ : الكتاب موجود

في مكتبة آية الله المجدد الشيرازي في مدرسته بامراء .

[ملكات (شيخنا الأنصاري) الفاضلة] :

كان (شيخنا الأنصاري) يتحلّى بصفات فاضلة قلّ نظيرها في غيره وفي الحقيقة لو كانت تمثل في عصره لما عدت شخصه الكريم .
وهناك حكايات تروى حول أخلاقه الكريمة جاوزت العشرات ليس مجال لذكرها بعد أن أحطنا القارئ النبيل علماً بأدبه المتواضع عند ذكر حياته .

أيها القارئ النبيل أمن النظر في جميع مسائل الكتاب (المكاسب) وما برز من قلمه الشريف في جميع مؤلفاته ومصنفاته بما فيها من الأقوال والآراء ، والنقاش والحوار ، والنقض والإبرام ، والهدم والبناء : فإنك لن تجد من (شيخنا الأنصاري) إساءة أدب الى صاحب القول والرأي وإن كان رأيه مخالفاً للمشهور ، أو لرأيه مهما بلغ الرأي .
سواء أكان القول والرأي لعالم شيعي أم سني .

نعم يوجد في (المكاسب) من بدايته الى نهايته موضعان بقول (شيخنا الأنصاري) فيها :

بعض من لا خبرة له من طلبة زماننا .

بعض من يدعي التحصيل ، من دون أن يصرح باسمها .

أما الموضوع الأول . إليك نص عبارته :

(المسألة الثالثة عشر) في الغناء ، وأما الثاني فهو الاشتباه في الموضوع

ما ظهر من بعض من لا خبرة له من طلبة زماننا تقليداً لمن سبقه من أعياننا :
من منع صدق الغناء في المراثي .

وأما الموضوع الثاني فليس بيالي حتى أذكره ، ولعلي اطلع عليه أثناء التصحيح ونشير إليه إن شاء الله .

وهذا شيء عجيب ، فانك لو تصفحت الكتب المؤلفة في المواضيع المتعددة من أي فرقة وطائفة كان مؤلفوها : لوجدت الحملات والهجمات بعضهم على بعض هذا بطعن ذاك ، وذاك بطعن هذا .

وأعجب من ذلك كله أنك لن تجد فيما ألفه (شيخنا الأنصاري) ولا سيما (المكاسب والرسائل) رأياً خاصاً حول إحدى المسائل التي ذكرها وناقشها مع كثرة الحوار والنقاش في جوانب مسائل الكتاب .

ثم إن كان له رأي ، أو ميول تجاه أحد الأقوال والآراء أفاده بلفظ : الأقوى . الأولى . الأحوط . الأنسب . الذي ينبغي أن يقال ، من غير جزم وبت .

كل هذه تدل على سمو نفسه الكريمة ، وتربيته الصحيحة التريسة الاسلامية التي رُبي عليها (شيخنا الأنصاري) ، وملكاته الفاضلة .
فله دره ، وعليه أجره ومثوبته ، ورحم الله والديه برحمته الواسعة وأسكنه وأسكنها فسيح جنته .

نعم هكذا تكون حياة العطاء ، فإنها مدارس حية يجب أن تتخذ منها الدروس ، وتستوحى منها العظات والعبر ، وتستنتج منها المناهج الوضاعة للسير على ضوئها ، والاستنارة بنورها .

إن للماضين من علمائنا تاريخاً مجيداً نجد فيه كثيراً من النقاط الهامة سببت الإعتزاز لنا ، ويجب علينا أن نأخذها بعين الاعتبار ، ونضعها أمامنا وأمام النشء الجديد حتى يكون له نبراساً يستضيء منه ، ويعمل به .

ومن المؤسف جداً أن شبابنا المثقف الذين قضوا ، أو يقضون سني حياتهم في الدراسة في المدارس والكليات والجامعات : لا يعرفون عن حياة عظماهم

الذين خدموا الدين بأرواحهم وأقلامهم ومهجم الشيء القليل .
أجل يعرفون عن علماء الغرب أكثر مما يعرفونه عن عباقرة الاسلام
الذين عاشوا في وطنه .

ومما يزيدني أسفاً أن الأغلب من أبناء زماننا لا يعرفون عن تاريخ
حياة منقذ البشر (رسول الانسانية) صلى الله عليه وآله شيئاً ، لا عن سيرته
وسريره ، ولا عن أعماله وأحكامه ، ولا عن غزواته وسرياته .
أما آن لهؤلاء الشباب ، ولأوليائهم اليقظة عن نومتهم هذه .
(المحشون على المكاسب والرسائل) :

وعلى ضوء ما ذكرناه في حياة الشيخ في ص ١٧٧ - ١٨٢ فقد اتضح لك
مدى علمية (شيخنا الأعظم) وغزارتها ، وان كل ما برز من قلمه
الشريف الى عالم التدوين فقد وقع محط أنظار الفطاحل ، ومستقى أفكار
الأعظم : من أعلامنا اللامعين في الفقه والأصول ، فقد كرسوا جهودهم
الجبارة لفهم مطالبه الغامضة ، وإدراك مسائله المشكلة ، وحل عقده الرصينة .
ولن تراني مبالغاً لو قلت : إن القدامى من علمائنا الأعلام الذين ألفوا
في الفقه والأصول : لم تكن كتبهم بمثابة كتب (الشيخ) من حيث الدقة
والمثانة ، والجودة والغزارة لو أمعنت النظر ، ورجعت البصر ، وأجلت
الفكر . وجردت نفسك عن العواطف ، وإن أبيت .

فهذه كتب القدامى ، وهذه كتب (شيخنا الأعظم) فاجعلها بين
يديك ، وطالعها بدقة وإمعان ، ثم قارن بينها وبينها ، ثم اجعل شخصك
حكماً نرضى بحكومتك .

وعسى أن يخيل للقارئ الكريم أن كلمتي هذه جرت على عادة
بعض الكتاب في مبالغتهم في من يترجمون له .

لكنتي أقول كلمتي هذه وأودعها للأجيال الآتية ، ليشهدوا على صدق مقالتى .

ولست متفرداً في مقالتى هذه هاؤم اقرؤا كلمات النوايغ من الأعلام من الذين يبعثهم الله لتجديد المذهب ممن تأخر عنه : بين يديك طالهما بامعان فتجدها شاهد صدق على صحة ما ادعيناه .

ثم إن عظم الكتابين ولا سيما المكاسب هو الذي دعا الشخصيات اللامعة الذين يضمن بهم الزمان إلا في الفترات المتقطعة : أن يعلقوا عليها تعاليقهم القيمة ، وآراءهم الصائبة ، ونظرياتهم الرصينة .

والمعلقون على (المكاسب) كثيرون لا يمكننا إحصاءهم .

لكنتنا نذكر اللامعين منهم في الفقه والأصول :

(الأول) : (المحقق الرشدي) .

مضى شرح حياته في ص ١٤٦ - ١٤٨ .

له تعليقة على (المكاسب) مطبوعة سماها : غاية الآمال .

(الثاني) : المحقق المامقاني ، وقد سبقت ترجمته في ص ١٥٢ - ١٥٣

له تعليقة على (المكاسب) مطبوعة .

(الثالث) : الفقيه الكبير والمحقق العظيم مولانا (الحاج آغا رضا الهمداني)

تتلمذ هذا العالم الرباني على (السيد المجدد الشيرازي) فاستفاد

من غير منهذه العذب حتى بلغ قمة الاجتهاد ، ووصل الى ذروة الاستنباط

ثم رجع الى (النجف الأشرف) فاستقل بالتدريس فحضر بحمته الشريف

الأعلام فأفاض عليهم ببيان عذب وكلام سلس حتى ربي بلوره نوايغ ، ثم

بعد وفاة أستاذه (السيد المجدد الشيرازي) صارت له المرجعية في التقليد

الى حد ما .

له آثار خالدة تدل على غزارة علمه ، وطول باعه ، وكثرة احاطته

بالمسائل الفقهية والأصولية أصبحت في تناول أبدي الأعلام لا يستغني منها المجتهد .

منها : مصباح الفقيه في شرح شرايع الاسلام خرج منه الى عالم الوجود : كتاب الصلاة . كتاب الطهارة . كتاب الخمس . كتاب الزكاة فقد أبدع المصنف في هذه الكتب في صب المطالب في قواها الرصينة المتينة قل نظيره في الكتب الفقهية المطولة فله دره .

ومنها : حاشيته على (المكاسب) مطبوعة ، ابتلى أخريات حياته المليئة بالقضايا بمرض السل فذهب الى سامراء فانقل الى جوار ربه الكريم يوم ٢٨ صفر عام ١٣٢٦ ودفن في (الرواق المطهر من مرقد العسكريين) صلوات الله عليهما في الجهة الشرقية عليه رضوان الله تبارك وتعالى .

(الرابع) : فقيه العلويين (السيد محمد كاظم الطباطبائي) اليزدي تتلمذ (سيدنا المترجم) على (السيد المجدد الشيرازي) حتى يبلغ من مرتبة الاجتهاد أسنانها ، ووصل من مدارج الاستنباط أعلاها .

كان آية نادرة في الفقه ، وبحراً متلماً في فروعه ، له معهد درس مشحون بالأفاضل ، مكتظ بالنواياح انجبت حوزة بحثة الشريف عشرات الفطاحل فرى بدوره علماء أمانج ، وفضلاء أكابر .

اصبح وله الزعامتان :

الزعامة المرجعية قلده الطائفة الامامية من شرق البلاد الشيعية وغيرها .
والزعامة العلمية فانحصرت الحوزة العلمية في (النجف الأشرف)

في شخصه الكريم فهو الممثل لها يحضرها الفحول من الفقهاء .

له موقف مشهور ضد الانقلاب الدستوري في (ايران) حاز الرقم

القياسي في الجانب السلبي .

له مؤلفات قيمة جيدة :

منها : (العروة الوثقى) وهي موسوعة فقهية عظيمة تشتمل على العبادات والمعاملات ، وفروع عباداتها أكثر من فروع معاملاتها .
 وكتابه هذا يدل على غزارة علمه وأنه بحر متلاطم ، ومن عظمه
 علق عليه اللامعون من الأعلام ، والتابعون من المراجع الأفاضل ، ولا يزال يعلق
 عليه : وهو في تناول أيدي المجتهدين ، وقد طبع عشرات المرات .
 ومنها : حاشيته على (المكاسب) مطبوعة .

وله مدرستان ضخمتان من القسم الداخلي مشهورتان باسمه :
 (مدرسة السيد الكبرى . ومدرسة السيد الصغرى) .

بنيت الأولى في حياته : وهي واقعة في محلة الحويش ، وبنائها ضخمة
 عالية جداً : وهي من القسم الداخلي .
 وبنيت الثانية بعد وفاته على يد نجله العلامة السيد أسد الله الطباطبائي
 اليزدي : وهي واقعة في محلة العمارة .

انتقل الى ربه الكريم بعد عمر جاوز التسعين يوم ٢٧ رجب المرجب
 عام ١٣٣٧ ودفن في إحدى حجرات الصحن الشريف قرب (باب الطوسي) .
 (الخامس) : الفقيه النبيل (الميرزا محمد تقي الشيرازي) صاحب
 الثورة العراقية آلت المرجعية العليا في التقليد اليه بعد وفاة المرجوم
 (السيد الطباطبائي اليزدي) .

تلمذ في الدراسات العالية على الفقيه العظيم (المولى فاضل الأوردكاني)
 ثم ذهب مع زميله المحقق (السيد محمد الاصفهاني الطباطبائي) الى سامراء
 فتلمذ على (السيد المجدد الشيرازي) فبلغ الاجتهاد المطلق ، وبعد وفاة
 سيده الأستاذ جاء الى (كربلاء) فاستوطنها ومن هناك انبثقت الثورة العراقية
 له تعليقة على (المكاسب) مطبوعة .

لبي نداء ربه الكريم عام ١٣٣٨ في كربلاء ودفن في الصحن الشريف .

(السادس) : المجاهد العظيم المحقق الشهير (الشيخ محمد جواد البلاغي) من أسرة عريقة شريفة نجفية ولد في النجف الأشرف عام ١٢٨٢ . وتلمذ على نوابغ عصره : (الشيخ محمد طه نجف ، والشيخ آغا رضا الهمداني ، والمحقق الخراساني ، والسيد محمد الهندي ، والميرزا محمد تقي الشيرازي) حتى نال درجة الاجتهاد ، وبلغ مرتبة الاستنباط ، وصار من نوابغ الدهر وحسنات العصر ، ومن خدموا العلم والدين بقلمهم الشريف . له الأبيادي البيضاء على الأمة الاسلامية جمعا بردوده على النصارى وأهل الملل والنحل والأديان .

ومحصل الكلام : أنه كان عديم النظير في (القرن الرابع عشر) وكتابه الرحلة المدرسية في ثلاثة أجزاء يعطيك دروساً كاملة عن مدى غزارة علمه ، وطول باعه ، وكثرة تضلعه في الأديان ، وكان عارفاً باللسان العبري . طبع الكتاب مرتان . وترجم باللغة الفارسية . وله مؤلفات ثمينة أخرى نافعة جداً .

منها : آلاء الرحمان في تفسير القرآن طبع منه مجلد واحد .
 ومنها : الهدى الى دين المصطفى في مجلدين طبعاً في صيدا .
 ومنها : أنوار الهدى في الرد على الماديين .
 ومنها : نصائح الهدى والدين في الرد على البهائية .
 ومنها : رسالة التوحيد والتثليث .
 ومنها : أعاجيب الأكاذيب .
 ومنها : التعليقات على (المكاسب) مطبوعة :
 ولشيخنا المترجم مجاهدات عظيمة في إعلاء كلمة الاسلام أبدى البطولة فيها فيشكر على ذلك ببقاء الاسلام .
 لبي دعوة ربه الكريم ، والتحق بالرفيق الأعلى بعد عمر جاوز

السبعين يوم ٢٢ شعبان المعظم عام ١٣٥٢ في (النجف الأشرف) ودفن في إحدى حجرات الصحن الشريف في الجنوب الغربي رضوان الله عليه .
(السابع) : المحقق الخراساني له تعليقة على الرسائل ، وتعليقة على المكاسب وقد تقدمت ترجمته في ص ١٥٣ - ١٥٨ .

(الثامن) : الفقيه الأصولي والحكيم الإلهي (الشيخ محمد حسين الإصفهاني) .
تتلמד في الدراسات العالية على (المحقق الخراساني) ١٣ عاماً واختص به الى أن توفي ، وتتلמד على العلامة المحقق (السيد محمد الاصفهاني) وبعد وفاة أستاذه الخراساني استقل بالتدريس فحضر عليه كثير من مشاهير علمائنا المعاصرين الذين استقلوا بعده بالتدريس وهم من أعلام العصر ، ومراجع الدهر .

كان (شيخنا المترجم) من زمرة النوابغ القلائل الذين يفضن بهم الزمان ، ومن الشخصيات اللامعة في الفقه والأصول فقد كرس أيامه لكل مكرمة ، وكان له في الفلسفة القدح الممل ، تتلمذ في الفلسفة على الفيلسوف الشهير الحكيم العارف (الميرزا محمد باقر الاصطهباناتي) .
له كتب مفصلة .

(منها) : شرحه على الكفاية وقد طبع في جزئين .
(ومنها) : منظومة في الفلسفة العالية تسمى : تحفة الحكيم مطبوعة .
(ومنها) : تعليقه على (المكاسب) مطبوعة في مجلدين .
(ومنها) : أرجوزة في مدح النبي والآل ومراثيمهم عليه وعليهم الصلاة والسلام .

انتقل الى جوار ربه الكريم بالموت الفجأة فجر الخامس من شهر ذي الحجة الحرام عام ١٣٦١ مأسوفاً على تلك الشعلة الوهاجة .
ودفن في الغرفة المتصلة بالمأذنة الشمالية .

(التاسع) : الفقيه المتكلم . الأصولي البارع المرحوم
(الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء) طاب ثراه .

كان (شيخنا المترجم) من هبات الدهر ، وحسنات القدرة ، له اطلاع
دقيق واسع بمختلف العلوم الاسلامية والعربية .
(ميلاده) :

ولد في (النجف الأشرف) عام ١٢٩٤ في بيت علم وشرف
ومجد وكرم .
(أسرته) :

ينحدر من أسرة عريقة في مجدها العلمي ، أصيلة في شرفها الروحي
ينتهي نسبه الشريف الى صاحب (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام
وحواريه وخواصه من أصحابه (مالك الأشر النخعي) رضوان الله عليه
الذي قال في حقه مولاه : كان لي كما كنت لرسول الله صلى الله عليه وآله
فهو ابن علي صاحب (الحصون المنيعه) ابن محمد الرضا ابن الفقيه العظيم
المصلح بين المولتين الشيخ موسى نجل الشيخ الكبير الفقيه الأكبر (الشيخ
جعفر صاحب كشف الغطاء) قدس الله أسرارهم .
(دراساته) :

أخذ أوليات دراساته في (النجف الأشرف) فأنهاها حتى أصبح
من الأفاضل المرموقين ، ثم شرع في الفقه والأصول لدى أساتذتها فتتلمذ
على أساطين العلم كالحقق الخراساني ، والسيد الطباطبائي اليزدي ، والفقيه
العظيم الحاج آغا رضا الهمداني ، والأصولي البارع الميرزا أحمد الشيرازي
فاستفاد من هؤلاء الأعلام طيلة ملازمته لهم غاية ما يمكن للتلميذ الاستفادة
من أسناده فصار من أعلام الفقه والأصول .

ثم أخذ في الحكمة والفلسفة المتعالية فتتلمذ على جهابذتهما كالفيلسوف

الكبير الميرزا محمد باقر الإصطهباناتي ، والحكيم المثاله الشيخ علي محمد النجف آبادي فاستفاد من نعيم منهلها العذب حتى بلغت مقدرته العلمية فيها .

كان (شيخنا المترجم) موضع تقدير أساتذته وتجليلهم وتكريمهم لما يجدون فيه من النبوغ المبكر ، والعلم الغزير على حداثة سنه .

وهذا هو الذي سبب اعتماد (السيد الطباطبائي اليزدي) عليه فكان موضع ثقته في المسائل الفقهية حتى أصبح هو المشرف عليها .

كانت حياة (شيخنا المترجم) مليئة بالمكارم والفضائل فحياته كلها عمل دائم مستمر في جميع مجالاتها ، لا تراه فارغاً منها فدرّس وألّف وردّ وخطب وجاهد وسافر .

(لشيخنا المترجم) مواقف مشهورة ذات دوي هائل وله فيها كلمات لا يستطيع انسان غيره أن يقولها ، أو يحرقها في تلك المواقف الخرجة هو قائلها لا غير .

(لشيخنا المترجم) رحلات كثيرة خارج العراق :

منها : رحلته الى (الديار المصرية) قبل الحرب العالمية الأولى فدخل القاهرة ومكث فيها تسعة أشهر فلزم (الأزهر الشريف) فكتب وحاضر وفسر ، ثم عرج على أقطار بلاد الشام فبقي هناك فترة طويلة مفيداً ومستفيداً فيها .

ومنها : الى (فلسطين) وله الكلمة القيمة الخالدة حين رقى المنبر في (المسجد الأقصى الشريف) بعد أن أمّ المسلمين في الصلاة واقتدى به المسلمون برهتهم .

قال : بني الاسلام على دعامين : كلمة التوحيد . وتوحيد الكلمة ثم أخذ في الخطابة فكشف عن كل ما يدبر ضد المسلمين .
ومنها : رحلاته الى (ايران) أكثر من مرة .

(آثاره العلمية) :

(لشيخنا المترجم) آثار خالدة نافعة جداً فقد خلف لنا تراثاً ثميناً ليس بوسع كل أحد أن ينسج على منوالها .

هذا شرحه المهم (للعروة الوثقى) لاسناده (السيد اليزدي) وكان يلقيه في محاضراته اليومية على طلابه الذين يحيطون به تحت منبره في معهد درسه الشريف .

هذه حاشيته على (المكاسب) وهي عندنا .

وهذان الكتابان لا يزالان مخطوطين ومحتوظين في خزانة كتبه الموجودة في مكتبته الخاصة التي أوقفها في حياته على مدرسته العلمية وهي المدرسة تحت ادارة واشراف وتولية نجله الشريف الشاب المهذب الموفق الأخ في الله (الشيخ شريف) كاشف الغطاء حفظه الله تعالى وأيده لما يجب ويرضى وهو أهل لذلك .

وهذا : تحرير المجلة كتاب فقهي عظيم في خمس مجلدات وضعه رداً ومناقشة على كتاب (مجلة الأحكام) التي هي في الفقه الاسلامي وكان يدرس في كلية الحقوق العراقية .

وفي هذا الكتاب تظهر شخصية هذا العالم الفقيه المتبحر ، واجتهد الفذ المتبع ، ومن هذا الكتاب يظهر لك آراؤه السديدة ، ونظرياته الصائبة . وهذا الكتاب مطبوع وقد نفذت نسخها .

وهذا كتابه : الفردوس الأعلى .

وهذا كتابه : أصل الشيعة وأصولها .

وقد طبع الكتاب أكثر من مرة ، وترجم بلغات متعددة .

وقد خدم شيخنا الراحل بكتابه هذا (الطائفة الامامية) قل نظيره في الأوائل ، وله أبادي بيضاء على الطائفة .

وهذا كتابه : الدين والاسلام في ثلاثة أجزاء طبع منها جزءان ، والثالث مخطوط .

وهذا كتابه : الانجيل والتوضيح جزءان يناقش فيهما الإنجيل .

وهذه : المراجعات الريحانية في ثلاثة أجزاء طبع منها جزءان والثالث مخطوط .

الأول : من هذه الأجزاء مساجلات علمية على مستوى رفيع بين (شيخنا الراحل) ، والأستاذ (أمين الريحاني) .

والثاني منها رد على المؤرخ الشهير (جرجي زيدان) على كتابه : (تاريخ آداب اللغة العربية) الذي صدر في أربع مجلدات .

والثالث منها رد على الدكتور (طه حسين) في نظرياته وآرائه ومفترياته

وهذا كتابه : (المثل العليا في الاسلام لا يحملون) .

وهذا كتابه : (الأرض والتربة الحسينية) وهو جواب عن السؤال الذي وجه اليه حول سجود (الطائفة الامامية) على التربة الحسينية .

والكتاب هذا وان كان صغيراً في حجمه ، لكنه جليل في موضوعه وحيد في بابه فقد كشف (شيخنا الراحل) القناع عن هذه المويضة المشكلة التي طال ما كان الناس يحملون على الطائفة حلامهم وهجياتهم غفلة عن حقيقة الحال .

(لفت نظر) :

قد يظن بعض من لا خبرة له ولا تتبع : أن (شيخنا الراحل) كان أديباً خطيباً فحسب ، وأنه ليس بفقير .

وهذا ظن فاسد ليست الغاية منه إلا النيل من كرامة (الحسين)

هذا البحر الزاخر الذي لم يكرر الزمن شخصية في الأعصر المتأخرة علماً
وهمةً وسداد رأى منه .

وأظن أن هذا جهل منه : أو تجاهل .

والثاني أولى عند أهل البصرة .

(وفاته) :

التحق بالرفيق الأعلى عام ١٣٧٣ عندما قصد إيران للاصطياف
في مصيف كرنند ، فحل هناك فوافاه الأجل فحمل جثمانه الشريف
الى (النجف الأشرف) ودفن في مقبرته الخاصة التي أعدها لنفسه قبل
وفاته في قلب الوادي ووفد على ربه الكريم .

كان لبناً وفاته أثر عميق في نفوس المسلمين والأوساط العلمية
والأندية الأدبية .

(العاشر) : المحقق الفقيه الشيخ موسى الخونساري طاب ثراه .

كان (شيخنا المترجم) أحد الأعلام في (النجف الأشرف) وكان
ممن يرجى له الزعامة الدينية لو لا أن المنية عاجلته وسبقته .

كان (شيخنا المترجم) من تلامذة (المحقق النائيني) ومن خواصه وحواريه
وقد حضر أبحاثه ودروسه ولازمه ملازمة الظل حتى أصبح من المجتهدين
المرموقين وذا منزلة رفيعة عنده .

كان له حوزة درس يحضر فيها الأفاضل فرى بدوره فضلاء أماجد
جاوز عددهم العشرات .

له حاشية على المكاسب سماها : مية الطالب في حاشية المكاسب
كلها تقرير بحوث درس استاذة (المحقق النائيني) .

وحاشيته هذه من أحسن الشروح وأغناها وقد جعلها في جزئين :
الأول من المكاسب المحرمة حتى شروط المتعاقدين . والثاني من الخيارات

الى آخر قاعدة لا ضرر الملحقة بالمكاسب ، وقد طبع الجزء آن أصبح الكتاب موضع اهتمام الأعلام .

انتقل الى ربه الكريم عام ١٣٦٣ في (النجف الأشرف) ودفن في الصحن الشريف في إحدى حجراته بجانب استاذة (المحقق النائيني) رحمة الله تعالى عليه وعليه .

(الحادي عشر) :

المحقق البارع الفقيه الكامل (الشيخ ميرزا فتاح) تبريزي الشهير بـ : (شهيدي) قدس سره .

كان (شيخنا المترجم) من مواليد عام ١٢٩٦ ولد في مدينة (تبريز) في بيت علم وفضل .

كان والده من الأعلام والشخصيات الدينية العلمية البارزة هناك يلقب بـ : شيخ الاسلام .

أخذ أوليات دراساته في (تبريز) ثم شرع في السطوح المتوسطة فأنهاها حتى برز فيها وظهرت مقدرته العلمية .

ثم عزم على الرحيل الى (العراق) للاستفادة من فطاحل مههد مدينة العلم (النجف الأشرف) فجاء فحل فيها فحضر مجلس درس العلمين : (السيد الطباطبائي البزدي ، والمحقق الخراساني) لدى الأول الفقه ، والثاني الأصول الى أن وافاهما الأجل ، ثم اخصص بفقيره (أهل البيت السيد أبي الحسن الاصفهاني) قدس سره فلازمه ملازمة الظل فاستفاد من نعيم منله العذب حتى بلغ مرتبة رفيعة من الاجتهاد ، ودرجة سامية من الاستنباط وأصبح يشار اليه بالبنان ، وصار من حوارى استاذة الأعظم وذا منزلة شامخة عالية عنده ، وكان سيده الأستاذ يعتني به عناية زائدة بالغة ، ومن اعتنائه البالغ له أرسله الى بلاده ليكون المرجع فيها .

كان (شيخنا المترجم) مجلس درس في (النجف الأشرف) يحضره الأفاضل وكان الأكثر منهم من طلاب العرب ، يلقي عليهم محاضراته باللغة العربية . فاستفادوا من أبحاثه القيمة .

رجع (شيخنا المترجم) الى وطنه فحل في (تبريز) عام ١٣٦٠ محترماً مجللاً ، وله فيها زعامة التدريس والمرجعية .

له مؤلفات ثمينة نافعة :

(منها) : شرحه على المكاسب في جزئين مطبوعين سماه :

(هداية الطالب الى أسرار المكاسب) .

وهذا الشرح تعاليفي كبقية الشروح على الكتاب .

أصبح الشرح هذا في متناول أيدي الأفاضل أكثر من زملائه .

انتقل الى جوار ربه الكريم في مدينة (تبريز) عام ١٣٧٢ ودفن

هناك رضوان الله عليه .

(الثاني عشر) :

النقيہ البارع الحاج ميرزه علي الايرواني طاب ثراه .

كان (شيخنا المترجم) من الأعلام وقد سبق سبقاً بعيداً في العلوم

بأفكاره الناضجة . وآراءه الناجحة . وزيدة المخض ، ولباب التفكير .

قرأ (الرسائل والمكاسب) على المدرس الشهير (الشيخ حسن)

التويسركاني فأنهاهما وأتقنها . واذ شارف الفراغ من السطوح طفق يختلف

الى أندية الدروس العالية خارجاً لدى العلمين (السيد الطباطبائي) البيدي

والمحقق الحفراساني . التقه عند الأول . والأصول عند الثاني ، ثم اختص

بالثاني فيها فقرأ الأصول دورة كاملة . ودورة اخرى الى آخر الاستصحاب

ثم استفاد منه كتباً فقهية .

وبعد وفاته اندفع الى المذاكرة مع جماعة من الأفاضل لم يكن استفادته منها أقل من تتلمذه على أساطين العلم .

ثم هبط ردهاً من الزمن الى (الكاظمية) فحضر فيها درس العلامة (السيد ابراهيم الدرودي) الخراساني من تلامذة (السيد المجدد الشيرازي) كانت (لشيخنا المترجم) حوزة بحث في السطوح العالية برهنة من الزمن ، ثم تركها نهائياً فعاد يلقي دروسه على طلابه في انفقته والأصول خارجاً فباحث فيها دورات كاملة غير مرة ، ولا سيما في الأصول .

(لشيخنا المترجم) مؤلفات نافعة كثيرة :

(منها) : شرحه على كفاية الأصول في جزئين .

(منها) : حاشيته على (المكاسب) مطبوعة .

انتقل (شيخنا المترجم) الى رحمة ربه الكريم عصر الجمعة ثاني عشر ربيع الأول عام ١٣٥٤ في كربلاء ثم نقل جثمانه الى (النجف الأشرف) فدفن في إحدى حجرات الصحن الشريف على يسار الداخل من باب السوق الكبير .
(الثالث عشر) :

فقيه العصر وزعيم الطائفة المرحوم (السيد محسن الحكيم) قدس سره .
(ميلاده) :

ولد في (النجف الأشرف) عام ١٣٠٦ في بيت علم وشرف
ومجد وحب .

(نسه) :

ينتهي نسه الشريف الى (الامام السبط أبي محمد الحسن المجتبي)
عليه السلام الامام الثاني للطائفة الامامية بواسطة السيد ابراهيم طباطبا جد
(السادة الطباطبائية) القاطنة في (العراق وايران) .

ول هذه الأسرة الشريفة : (السادة الطباطبائية) رجال من الأعلام

والأفخاذ . ناهيك (السيد بحر العلوم . وصاحب الرياض : والسيد المجاهد والسيد الزيدي ، والسيد البروجردي ، وسيدنا المترجم) ، وعشرات النوايع من الأساطين الذين كانوا من حسنة الدهر ، ومفاخر العصر ، وبيت الحكيم وبيت بحر العلوم ينتمون الى السيد مسراد شاه الساكن في قرية زوارة من قرى اصفهان قبل أربعة قرون ، وهذه القرية مليئة بالسادة الطباطبائية حتى قبل لا يوجد فيها غيرهم . ولا تزال مسكنهم ، ومنها هاجروا الى (اصفهان وروجرد وآذربايجان وكربلاء والنجف الأشرف) .

(أسرته) :

ينتمي (سيدنا المترجم) الى (بيت الحكيم) البيت الذي له الشرف بخدمة العتبة المقدسة : (الروضة الحيدرية) ثلاثمائة عام منذ أن جاء جنهم الأعلى (السيد مير علي الطباطبائي) الحكيم بصحبة (الشاه عباس الصفوي) الى (العراق) لزيارة العتبات المقدسة .

كان السيد مير علي الطباطبائي طبيباً خاصاً (للشاه الصفوي) ويسمى الطبيب الخاص في البلاط الملكي الإيراني في العصور الغابرة : (حكيم باشي) . كان هذا اللقب يعين بارادة ملكية من البلاط الملكي لمن يكون طبيباً خاصاً للملك .

جاء المير علي الطباطبائي الحكيم جد سيدنا المترجم بصحبة (الشاه الصفوي) الى (النجف الأشرف) لزيارة المرقد الطاهر مرقد جده (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام ومعه حاشية البلاط . والعلاء والوزراء .

بقي (الشاه الصفوي) مشرفاً لزيارة جده (أمير المؤمنين) مستفيضاً من بركات تلك العتبة المقدسة أياماً وليالٍ الى أن عزم على الرحيل الى بلاده وعاصمة ملكه (اصفهان) .

رأى (الشاه الصفوي) أن مدينة العلم ومعهد الدراسات الكبرى

خالية عن الطيب المباشر لمرض أهلها الكرام فأثر على حياته وصحته
 صحة قاطني مدينة جده فامر ببقاء السيد مير علي الطباطبائي الحكيم
 في (النجف الأشرف) ليكون طيباً لأهلها : بالإضافة الى خدماته
 (للروضة الحيدرية) ما دام في الحياة فخلعه بهذا المنصب السامي الرفيع
 فأصدر له (فرمانا) بذلك ، حيث كانت هذه الوظيفة الشريفة تعين
 بالفرامين من الملوك والعطاء .

ورأيت في أحد الكتب المطبوعة لم يحضري اسم الكتاب الآن :
 أن (الشاه الصفوي) قال له : حكيم باشي در نجف أشرف باش اي ابق
 في (النجف الأشرف) .

كان الجد الأعلى (لسيدنا المترجم) متشرفاً بخدمة (الروضة الطاهرة)
 الى أن وافاه الأجل ، ثم انتقلت هذه الخدمة الى ولده وأعقابيه ، ولديهم
 فرامين من قبل الملوك الصفوية ، ولا تزال موجودة في بيت الحكيم .
 (أوليات دراساته) :

شرح (سيدنا المترجم) بعد قراءة القرآن الكريم في العلوم العربية
 والمنطق وقسم من الأصول كالتقوانين والمعالم ، وقسم من الفقه كالشرايع
 واللمعة الدمشقية لدى أخيه الجليل العلامة السيد محمود رحمه الله ، حيث
 كان هو الموجه الأول . والمرشد له ، ثم شرح في السطوح المتوسطة فتعلم
 في الرسائل على العلامة الشيخ صادق الجواهري فأنهاها فظهرت فيها مقدرته
 العلمية ، ثم حضر معهد بحث (المحقق الخراساني) قبل وفاته بثلاثة أعوام
 ثم تتلمذ على الأصولي البارح (الشيخ آقا ضياء العراقي) دورتين كاملتين
 فاستفاد من أبحاثه الأصولية فائدة نامة فكتب دورة كاملة من محاضراته
 ودراساته الملقاة على تلامذته ، وفي الحقيقة كانت جل استفاداته من هذا
 المحقق الأصولي .

ثم تتلمذ على الفقيه الجليل (الشيخ علي الجواهري) في الفقه خمسة أعوام مكباً على الاستفادة من نير منله العذب ، وبعد وفاته حضر معهد بحث المحقق الشهير (الميرزا النائيني) وكانت محاضراته في الفقه في الخيارات فاستفاد منه فائدة جمة .

أصبح (سيدنا المترجم) بعد دراساته وتلمذه على هؤلاء الأعلام الأفاضل طيلة هذه الأعوام من البارزين اللامعين يبدو عليه النبوغ ، ويتفرد فيه العبقرية .

أخذ (سيدنا المترجم) في البحث والتدريس ، والتأليف والتصنيف فكانت له حوزة بحث يحضره الأفاضل دامت الدراسة له الى أخريات حياته فكان يلقي عليهم المسائل الفقهية والأصولية ببيان عذب ، وكلام سلس فاستفاد رواد العلم وعشاقه من محاضراته وبحوثه القيمة .

أمّ (سيدنا المترجم) بلفيف من المؤمنين في الصحن الشريف بعد وفاة (العلامة النائيني) عام ١٣٥٥ في مكانه يوم وفاته لصلاة المغرب والعشاء فاقتدى به خواصه ومحبه ومن له صلة دينية به .

ومن هنا أخذ (سيدنا المترجم) في الظهور يوماً فيوماً فاصبح وله الشهرة العلمية والقدسية في الحوزة العلمية في (النجف الأشرف) وفي بقية الحوزات العلمية .

كانت الزعامة الدينية والمرجعية الكبرى للطائفة الامامية لفقيه (أهل البيت السيد أبي الحسن الاصفهاني) قدس سره وقد أصبح مفزحاً فيها ومثلت في شخصه الكريم وقد بلغ حدّاً حتى قال شيخنا الفقيه الراحل (الشيخ محمد رضا آل ياسين) طاب ثراه في حقه : دخل اسم (السيد الاصفهاني) في جميع الدور والبيوت الشيعة كدخول اسم (الامام جعفر الصادق)

عليه السلام (١) .

التحق (السيد الاصفهاني) بالرفيق الأعلى، وجاورت روحه الطاهرة
أرواح السعداء فوزعت المرجعية بين أعلام الطائفة فكان لكل منهم نصيبه
المفروض ، غير أن (السيد البروجردي) حظى بالسهم الأوفر .

لبي (السيد البروجردي) دعوة ربه الكريم وورد ضيفاً على مولاة
الجليل : (تَلِكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهُا بَيْنَ النَّاسِ) فوزعت المرجعية كسابقها
بين رجال الطائفة فكان لسيدنا المترجم الحظ الأعلى .

دامت الزعامة (لسيدنا المترجم) أعواماً فقام بها أحسن قيام ، وأدار
شؤونها خير إدارة . كل ذلك بعقلية الجبارة ، وفكره الصائب ، وذوقه
السليم ، وسعة الصدر التي هي آلة الرياسة كما قال (أمير المؤمنين)
عليه الصلاة والسلام : آلة الرياسة سعة الصدر .

(آثاره العلمية) :

(لسيدنا المترجم) آثار علمية هامة خالدة نافعة جداً .

(منها) : شرحه على (العروة الوثقى) للسيد الطباطبائي (البيزدي

المسمى بـ : (مستمسك العروة) .

وشرحه هذا يعطيك درساً كاملاً عن مدى تبحر مؤلفه العظيم ، وغزارة
علمه ، وطول باعه ، وكثرة اطلاعه ، واحاطته الكاملة على المباني الفقهية .

وقد جاء (سيدنا المترجم) في شرحه هذا ببيان سلس ، وكلام
عذب ، مراعيماً فيه جانب الإطناب الممل ، والإيجاز المخمل ، وقد أصبح
موضع إعجاب الأعلام الأفاضل ، وفي متناول أيدي الأفاضل الكرام ،
ولكثرة رواده وعشاقه طبع لحد الآن ثلاث مرات .

(١) نقل لنا هذا النص سيدنا الثقة الأمين الجليل (السيد محمد صادق

الصدر) امام الجماعة في (جامعة النجف) .

طبع الكتاب في أربعة عشر جزء طباعة انيقة حسنة .
(ومنها) : حقائق الأصول في شرح كفاية الأصول في جزئين
وقد طبع الجزء آن .

(ومنها) : منهج الفقاهة في شرح المكاسب في جزئين . طبع الجزء
الأول ، والثاني مخطوط .

و (لسيدنا المترجم) مؤلفات أخرى لا يسع المقام لذكرها .
و (لسيدنا المترجم) مشاريع هامة أخرى .

(منها) : مدرسته الخالدة المسماة بـ : (مدرسة دار الحكمة) بنيت
هذه المدرسة على طراز حسن جميل وهندسة بديعة ، وصرفت عليها المبالغ
الباهظة . أشرف على بنائها المهندسون والمعماريون ، ولقيف من التجار
ومن له خبرة بالبناء .

والمدرسة هذه ذات طوابق ثلاث شامخة البناء ، وقد أصبحت مليئة
بالأفاضل ، مكتظة برواد العلم .

وهي من القسم الداخلي وتحت إشراف زميلنا المكرم الفاضل المبجل
(السيد محمد رضا الحكيم) فقام بإدارتها أحسن قيام حفظه الله تعالى وحفظ
به هذا المشروع الانساني الى ظهور (الحجفة المنتظر) عجل الله تعالى نه
الفرج .

و (منها) : مكتبته العامة : المكتبة التي أصبحت مليئة بالكتب
النفيضة الثمينة : الخطية والمطبوعة .

وهذه المكتبة تحتوي على دورات نفيسة تربو على ثلاثين ألف مجلد
عدا المخطوطات .

زودت هذه المكتبة بالكتب العلمية والثقافية ولها جناح خاص
للمطالعين وفيها وسائل الراحة لهم وللمؤلفين فهي من المكتبات الواسعة النطاق .

ولهذه المكتبة فروع كثيرة في أنحاء العراق : ولكل واحد منها اسم :
فروع مكتبة (آية الله الحكيم) .

وحظيت هذه المكتبة بنسخة خطية نفيسة من جواهر الكلام (لشيخنا
صاحب الجواهر) قدس الله روحه الطاهرة بخط يديه الكريمين .
(وفاته) :

انتقل الى جوار ربه الكريم ، ووفد ضيفاً على مولاه الجليل مساء
يوم الاثنين ٢٦ ربيع الأول عام ١٣٩٠ في بغداد ، ونقل جثمانه الطاهر
على طريق كربلاء الى (النجف الأشرف) بتشييع مهيب ، ودفن في مثواه
الأخير الذي هياه لنفسه في حياته وهو يجنب مكتبته .

ولمقبرته بابان : باب على دورة الصحن الشريف ، وباب على الجامع
الهندي رحمه الله برحمته الواسعة ،

(وفاة شيخنا الأنصاري) :

لقد وقعت الواقعة ، ليس لوقعتها كاذبة .

التحق (شيخنا الأنصاري) بالرفيق الأعلى : واتصلت روحه
مع أرواح السعداء .

ارتحل (شيخنا الأنصاري) الى عالم البقاء ، ووفد ضيفاً على مولاه
الكريم ملياً دعوة ربه الجليل : يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمَطْمَئِنَّةُ لِرَجْعِي
إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مُرْضِيَةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي .

فارق (شيخنا الأنصاري) هذه الدنيا الدنية ليلسة الثامن عشر
من جمادى الثانية عام ١٢٨١ ، وبموته اندك البنيان الشامخ المرصوص ، والطود
الاشم ، وسكن ذلك القلب العظيم ، والعقيلة الجبارة ، وأخذ صوت العلم
المسوي ، واطفت شعلة الفقه والأصول الوهاجة ، اطفى السراج المنير

الذي كان ينير بعلمه المعهد الدراسي لمدينة العلم . والمعاهد العلمية الشيعية الكبرى .

مات (شيخنا الأنصاري) وبموته طويت تلك الراهة العالفة اللفى كانت تحقق على طلاب العلم والدين ، تلك الراهة اللفى اسلمت على اللفوق فى سماء المجد والعظمة ، تلك الراهة اللفى تطاول السماء فخرآ مدة تربو على ثلاثين سنة ، تلك الراهة اللفى لها المرجعية الكبرى ، والزعامة العظمى تلك الراهة اللفى عليها المعول فى حل المشكالات العلمية ، تلك الراهة اللفى يستظل بظلالها رواد العلم والحقيقة .

انقل (شيخنا الأنصاري) الى جنة عدن بمرض الإسهال فلما حضرته الوفاة وبدت فيه بوادر الرحيل بين آونة وأخرى وجه نحو القبلة فأنحرف بنفسه عنها ، ثم وجه نحوها ثانية فحول عنها . ثم وجه ثالثة فأنحرف عنها فتمعجب الحصار من عمل (شيخنا الأنصاري) : لأنهم يعتقدون فى بالإضافة الى علمه ومقامه الشامخ : أنه من الأولياء ، ومن المصطفىين الأخيار فأنحرفه عن القبلة حالة الإحتضار مع وجوب الاستقبال يتنافى وتلك المرتبة فلماذا ينحرف ؟

لم يفى (الشيخ الأنصاري) وهو صاحب تلك الذنفة الوفاة ، والروحية الطاهرة ، مع أنه فى أخريات لحظات حياته ، وفى حالة الإحتضار : ما يجول فى أذهان اللفاضرين .

فقال مخاطباً لهم : كل منا يعمل بتكليفه انتم مكلفون بتوجيهي نحو القبلة ، وأنا مكلف بالإنحرف عنها ، حيث إنى مبتلى بالإسهال فلا يجوز للمؤمن استقبال القبلة وهو فى تلك الحالة .

مامضت دقائق وثوبنات وروح (شيخنا الأنصاري) ترفرف فى الجنان وجاورت أرواح السعداء .

خرج (شيخنا الأنصاري) من الدنيا نقي الثوب عن حطامها
لم يدنس به شيء من زخارفها وزرجهها .

خلف (شيخنا الأنصاري) تركة تعادل قيمتها ثلاثة دنانير
من (العملة العراقية) .

لم تمر على وفاة (شيخنا الأنصاري) دقائق إلا وقد سرى الحزن
والبكاء والعيول بين سكان مدينة العلم ومعهدا الأكبر على اختلاف طبقاتهم
فدخلوا داره مهرعين مسرعين .

أخرج الجنان الظاهر جئان أبلته العبادة من داره على رؤس رواد العلم
وأبنائه البار كلهم عويل وبكاء وفلس وكفن وصلي عليه وجدد به العهد
مع مولاه ، ثم أقبر في مشواه الأخير بجوار مولاه (أمير المؤمنين) عليه
الصلاة والسلام في الحجرة المتصلة بباب القبلة على يسار الداخل في الصحن
الشريف .

قام رجل من بيت شرف وكرم بغائمة تتناسب وشخصية الشيخ ستة
أيام بدليها في (التجف الأشرف) .

اذيع نبأ وفاة (شيخنا الأنصاري) في الأصقاع الشيعية ذاك النبأ
المؤلم الذي اهتز لهوله كل أحد فخم على البلاد السكوت ، وأصيبت برجة
عنيفة فعاد صخبها الى سكوت ، وضجيجها الى هدو ، وحركتها الى وقوف
ونشاطها الى عكوف ، وابتناسها الى وجوم ، وبشرها الى عبوس .

اقبعت الفوائح في البلاد كلها من شتى طبقاتهم على روحه الطاهرة
دامت أياماً وأسابيع .

قيل مرثي كثيرة في وفاة (الشيخ الأنصاري) تجاوزت العشرات
بالعربية والفارسية : لا يسع المقام لذكرها انتخبنا منها ثلاثة أبيات قالها
المرحوم (الشيخ مجد علي كونه) جد أسرة كونه كربلاء .

إليك الأبيات :

لولم يكن سلمان خيراً زاهداً لقلت سلمان بزهده اقتسدى
 من الصلاح وجهه كأنه وجه الصباح بهجة اذا بدا
 من المعزي أحمدأ بالمرتضى بالمرتضى من المعزي أحمدأ
 وما قيل في مادة تاريخ وفاته أكثر . اليك المنتخب منها :
 مذ توفي المرتضى رب الورى وبكى الدين عليه أسفاً
 قلت : إن الله قد أسكنه من جنان الخلد أرخ (غرقاً)

١٢٨١

أبها القاريء النبيل :

الى هنا نظوي الكلام عن حياة (الشيخ الأنصاري) بدواً وختاماً .
 ولعلنا وفينا والله الحمد بعض ما كان يجب علينا عن حياة هذا الراحل
 العظيم من شتى جوانبها .

وقد فرغت من تسويد هذه الأسطر ليلة السبت السابع عشر من ربيع
 المولود عام ١٣٩٣ في غرفة ادارة (جامعة النجف الدينية) في الساعة
 الرابعة من الليل حامدين الله وشاكرين له على هذه الموقفة

السيد محمد كاظم

تفضل علينا سيدنا الأجل الشاعر المفلح الحبيب النسيب صديقنا الوفي
(السيد محمد الحسيني الحلبي) دام فضله وعلاه بأبيات في تاريخ البداية
في شرح المكاسب .

كم لنشر النور قاسيت خطوباً ومناعب
فعلى جامعة العلم شعاع الحق لاهب
وبشرح اللمعة الغراء قبض الفضل ساكب
ولهذي خطوة فيها الى القمصة واثب
لذوي التحقيق أرخ

طاب توضيح المكاسب ١٣٩٠

وتفضل علينا ولدنا العزيز وقررة عيننا النبيل الشيخ حسن المصري
اللبناني أحد طلاب (جامعة النجف الدينية) ولا يزال فيها حفظه الله
تعالى ووفقه لما يحب ويرضى : بأبيات في تاريخ الكتاب . اليك تمامها :

سَطَّرت للآتين أحرف حكمة نوَّرت للأجيال درباً شاحباً
خلَّدت للتاريخ علماً زاكياً أورثت للأبناء نوراً لاجباً
من (لمعة) خدمت شريعة أحد أو روضة غناء تفقن راهباً
أو (جامع جمع السعادة) والهنا وعلا بأخلاق ففاق كواكباً
فيها (دراسات) تكامل عقدها درأ تضيء المشرقين مواهباً
وجواهرأ علفتها بمحرم فزهى الربيع الخصب عسجد ساكباً
إذ ذاك طرأ للمكاسب أرخوا (بزغ الهدى يعلو فجاز مكاسباً)

مصادر البحث

- زندگانی و شخصیت (شیخ مرتضیٰ أنصاری) : للشيخ مرتضیٰ أنصاری
 ذکری (الشيخ الأنصاري) : للشيخ محمد علي الطهسي
 مجلة النجف : السيد هادي فياض
 بحار الأنوار : للمجلسي
 أعيان الشيعة : السيد محسن الأمين
 روضات الجنات : للسيد محمد باقر الخونساري
 سفينة البحار : للشيخ عباس القمي
 الكافي والالقباب : للشيخ عباس القمي
 الذريعة : للشيخ اغا بزرك الطهراني
 مدينة الحسين : للسيد محمد حسن آل طعمة
 تاريخ كربلاء : للسيد عبد الجواد الكليدار
 بستان السياحة : للشيرواني
 دليل خراسان : الدكتور علي شريعتي
 أعلام الزركلي : للزركلي
 لامام السيد أبو الحسن : بقلم أحد الأفاضل
 مقدمة الجواهر : للشيخ المظفر
 مقدمة جامع السعادات : للشيخ المظفر
 شهداء الفضيلة : للشيخ الأميني
 الامام الحكيم : للسيد أحمد الحسيني
 تاريخ آداب اللغة العربية : لجرجي زيدان

- تاريخ اصفهان : للجابري
شرح نهج البلاغة : لابن أبي الحديد
العبارات العنبرية : للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء
ماضي النجف وحاضرها : للشيخ جعفر محبوب
لمصلح المجاهد : عبد الرحيم محمد علي
مالك الأثر : للسيد محمد زكي الحكيم
نهج البلاغة :

كتاب

ألمكاسب

للشيخ الاعظم مرتضى الانصاري

قدس سره

١٢١٤ هـ - ١٢٨١ هـ

الجزء الاول

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف محفوظة
ل : (جامعة النجف الدينية)

تم الكتاب تحقيقاً وتصحيحاً

بقلم

السيد محمد كاظم

(عميد جامعة النجف الدينية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله
الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين الى يوم الدين .

في المكاسب (١) .

ويُنْبَغِي أولاً التيمُّنُ بِذِكْرِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ عَلَى سَبِيلِ الضَّابِطَةِ
لِلْمَكَّاسِبِ : مِنْ حَيْثُ الْحُلُّ وَالْحَرَمَةُ :

فَنَقُولُ - مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى - : رَوَى فِي الْوَسَائِلِ (٢)

(١) جَمَعَ مَكْسَبٌ : وَزَانَ مَفْعَلٌ مِنَ الْكَسْبِ .

إِمَّا مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ بِمَعْنَى الْكَسْبِ ، كَالْمَقْتَلُ بِمَعْنَى الْقَتْلِ .

وَإِمَّا اسْمٌ مَكَانٌ : لِحُلِّ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ .

وَالأَوَّلُ : وَهُوَ الْمَعْنَى الْمَصْدَرِي الْمِيمِيُّ بَيِّنٌ بِمَرَادِ الْفَقِيهِ وَالْعَلْمِ . حَيْثُ

إِنَّ الْفَقِيهَ مِنْ شَأْنِهِ الْبَحْثُ عَنْ أَعْمَالِ الْمُتَحَمِّلِينَ ، دُونَ الْأَعْيَانِ الْخَارِجِيَّةِ ،

فَإِنَّهَا مُتَعَلِّقَاتٌ أَفْعَالُهُمْ وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْ مَوْضُوعِ الْبَحْثِ .

وَمَعْنَى الْكَسْبِ : الْمَعَاوِضَةُ عَلَى الشَّيْءِ بِالرَّيْحِ وَالْفَائِدَةِ .

(٢) مَوْئَلَفٌ شَرِيفٌ ، وَمُصَنَّفٌ عَظِيمٌ فِي أَحَادِيثِ (أَهْلِ الْبَيْتِ)

عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ أَجْمَعِينَ . يَشْتَمِلُ عَلَى مَدَارِكِ فَهْمِ (الشَّيْخَةِ الْإِمَامِيَّةِ) :

مِنْ أَوَّلِ الطَّهَارَاتِ إِلَى آخِرِ الْخُدُودِ وَالذِّيَابِ .

أَخَذَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنَ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ : (الْكَافِي .. مِنْ لَا يَنْخُصِرُهُ

الْفَقِيهِ .. التَّهْذِيبُ .. الْإِسْتَبْصَارُ) . وَسَائِرِ الْكُتُبِ الْمَعْتَمَدَةِ الَّتِي تَرَبُّو

عَلَى مِائَةِ وَثَمَانِينَ كِتَابًا . مَعَ ذِكْرِ الْأَسَانِيدِ وَأَسْمَاءِ الْكُتُبِ فِي مَقْدَمَةِ الْكِتَابِ . =

= هذا المؤلف الشريف الذي حوى تمام أحاديث الأحكام من أول الطهارات إلى آخر الحدود والديات كالبحر لا يساجل ، ولؤلؤه فضل كبير . وأيادي بيضاء على (الطائفة الامامية) بتأليفه هذه الموسوعة العظيمة الشريفة فجزاه الله عن الاسلام وأهله خير ما يُجزى العاملون .

١ - طبع الكتاب في (ابران) على الحجر أكثر من مرة في ثلاث مجلدات ضخام بالقطع الكبير .

٢ - وطبع أخيراً وليس آخرأ في (طهران) في عشرين جزءاً مع تعليقات تحت إشراف لجنة من أفاضل الخوزة العلمية بـ : (قم) وعلى رأسهم فضيلة العلامة زميننا المكرم (الميرزا عبدالرحيم الرباني) الشيرازي دام فضله وعلاه .

والكتاب خرج بحمد الله من الطبع على طراز حسن جميل ، واسلوب رائع بديع . وقد أصبح في متناول أيدي رواد العلم وطلابها يستفيدون منه وأراحوا النفوس من مطالعة الطباعة القديمة فجزى الله الكريم : المعلق . والمصحح . والناشر ، والساعي ، والطابع ، عن الاسلام وأهله خير ما يجزي العاملين .

ولما كان الكتساب موسوعة عظيمة . حافلة بجميع أسانيد الفقه ، من أول الطهارات إلى آخر الحدود والديات : كان أملنا وطيداً بهؤلاء الأفاضل الأماجد الذين اتبعوا نفوسهم الشريفة ، وكرسوا جهودهم الثمينة . وصرفوا أوقاتهم الغالية في سبيل إخراج هذه الموسوعة العظيمة الجبارة إلى عالم الوجود . هذا الشكل الحسن الجميل : يبذل جهود أكثر حول الكتاب تحقيقاً وتعليقاً . حيث إنه مشتمل على أحاديث حمة . بعضها غامض وصعب جداً لا يمكن غض النظر عنه . وابقاؤه على ما هو عليه : ولاسماً =

= نحن في ظروف تتطلب الدقة في مثل هذه التحقيقات والتعليقات .
 كما فعلنا ذلك في (اللمعة الدمشقية) ، حين أقدمنا على طباعتها
 والتعليق عليها ، وفي (المكاسب) هذه التي ستقف على موارد كثيرة
 من جوانبها التي علقنا عليها .

ثم إن بعض المفردات من بعض الأحاديث يحتاج إلى توضيح أكثر
 وتفسير أعمق لوبقي على ما هو عليه لاختل المعنى في مفاهيم ألفاظ الحديث
 وأفاد خلاف ما أراده الإمام عليه السلام كما ستعرف ذلك أثناء التعليق
 على (المكاسب) ، وسنشير إلى تلك المواضيع إن شاء الله .

ومن المؤسف جداً أن هؤلاء الأفاضل الكرام الذين تحملوا المشاق
 في سبيل إخراج هذه الموسوعة الهامة التي تدور عليها (رحي الشيعة
 الامامية) في الأحكام الفقهية إلى عالم الوجود بالشكل الذي وصفناه لم يُمعنوا
 النظر الدقيق حول أحاديث الكتاب التي تتطلب التوضيح والتفسير ، بل
 إما أنهم جعلوها على علائها من دون أي تحقيق وتفسير كما كان الأمر
 قبل ذلك .

أو علقوا عليها تعليقاً بسيطاً لا يشفي العليل ، ولا يروي الغليل .
 هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى : اننا أثناء تصحيحنا (اللمعة الدمشقية) ، وهذا
 الكتاب الذي بأيدينا : وهو (المكاسب) في إخراج أحاديثها ، وعرضها
 على (الوسائل) : رأينا اختلافاً في الحديث لا ينسجم معناه مع المراد
 مما أفادوه في الكتابين .

فعرضناه على مصادره وإذا بالاختلاف القاحش بين المصادر ، وبين
 المنقول في الوسائل . وسنشير إلى تلك الموارد إن شاء الله حرفياً حتى يطلع =

= القارىء الكريم .

فهذا وذلك نرجو من هؤلاء الأفاضل الأماجد - الذين خدموا العلم والدين بإخراج هذه الموسوعة الجبارة إلى عالم الوجود ، ولهم أبدي مشكورة ممدوحة نجاه (الشيعة الامامية) - إعادة طباعتها من جديد وإحياء هذا التراث الخالد العظيم . مع تحقيقاتهم القيمة ، وشروحهم الثمينة وإبداء آرائهم ونظرياتهم الغالية حول بعض الأحاديث وما أكثره .

كما أننا نؤكد رجاءنا من هؤلاء الأفاضل الذين يجاهدون في إحياء المشاريع الدينية التي بأيديهم ، أو بأيدي آخرين من الكتب التي هي من امهات الكتب الشيعية وأصولها ، والتي أصبحت تدور عليها رحي الدراسة (الامامية) : أن يعلقوا عليها تعليقاً وافياً ان لم تطبع لحد الآن .

أو طبعت لكنها من غير تحقيق وتدقيق ، أو حققت لكنها تحقيق يسير : إعادة طباعتها ثانية .

ثم رجائي منهم أن يرشدوا اولئك الذين قاموا بطباعة تلك الكتب النفيسة . أو في صدد طباعتها إلى النقاط التي ذكرناها ، ولا سيما عرض الأحاديث على مصادرهما حرفياً وتطبيتها معها .

كما أنني أرجو ممن يتصدى لطباعة هذه الكتب أن لا يكون هدفه منها : (التجارة الدنيوية) التي تبور .

بل هدفه الأسمى : التجارة الأخروية التي لن تبور . والله هو الموفق والمؤيد والمعين .

إليك نموذجاً من تلك الأحاديث التي يستدل الشيخ بها اشارة في عدم الانتفاع بالميتة وأجزائها التي تحلها الحياة من ذي النفس السائلة :
إليك نص عبارة الشيخ في (المكاسب) .

قال في المسألة الخامسة من المسائل السئان في النوع الأول ،
في الاكتساب بالأعيان النجسة :

(الخامسة : يحرم المعاوضة على الميتة ، وأجزائها التي تحملها الحياة
من ذي النفس السائلة على المعروف من مذهب الأصحاب .
وفي (التذكرة) - كما عن المنتهى والتنقيح - : الإجماع عليه .
وعن (زمن الخلاف) : الإجماع على عدم ملكيتها .
ويدل عليه مضافاً إلى ما تقدم من الأخبار : ما دل على أن الميتة
لا ينتفع بها) . انتهى كلام الشيخ .

والمراد من (ما الموصولة) في قوله : ما دل : الحديث المروي
عن (الفتح بن يزيد الجرجاني) عن (أبي الحسن) عليه السلام الذي
استدل به الشيخ : على عدم جواز الانتفاع بالميتة وأجزائها التي تحملها الحياة .
قال : كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكياً .
فكتب عليه السلام : لا ينتفع من الميتة بإهاب (١) ولا عصب (٢) ،
وكل ما كان من السخال الصوف إن جُز ، والشعر والوبر والإنفحة (٣) والقرن ،
ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله .

(١) بكسر الهمزة والهاء وزان كتاب .
(٢) بفتح العين والصاد : هي الأظناب والعروق المنتشرة في البدن
المتصل بعضها ببعض تكون مصدراً للحركة والحس في بدن الانسان بقدرة
الباري عز وجل .
(٣) بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء والحاء : شيء يستخرج
من بطن الجدي قبل أن يُطعم غير اللبن فيُعصر في صوفة مبتلة في اللبن
فيُغَلظ كالعجن وهو المعروف عند العامة . بالمجينة .

= هذا نص الحديث المروي في (وسائل الشيعة) الجزء ١٦ ص ٤٤٨
الباب ٣٣ الحديث ١ .

فالواو في « وكل ما كان من السخال » إن جعلناها عاطفة هل المجرور
في قوله عليه السلام : بإهاب ولا عصب فسد المعنى ، حيث يلزم اتحاد
الحكم : وهو عدم جواز الانتفاع بالميتة وأجزائها في المعطوف : وهي
الأشياء المذكورة ، وفي المعطوف عليه وهو الإهاب والعصب .

فيكون المعنى هكذا : لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ، ولا بهذه
الأشياء ، مع أن الأمر ليس كذلك ، حيث إن الإمام عليه السلام في مقام
إعطائه حكم جديد للمعطوف : وهو جواز الانتفاع بهذه الأشياء من الصوف
والشعر ، والوبر ، والإنضحة ، والقرن ، وأن هذه الأشياء مما ينتفع بها
وليس حكمها حكم المعطوف عليه في عدم الانتفاع بها :

والقرينة على ذلك صراحة قوله عليه السلام : ولا يتعدى إلى غيرها
أي لا يتعدى جواز الانتفاع من هذه الأشياء إلى غيرها من بقية أجزاء الميتة
فالواو استينافية ، لا عاطفة حتى يتوهم الاتحاد فيجري الفساد .

ثم إن مما يزيد في الطين بلة : عدم اعراب صحيح لكلمة (الصوف)
لأنه إن جعلنا الصوف منصوبة خبراً لكان اختل المعنى ، حيث يكون هكذا
وكل ما كان من السخال : الصوف فالجملة غير مستقيمة المعنى .

وإن جعلناها مرفوعة لا يُدرى سبب رفعها هل على الابتداء ؟
أو على الخبر ؟ .

فإن كان على الخبر للمبتدأ المقدم : وهو قوله : (وكل ما كان) :
لا ينسجم المعنى كما ترى .

وإن كان على الابتداء بقي بلا خبر .

= ثم إن كلمة : (وكل ما كان) مرفوعة على الابتداء تحتاج إلى الخبر بناء على جعل الواو استئنافية فأين الخبر ؟
فهذه وتلك مما جعلتنا نشك في كون تمام ألفاظ الحديث صادرة عن الامام عليه السلام فراجعنا (الوسائل) ثانياً فرأينا الحديث مروياً عن (الكافي ، والتهذيب والاستبصار) فطبقناه عليها فوجدنا مطابقة (الوسائل) مع (الكافي والاستبصار) ، إلا في كلمة (من الجارة) حيث إنها موجودة في الكتابين داخلة على كلمة (الصوف) ، وليست موجودة في (الوسائل) ، مع أنها لازمة كما عرفت .

ثم طبقنا الحديث على (التهذيب) قرأنا الاختلاف الواضح بين الوسائل ، وبينه فاطمأن القلب ، وسكن الفؤاد . إليك نص الحديث .
عن (الفتح بن يزيد الجرجاني) عن (أبي الحسن) عليه السلام .
قال : كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكياً .
فكتب عليه السلام : لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ، وكل ما كان من السخال من الصوف - إن جز - والشعر والوبر والإنفحة والقرن : ينتفع بها ، ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله .

راجع التهذيب الطبعة الثانية طباعة (النجف الأشرف) الجزء ٩

ص ٧٦ الحديث ٥٨ .

فالحديث هنا مشتمل على كلمة (من الجسارة) التي هي بيان (لما الموصولة) في قوله عليه السلام : وكل ما كان ، ووجودها لازم لكلمة (الصوف) ، إذ لولاها لاختل المعنى والإعراب كما عرفت .
وكذلك مشتمل على جملة : (ينتفع بها) وهي لازمة أيضاً ، لأنها مرفوعة محلاً خبر للمبتدأ المقدم وهو قوله : (وكل ما كان) ، إذ لو لم تكن =

= موجودة بقي المبتدئ بلاخبر ، حيث إن الواو استينافية ، ولا يصح جعلها عاطفة ، لفساد المعنى كما عرفت .

فعلى ضوء ما ذكرنا نحصل : أن الواو هنا استينافية ، لا عاطفة ، للزوم الفساد المذكور كما نبهنا عليه .

- ثم إن كلمة (وكل ما) في أغلب النسخ مكتوبة متصلة ، أي هكذا (وكلما) ، والصحيح أن تكتب منفصلة كما اثبتناه لك ، لأن واو هنا موصولة ومضاف إليه ، لكلمة (كل) التي يراد منها العموم ، وليست جزءاً للكلمة كما في قولنا . كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً فهذا الحديث أحد الأحاديث التي لم تفسر ، ولم يعلق عليها .

وسير عليك وما أكثر هذه الأحاديث أثناء التعليق على (المكاسب) ما فسرناه من الأحاديث ، وطبقناها على المصادر المنقول عنها ، وسنشير الى تلك الأحاديث حرفياً ان شاء الله .

٣ - وطبع (الكتاب) في (القاهرة) على الحروف في دار العهد الجديد للطباعة كامل مصباح .

على نفقة الشريف فضيلة السيد مرتضى الكشميري ، صاحب (مكتبة النجاح) (في النجف الأشرف) . وقد خرج منه لحد الآن خمسة أجزاء .

وعلى الكتاب مقدمة للاستاذ (محمد عبد المنعم الحفاجي) ، الاستاذ بكلية اللغة العربية بالأزهر : أحببت أن أذكر شرطاً منها ، ليكون القارئ الكريم على بصيرة من عظم الكتاب .

إليك نموذجاً منها .

والكتاب ومستدرکه في أصول مصادر (فقه الامامية) : وهو =

= مرجع خصص نافع غاية النفع في الوقوف على أسرار التشريع ، ودقائق الأحكام ، وجوامع السنن .

ومذهب (الامام جعفر بن محمد الصادق) عليه السلام هو أحد المذاهب الفقهية الموروثة ، واليه ترجع الشيعة الامامية في أحكامها، وفقه تشريعها . ويعتمد المذهب الشيعي على رواية الأئمة عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه : من الذين رووا الحديث النبوي ، وفهموا اشاراته ، وُعدوا رواة عن جدهم الأعظم صلى الله عليه وآله لأحكام الشريعة ، وأسرار الدين ، ويجمع الشيعة الامامية بذلك على فقه واحد : هو فقه أئمتهم المأخوذ من الكتاب والسنة .

وانما سمي (بالفقه الجعفري) : لأن « الامام جعفر الصادق » وجد مجالاً أكبر وأوسع لنشر فقهه ، ودون عنه تلاميذه أصولاً في الفقه فمن « الامام جعفر بن محمد » يأخذون .

والجزء الأول من كتاب (وسائل الشيعة) : يبحث في مقدمة العبادات ، وفي الطهارة ، وكيفية الوضوء في استقصاء ودقة وعمق واحاطة ، وتحليل وتفصيل ، وسوف تليه أجزاء عديدة في سائر أبواب الفقه الشيعي وأحكامه .

وهذا الفقه يتلاقى مع المذاهب الأربعة في كثير ، ويختلف عنها في قليل . ومن مثل هذا الاختلاف : اشراط (الامامية) : شاهدين عدلين في وقوع الطلاق فلا يقع بدونها .

لقوله تعالى : « فَأَمْسِكُوهُنَّ أَفْوَاجًا أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ » (١) .

والحدائق (١) عن الحسن بن علي بن شعبة ،

= وهم لا يوقعون طلاق الثلاث بلفظ واحد ، أو تابعاً في مجلس واحد ، ولا ينعقد عندهم الطلاق بالهلف .
ومن مثل الاختلاف أيضاً زواج المتعة حيث يحلّه الشيعة ، ويحرمه غيرهم ، ويعتمد الشيعة على قوله تعالى : « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ » (١) .

على أن الذي يميزه (الشيعة الامامية) من هذا الزواج : هو زواج المرأة الخالية من الموانع الشرعية ، ويلزم فيه عقد ومهر ، ويترتب عليه ميراث الولد ، وعدة الزوجة بانقضاء المدة ، أو الانفصال . انتهى موضع الحاجة .

أما المؤلف فيأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(١) (الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة)

كل ما يقال في حق الكتاب فهو كواصف الشمس .

(وصفات ضوء الشمس تذهب باطلا) .

ومختصر القول : أن الكتاب موسوعة فقهية ، ومجموعة عظيمة ،

ومدونة كبيرة ، من أجل الموسوعات ، وأكبر المجموعات ، حافلة بمهام المسائل ، طافحة بأهمات الدلائل ، مليئة بالآراء والأقوال ، حاوية بالأحاديث والأخبار ، جامعة للفرائض والسنن والآداب ، محتشدة بالفروع والأحكام

فهو جامع مبسوط لم يعمل مثله في بابيه في كتب الأصحاب .

ألف الكتاب ليستغني طلاب العلم ورواده عن كتب الفقه والحديث

والاستدلال كما قال مؤلفه في مقدمات الكتاب :

ويكفيك في عظم الكتاب ما اثني عليه الأعلام الأفاضل .

قال المحقق القذ العلامة الحبر (الحجّة الاميني) رحمه الله في كتابه =

• • • • •
 = شهداء الفضيلة ص ٣١٦ : وكتابه الحدائق الدائر السائر بين الفقهاء ينم عن غزارة علم مؤلفه ، وتضلعه في العلوم ، وتبحره في الفقه والحديث كما يشف كتابه (لؤلؤة البحرين) عن سعة اطلاعه على أحوال الرجال وقال (المحقق الخونساري) في روضات الجنات المجلد ٢ ص ٣٤١ ٣٤٢ : الحدائق الناضرة من التصانيف الفاخرة الباهرة التي تلذ بمطالعتها النفس ، وتتمر بملاحظتها العين .

وقال (المحدث القمي) في كتابه (الفوائد الرضوية) من ص ٧١٣ إلى ص ٧١٦ في حق المؤلف وكتابه : صاحب التصانيف الرائعة النافعة الجامعة التي احسنها كتاب : (الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة) وهو كتاب جليل في الغاية ، كثير النفع .

وقال مترجم حياة (شيخنا الراحل) في مقدمة (الطبعة الأولى) : ومن حملة ما افرغه في قالب التصنيف ، وألفه في غاية الإحكام والتصنيف : هو كتاب (الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة) : وهو لعمرى كتاب حوى ما لم يحوه كتاب ، ومؤلف جمع ما لم يجر في خطاب ، فصل المسائل ففصل ، وطول الدلائل فتطول ، فكَم فيها من أزهار نكات تترى على زهر الروض المطلول ، وأنوار أبحاث يخجل عندها نور الربيع .

الى ان يقول : فهو كتاب جامع للأدلة والأقوال ، حارٍ للفروع الكثيرة . حسن الترتيب ، يشتمل على أبحاث لطيفة ، ومسائل شريفة .

طبع هذا السفر الجليل في (إيران) على الحجر في ست مجلدات ضخام وطبع اخيراً وليس آخرأ إن شاء الله في (النجف الأشرف) على الحروف طباعة أنيقة جميلة ذات روعة وجمال في (مطبعة النجف) .

وعليه تعليقات قيمة نفيسة لزميلنا المكرم فضيلة العلامة المفضل الحجة =

في كتاب تحف العقول (١) عن مولانا الصادق صلوات الله وسلامه عليه حيث سئل عن معاش العباد فقال : جميع المعاش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب (٢)

= (الشيخ محمد تقي الأبرواني) دامت فضائله وبركاته على نفقة محب الخير والفضيلة (الشيخ علي الآخندي) وفقه الله لما يحب ويرضى في خمسة وعشرين جزءاً . صدر منه الى الأسواق لحد الآن خمسة عشر جزءاً ، وسيخرج الباقي إن شاء الله بالقرب العاجل .

أما المؤلف فيأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(١) (تحف العقول من آل الرسول) صلى الله عليه وعليهم أجمعين كتاب نفيس جليل مبسوط ، كثير الفائدة ، اعتمد عليه الأصحاب رضوان الله عليهم ، والكتاب مشتمل على جل وافية من الأحاديث (النبوية وأئمة أهل البيت) ، ومواعظهم الشافية ، والنصائح الآتية بالغة .

طبع الكتاب أخيراً في (طهران) عام ١٣٧٦ على الحروف طباعة أنيقة بديعة عليها تعاليق قيمة نفيسة من زميلنا المكرم الأخ (علي أكبر الغفاري) أصبحت موضع إعجاب الأفاضل وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى .

وأما المؤلف فيأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٢) طبقتنا الحديث على (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٥٤ الى ص ٥٨

الباب ٢ من أبواب جواز التكسب بالمباحات الحديث ١ .

وعلى (الحدائق الناضرة) فرأينا فرقا شاسعاً بين المذكور هنا وبين المصدرين ، ثم طبقناه على مصدره الأصلي (تحف العقول) فوجدنا الاختلاف فيه أكثر فأكثر .

وذكر موارد الاختلاف حرفياً في الهوامش يوجب فصلاً طويلاً بين التعاليق ، ومطالب الكتاب ، ولربما أدى ذكرها الى صفحات ، وركها وبقاؤها على ما هي عليه يتنافى وما بنينا عليه من عرض الأحاديث =

= المذكورة في الكتب الدراسية ، وبقية الكتب التي يراد طباعتها :
على مصابرها وتطبيقها عليها ، والتعليق عليها إن كانت بحاجة إليه : فاحصر
العلاج بذكر الحديث الشريف بداية ونهاية عن مصدره الأصلي . ليكون
القارئ النبيل بصيراً بموارد الاختلاف .

بالإضافة الى فوائد جمة في ذكر الحديث الشريف .

وقبل ذكر الحديث الشريف عن مصدره الأصلي (تحف العقول)
لابد من الفات أنظار قرائنا الكرام الى نقاط هامة في جوانب الحديث
ليكونوا على بصيرة بالاشكالات الواردة عليه ، ثم نشرع في الجواب عنها .
اليك تلك النقاط .

(الاولى) : أن الحديث أصبح موضع نزاع ونقاش بين الفقهاء
من حيث الصحة والسقم ، لكونه ضعيف السند بالارسال ، ولا سيما أنه
مروي بلفظ سأله سائل فلم يُدرَ من السائل ، ومن المسؤول .

(الثانية) : أن الحديث لم يذكر في (الكتب الأربعة) : (الكافي .
من لا يحضره الفقيه . التهذيب . الاستبصار) مع أن المؤلف كان معاصراً
(لشيخنا الصدوق) .

وبالإضافة الى أن (الشيخ الصدوق) لم يرو عنه . كما أن المؤلف
لم يرو عنه أيضاً .

فهذا وذلك مما يوجب الشك في صحة الحديث .

(الثالثة) : أن الحديث مشتمل على اضطراب في التعبير ، وتشويش
في الضمير ، وقلق في التذكير والتأنيث : حيث ذكر فيه التذكير موضع
التأنيث ، والتأنيث موضع التذكير ، والجمع مكان المفرد ، والمفرد موضع
الجمع ، و (من) الموضوعه للعاقل ، مستعملة مكان (ما) الموضوعه =

= لغبر ذوي العقول ، وبالعكس ، وتكرر معنى واحد في جمل متعددة .
كل هذه الأمور موجبة للإخلال في الفصاحة والبلاغة الموجب للشك
في صدور تمام ألفاظ الحديث عن الامام عليه السلام ، لاستبعاد كون مثل
هذا الحديث المشتمل على ذلك الخلل صادراً عن هو مصدر الفصاحة
والبلاغة ومعناها ، والذي لغته تابعة للغة القرآن الكريم ، هذا القرآن
الذي أعجز الانس والجن عن اتيان آية بمثلها (وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ
بِلَغْوٍ ظَهيراً) : الإسراء : الآية ٨٨ .

(الرابعة) : أن الحديث مع ضعف سنده لإرساله كيف جعله
شيخنا الأعظم في مختلف فروع مسائل كتابه (المكاسب) من أوله
الى آخره مصدراً لها ، حتى جعله كقاعدة كلية لتلك الفروع والمسائل
وكبرى لتلك الصغريات ، ويتمسك به فيها ، مع عدم صلاحيته للحجة
والاستدلال به رأساً كما هو مذهب سيدنا الأستاذ (السيد الخوئي) دام ظله :
من ترك الحديث الضعيف المرسل ، وان عمل به المشهور ، نظراً الى أن
الشهرة لا تكون حجة ، لامسنداً للحكم ، ولا جابراً للضعف ، ولا مرجحاً
للمتعارضين .

هذه هي النقاط الأربع الحساسة المتوجهة نحو الحديث ، والتي أوجبت
الشك في صدور كله عن الامام عليه السلام ، ولا سيما الثلاثة الأول .
واليك الجواب عن الاولى ، والثالثة ، والرابعة .

(أما الجواب عن الاولى) فنقول : إن القدامى من علمائنا الاعلام
الى زمان (شيخ الطائفة) وما بعده عدا (شيخنا الشهيد الثاني) :
يرون العمل بالخبر الضعيف ، وأنه حجة اذا عمل به المشهور ، ويعبر
عنه : بـ (الشهرة العملية) التي وقعت محل النزاع في كونها جارية =

= لضعف الرواية ام لا .

ومعنى العمل بالشهرة : استناد القدماء بالحديث الضعيف وجعله مدركاً للحكم الإلهي من دون ان يكون هناك مدرك آخر غيره
لكننا نقول : واني لنا الجزم به بهذا اللون .
هذا في الشهرة العملية .

وأما الشهرة الفتوائية والروائية فلا كلام في عدم انجبار الرواية الضعيفة بها . لأن رواة الحديث الضعيف وإن كانوا كثيرين لا ترفع عنه الضعف . ومجرد مطابقة التوى لمضمون الحديث الضعيف لا تصلح جبراً .
(أما الجواب عن الثالثة) فنقول : إن الاضطراب الواقع في التعبير والتشويش الموجود في الضمير نشأ عن نقل الراوي الحديث بالمعنى ، حيث لم يسجل ألفاظه حرفياً . ونفس تعابره في مجلس التخاطب ، وإنما أثبت ما حوته ذهنه الوقادة من المطالب الملقاة عليه بعد مفارقتة مجلس الامام عليه السلام ، ومن ثم وقع التشويش المذكور في الضمائر . والاضطراب في التعبير في مقام التعبير . ونقل الحديث . ولاسيما والحديث مطول ومذبل لا يمكن ضبط ألفاظه حرفياً .

إن قلت : أليس هناك أحاديث مطوّلة . وخطب مذبذبة . وأدعية مفصلة كدعاء كميل . والصحيفة السجادية على منشئها آلاف التحية . ودعاء الصباح . ودعاء عرفة . وأدعية أخرى مأثورة . وما أكثرها :
وهذه خطب (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام في النهج : وخطب لخرى أثبتتها الرواة بنفس التعابير . وبعين الألفاظ الواردة عن الامام عليه السلام . من غير تشويش في الألفاظ وتغيير في المعنى .
قلت : نعم الامر كما تقول .

= لكن قرائح الناس حسب فطرتهم الذاتية، وخلقهم الأولية مختلفة فهناك ذوا القريحة الوفاة، والذهنية القوية الوهاجة كانوا يحفظون الحديث والأدعية والخطب والقصائد بألفاظها إذا ألقيت عليهم مرة واحدة فكان يملئ تلك الأحاديث، والخطب، والأدعية والقصائد الملقاة عليه بعد ذلك بنفس التعبير، وبذلك الألفاظ كأن ذهنه (مسجلة اتوماتيكية) ومن بين هؤلاء الأفاذ وعلى رأسهم (عبد الله بن عباس) حبر الأمة خربت هذه الصناعة فانه كان يملئ كل ما يخطبه (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام . وكلما يخطب ، ويرقى المنبر ولم تفته كلمة واحدة منها وله كلمته المشهورة : فوالله ما أسفت على كلام قط كأسفي على هذا الكلام ألا يكون (أمير المؤمنين) عليه السلام بلغ منه حيث اراد وخلاصة القصة : أن (أمير المؤمنين) عليه السلام قام خطيباً في (مسجد الكوفة) فألقى خطبته المشهورة (الخطبة الشقشقية) وحين بلوغه عليه الصلاة والسلام : (ولألفيم دنياكم هذه أزهدي عندي من عطفة عز) فقام إليه رجل من أهل السواد فناوله كتاباً فجعل ينظر فيه فلما فرغ من قراءته قال له ابن عباس :

يا أمير المؤمنين لو اطردت مقاتلك من حيث أفضيت .
فقال عليه الصلاة والسلام :

هيهات يا ابن عباس تلك شقشقة هدرت ثم قرأت .

راجع نهج البلاغة المجلد الاول ص ٦٨ شرح ابن ابي الحديد طباعة

دار العربية الكبرى ب : (مصر) عام ١٣٢٩ .

(أما الجواب عن الرابعة) .

فقول : إن (الشيخ الاعظم الانصاري) لم يستدل بهذا الحديث =

= فيما استدل به كدليل أساسي مستقل للمسألة ، وإنما أخذ منه تأييداً في الأكثر ولا شك أن الخبر الضعيف يصلح تأييداً وإن لم يصلح دليلاً .
 على أن المواضع التي تمسك بها الشيخ من هذا الحديث في الأكثر تكون مؤيدة بنصوص معتبرة عامة ، أو خاصة فصارت تلك النصوص كالقربة على صحة صدور هذه الرواية . أو جملة منها إن لم تكن دليلاً على صحة جميع جمل الحديث .

ثم إن الشيخ ممن يرى حجية الخبر الضعيف إذا عمل به المشهور من العلماء ، لأن عملهم هذا يجبر ما في الحديث من ضعف ، نظراً إلى أن حجية الخبر منوطة بالسيرة العقلية التي تعتمد على كل خبر محفوظ بقرائن الصدق والإعتماد .

(وأما الجواب عن الثانية) فلم أوفق له لحد الآن . حيث إن الحديث لم يوجد في الكتب الأربعة ، ولم يرو (شيخنا الصدوق) عنه مع كونه معاصراً له . وهو لم يرو عنه .

وكذلك بقية الأعلام الذين كانوا في عصره . أو جاءوا بعده بقليل لم يرووا الحديث عنه . ولم يذكروه في كتبهم .

هذه غاية ما يمكن أن يقال في الذب عن الحديث ، والدفاع عن حريمه وعن الإيرادات الواردة عليه حسب معلوماتنا القاصرة .

وأما الحديث الشريف فمنتقول في (تحف العقول) طباعة (طهران)

عام ١٣٧٣ من ص ٢٣١ إلى ص ٢٣٨ .

اليك نصه :

جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد . ووجه إخراج الأموال :
 سأله سائل فقال : كم جهات معاش العباد التي فيها الاكتساب =

• • • • •

= والتعامل بينهم ، ووجوه النفقات ؟ .

فقال عليه السلام : جميع المعاش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات من المعاملات .

فقال له : أكل هؤلاء الأربعة حلال ، أو كلها حرام ، أو بعضها حلال ، وبعضها حرام .

فقال عليه السلام : قد يكون في هؤلاء الأجناس الأربعة حلال من جهة ، وحرام من جهة .

وهذه الأجناس مسميات ومعروفات الجهات .

فأول هذه الجهات الأربعة : الولاية ، وتولية بعضهم على بعض فأول ولاية : الولاة ، وُؤلاة الولاية إلى أديانهم باباً من أبواب الولاية على من هو والٍ عليه .

ثم (التجارة) في جميع البيع والشراء بعضهم من بعض .

ثم (الصناعات) في جميع صنوفها .

ثم (الإيجارات) في كل ما يحتاج إليهم من الاجارات .

وكل هذه الصنوف تكون حلالاً من جهة ، وحراماً من جهة .

والفرض من الله على العباد في هذه المعاملات : اللئحول في جهات الحلال منها ، والعمل بذلك الحلال : وإجتنب الجهات الحرام فيها .

تفسير معنى الولاية .

وهي (جهتان) :

(فأحدى الجهتين) من الولاية : ولاية العدل الذين أمر الله بولايتهم ، وتوليتهم على الناس ، وولاية ولاته ، وولاية ولاته إلى أديانهم باباً من أبواب الولاية على من هو والٍ عليه .

=

= (والجهة الأخرى) من الولاية : ولاية ولاية الجور ، وولاية وولائه إلى أدناهم باباً من الأبواب التي هو وال عليه .
فوجه الحلال من الولاية : ولاية الوالي العادل الذي أمر الله بمعرفته وولايته ، والعمل له في ولايته ، وولاية ولائه ، وولاية ولاية بجهة ما أمر الله به الوالي العادل بلا زيادة فيما أنزل الله به . ولا نقصان منه . ولا تحريف لقوله . ولا تعدل لأمره إلى غيره فاذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة فالولاية له ، والعمل معه . ومعونته في ولايته . وتقويته : حلال محلل وحلال الكسب معهم .

وذلك : أن في ولاية والي العدل . وولائه إحياء كل حق . وكل عدل : وإماتة كل جور وفساد . فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه والمعين له على ولايته ساعية الى طاعة الله ، مقبولاً لدينه .

وأما وجه الحرام من الولاية : فولاية الوالي الجائر . وولاية ولائه الرئيس منهم ، واتباع الوالي فمن دونه من ولاية الولاية إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو وال عليه ، والعمل له . والكسب معه بجهة الولاية لهم : حرام ومحرم . معذب من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير ، لأن كل شيء من جهة المؤنة معصية كبيرة من الكبائر .

وذلك : إن في ولاية الوالي الجائر : دروس (١) الحق كله وإحياء الباطل كله . وإظهار الظلم والجور والفساد ، وإبطال الكتب وقتل الانبياء والمؤمنين . وهدم المساجد . وتبديل سنة الله وشرائعه فلذلك حرم العمل معهم . ومعونتهم . والكسب معهم ، إلا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم والميتة .

(١) مصدر درس يدرس : أي عفا وأغشى وذهب أثره .

= وأما تفسير التجارات في جميع البيوع ، ووجوه الحلال من وجوه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له . وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له فكل مأموره مما هو غذاء للعباد ، وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون ويتكحون ، وعلكون . ويستبدون من جهة ملكهم ، ويجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع التي لا يقيمهم غيرها من كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، فهذا كله حلال يبيعه وشراؤه ، وإمساكه ، واستعماله وهبته وعاربه .

وأما وجوه الحرام من البيع والشراء ، وكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله وشربه ، أو كسبه أو تكاحه ، أو ملكه أو إمساكه ، أو هبته أو عاربه .

أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد : نظير البيع بالربا لما في ذلك من الفساد .

أو البيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير ، أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير ، أو جلودها ، أو الخمر ، أو شيء من وجوه النجس .

فهذا كله حرام ومحرم ، لأن ذلك كله منهي عن أكله ، وشربه ولبسه ، وملكه وإمساكه والتقلب فيه بوجه من الوجوه ، لما فيه من الفساد فجميع تقلبه في ذلك حرام .

وكذا كل بيع ملهوه به ، وكل منهي عنه مما يُتقرب به لغبر الله أو يقوى به الكفر ، والشرك من جميع وجوه المعاصي ، أو باب =

= من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضلالة ، أو باب من أبواب الباطل أو باب يُوهن به الحق فهو حرام محرم : حرام بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريتة ، وجميع التقلب فيه ، إلا في حال تدعو الضرورة إلى ذلك .

(وأما تفسير الاجارات) :

فاجارة الانسان نفسه ، أو ما يملك ، أو يلي أمره من قرابته أو ذابته ، أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات أن يؤجر نفسه أو داره أو أرضه ، أو شيئاً يملكه فيها ينتفع به من وجوه المنافع .
أو العمل بنفسه وولده ومملوكه ، أو أجيره من غير أن يكون وكيلاً للوالي ، أو والياً للوالي فلا بأس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه ، أو ولده أو قرابته ، أو ملكه أو وكيله في اجارته ، لأنهم وكلاء الأجير من عنده ليس هم بولاية الوالي .

نظير الحال الذي يحمل شيئاً بشيء معلوم إلى موضع معلوم فيجمل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه ، أو يملكه ، أو ذابته ، أو يؤاجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه ، أو بمملوكه أو قرابته ، أو بأجير من قبله .

فهذه وجوه من وجوه الإجازات حلال لمن كان الناس مملوكاً أو سُوقة ، أو كافراً ، أو مؤمناً فحلال إجارته ، وحلال كسبه من هذه الوجوه .

فأما وجوه الحرام من وجوه الاجارة . نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه ، أو لبسه ، أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه . أو لبسه ، أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضرراً =

= أو قتل النفس بغير حل ، أو عمل التصاوير والأصنام والمزامر ، والبرابط والحمر والحنازير والميتة والدم ، أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محرماً عليه من غير جهة الإجارة فيه .

وكل أمر منهي عنه من جهة من الجهات فمحرم على الانسان اجارة نفسه فيه أو له ، أو شيء منه أو له ، إلا لمنفعة من استأجرته كالذي يستأجر الأجير بحمل له الميتة ينحيا عن أذاه ، أو أذى غيره وما أشبه ذلك .

والفرق بين معنى الولاية والإجارة ، وإن كان كلاهما يعملان بأجر : أن معنى الولاية أن يلي الانسان لوالي الولاية ، أو لولاية الولاية فيلي أمر غيره في التولية عليه ، وتسليطه ، وجواز أمره ونهيه ، وقيامه مقام الوالي إلى الرئيس ، أو مقام وكالاته في أمره ، وتوكيده في معونته ، وتسديد ولايته ، وإن كان أذناهم ولاية فهو وال على من هو وال عليه يجري مجرى الولاية الكبار الذين بلون ولاية الناس في قتلهم من قتلوا ، وإظهار الجور والفساد .

وأما معنى الإجارة فعلى ما فسرنا من اجارة الانسان نفسه ، أو ما يملكه من قبل أن يؤاجر لشيء من غيره فهو يملك يمينه ، لأنه لا يلي أمر نفسه وأمر ما يملك قبل أن يؤاجره ممن هو آجره .

والوالي لا يملك من أمور الناس شيئاً ، إلا بعد ما يلي أمورهم ويملك توليتهم ، وكل من آجر نفسه ، أو آجر ما يملك نفسه ، أو يلي أمره من كافر ، أو مؤمن ، أو مملوك ، أو سوقة على ما فسرنا مما تجوز الاجارة فيه فحلال فعله وكسبه .

= (وأما تفسير الصناعات) :

فكل ما يتعلم العباد ، أو يعلمون غيرهم من صنوف الصناعات مثل الكتابة والحساب ، والتجارة والصياغة . والسراجم والبناء ، والحياكة والقصارة والحياطة ، وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مُثَلّ الروحاني وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد التي منها منافعهم ، وبها قوامهم ، وفيها بُلغَةُ جميع حوائجهم . فحلل فعله وتعليمه ، والعمل به وفيه لنفسه ، أو لغيره . وإن كانت تلك الصناعة ، وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ، ووجوه المعاصي ، ويكون معونة على الحق والباطل : فلا بأس بصناعته وتعليمه : نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد من تقوية معونة ولاية ولاية الجور .

وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس ، وغير ذلك من وجوه الآلة التي قد تصرف إلى جهات الصلاح ، وجهات الفساد ، وتكون آلة ومعونة عليهما : فلا بأس بتعليمه وتعلمه ، وأخذ الأجر عليه وفيه ، والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ، ومحرم عليهم فيه تصريفه إلى جهات الفساد والمضار : فليس على العالم والمتعلم أثم ولا وزر ، لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم ، وقوامهم به وبقائهم ، وإنما الإثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام . وذلك إنما حرم الله الصناعة التي حرام هي كلها التي يجيء منها الفساد محضاً : نظير البرابط والمزامير ، والشطرنج .

وكل ملهوه به والصلبان والأصنام ، وما أشبه ذلك من صناعات أشربة الحرام ، وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ، ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصلاح : فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به ، وأخذ الأجر عليه -

= وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها ، إلا أن تكون صناعة قد تنصرف الى جهات المنافع .

وإن كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجهاً من وجوه المعاصي فلعلمه لما فيه من الصلاح : أحلّ تعلمه وتعليمه والعمل به ، ويحرم على من صرفه الى غير وجه الحق والصلاح .

فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معاش العباد ، وتعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم وجوه اخراج الأموال وإنفاقها .

أما الوجوه التي فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم وجوه النوافل كلها : فأربعة وعشرون وجهاً .

منها : سبعة وجوه على خاصة نفسه ، وخمسة وجوه على من تلزمه نفسه ، وثلاثة وجوه مما تلزمه فيها من وجوه الدين .

وخسة وجوه مما تلزمه فيها من وجوه الصلوات .

وأربعة أوجه مما تلزمه فيها النفقة من وجوه إصطناع المعروف .

فأما الوجوه التي تلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه : فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه ، وعطاؤه فيما يحتاج اليه من الإجراء على حرية متاعه ، أو حمله أو حفظه .

ومعنى يحتاج اليه : من نحو منزله ، أو آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه .

وأما الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن تلزمه نفسه : فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في حال العسر واليسر .

وأما الوجوه الثلاثة المفروضة من وجوه الدين : فالزكاة المفروضة الواجبة في كل عام ، والحج المفروض ، والجهاد في إسانه وزمانه . =

= وأما الوجوه الخمس من وجوه الصلوات والنوافل : فصلة من فوقه
وصلة القرابة ، وصلة المؤمنين ، والتنفل في وجوه الصدقة والبر والعنتق .
وأما الوجوه الأربع : قضاء الدين ، والعارية ، والقرض ، وإفراء
الغنيب : واجبات في السنة

(ما يحل للإنسان أكله) :

فأما ما يحل ويجوز للإنسان أكله مما أخرجت الأرض فثلاثة صنوف
من الأغذية .

صنف منها جميع الحب كلسه من الحنطة والشعير والأرز والحمص
وغير ذلك من صنوف الحب والسماسم وغيرها . كل شيء من الحب
مما يكون فيه غذاء للإنسان في بدنه وقوته فحلال أكله .
وكل شيء تكون فيه المضرة على الإنسان في أكله فحرام أكله ، إلا
في حال الضرورة .

والصنف الثاني مما أخرجت الأرض من جميع صنوف الثمار كلها
مما يكون فيه غذاء للإنسان ومنفعة له وقوته به : فحلال أكله وما كان
فيه المضرة على الإنسان في أكله فحرام أكله .

والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات ، وكل شيء تنبت
الأرض من البقول كلها مما فيه منافع الإنسان ، وغذاء له : فحلال أكله .
وما كان من صنوف البقول . فما فيه المضرة على الإنسان في أكله
نظير بقول السموم القاتلة ، ونظير الدفلي (١) ، وغير ذلك من صنوف =

(١) بكسر اللام ، وسكون الفاء ، وفتح اللام : هو نبت زهره

احتيادي كالورد الأحمر .

= السم القاتل فحرام أكله .

وأما ما يحل أكله من لحوم الحيوان فلهوم البقر والغنم والإبل
وما يحل منه من لحوم الوحوش ، وكل ما ليس فيه ناب ، ولا مخلب
وما يحل من أكل لحوم الطير كلها ، ما كانت له قانصة : فحلال أكله .
وما لم يكن له قانصة فحرام أكله ، ولا بأس بأكل صنوف الجراد .
وأما ما يجوز أكله من البيض فكل ما اختلف طرفاه فحلال أكله
وما استوى طرفاه فحرام أكله .

وما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك : ما كان له
قشور فحلال أكله ، وما لم يكن له قشور فحرام أكله .
وما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها : فما لا يغير العقل كثيره
فلا بأس بشربه .

وكل شيء منها يغير العقل كثيره فالقليل منه حرام .
وما يجوز من اللباس .

فكلما أنبت الأرض فلا بأس بلبسه ، والصلاة فيه ، وكل شيء يحل
لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي منه ، وصوفه وشعره ووبره .
وإن كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة ، وغير الميتة
ذكياً فلا بأس بلبس ذلك ، والصلاة فيه .

وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه ومشربه ، أو ملبسه فلا يجوز
الصلاة عليه ولا السجود ، إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل
أن يصير مغزولاً ، فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه إلا في حال
ضرورة .

أما ما يجوز من المناكح فأربعة وجوه . نكاح بيمراث ، ونكاح =

أربع جهات (١) ويكون فيها (٢) حلال من جهة ، وحرام من جهة .
فأول هذه الجهات الأربع الولاية (٣) ثم التجارة (٤) ثم الصناعات (٥)
ثم الإجازات (٦) .

= بغير ميراث ، وتكاح العيين ، وتكاح بتحليل من المحلل له من ملك آمن يملك .
وأما ما يجوز من الملك ، والخدمة فسته وجوه : ملك الغنيمة ، وملك
الشراء ، وملك الميراث ، وملك الهبة ، وملك العارية ، وملك الأجر .
فهذه وجوه ما يحل ، وما لا يجوز للانفاق ماله ، وإخراجه
بجهة الحلال في وجوهه ، وما يجوز فيه التصرف والتقلب من وجوه الفريضة
والنافلة .

(١) أي أربعة أقسام : الولاية ، التجارة ، الصناعة ، الإجارة .
(٢) أي في هذه الأقسام الأربعة المذكورة .
(٣) بكسر الواو وفتحها وهي الإجارة والسلطنة . ومنها قوله
تعالى : « هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ » (١) .
(٤) وهو البيع والشراء لغرض الربح والمنفعة .
(٥) جمع صناعة بكسر الصاد وفتحها : وهو العلم الحاصل بمزاولة
العمل كالخياطة ، والكتابة ، والنجارة والصياغة ، والبنية ، وما شاكل
ذلك مما يكون في فعله نفع للمجتمع .

والمراد من الصناعة هنا : مزاولة العمل نفسه ، لا العلم الحاصل منه
المعبر عنه بالملكة والإقتدار على العمل ، أو القوة القاهرة .
(٦) جمع اجارة : وهو تملك المنفعة من المؤجر ، وتملك المنفعة
من المستأجر بعوض معين معلوم .

وإنما جيئت الاجارة بلمظ الجمع ، لتمدد الأعيان المستأجرة فيها -

والفرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال ، والعمل بذلك ، واجتناب جهات الحرام منها .

فاحدى (١) الجهتين من الولاية ولاية وولاية العدل (٢) الذين أمر الله بولايتهم على الناس .

والجهة (٣) الأخرى ولاية وولاية الجور (٤) فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل ، وولاية ولاته (٥) بجهة ما أمر به الوالي العادل بلا زيادة ونقص (٦) فالولاية له ، والعمل معه ، ومعونه وتقويته حلال محتل . وأما وجه الحرام من الولاية فالولاية الوالي الخائر ، وولاية ولاته

= كما يقال : البيوع باعتبار تعدد الأعيان المبيعة .

(١) أي جهة الحلال من الولاية .

(٢) وهم (أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام : و الَّذِينَ

أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً ، (١) .

وقد أمر الله عز وجل بذلك في قوله : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » (٢) .

(٣) وهي جهة الحرام من الولاية .

(٤) بأن يكون الانسان والياً من قبل ولاة الجور والظلم .

(٥) بأن يكون والياً عن الوالي المنصب من قبل (الإمام المعصوم)

عليه السلام .

(٦) بأن يقوم الوالي ، أو والي الوالي بالجهة التي عينها من فوقه

كما لو عين الإمام عليه السلام له جباية الأموال ، أو القضاء والحكم بين

الناس ، أو الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، أو إقامة صلاة الجماعة

والجمعة ، أو خاكماً على مدينة ، أو قطر ، أو أميراً على جيش . =

(١) النساء : الآية ٥٩ . (٢) النساء : الآية ٥٨ .

والعمل لهم (١) والكسب لهم (٢) بجهة الولاية معهم حرام محرم مُعذب فاعل ذلك على قليل من فعله ، أو كثير : لأن كل شيء من جهة المعونة (٣) له معصية كبيرة من الكبائر .

وذلك (٤) أن في ولاية والي الجائر دروس (٥) الحق كله ، وإحياء الباطل كله ، وإظهار الظلم والجور والفساد ، وإبطال الكتب ، وقتل الأنبياء ، وهدم المساجد ، وتبديل سنة الله وشرايعه (٦) فلذلك (٧) حُرِّمَ العمل معهم ومعونتهم ، والكسب معهم إلا بجهة الضرورة نظير الضرورة = (١) من الأعمال السالفة الذكر .

(٢) أي كسب المال لمصالحهم إما بالتجارة : أو الجباية ، أو غير ذلك .
والباء في بجهة الولاية معهم : ظرفية ، أي المحرم ما لو كان في هذه الجهة ، فالكسب والعمل يكون حراماً أيضاً .
فهذه الجملة متفرعة على الولاية المحرمة .
(٣) أي للوالي الجائر ، أو والي الوالي الجائر .
(٤) تعليل للولاية المحرمة .

(٥) مصدر كَدَّرَسَ يَدْرُسُ درساً . وزان نصرَ ينصرُ نصرأ ومعناه : الإضمحلال والإندراس .
(٦) جمع شريعة وهي السنة . والمراد بها ما شرع الله لعباده من السنن والأحكام .

(٧) تعليل لحُرْمَةِ ولاية الوالي الجائر : ووالي الوالي الجائر . أي ولأجل أن ولاية والي الجائر مستلزمة لهذه الأضرار والمفاسد من إندراس الحق ، وإحياء الباطل كله . وإظهار الظلم والجور ، وغير ذلك : يحرم التصدي لمثل هذه الولاية .

ولا يخفى : أن إتصاف الوالي الجائر ، أو والي واليه بالصفات =

إلى الدم والميتة (١) .

وأما تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له ، وكذلك المشتري (٢) الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد ، وقوامهم (٣) به في أمورهم في وجوه الصلاح السذي لا يقيمهم غيرها مما يأكلون ويشربون ويلبسون ، وينكحون ، ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها ، وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاربه .

وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله ، وشربه ، أو كسبه ، أو نكاحه ، أو ملكه

= المذكورة غير مستلزم لاتصافه بها اتصافاً كلياً فعلياً ، بل يكفي اتصافه بها اتصافاً جزئياً ، فحينئذ يكون شريكاً مع الوالي الجائر في المظالم .

نعم تصديه لهذا المنصب موجب لإتصافه بتلك الصفات كلياً .

(١) أي إذا اضطر إلى ولاية الجائر فانه يجتهد جهده في أن يعمل بالشرع ، ولا يخالفه ما أمكن .

كذلك إذا اضطر إلى أكل الميتة ، أو الدم فانه ينبغي أن يكتفي منها بما يسد الرمق . ويدفع غائلة الجوع ، أو يدفع الهلاك عن نفسه أو عمن يتصل به .

(٢) الظاهر أنه بصيغة الفاعل بقرينة قوله عليه السلام : يجوز للبائع .

(٣) بالرفع عطفاً على قوله عليه السلام : مما هو غذاء للعباد ،

أي مما هو قوام للعباد . فيكون من عطف العام على الخاص ، لإفادة التعميم في المطلوب .

أو إمساكه ، أو هبته ، أو عاريتته ، أو شيء (١) يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا ، أو بيع الميتة ، أو الدم ، أو لحم الخنزير ، أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش ، أو الطير ، أو جلودها ، أو الخمر أو شيء من وجوه النجس ، فهذا كله حرام محرّم ، لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ، ولبسه وملكته وإمساكه والتقلب (٢) فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام .

وكذلك كل مبيع ملهوّ به (٣) . وكل منهي عنه مما يُتقرب به لغير الله عز وجل ، أو يقوى به الكفر والشرك (٥) في جميع وجوه المعاصي (٦) أو باب يوهن به الحق (٧) فهو حرام محرّم يبيعه وشراؤه وإمساكه ، وملكته وهبته ، وعاريتته ، وجميع التقلب فيه (٨) إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك (٩) .

(١) بالجر عطفاً على المضاف إليه في قوله عليه السلام : « فكل أمر » أي فكل شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد فهو حرام ومنهي عنه .

(٢) أي الاستعمالات في ذلك الشيء .

(٣) كآلات القمار والشطرنج .

(٤) كاتخاذ الدور والأماكن للعبادة الباطلة لغير ذاته المقدسة .

(٥) كبيع السلاح لأعداء الدين .

(٦) أي أية معصية كانت .

(٧) تفسير لما سبق من الجمل .

(٨) أي جميع استعمالاته .

(٩) أي إلى استعمالاته والتقلب فيه .

وأما تفسير الإجازات (٥) فاجارة الانسان نفسه ، أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته (١) أو دابته أو ثوبه (٢) بوجه الحلال من جهات الإجازات أن (٣) يؤجر نفسه ، أو داره ، أو أرضه ، أو شيئاً يملكه فيها . أي الإجازات المحللة بقريظة قوله عليه السلام فيها يأتي : وأما وجوه الحرام من وجوه الاجارة .

(١) بيان للجملة الأخيرة : وهو قوله عليه السلام : (أر بلي أمره) فهو من قبيل اللف والنشر الغير المرتب ، لأن المناسب أن يؤتى بالمثال للجملة الأولى وهو قوله عليه السلام : (أو ما يملك) ثم الاتيان بالجملة الأخيرة وهو قوله عليه السلام : (أو يلي أمره) وهذا دليل نقل الحديث بالمعنى .

(٢) الدابة والثوب مجروران عطفاً على مدخول (من الجارة) أي من دابته و ثوبه فهما بيانان للجملة الأولى في قوله عليه السلام : (أو ما يملك) أي يؤجر الانسان ما يملكه كالدابة والثوب ، وغيرهما .

ثم إن اجارة الانسان قرابته ، أو ما يملكه على قسمين :

(الأول) : اجارته لهم بعقد واحد .

(الثاني) : اجارة كل واحد منها بعقد مستقل وعلى حدة .

(٣) في (الوسائل والحدائق وتحف العقول) أن يؤجر كما هنا

وأغلب نسخ الكتاب .

لكن في بعض نسخ (المكاسب) وبعض شروحيها (أو يؤجر) حتى قال (الشيخ المامقاني) رحمه الله في تعليقه على المكاسب في هذا المقام : إن أوهنا بمعنى الواو . وأن الجملة معطوفة على الاسم الصريح في قوله عليه السلام : اجارة الانسان نفسه ، أو داره ، أو أرضه .

ثم إن معنى هذه الجملة إلى آخر قوله عليه السلام : أو مملوكه أو أجيده قد استفيد من الجملة السابقة عليها : وهو قوله عليه السلام =

ينضغ به من وجوه المنافع ، أو العمل بنفسه (١) ، وولده ومملوكه وأجيره من غير أن يكون (٢) وكيلاً للوالي ، أو والياً للوالي فلا بأس أن يكون أجيراً يؤجر (٣) نفسه ، أو ولده (٤) ، أو قرابته (٥) ، أو ملكه = فاجارة الانسان نفسه ، أو ما يملك : أو يلي أمره من قرابته ، أو دابته أو ثوبه فالتكرار دليل نقل الحديث بالمعنى ، كما ذكرناه لك في النقاط الأربعة المذكورة في بداية الحديث .

(١) العمل بنفسه أعم من أن يكون الانسان هو المباشر للعمل ، أو غيره مباشراً له .

(٢) . يحتمل أن يكون اسم كان (المستأجر) .

ويحتمل أن يكون اسمها (المؤجر) أي من غير أن يكون المستأجر أو المؤجر وكيلاً عن الوالي الخائن .

(٣) هذه الجملة : يؤجر نفسه تفسير لقوله عليه السلام : فلا بأس أن يكون أجيراً ، أي يؤجر الانسان نفسه مباشرة ، أو تسيباً .

(٤) بضم الواو وسكون اللام وضم الدال : جمع ولد بفتح الواو واللام : يراد منه : الصبي الذي لم يبلغ الحلم .

وكذا المراد من ولد الولد : الصغار منهم حتى يجوز للأب . أو الجدة اجارة ابنه ، أو حفيده .

(٥) بفتح القاف : هم أقرباء الرجل ممن له التصدي في الاجار عنهم بولاية ، أو وصاية إذا كانوا صغاراً ، أو وكالة .

ولا يخفى عدم صحة اجارة الانسان أقربائه إلا إذا كان ولياً عليهم أو وصياً ، أو وكيلاً عنهم كما عرفت : لعدم تسلطه عليهم .

ثم ان تفسير الأقرباء بولد الرجل خلاف ظاهر الحديث . حيث قد تقدم ذكر ولد الرجل آنفاً كما عرفت في الهامش ٤ ، فلا معنى لتكرارهم =

أو وكيله (١) ، في اجارته ، لأنهم (٢) وكلاء الأجير .

= ثانياً ، والتكرار هذا قرينة على أن الحديث منقول بالمعنى كما أذعنناه في الدفاع عن الإيرادات الواردة على الحديث .

(١) ينصب وكيله فهو عطف على قوله عليه السلام : أن يؤجر نفسه . والمراد من الوكيل : من يقوم بالعمل من موكله ، أي يؤجر الانسان موكله الذي وكله في الإجارة بالوكالة عنه .

(٢) هذه الجملة : (لأنهم وكلاء الأجير) من الجمل المقعدة المحتاجة الى التفسير وقد فسرها المحشون والمعلقون على الكتاب تفسيرات مختلفة اليك تفسيرها حسب الإمكان .

اطلاق الوكلاء على هؤلاء المذكورين وفيهم من هو تحت ملكه أو ولايته : من عبيد أو أولاد : اطلاق توسعي فالمراد من التعليل المذكور : لأنهم وكلاء الأجير : أن هنا فرقاً بين من يقوم بالعمل الاجاري من باب أنه فرد من أفراد ولاية أهل الجور ، أو من المنصوبين عنهم فيه .

وبين الرجل الأجنبي في العمل بأجرة معينة من دون أن يكون والياً أو منصوباً عن السلطان ، أو يكون في زمرتهم كهؤلاء المذكورين الذين يقومون بالعمل من قبل انسان فلهذا الانسان القيام بالعمل مباشرة أو توكيلاً للغير . أو ولاية على الغير .

ويعبر عن هذا الانسان القائم بالعمل مباشرة ، أو توكيلاً للغير : ب : المقاول ، أو المتعهد في اللسان الدارج ، وفي عصرنا الحاضر .

والمقاول هذا يتقبل الأعمال الكبيرة : من بناء الدور ، وتعميد الطرق ومد الجسور . وتبليط الشوارع والأزقة ، ومد الأنابيب والكهرباء مع المواد والعمل . أو العمل فقط تحت شروط وقيود وتعهدات رسمية : من حيث المواد والبناء والعمل كما وكيفا .

من (١) عنده ، ليس هم بولاة الوالي (٢) نظير الجمال الذي يحمل شيئاً

= فالحاصل : أن الامام عليه السلام في مقام اعطاء السائل درساً كاملاً من هذه الاجارة ، حيث إنه عليه السلام يقصد من هذه الجملة : لأنهم وكلاء الأجير من عنده : الشخص المقاول ، أو المتعهد الذي يتقبل عملاً بالمقاولة والتعهد ، أو قفل بـ : القنطرات بالاجارة لنفسه ، أو لأحد المذكورين من المستأجر الذي يقال له : المقاول له ، أو المتعهد له ، ثم يوكل هؤلاء المذكورين في إنجاز العمل الذي تقبله لأن يقوم به بشخصه أو أحد المذكورين ولو فضولة ، لعلمه بأنهم لا يرفضون العمل الذي تقبله لهم . (١) بكسر الميم حرف جر و (عند) بمعنى قبيل ، ومعنى العبارة أن هؤلاء المذكورين يكونون وكلاء الأجير من قبله كما عرفت شرحه في الهامش ٢ ص ٤٠ .

(٢) الظاهر أن هذه الجملة : (ليسوا هم بولاة الوالي) مرفوعة محلاً خبر ثان لقوله عليه السلام : (لأنهم وكلاء الأجير) ، أي ولأن هؤلاء المذكورين ليسوا بولاة الوالي الجائر ، بل وكلاء الأجير الذي يقال له : المقاول ، أو المتعهد .

ويحتمل أن تكون الجملة منصوبة محلاً على أن تكون حالاً لضمير الجمع في (لأنهم) أي حال كون هؤلاء المذكورين ليسوا بولاة والي الجور . ويحتمل أن تكون الجملة مرفوعة محلاً صفة لضمير الجمع في (لأنهم) . وجعل هذه الجملة مرفوعة ، أو منصوبة محلاً دليل على أن المراد من الأجير في قوله عليه السلام : لأنهم وكلاء الأجير : هو المقاول أو المتعهد .

وإنما أتى عليه السلام بهذه الجملة : (ليسوا هم بولاة الوالي) -

معلوماً بشيء معلوم (١) ، فيجعل (٢) ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه ، أو بملكه (٣) ، أو دابته ، أو يؤاجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه ، أو بمملوكه ، أو قرابته ، أو بأجير من قبله (٤) فهذه وجوه من وجوه الاجارات حلالاً لمن كان من الناس ملكاً ، أو سوقه (٥) أو كافرأ أو مؤمناً فحلال اجارته ، وحلال كسبه من هذه الوجوه .

فأما وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم أكله ، أو شربه (٦) أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء (٧) أو حفظه ، أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً (٨) ، أو قتل النفس = حتى لا يتخيل أن الأجير من قبل الوالي الجائر وهم وكلاء هذا الوالي ولذا قال عليه السلام : (لأنهم وكلاء الأجير من عنده) .

(١) أي بمبلغ معلوم كدينار مثلاً .

(٢) في (تحف العقول ، والوسائل والمكاسب) وبقية المصادر

التي بأيدينا (فيجعل) ، والظاهر أن الصواب : (فيحمل) .

(٣) كما إذا كانت له سيارة ، أو طائرة ، وان أمكن ادخالها في الدابة

(٤) أي يكون الانسان وكيلاً في ابسة الغير . فالغير الذي هو

الموكل أجير . والوكيل مؤجر من قبل هذا الغير .

(٥) بضم السين وسكون الواو ، وفتح القاف : الرعية ، ومن كان

دون الملك .

(٦) أو لبسه كما إذا كان اللبوس من الحرير الخالص للرجاء

أو جلد الميتة .

(٧) أي الشيء المحرم أكله ، أو شربه .

(٨) أي من دون أن يكون في هدمها مصلحة ، فلو كان في الهدم

مصلحة كتجديد بنائه ، أو توسيعه . أو إخراج المنافذ الصحية له =

بغير حق (١) أو عمل التصاور (٢) والأصنام ، والمزامير (٣) والبرابط (٤) والحمر (٥) والحنازير (٦) والميتة (٧) والدم (٨) ، أو شيء (٩) من وجوه الفساد الذي كان محرماً عليه من غير جهة الاجارة فيه .

- فلا حرمة فيه .

(١) بخلاف ما إذا كان القتل بحق كالقصاص ، فانه لا حرمة فيه

(٢) أي عمل التصاور المحرمة كصناعة تماثيل ذوات الأرواح .

(٣) بفتح الميم جمع مزامير بكسر الميم وسكون الزاي : آلة غناء

يزمر بها .

والمراد من عمل المزامير صناعتها واستعمالها .

(٤) بفتح الباء جمع بربط ، بفتح الباء وسكون الراء وزان جعفر :

آلة غناء يُضرب بها .

والمراد من عمل البرابط : صناعتها واستعمالها .

(٥) بأن يؤجر نفسه لعماله وإيجاده . وشربه . وبيعه .

(٦) بفتح الحاء جمع خنزير بكسره بأن يؤجر نفسه لبيعهما ، أو أكلها .

(٧) بأن يؤجر نفسه لبيع الميتة وأكلها .

(٨) بأن يؤجر نفسه لبيع الدم وأكله .

ولا يخفى أن الحنازير والميتة والدم معطوفات على التصاور في قوله

عليه السلام : أو عمل التصاور ، أي يؤاجر نفسه لعمل هذه الأمور .

(٩) بالجر عطفاً على مدخول (في الجارة) في قوله عليه السلام :

أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ، أي يؤاجر نفسه في شيء من وجوه

الفساد . كشرب البول النجس ، أو أكل مال الغير الذي كان الأكل

والشرب عليه محرماً قبل اجارة نفسه لهذا العمل ، لأن حرمة ذاتية .

وهذا معنى قوله عليه السلام : كان محرماً عليه من غير جهة الاجارة .

وكل (١) أمر منهي عنه من جهة من الجهات فمحرم على الانسان اجارة نفسه فيه (٢) ، أو له (٣) ، أو شيء منه (٤) ، أو له (٥)

(١) بالرفع مبتدأ خبره (فمحرم عليه) والواو استئنافية ودخول الفاء على الخبر هنا لأجل كون المبتدأ في معنى الشرط وإنما آتى عليه السلام بهذه الجملة المستأنفة ، لعدم استعادة حرمة الاجارة على المحرمات من جميع الجهات . من الجملة السابقة .

ومعناها : أن اجارة الانسان نفسه لايجاد محرم في الخارج كشراب الخمر مثلا تكون محرمة .

(٢) أي في هذا الأمر المنهي عنه من جهة من الجهات .

(٣) أي لأجل غرض ايجاد المنهي عنه في الخارج كما لو أجر نفسه لحمل العنب بشرط أن يجعله خراً .

فنفس الاجارة واقعة على الفعل المباح وهو حمل العنب .

لكن الغاية المترتبة عليها : وهو جعل العنب خراً محرمة فلااجارة تكون محرمة أيضاً بسبب تلك الغاية .

(٤) بجر شيء عطفاً على مدخول (في الجارة) في قوله عليه السلام:

اجارة نفسه فيه . فالمعنى : أنه يحرم على الانسان اجارة نفسه في ايجاد حصر المنهي عنه كما في (عامل المطبعة) فإنه يرتب الحروف للكتب المفيدة التي لا تضر بالدين .

ويرتب الحروف للكتب المضلة والمضرة للدين فاجارة نفسه لهذا

القسم من ترتيب الحروف حرام .

(٥) أي لغرض ايجاد الحرام .

تمام هذه الأقسام من الاجارات ، سواء أكان فيها ايجاد تمام المنهي

عنه أم بعضه ، وسواء أكان الغرض من الاجارة ترتيب تمام المنهي عنه -

إلا (١) لمنفعة من استأجرته كالذي يستأجر الأجير يحمل له الميتة بنحبيها (٢) عن أذاه (٣) ، أو أذى غيره ، وما أشبه ذلك إلى أن قال : وكل من أجر نفسه ، أو ما يملك . أو يلي أمره من كافر ، أو مؤمن ، أو ملك أو سُوقة على ما فسرناه مما تجوز الاجارة فيه فحلل محلل فعله وكسبه . وأما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم العباد ، أو يعلمون غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب ، والنجارة والصياغة والبناء والحياكة والسراجة (٤) والقصارا (٥) والحياطة . وصنعة (٦) صنوف التصاوير

= أم بعضه : حرام .

هذه غاية ما يمكن في توجيه هذه الجملة من الحديث الشريف .
 (١) استثناء من قوله عليه السلام : فمحرم على الانسان اجارة نفسه فيه ، أو له ، أو شيء منه ، أو له .
 فاللغنى : أن الاجارة اذا كانت لمنفعة مباحة للمستأجر نفسه ، أو لغيره فانها جائزة لا محالة كما مثل لها بحمل الميتة لدفع أذاها عن نفسه ، أو غيره
 (٢) أي يبعدها حتى لا يتأذى هو ، أو غيره . منها .
 (٣) المصدر مضاف إلى الفاعل ، أي من تأذى شخصه .
 (٤) بكسر السين وتخفيف الراء : حرفة السراج ، أي من يصنع السرج للفرس والبغل والحمير .
 (٥) بكسر القاف وتخفيف الصاد : حرفة القصار ، أي من يبيض الثياب وينقيها من الأوساخ ، وهو يبيض خاص كما في عصرنا الحاضر حيث يبيضون ثيابهم بمسحوق خاص بعد غسلها ، وإزالة الوساخة عنها .
 (٦) بالجر عطفاً على المضاف اليه في قوله عليه السلام : مثل الكتابة أي ومثل صنعة أقسام التصاوير .

ما لم تكن (١) مُثَل (٢) الروحاني . وأنواع (٣) صنوف الآلات التي يحتاج إليها العبادتها منافعهم، وبها قوامهم (٤) وفيها بُلْغَة (٥) جميع حوائجهم فحلل فعله وتعليمه والعمل به (٦) وفيه (٧) لنفسه (٨) ، أو لغيره وان كانت تلك الصناعة ، وتلك الآلة قد يُستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي ، وتكون معونة على الحق والباطل (٩) فلا بأس بصناعته

(١) أي التصاور .

(٢) بضم الميم والثاء : جمع مثال ، وزان سُرج وسراج ، وحُجُب وحجاب ، فهو منصوب ، بناء على أنه خبر لكان في قوله عليه السلام : لم تكن .

والمراد من المُثَل : الهياكل التي تمثل ذوات الأرواح كالحيوانات والحشرات .

والمعنى : انه يجوز تعليم صنعة التصاور إذا لم تكن على نحو التماثيل .

(٣) بالجر عطفاً على المضاف إليه في قوله عليه السلام : مثل الكتابة

أي ومثل أنواع صنوف الآلات .

(٤) كآلات الكتابة والطباعة والنجارة والبنائة ، وأثاث البيت .

(٥) بضم الباء وسكون اللام وفتح الغين بمعنى الكفاية من العيش .

والمراد منها هنا : مقدار الكفاية من الحوائج الضرورية البيتية .

(٦) أي استعمال تلك الآلة .

(٧) أي إيجاد تلك الآلة تسيبياً ، أو مباشرة .

(٨) الجار والمجرور متعلق بقوله عليه السلام : فحلل أي فحلل

فعله وتعليمه ، والعمل به لغيره .

(٩) أما الحق فكاستعمال السكنين مثلاً في الحوائج الضرورية الحياتية

وأما الباطل فكاستعماله في قتل الانسان ظلماً .

وتقلبه (١) نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة (٢) لولاية الجور .

وكذلك السكين (٣) والسيف والرمح والقوس ، وغير ذلك من وجوه الآلات التي تُصرف الى وجوه الصلاح ، وجهات الفساد وتكون آلة ومعونة عليها (٤) فلا بأس بتعليمه وتعلمه ، واخذ الأجر عليه والعمل به (٥) وفيه (٦) لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق (٧) ومحرم عليهم تصريفه الى جهات الفساد والمضار فليس على العالم ، ولا المتعلم إثم ولا وزر ، لما فيه (٨) من الرجحان في منافع جهات صلاحهم ، وقوامهم وبقائهم ، وانما الإثم والوزر على المتصرف فيه في جهات الفساد والحرام

(١) مرجع الضمير في صناعته وتقلبه : (فاعل تلك الصناعة ، وتلك الآلة) فالمصدر مضاف الى فاعله ، اي فلا بأس بصناعة الانسان هذه الآلة التي قد يُستعان بها على وجوه الفساد والمعاصي .
وكذا لا بأس باستعمال الانسان هذه الآلة ايضاً .
(٢) تقوية ومعونة منصوبتان على المفعول لأجله ، اي نظير الكتابة التي تكون لغرض تقوية الجور ، ومعونتها على الفساد .
(٣) اي وكذلك لا بأس باستعمال السيف والسكين وأمثالهما مما يُستعمل للفساد تارة ، وللصلاح اخرى .

(٤) اي على الفساد والصلاح كما علمت آنفاً .
(٥) اي استعمال تلك الآلة التي قد يُستعان بها على الحرام .
(٦) اي ايجاد تلك الآلة في الخارج تسيبياً ، أو مباشرة .
(٧) اي سواء أكان مسلماً ام كافراً .

(٨) تعليل لعدم وجود الإثم والمعصية لمن يتعلم صناعة الآلة ، أو يستعملها أو يُعلم الغير .

وذلك (٥) إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد عضواً (١) نظير البرابط والزامير والشطرنج (٢) ، وكل ملهوه به والصلبان (٣) والأصنام (٥) ، وما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام

(٥) تعليل ثان لعدم وجود الإنم والوزر في تعلم تلك الآلة ، وتعليم الغير .

(١) أي ليس فيها أية جهة من جهات الصلاح .

(٢) بكسر الشين وفتحها ، والكسر أكثر ، بناء على تعريبه : كلمة

فارسية معربة (شش رنگ) أي ذات ألوان ستة ، لأن هذا اللعب له ستة أصناف من القطع التي يُلبس بها ، فكل قطعة لها لون خاص ، واسم

مخصوص

اليك اسماعها :

(الأول) : الشاه وهو الملك .

(الثاني) : الفرزان . وهي الملكة .

(الثالث) : الفيل وهو الحيوان المعروف .

(الرابع) : الفرس وهو الحيوان المعروف .

(الخامس) : الرُخ طائر كبير وهمي : جمعه رخاخ : وهي القطعة

من قطع الشطرنج .

(السادس) : البيلق هو الماشي راجلاً ومنه يبنق الشطرنج .

(٣) بضم الصاد وسكون اللام : جمع (صليب) : وهو هيكل

مربع يكون على شكل خطين متقاطعين اتخذت النصراني رمزاً وشعاراً لهم لأنهم يزعمون أنها الخشبة التي صُلب عليها (عيسى بن مريم) عليها السلام

هكذا شكله : + .

(٥) بفتح الهمزة جمع (صنم) وهو البدي يُصنع من الحجر

او الصفر مصوراً .

الحرام ، وما يكون منه وفيه (١) الفساد محضاً ، ولا يكون منه ، ولا فيه شيء من وجوه الصلاح : فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به ، وأخذ الأجرة عليه وجميع التقلب (٢) فيه من جميع وجوه الحركات ، إلا أن يكون (٣) صناعة قد تُصرف إلى جهة المنافع ، وإن كان قد يُتصرف فيها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي فلعله ما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعليمه ، والعمل به ويجرم على من صرفه إلى غير وجه الحق والصالح .

فهذا تفسير بيان وجوه اكتساب مائش العباد ، وتعلمهم في وجوه اكتسابهم إلى آخر الحديث المنقول عن تحف العقول المشار إليه في ص ٢٣-٣٣ .
وحكاه (٤) غير واحد عن رسالة المحكم ،

= بخلاف الزئبق فإنه يصنع من الخشب ، أو الحجر ، أو الفضة أو الذهب غيرهمور .

- (١) الفرق بين الأول : وهو (ما يكون منه الفساد محضاً) .
وبين الثاني : وهو (ما يكون فيه الفساد محضاً) :
هو أن الأول منشأ للفساد ومقدمة له ، وليس في وجوده الفساد .
وأن الثاني علة تامة للفساد ، وفي وجوده الفساد .
مثال الأول : (السينما والتلفزيون) فإنها منشأ للفساد ، ومقدمتان له ، وليس في وجودهما الفساد .
مثال الثاني : (الخمر والأصنام والأفلام الخلاعية) فإن فيها الفساد وأنها علة تامة له .
(٢) أي جميع استعمالاته .
(٣) أي ذلك الشيء .
(٤) أي حكى حديث تحف العقول كثير من الأعلام .

والمتشابه (١) للسيد قدس سره .

وفي الفقه (٢) المنسوب إلى مولانا الرضا صلوات الله .

(١) هذه الرسالة (لعلم الهدى السيد المرتضى) أعلى الله مقامه ذكرها الاستاذ (رشيد الصفار) في مقدمة (ديوان المرتضى) ص ١٢٠ بقوله : رسالة في الحكم والمتشابه منقول من تفسير النعماني .

وذكرها أيضاً (صاحب الحدائق) في (لؤلؤة البحرين) ص ٣٢٢

وذكرها (العلامة المجلسي) في (بحار الأنوار في مجلد القرآن)

وذكرها (صاحب الذريعة إلى تصانيف الشيعة) في الجزء ٤ ص ١٢٠

وذكرها (العلامة النوري) في (مستدرک وسائل الشيعة) المجلد ٣

ص ١٢٠ .

وكل هؤلاء الأعلام يذكرون الكتاب عن (تفسير النعماني) عند

شرح حياته .

والكتاب طبع (ب إيران) الطبعة الحجرية سنة ١٣١٢ .

أما المؤلف فيأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٢) (فقه الرضا) :

اختلفت الآراء والأقوال حول الكتاب في صحة انتسابه إلى الإمام

الرضا عليه السلام ، ونفيه عنه :

١ - ذهب العلامة المجلسي ، ووالده العظيم (١) ، والسيد بحر العلوم =

(١) بحار الأنوار الطبعة الحديثة : الجزء الأول ص ١١ - ١٢ .

بل قيل : إن المجلسيين أظهرها الكتاب ، ولم يكن قبل ذلك أثر منه .

= والفاضل الهندي وصاحب الحدائق : وصاحب الرياض ، والوحيد البهبهاني : إلى صحة الانتساب ، وأنه من منشأته عليه السلام .
وقد حقق شيخنا النوري في مستدرک وسائل الشيعة : المجلد ٣ ص ٣٣٦ - ٣٦١ تحقيقاً سهياً ، وأثبت صحة الإنتساب إليه عليه السلام .

٢ - ذهب صاحب الوسائل ، وصاحب تحفة الأبرار ، وصاحب الفصول ، وصاحب الروضات ، إلى أن المؤلف مجهول .

٣ - وذهب صاحب رياض العلماء ، - وينقل هذا الرأي عن شيخه الاستاذ - والسيد حسين القزويني : إلى أنه رسالة علي بن موسى بن بابويه القمي (والد الصدوق) إلى ولده ، وإنتسابه إلى الرضا عليه السلام نشأ من إشتراك إسمه مع إسم الإمام عليه السلام (١) .

٤ - وأخيراً ذهب المحقق البارع سيدنا السيد حسن الصدر إلى عدم صحة الإنتساب ، وألّف في ذلك رسالة مستقلة سمّاها : فصل القضاء في الكتاب المشتهر ؛ : فقه الرضا .

وأثبت أن الكتاب هو نفس كتاب « التكليف » لمحمد بن علي الشلمغاني - الذي وردت التوقيعات الشريفة من الناحية المقلّسة بلعنه - ودليله على ذلك ملخصاً : أن الشلمغاني قد تفرد بقلّ أحاديث لم توجد في أي كتاب من كتب الحديث ، ولأجل ذلك حينما عرض كتابه « التكليف » إلى باب الحجّة أبي القاسم حسين بن روح النوبختي ، قال في حقه : إن أحاديثه صحيحة إلا موضعين أو ثلاثة منها . =

(١) اعتمدنا في نقل هؤلاء الأعلام على : « المستدرک : المجلد ٣ ص ٣٣٦ - ٣٣٩

وسلامه عليه (١) .

اعلم يرحمك الله أن كل مأموره (٢) على العباد . وقوام لهم في أمورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون ويتكحون ، ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته . وكل أمر يكون فيه الفساد مما قد نُهي عنه من جهة أكله وشربه ولُبسه ونكاحه وإمساكه بوجه الفساد مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والزبا وجميع الفواحش ، ولحوم السباع والخمر ، وما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم (٣) انتهى .

وعن دعائم الإسلام للقاضي نعمان المصري عن مولانا الصادق عليه السلام إن الحلال من البيوع كلما كان حلالاً من المأكل والمشروب ، وغير ذلك مما هو قوام للناس ، وبياح لهم الانتفاع ، وما كان محرماً أصله منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه (٤) انتهى .

= وقد عثر سيدنا السيد الصدر على هذه المواضع الثلاثة - في باب الشهادات وتحديد الكر ، وإجزاء غسل الرجلين في الوضوء عند نسيان المسح - في الكتاب المشتهر ب: فقه الرضا ، واستنتج من ذلك كله أن الكتاب هو نفس كتاب « التكليف » للشلمغاني .

(١) راجع (مستدرك الوسائل) ، الجزء ٢ . ص ٤٢٥ . الباب ٢

من أبواب ما يكتسب به . الحديث ١ .

(٢) في المصدر : مما هو من .

(٣) في المصدر : وفساد للنفس .

(٤) راجع (دعائم الإسلام) ، الجزء ٢ ، طبعة (مصر)

سنة ١٣٨٥ ، تحقيق (آصف بن علي أصغر فيضي) ص ١٨ ، رقم

وفي للنبي المشهور إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه (١) .
إذا عرفت ما تلوناه ، وجعلته في بالك متديراً للدلولاته .

= لكن المذكور هنا مخالف مع مصدره .
إليك نص الحديث المذكور هناك :

عن (جعفر بن محمد) عليها السلام أنه قال : الحلال من البيوع
كل ما هو حلال من المأكول والمشروب ، وغير ذلك مما هو قوام للناس
وصلاح ومباح لهم الانتفاع به .

وما كان محرماً أصله منهيّاً عنه لم يجز بيعه ، ولا شراؤه .

وأما دعائم الإسلام فموسوعة في الأحاديث المأثورة عن (أئمة أهل
البيت) عليهم الصلاة والسلام في معرفة الحلال والحرام ، والقضايا
والأحكام في الفقه (الشيعي الامامي) .

وكل ما في الكتاب من الأحاديث مطابقة لما في الكتب الأربعة (الكافي
من لا يحضره الفقيه ، التهذيب ، الاستبصار) .

أُلف الكتاب أيام (الدولة الفاطمية) بمصر ، ونال مصنفه بذلك
مرتبة سامية رفيعة عندهم ، وحاز شهرة عظيمة في شرق البلاد وغربها .
كان المصنف شيعياً امامياً فأظهر الحق تحت ستار التقية ، وكانت
السلطة المذهبية للإسماعيلية في تلك الديار ، حيث كان ملوك الفاطميين
معتنقين للمذهب .

اعتمد علماء (الطائفة الإمامية) على الكتاب وأثنوا عليه ، وعلى مؤلفه
ثناءً بليغاً .

وطبع الكتاب أولاً في عام ١٣٧٠ بمصر مع مقدمة محتوية على حياة
المؤلف بقلم (الدكتور محمد كامل حسين) .

(١) (مستدرک وسائل الشيعة) . المجلد ٢ ، ص ٤٢٧ . الباب ٦ .

الحديث ٨ .

فقول : قد جرت عادة غير واحد على تقسيم المكاسب إلى محرم ومكروه ومباح (١) . مهملين (٢) للمستحب والواجب . بناء على عدم وجودهما في المكاسب ، مع إمكان التنبيل للمستحب بمثل الزراعة والرعي مما نذب إليه الشرع (٣) ، وللواجب بالصناعة .

(١) أي مكسب حرام ، ومكسب مكروه ، ومكسب مباح .
(٢) حال للفقهاء المستفاد من قوله قدس الله روحه : وقد جرت عادة غير واحد .

(٣) اليك الأحاديث الواردة في الزراعة عن يزيد بن هارون الواسطي قال : سألت (جعفر بن محمد) عليهما السلام عن الفلاحين . فقال : هم الزارعون كنوزَ الله في أرضه ، وما في الأعمال شيء أحبُّ إلى الله من الزراعة ، وما بعث الله نبياً إلاَّ زرعاً ، إلا ادريس عليه السلام فإنه كان خياطاً .

الوسائل طبعة (طهران) سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٢ . ص ٢٥ الحديث ٣ .
وعن سيابة عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : سأله رجل فقال له : جعلت فداك اسمع قوماً يقولون : إن الزراعة مكروهة . فقال له : إزرعوا وأغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلُّ ولا أطيب منه إلى آخر الحديث .

نفس المصدر . الجزء ١٣ . ص ١٩٣ ، الحديث ١ .
والأخبار الواردة في إستحباب الزراعة كثيرة راجع نفس المصدر تجد هناك باباً مستقلاً فيه .

وأما الأخبار الواردة في إستحباب الرعي : إليك بعضها :
عن محمد بن عطية قال : سمعت (ابا عبد الله) عليه السلام يقول :
إن الله عز وجل أحبُّ لأتبيائه من الأعمال : الحرث . والرعي ، لثلا =

الواجبة (١) كفاية خصوصاً إذا تعذر قيام الغير به (٢) فتأمل (٣) .
ومعنى حرمة الإكتساب حرمة النقل والانتقال (٤) بقصد ترتيب

= يكرهوا شيئاً من قطر السماء .

البحار : الطبعة القديمة للمرحوم الحاج محمد حسين أمين الضرب الجزء ٣٣

ص ١٩ . الباب ١٠ .

وعن عقبة عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : ما بعث الله نبياً قط حتى يسترعيه الغنم ، ويعلمه بذلك رعيه الناس .

نفس المصدر . الجزء ٥ . ص ١٨ .

وقال صلى الله عليه وآله : ما من نبي إلا وقد رعى الغنم .

قيل : وأنت يا رسول الله ؟ قال : وأنا .

نفس المصدر . الجزء ١٤ . ص ٦٨٣ . باب أحوال الأنعام .

(١) كالواجبات الكفائية التي تتوقف عليها حياة البشر .

(٢) أي بالواجب فيحتمل يجب على المكلف القيام بتلك الصناعة .

(٣) إشارة الى إمكان الخدشة في تمثيل الواجب من المكاسب :

بالواجبات الكفائية ، لأنها حينئذ واجبات بالعناوين الثانوية ، وكلامنا إنما

هو في الواجب الذاتي ، ولا مثال له في المكاسب .

اللهم إلا في مثل الولاية للإمام عليه السلام .

ويحتمل أن يكون إشارة الى إمكان الخدشة في إستحباب الزراعة

والرعي ، لأن إستحبابها إنما يصح لو كان لأجل التكسب والتعيش بهما

وهو ممنوع ، لاحتال كون الإستحباب لأجل الرفاهية والتوفير على الناس

والرفق على البهائم ، والرخص في أسعار الزراعة .

(٤) أي نقل المكلف العين الى غيره ، سواء أكان بقصد البيع

أم الهبة أم غيرها ، والانتقال من لوازم النقل فهو مطاوع لصيغة النقل -

الأثر المحرم (١)

وأما حرمة أكل المال في مقابلها (٢) فهو مضرع على فساد البيع لأنه مال الغير وقع في يده بلا سبب شرعي وان قلنا بعدم التحريم (٣) لأن ظاهر أدلة تحريم بيع مثل الخمر منصرف الى ما لو أراد ترتيب الآثار المحرمة (٤) ، أما لو قصد الأثر المخل فلا دليل على تحريم المعاملة إلا (٥) من حيث التشريع .

وكيف كان فالإكتساب المحرم أنواع ، نذكر كلاً منها في طي مسائله .

= مثل الكسر والإتكسار فإذا حرم النقل لا يحصل الانتقال وان قصده المكلف (١) لا توجد هذه الكلمة في أغلب النسخ : والظاهر زيادتها ، لعدم اختلال المعنى على تقدير عدم وجودها ، لأنك عرفت أن الأثر وهو النقل والانتقال لا يترتبان بعد الحكم بجريمة الإكتساب .

(٢) أي في مقابل الأعيان التي قصد نقلها على الوجه المحرم .

(٣) أي بعدم تحريم النقل من يد الى يد اخرى .

ولا يخفى : أن عدم تحريم النقل إنما هو في بعض الموارد ، لا في كلها كما اذا لم يقصد المشتري من شراء الخمر الشرب ، بل يقصد الإتسلاف أو المداواة .

(٤) مثل الشرب ، أو الإشراب .

(٥) الظاهر : أن (الشيخ) رحمه الله ناظر الى أن مثل هذه المعاملة

لا تكون محرمة ذاتاً ، لعدم الدليل عليها .

نعم إنها مشكوكة من حيث إضفاء الشارع لها فإسنادها اليه تشريع

محرم ، وداخل في قوله عز من قائل : **« قُلْ أَتَى اللَّهُ أذِينَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ »** (١) .

الأول (١) الاكتساب بالأعيان النجسة هذا ما استفتي ، وفيه (٢) مسائل ثمان .

(الأولى) . (٣) يحرم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم بلا خلاف
 ظهر ، لحرمته (٤) ، ونجاسته (٥) ، وعدم (٦) ، الانتفاع به منفعنة
 محلة مقصودة فيما عدا (٧) بعض أفرادها ، كبول الإبل

(١) صفة للنوع ، أي النوع الأول الاكتساب بالأعيان النجسة
 سواء أكانت نجاستها ذاتية أم عرضية .

(٢) أي وفي النوع الأول .

(٣) أي المسألة الأولى من المسائل الثمان .

(٤) تعليل لحرمة المعاوضة على بول غير مأكول اللحم ، ومرجع
 الضمير : الشرب .

(٥) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) أي ولنجاسة بول غير
 مأكول اللحم ، فهو دليل ثان لحرمة المعاوضة على هذا البول .

(٦) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) أيضاً ، أي وعدم
 وجود الانتفاع في هذا البول منفعة محلة مقصودة عند العقلاء ، فهو دليل
 ثالث لحرمة المعاوضة على هذا البول .

والمراد من المعاوضة عليه : تبادل العين والتمن عليه كالبيع ، والصلح
 والهبة المعوضة .

ويظهر من كلامه رحمه الله : أن الهبة غير المعوضة ، والتملك المجاني
 والهدية لا تكون محرمة ، لأنها غير معاوضة .

(٧) إستثناء من الحكم الكلي الذي أفاده في البول : (وهي حرمة
 المعاوضة عليه) . فالعنى : أنه يستثنى من البول المحرم بيعه : بعض أفراد
 هذا البول إن كان فيه منفعة محلة مقصودة كالتداوي به لبعض الأمراض =

الجلالة (١) ، أو الموطوءة .

فرعان : الأول ما عدا بول الإبل من أبوال ما يؤكل لحمه المحكوم بطهارتها (٢) عند المشهور إن قلنا بجواز شربها اختياراً كما عليه : جماعة من القدماء والمتأخرين ، بل عن المرتضى دعوى الإجماع عليه فالظاهر (٣) جواز بيعها .

وإن قلنا بحرمة شربها كما هو منذهب جماعة أخرى ، لإستحبابها ففي جواز بيعها قولان ، من (٤) عدم المنفعة المحللة المقصودة فيها

= كما هو المتعارف عند العطارين ، فيبذل في شرائه والمعاوضة عليه الدراهم والدنانير .

(١) الإبل الجلالة ، والبهيمة الموطوءة مثالان لما يحرم المعاوضة على بولها ، لا أنها مثالان للمستثنى في قوله : فيما عدا بعض أفرادها . ولا يخفى : أن ذكر الإبل الجلالة إنما هو للمثال ، وإلا فكل جلال من الأنعام الثلاثة حكمه كذلك .

والكلام في البهيمة الموطوءة أيضاً كذلك . ولا يخفى أيضاً : أن حرمة الإبل الجلالة ، والبهيمة الموطوءة حرمة عرضية ، لا ذاتية ، لأنها في الأصل قبل أكل العذرة في الجلالة ، وقبل الوطي في الموطوءة محلتان تجوز المعاوضة عليها ، لكن بسبب العارض وهو الأكل ، أو الوطي حرمت المعاوضة عليها ، كما حرمت على الكلب والحزير حرمة ذاتية .

(٢) أي طهارة أبوال ما يؤكل لحمه .

(٣) جواب للشرط المتقدم في قوله رحمه الله : (إن قلنا بجواز شربها اختياراً) .

(٤) دليل لعدم جواز بيع أبوال ما يؤكل لحمه ، مع الحكم بطهارة تلك الأبول

والمففعة (١) النادرة لو جَوِّزَت المعاوضة لزم منه جواز معاوضة كل شيء .
 والتداوي (٢) بها لبعض الأوجاع لا يوجب قياسه على الأدوية
 والعقاقير ، لأنه يوجب قياس كل شيء عليها (٣) للإنتفاع به في بعض
 الأوقات ، ومن أن (٤) المففعة الظاهرة ولو عند الضرورة الموسعة للشرب (٥)

(١) دفع وهم . حاصل الوهم : أن للأبوال منافع نادرة في بعض
 الأحيان وهذه المنافع هي الموجبة لجواز بيعها .

فأجاب (الشيخ) رحمه الله عن الوهم بما حاصله : أن المففعة
 النادرة لو كانت مجوزة للبيع لسرى هذا الملاك في كل شيء محرم بيعه
 ولجاز المعاوضة عليه إذا كان فيه منفعة نادرة محللة ولو منفعة ما ، لأنه
 ما من شيء إلا وله منفعة نادرة محللة .

(٢) دفع وهم آخر . حاصل الوهم : أن أبوال ما يؤكل لحمه
 قد يُتداوى بها في بعض الأحيان كالأدوية والعقاقير فكما أن المعالجة بالأدوية
 والعقاقير موجبة لجواز بيعها والمعاوضة عليها ، كذلك فيما نحن فيه ، فإن هذا
 التداوي موجب لجواز بيع الأبوال ، والمعاوضة عليها .

فأجاب (الشيخ) رحمه الله بما حاصله : إن وجود منفعة نادرة
 في الأبوال في بعض الأحيان لا يوجب قياسها على الأدوية والعقاقير التي
 منافعها مخصوصة بصورة الإضطراز ، لأنه لو جاز هذا القياس لم يبن
 شيء يحرم بيعه بمسد إمكان فرض منفعة ولو كانت نادرة في كل شيء
 على الإطلاق .

(٣) أي على الأدوية والعقاقير لو قلنا بالتداوي بالأبوال في بعض
 الأحيان .

(٤) دليل لجواز بيع أبوال ما يؤكل لحمه ، مع الحكم بطهارة تلك الأبوال .

(٥) كما إذا انحصر العلاج في دفع المرض بأبوال ما يؤكل لحمه =

كافية في جواز البيع .

والفرق (١) بينها ، وبين ذي المنفعة الغير المقصودة : حكم العرف بأنه لا منفعة فيه ، وسيجيء الكلام في ضابطة المنفعة الموسوعة للبيع نعم (٢) يمكن أن يقال : إن قوله صلى الله عليه وآله : إن الله

= أو توقفت حياة الانسان على شربها كما لو لم يوجد هناك ماء .

(١) مبتدأ خبره قوله : حكم العرف به .

دفع وهم حاصل الوهم : أنه ما الفرق بين هذه الأبوال التي لها منفعة ظاهرة ولو عند الضرورة فيحكم بجواز بيعها ، والمعاوضة عليها . وبين الأبوال التي لها منافع غير مقصودة فلا يحكم بجواز بيعها ، وصحة المعاوضة عليها .

فأجاب (الشيخ) رحمه الله : أن الفارق بين هذه وتلك : نظر العرف ، حيث يرى منفعة العقاقير والبول التي هي مخصصة بحالسة الإضطراب : منفعة ظاهرة مقصودة عقلائية ، ولا يرى في تلك المنفعة منفعة ظاهرة مقصودة للشيء بقول مطلق .

ومرجع الضمير في (بينها) : أبوال ما يؤكل لحمه التي يجوز بيعها وصحة المعاوضة عليها .

(٢) استدراك عما أفاده (شيخنا الأنصاري) رحمه الله في جواز

بيع أبوال ما يؤكل لحمه إن قلنا يجوز شربها اختياراً .

خلاصة الاستدراك : أن الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله (إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه) المذكور في (مستدرك وسائل الشريعة) المجلد ٢ ص ٤٢٦ الحديث ٢ ، والحديث المذكور في (دعائم الاسلام) المشار إليه في الهامش ص ٥٢ في قوله عليه السلام : وما كان محرّماً أصلاً منتهياً عنه لم يمز بيعه ولا شراؤه : بدلان على أن القاعده في المنع عن بيع =

إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه (١) . وكذلك الخبز المتسلم عن دعائم الإسلام (٢) يدل على أن ضابطة المنع تحريم الشيء اختياراً ، وإلا فلا حرام إلا وهو محلل عند الضرورة ، والمفروض حرمة شرب الأيوان اختياراً والمنافع الأخر غير الشرب لا يعاب بها جداً فلا ينتقض بالطين (٣) المحرّم أكله ، فإن المنافع الأخر للطين أهم وأعم من منفعة الأكل المحرم .

- الشيء : هو تحريم بيع ما يحرم في حالة الاختيار ، لاني حالة الإضطرار ولا كلام في جواز شربه في هذه الحالة ، وإنما يحرم شرب هذه الأيوان اختياراً ، فإذا حرم استعمال الشيء اختياراً حرمت المعاوضة عليه مطلقاً . لا يقال : إن لأبوال ما يؤكل لحمه منافع أخر غير الشرب كالتداوي بها . فهذه المنافع هي الموجبة لجواز بيعها ، والمعاوضة عليها .

فإنه يقال : إن هذه المنافع المزعومة لا تعد منافع ، بل منافع الشرب فحسب ، لأن منفعة كل شيء بحسب

(١) المشار إليه في الهامش ١ ص ٥٣ .

(٢) المشار إليه في الهامش ٤ ص ٥٢ .

(٣) دفع وهم حاصل الوهم : أن الطين مما يحرم أكله . ولكن يجوز بيعه والمعاوضة عليه ، لوجود منافع أخرى فيه .

فهذه المنافع هي التي أوجبت جواز بيعه ، فالملاك بعينه موجود في هذه الأيوان فلم لا يجوز بيعها ، والمعاوضة عليها .

فأجاب (الشيخ) رحمه الله بما حاصله : إن الأكل ليس من المنافع المهمة والغالبة في الطين ، بل الأكل لا يعد من منافعه أصلاً ، وإنما منافعه المهمة : كونه من المواد البنائية .

إذاً لا تنتقض الأيوان بالطين فهي باقية على حرمة بيعها ، وعدم جواز المعاوضة عليها .

بل لا يعد الأكل من منافع الطين فالنبوي (١) دال على أنه إذا حرّم الله شيئاً بقول مطلق (٢) بأن قال : يحرم الشيء الفلاني (٣) حرم (٤) يبيعه لأن تحريم عينه إما راجع إلى تحريم جميع منافعه ، أو إلى تحريم أهم منافعه التي يتبادر عند الإطلاق بحيث يكون غيره (٥) غير مقصود منه (٦) .
وعلى التقديرين (٧) يدخل الشيء (٨) لأجل ذلك (٩) فيها لا يتضح به منفعة محللة مقصودة ، والطين لم يحرم كذلك (١٠) ، بل لم يحرم إلا بعض منافعه الغير المقصودة منه وهو الأكل ، بخلاف الأبوال فإنها حرمت

(١) المشار إليه في الهامش ١ ص ٥٣ .

(٢) أي ورد التحريم فيه مطلقاً ، من دون أن يقيد بقيد الأكل أو الشرب ، أو استعمال آخر .

بل التحريم ورد هكذا : هذا الشيء حرام فحينئذ يحرم يبيعه في جميع الحالات : سواء أكان التحريم راجعاً إلى جميع منافعه أم إلى أهمها .

(٣) هذه الجملة : وهو (بأن قال : يحرم الشيء الفلاني) هو التحريم المطلق في قوله : إذا حرّم الله شيئاً بقول مطلق .

(٤) جواب (إذا الشرطية) في قوله : إذا حرم الله شيئاً .

(٥) أي غير المتبادر ، والمتبادر هي المنافع المهمة .

(٦) أي من الإطلاق ، بل المقصود هي المنافع المهمة .

(٧) وهما : رجوع تحريم العين إلى جميع المنافع .

أو رجوع التحريم إلى أهم المنافع .

(٨) وهو الشيء المحرم في قوله : إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه .

(٩) وهو التحريم المطلق الذي لم يقيد بقيد ، ولا بقيد الأكل ، ولا بقيد

الشرب ، ولا بغيرهما .

(١٠) أي بقول مطلق ، بل إنما حرم مقيداً بالأكل كأدل عليه -

كذلك (١) فيكون التحريم راجعاً الى شربها ، وغيره (٢) من المنافع في حكم العدم .

وبالجملة فالانتفاع بالشيء حال الضرورة منفعة محرمة في حال الاختيار لا يوجب جواز بيعه .

ولا ينتقض (٣) أيضاً بالأدوية المحرمة في غير حال المرض لأجل

= النص ، دون منافعه الأخرى : وهي المنفعة العمرانية .

راجع (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ ، الجزء ٦ ص ٢٦٥

الحديث ٤ . اليك نصه :

عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : إن الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرم أكل الطين على ذريته .

(١) أي جميع منافعها المقصودة ، وغيرها بقول مطلق كما عرفت .

(٢) أي وغير الشرب من منافعها الأخرى كالتداوي ، فإنها لا تعد

منافع .

(٣) دفع وهم حاصل الوهم : أن الأدوية المضرة للبدن يحرم شربها

حالة الصحة والاختيار ، لكن يجوز شربها حالة المرض والإضطرار فيجوز

بيعها ، والمعاوضة عليها في تلك الحالة ، فلم لا تقولون بجواز بيع أبوال

ما يؤكل لحمه حالة الإضطرار ، فعدم جواز بيعها منتقض بالأدوية في تلك

الحالة ، فإنها جائرة الاستعمال فيجوز بيعها مطلقاً : نظراً لذلك .

فأجاب رحمه الله بما حاصله : إن جواز بيع الأدوية في تلك الحالة

ليس لأجل الضرورة واقتضاها حتى يقال بصحة بيع أبوال ما يؤكل لحمه

في تلك الحالة .

بل الجواز لأجل تبدل عنوان الإضرار بعنوان النفع والفائدة . فنفس

التبدل هو الموجب لجواز بيعها في تلك الحالة ، والأبوال ليس فيها ذلك =

الإضرار ، ولأن (١) حلية هذه في حال المرض ليست لأجل الضرورة بل لأجل تبدل عنوان الإضرار بعنوان النفع .

ومما ذكرنا (٢) يظهر أن قوله عليه السلام في رواية تحف العقول المتقدمة (٣) وكل شيء يكون فيه الصلاح من جهة من الجهات : يراد به جهة الصلاح الثابتة حال الاختيار ، دون الضرورة .

ومما ذكرنا (٤) يظهر حرمة بيع لحوم السباع ، دون شحومها ، فإن الأول (٥) من قبيل الأبوال ، والثاني (٦) من قبيل الطين في عدم حرمة = التبدل حتى يقال بصحة بيعها ، وجواز المعاوضة عليها .

(١) جواب عن الوبه المذكور : أي حلية الأدوية المضرة حالة الصحة التي هي مفيد حال المرض .

(٢) وهو إنصاف حرمة الشيء بقول مطلق الى منفعه المتبادرة عند الإطلاق كما في قوله عليه السلام : إن الله إذا حرّم شيئاً بقول مطلق حرّم ثمنه ، أي جميع منفعه ، سواء أكانت في حالة الإضرار أم في حالة الاختيار .

(٣) المشار إليها في ص ٢٤ الى ٣٧ .

(٤) وهو إنصاف حرمة الشيء بقول مطلق الى منفعه المتبادرة عند الإطلاق كما في قوله عليه السلام : إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه أي جميع منفعه .

(٥) وهو لحوم السباع ، فإنها من قبيل الأبوال ، حيث إن تحريم الأبوال كان بقول مطلق .

فكذلك لحوم السباع ، فإن التحريم فيها بقول مطلق أيضاً .

(٦) وهي شحوم السباع ، فإن المحرم أكلها ، دون بقية الإستعمالات الأخرى فإنها جائرة ، فكما أن الطين له منافع أخرى أهم وأعم من منفعة =

جميع منافعها المقصودة منها .

ولا ينافيه (١) النبوي : لعن الله اليهود حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها ، لأن الظاهر أن الشحوم كانت محرمة الانتفاع على اليهود بجميع الإنتفاعات ، لا كتحریم شحوم غير ما كول اللحم علينا (٢) . هذا (٣) .
ولكن (٤) الموجود من النبوي في باب الأطعمة

الأكمل ، بل الأكل كما عرفت لا يعد من منافعه .

كذلك الشحوم فإن لها منافع أخرى هي المتبادرة منها . كالتداوي والإطلاء ، وصناعة الصابون ، دون الأكل .

(١) أي ولا ينافي الحديث الثامن في (مستدرک الوسائل) المجلد ٢ ص ٤٢٧ ، الباب : ٦ عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله : (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها) : ما قلناه سابقاً في الشحوم : من أنها كالطين في حلية سائر منافعها المذكورة التي هي المتبادرة منها ، دون الأكل . فعليه يجوز بيعها .

(٢) حيث إن تحريم شحوم غير ما كول اللحم علينا ليس بقول مطلق حتى يشمل جميع الإنتفاعات بها ، بل المحرم منها بعضها : وهو الأكل ، دون الاستعمالات الأخرى .

بخلاف اليهود ، حيث إن التحريم عليهم كان بقول مطلق حتى الاستعمالات الأخرى .

(٣) أي أخذ ما تلوناه عليك : من أن تحريم الشحوم علينا ليس بقول مطلق حتى الإستعمالات الأخرى من سائر منافعها ، واجعل هذه الفائدة في بالك وخاطرك .

(٤) استدرک عمسا أفاده (الشيخ) رحمه الله في الهامش ٢ :
من أن تحريم شحوم غير ما كول اللحم علينا ليس بقول مطلق .

عن الخلاف (١) إن الله إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه .
والجواب (٢) عنه مع ضعفه ، وعدم الجابر له سنداً ، ودلالة (٣)

= خلاصة الإستدراك : أن بقية الحديث المشار إليه في الهامش ٢ ص ٦٥ المذكورة في (الخلاف) الجزء ٢ ، كتاب الأطعمة ص ٥٤٣ - ٥٤٤ في ذيل المسألة ١٩ : إن الله إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه : ينافي جواز بيع الشحوم فلا يجوز المعاوضة على بقية الإنتفاعات الأخرى .

(١) أحد كتب (شيخ الطائفة) وهي موسوعة في الفقه المقارن يحتوي على ما ذهب إليه أرباب المذاهب الأربعة الإسلامية : الحنفي ، الشافعي المالكي ، الحنبلي .

وعلى فقه (أهل البيت) الذين أذهب الله عنهم الرجس ، ومقارنته للمذاهب المذكورة مع الدليل الواضح .

(٢) بالرفع مبتدأ خبره قوله : لزوم تخصيص الأكثر ، أي الجواب عن الحديث المذكور المشار إليه في الهامش ١ ص ٦٥ مع أنه ضعيف من حيث السند ، لكونه مقطوعاً مرسلأً : لزوم تخصيص الأكثر وهو غير جائز وتأتي الإشارة إلى معنى لزوم تخصيص الأكثر في الهامش ١ ص ٦٧ .

(٣) بالنصب بناءً على كونه تمييزاً ، كما أن سنداً منصوب على التمييز أي ومع ضعف الحديث من حيث الدلالة أيضاً .

واللام في لقصورها تعليل لضعف الحديث دلالة ، أي ولقصور دلالة الحديث المذكور على المدعى وهي (حرمة جميع إنتفاعات شحوم السباع بقول مطلق) : لأن الحديث دال على حرمة أكل الشيء ، لا على حرمة جميع الإنتفاعات بقول مطلق فالدليل لا يلائم المدعى . فالحديث ضعيف من حيث الدلالة أيضاً .

ولقصورها : لزوم (١) تخصيص الأكثر .

الثاني بول (٢) الإبل يجوز بيعه إجماعاً على ما في جامع المقاصد (٣) وعن ابضاح النافع (٤) إما لجواز (٥) شربه اختياراً كما يدل عليه قوله عليه السلام في رواية الجعفري : أبوال الإبل خير من ألباها ، وإما (٦)

(١) بالرفع خبر للمبتدأ المقدم وهو قوله : والجواب : أي الجواب عن الحديث المذكور : لزوم تخصيص الأكثر .

ومعنى لزوم تخصيص الأكثر : أن العمل بالحديث المذكور مستلزم لرفع اليد عن أكثر الأشياء ، حيث إن أكثر الأشياء محرم الأكل ، ومع ذلك يجوز بيعه ؛ لتسالم العرف عليه ، فكيف يمكن لنا العمل بالحديث المذكور فهذا : وهو لزوم تخصيص الأكثر مما يوهن صدور الحديث بالإضافة إلى الإيرادات الواردة عليه : من كونه ضعيف السند ، وضعيف الدلالة كما عرفت .

(٢) أي الفرع الثاني من الفرعين المشار اليهما في ص ٥٨ عند قوله : فرعان

(٣) فقه استدلالی مشتمل على مجلدين في (شرح قواعد الأحكام)

أما المؤلف نياتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٤) أحد الكتب الفقهية في شرح (المختصر النافع) .

يأتي شرح حياة المؤلف في (أعلام المكاسب)

(٥) أي جواز بيع بول الأبل إما لأجل جواز شربه اختياراً بدلالة

رواية الجعفري : (أبوال الإبل خير من ألباها) .

راجع (وسائل الشيعة) الطبعة الجديدة . الجزء ١٧ . ص ٨٧ . الحديث ٣ .

(٦) هذا هو الشق الثاني لجواز بيع بول الإبل ، أي جواز بيع بول =

لأجل الإجماع المنقول لو قلنا بعدم جواز شربها ، إلا لضرورة الإستشفاء كما يدل عليه رواية سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الإبل والبقر والغنم ينتفع به من الوجد هل يجوز أن يشرب ؟ قال : نعم لا بأس به (١) .

وموثقة (٢) عمار عن بول البقر يشربه الرجل ، قال : إن كان محتاجاً إليه يتداوى يشربه فلا بأس ، وكذلك بول الإبل والغنم .
لكن (٣) الإنصاف أنه لو قلنا بجرمة شربه اختياراً أشكل الحكم

= الإبل إما لأجل الإجماع المنقول إن قلنا بعدم جواز شرب أبوال الإبل إلا لضرورة الإستشفاء كما يدل على جواز الشرب لضرورة الإستشفاء قوله عليه السلام : (نعم لا بأس به) في جواب السائل عن بول الإبل والبقر والغنم وأنه ينتفع به من الوجد : هل يجوز له أن يشرب ؟ (١) نفس المصدر . ص ٨٨ . الحديث ٧ .

(٢) أي ويدل على عدم جواز شرب أبوال الإبل اختياراً أيضاً قوله عليه السلام في رواية عمار : إن كان محتاجاً إليه يتداوى به يشربه وكذلك أبوال الإبل والغنم .

راجع نفس المصدر . ص ٨٧ . الحديث ١ .

(٣) لما كان مستند جواز بيع أبوال الإبل هي الأخبار الواردة في جواز شربها وهي مختلفة .

إذ بعضها يدل على جواز شربها حالة الإختيار كما في رواية الجعفري المشار إليها في الهامش ٥ ص ٦٧ .

وبعضها يدل على جواز الشرب حالة الإضطراب فقط كما في رواية سماعة المشار إليها في الهامش ١ : وموثقة عمار المشار إليها في الهامش ٢ =

بالجواز (١) إن لم يكن إجماعياً كما يظهر من مخالفة العلامة (٢) في النهاية وابن سعيد (٣) في النزعة .

قال في النهاية : وكذلك البول يعني يحرم بيعه وان كان طاهراً للإستحباب (٤) كأبوال البقر والابل ، وان انتفع به في شربه للدواء ، لأنه (٥) منفعة جزئية نادرة فلا يعتد به انتهى (٦) .

= أفاد (الشيخ) قدس سره : أنه بناءً على القول بجواز شرب أبوال الإبل حالة الإضطرار فقط : يشكل الحكم بجواز بيع الأبوال مطلقاً حالة الإضطرار والإختبار .

هذا أي عدم جواز البيع مطلقاً إذا لم يكن هناك إجماع في البين على جواز البيع حتى في حالة الإختبار .

وقد أفاد (العلامة) قدس سره في (النهاية) ، وابن سعيد في النزعة مخالفتها للإجماع .

(١) أي بجواز بيع أبوال الابل .

(٢) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٣) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٤) تعليل حرمة بيع أبوال الابل والبقر والغنم ، أي حرمة البيع لأجل خبائثه .

(٥) تعليل لقوله : وإن انتفع به في شربه للدواء ، أي هذه المنفعة نادرة فلا يعتد بها .

(٦) أي ما أفاده (العلامة) رحمه الله في النهاية .

أقول : بل لأن المنفعة المحللة للإضرار وان كانت كلية لا تُسوَّغ (١)
 البيع كما عرفت (٢) .
 الثانية (٣) يحرم بيع العذرة النجسة من كل حيوان على المشهور
 بل في التذكرة (٤)

(١) هذه الجملة : (لا تسوَّغ البيع) مرفوعة محلاً خبر لأن
 في قوله : بل لأن المنفعة المحللة للإضرار .
 (٢) في الهامش ١ ص ٥٩ عند قوله : والمنفعة النادرة: لو جوزت
 المعاوضة .

(٣) اي المسألة الثانية من المسائل الثمان .

(٤) موسوعة كبيرة في الفقه المقارن على المذاهب الخمسة : الحنفي
 والشافعي ، والمالكي ، والحنبلي ، والجعفري (للعامة الحلبي) قدس الله روحه
 طبع الكتاب في (إيران) على الحجر .
 وقد وفقنا الله تبارك وتعالى لطباعتها أخيراً في (النجف الأشرف)
 (مطبعة النجف) على الحروف طباعة أنيقة جميلة بدبعة مع التحقيقات والتعليقات
 ورتبناه على أربعين جزءاً حسب تجزئتنا وقد صدر منها ستة أجزاء في قسمين :

القسم الأول في ثلاثة أجزاء .

والقسم الثاني في ثلاثة أجزاء أيضاً .

لكن إقداً على بناية (جامعة النجف الدينية) العامرة حتى (ظهور
 الحجة البالغة) إن شاء الله تعالى ، ثم القيام بإدارة شؤونها بعد الإفتتاح
 لحد التاريخ : منعاني عن إكمال بقية أجزائها .

واعلم المولى القدير عز وجل بفضلته وكرمه وجوده بمن علي فيوفئني
 في القريب العاجل بتصحيح ما تبقى من الأجزاء فعرضها على الطباعة ، ثم
 تقديمها الى رواد العلم وطلابه .

كما عن الخلاف (١) الاجماع على تحريم بيع السرجين النجس .
 ويدل عليه (٢) مضافاً الى ما تقدم من الأخبار (٣) رواية يعقوب
 ابن شعيب : ثمن العذرة من السحت (٤) .
 نعم في رواية محمد بن المصادف لا بأس ببيع العذرة (٥) .
 وجمع الشيخ بينهما (٦)

= فهذه الخدمة الإنسانية ، والمشروع المقدس نحى ترائنا الخالد ، وكنوزنا
 الفكرية الأثرية في هذا العصر المتطلع للعلم حتى تقدمه للمجتمع الإسلامي
 ليحرف أبناء زماننا ما خلفه لنا السلف الصالح من روائع الآثار ، وبدائع
 الأفكار ، وليس ذلك على الله بعزيز .

- (١) مر شرح الكتاب في الهامش ٢٤ من ص ٥
 (٢) اي على تحريم بيع العذرة النجسة
 (٣) وهو الحديث المروي عن (تحف العقول) المشار إليه
 في الهامش ٢٤ - ٣٧ .
 والحديث المروي عن (دعائم الاسلام) المشار اليه في الهامش ٤ ص ٥٢
 والحديث النبوي المشار إليه في الهامش ١ ص ٥٣
 (٤) (وسائل الشيعة) الطبعة الجديدة . الجزء ١٢ ص ١٢٦
 الباب ٤٠ الحديث ١ .
 (٥) نفس المصدر ص ١٢٦ - ١٢٧ الحديث ٣ .
 (٦) اي بين الحديثين المختلفين نفيًا وإثباتاً .
 وهما : رواية (يعقوب بن شعيب) المشار إليها في الهامش ٤
 الدالة على حرمة بيع العذرة .
 ورواية (محمد بن المصادف) المشار إليها في الهامش ٥ . السدالة
 على جواز بيع العذرة .

بجمل الأول (١) على عذرة الانسان ، والثاني (٢) على عذرة البهائم ولعله (٣) لأن الأول نص في عذرة الانسان ، ظاهر في غيرها ، بعكس الخبر الثاني (٤) فيطرح ظاهر كل منها (٥) بنص الآخر .
ويقرب هذا الجمع (٦) رواية سماعة قال : سألت رجلاً أباع عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العذرة فقال : إنني رجل أبيع العذرة فما تقول ؟ قال : حرام بيعها وثمنها (٧) .

= وهاتان الروايتان واردتان في موضوع واحد : وهي العذرة ، وحكمها مختلف ، إذ في أحدهما : المنع ، وفي الثانية : الجواز .

(١) اي الحديث الأول المشار اليه في الهامش ١ ص ٧١ .
(٢) اي وبجمل الحديث الثاني المشار إليه في الهامش ٥ ص ٧١ .
(٣) اي ولعل وجه حمل (شيخ الطائفة) الحديثين المشار إليهما في الهامش ٤ - ٥ من ص ٧١ بجمل أحدهما على عذرة الانسان ،
وبجمل الآخر على عذرة البهائم : إنما كان لاجل صراحة الحديث الأول في عذرة الانسان ، وظهوره في عذرة البهائم .
فلهذا حرم بيعها وثمنها .

وصراحة الحديث الثاني في عذرة البهائم ، وظهوره في عذرة الانسان ، فلهذا جوز بيعها ، وحل ثمنها .

(٤) وهو المشار اليه في الهامش ٥ ص ٧١ ، حيث إنه صريح في عذرة البهائم : وظاهر في عذرة الانسان كما عرفت في الهامش ٣ .

(٥) اي ومن الحديثين المشار إليهما في الهامش ٤ - ٥ من ص ٧١ .
(٦) وهو جمع (شيخ الطائفة) الذي كان جمعاً دلاليّاً من طرح

ظاهر كل منها بنص الآخر كما عرفت في الهامش ٣ .
(٧) نفس المصدر ص ١٢٦ الحديث ٢ .

وقال : لا بأس ببيع العذرة (١) ، فان الجمع بين الحكيمين (٢) في كلام واحد (٣) لمخاطب واحد يدل على أن تعارض الأولين (٤) ليس إلا من حيث الدلالة (٥) فلا يرجع

(١) المصدر السابق . الحديث ٣ .

(٢) وهما : النفي والإثبات في قوله عليه السلام : حرام بيعها وتمنئها ولا بأس ببيع العذرة .

(٣) أي متكلم واحد وهو الامام عليه السلام ، حيث أفاد في مجلس واحد لمخاطب واحد حكيمين متناقضين : النفي والإثبات في قوله عليه السلام : حرام بيعها وتمنئها ، ولا بأس ببيع العذرة .

(٤) وهما : الحديث الأول المشار إليه في الهامش ٤ ص ٧١ في قوله عليه السلام : تمن العذرة صحت ، والحديث الثاني المشار إليه في الهامش ٥ ص ٧١ في قوله عليه السلام : لا بأس ببيع العذرة .

(٥) وهو الجمع بين النفي والإثبات .

وحاصل كلام الشيخ : إن اشتغال الكلام على حكيمين متناقضين جامعين بين النفي والإثبات كما في الهامش ٧ ص ٧٢ و ٧٣ مع صدورهما من متكلم واحد لمخاطب واحد في موضوع واحد : يدل على أن تعارض الحديثين المشار إليهما في الهامش ٤ ، ٥ ص ٧١ من باب تعارض الدلالة ، وهو الجمع بين النفي والإثبات ، فلا بد من العلاج فيها بطرح ظاهر كل منهما بنص الآخر كما ذكرناه في الهامش ٣ ص ٧٢ ، لتقدم الجمع الدلالي على المرجحات الخارجية ، أو السندية ، أو الجهتية ، لأن العمل به مستلزم للجمع بين الخبرين ، بخلاف الرجوع الى المرجحات ، فان العمل بها موجب لطرح أحد الخبرين .

والمراد من المرجحات السندية : ما اذا كان رجال أحد الخبرين =

فيه (١) الى المرجحات السندية ، أو المرجحات الخارجية ، وبه (٢) يدفع ما يقال : من (٣) أن العلاج في الخبرين المتناهيين على وجه التباين الكلي (٤) هو الرجوع الى المرجحات الخارجية ، ثم التخيير (٥) ، أو التوقف (٦) = أعدل ، أو أوثق من الآخر .

ومن المرجحات الخارجية : القرائن الدالة على أن أحد الخبرين صادر عن (الامام) عليه السلام .
ومن المرجحات الجهنية : هو العلم بصدور أحدهما تقية فلا يؤخذ به دون الآخر كما أفاده بعض الأجلة .

(١) أي في مثل هذا التعارض كما عرفت في الهامش ٤ ، ص ٧١ .
(٢) أي وبورود النفي والإثبات في الحديث الواحد من متكلم واحد لمخاطب واحد . في موضوع واحد كما في رواية سماعة المشار إليها في الهامش ٧ ص ٧٢ يدفع ما يقال .

(٣) من بيانية بيان للقبل .

(٤) وهو المشتمل على النفي والاثبات كما عرفت في الهامش ٧

ص ٧٢ ، والهامش ١ ص ٧٣ .

(٥) المراد من التخيير : هو الأخذ بمضمون أحد الخبرين المتعارضين إذا كانت المرجحات المذكورة متساوية . فحينئذ ليس له الرجوع إلى الآخر بعد الأخذ بأحدهما .

هذا إذا كان التخيير ابتدائياً بمعنى عدم الرجوع إلى أحدهما ثانياً بعد اختيار أحدهما ابتداءً .

وأما إذا لم يكن التخيير ابتدائياً فيمكن أن يكون التخيير استمرارياً حدوثاً وبقاءً .

(٦) وهو عدم العمل بأي الخبرين .

لا إلغاء ظهور كل منها (١) ، ولهذا (٢) طعن على من جمع بين الأمر والنهي بحمل الأمر على الإباحة ، والنهي على الكراهة .

واحتتمل السبزواري (٣) حمل خبر المنع (٤) على الكراهة .

وفيه (٥) ما لا يخفى من البعد ، وأبعد منه (٦) ما عن المجلسي (٧) :

من إحتتمال حمل خبر المنع على بلاد لا ينتفع به (٨) ، والجواز

(١) أي كل من الخبرين المتعارضين بنص الآخر كما أفاده الشيخ

رحمه الله في الجمع الدلالي .

بل الرجوع إلى المرجحات الخارجية من السندية ، أو الجهتية .

(٢) أي ولأجل أن المرجع في مثل هذا التعارض : هي المرجحات

الخارجية ، لا الجمع الدلالي - طعن هذا القائل بالرجوع إلى المرجحات

الخارجية : على من جمع بين الأمر والنهي الواردين في كلام واحد : بحمل

الأمر على الإباحة ، والنهي على الكراهة : بأنه لا مجال لهذا الجمع بعد

إمكانه بينهما بالرجوع الى المرجحات الخارجية .

(٣) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٤) أي حديث منع بيع العذرة في قوله عليه السلام : ثمن العذرة

سحت المشار إليها في الهامش ٤ ص ٧١ .

(٥) أي في حمل (المحقق السبزواري) رحمه الله حديث المنع

على الكراهة ما لا يخفى من البعد .

وجه البعد : أن كلمة (سحت) صريحة في الحرمة فلا مجال لحملها

على الكراهة .

(٦) أي من إحتتمال (المحقق السبزواري) .

(٧) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٨) الظاهر رجوع الضمير الى (العذرة) وهي مؤنثة فلا وجه =

على غيرها (١) .

ونحوه (٢) حمل خبر المنع على التقية ، لكونه مذهب أكثر العامة (٣)

= لتذكيره ، وفعل السهو من النساخ .

(١) أي وحمل أخبار الجواز على البلاد التي ينتفع بها .

وجه الأبعدية : أن ظاهر هذا القول التبويض في الأحكام ، لأن

الحكم بجواز بيع العذرة في مدينة ، وعدم جوازه في الأخرى موجب لتبويض

الأحكام : وهو غير جائز ، إذ الأحكام مشتركة بين الكل .

(٢) أي ونحو قول (شيخنا العلامة المجلسي) رحمه الله في البعد

أو الأبعدية : هذا القول .

وجه البعد أو الأبعدية : وجود قول في بيع عذرة الانسان عن (إخواننا

السنة) وإن كان القول نادراً ، وهذا كافٍ لنا في المنع من الحمل

على التقية ، أو تضعيف الحمل عليها .

(٣) راجع (الفقه على المذاهب الأربعة) الطبعة الخامسة الجزء ٢

ص ٢٣٢ . إليك نص العبارة .

الحنفية قالوا : لا يصح بيع الخمر والخزير والدم الى قوله : ولا ينعقد

بيع العذرة فإذا باعها كان البيع باطلاً إلا إذا خلطها بالتراب فإنه يجوز

بيعها إذا كان لها قيمة مالية كأن صارت سباحاً (١) انتهى ما في المصدر .

(وللشيخ الأنصاري) قدس سره رسالة في التقية ملحقه (بالمكاسب)

نظيها إن شاء الله تعالى مع (المكاسب) فهناك نتكلم حول الموضوع .

(١) بكسر السين وزان كلاب من سيخ يسبخ من باب تعب يتعب

جمعه سبخات . وزان كلمة وكلمات .

وهي الأرض المألحة يعلوها الملوحة ، ولا تكاد تثبت إلا بعض الأشجار .

والأظهر ما ذكره الشيخ رحمه الله (١) لو أريد التبرع (٢) بالحمل لكونه (٣) أولى من الطرح ، وإلا فرواية الجواز (٤) لا يجوز الأخذ بها من وجوه لا تحفى (٥) .

ثم إن لفظ العذرة في الروايات ان قلنا : إنه ظاهر في عذرة الانسان كما حكي التصريح به عن بعض أهل اللغة (٦) فثبوت الحكم (٧)

(١) وهو الجمع الدلالي كما ذهب اليه (شيخ الطائفة) رحمه الله من طرح ظاهر كل من الحديثين المتعارضين بنص الآخر .

(٢) المراد من الحمل التبرعي : هو عدم وجود شاهد عليه من الأخبار .

(٣) أي الحمل التبرعي ، لأنه اذا دار الأمر بين طرح الحديثين

المتعارضين ، وبين الجمع بينهما متبرعاً . فالجمع أولى من الطرح .

(٤) وهي المروية عن (محمد بن مصادف) المشار اليه في الهامش ص ٧١ .

(٥) (الأول) مخالفة الشهرة في الرواية .

(الثاني) : مخالفة الشهرة في الفتوى .

(الثالث) : عدم التكافؤ في السند .

(٦) لم نثر على تصريح من أهل اللغة في الكتب التي بأيدينا من لسان

العرب ، وتاج العروس ، ونهاية ابن الأثير ، وصحاح الجوهري ، وجمع

البحرين ، والقاموس ، ومتن اللغة ، ومصباح اللغة : باختصاص العذرة

بعذرة الانسان ، ولذا قال (شيخنا الأنصاري) : كما حكي التصريح به

عن بعض أهل اللغة فأق بلفظ المجهول والحكاية .

نعم إن المتبادر من العذرة عرفاً هي عذرة الانسان ، والتبادر

علامة الحقيقة .

(٧) وهو عدم جواز بيع العذرة النجسة في غير عذرة الانسان .

في غيرها بالأخبار العامة المتقدمة (١) ، وبالإجماع المتقدم (٢) على السرجين النجس

واستشكل في الكفاية في الحكم (٣) تبعاً للمقدس الأردبيلي (٤)
رحمه الله إن لم يثبت الإجماع (٥) : وهو (٦) حسن ، إلا أن الإجماع

(١) وهي رواية (تحف العقول) المشار إليها في ص ٢٤ - ٣٧
من ص ٢ في قوله عليه السلام : أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام .
ورواية (فقه الرضا) عليه السلام المشار إليها في الهامش ٥ من ص ٥
في قوله عليه السلام :

وكل أمر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة أكله وشربه ولبسه .
ورواية (دعائم الإسلام) المشار إليها في الهامش ٨ من ص ٥
في قوله عليه السلام : وما كان محرماً أصلاً منياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه .
والخبر النبوي المشهور المشار إليه في الهامش ٩ من ص ٥ في قوله
صلى الله عليه وآله : إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمّنه .

(٢) في قول (المصنف) : كما عن الخلاف الإجماع على تحريم بيع
السرجين النجس .

(٣) وهي حرمة بيع العذرة النجسة .

(٤) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٥) أي أن ثبت الإجماع على حرمة بيع العذرة فلا اشكال ، وإن لم يثبت
فالأخبار المتقدمة المذكورة الدالة على حرمة البيع ضعيفة يكون الحكم
معها مشكلاً .

(٦) أي التشكيك في الحكم من (المحقق السبزواري) حسن

لضعف الأخبار المستدل بها على حرمة بيع العذرة النجسة كما عرفت .

المنقول (١) هو الجابر لضعف سند الأخبار العامة السابقة (٢) .
وربما يستظهر من عبارة الإستبصار (٣) القول بجواز بيع عذرة
ماعدنا الانسان (٤) وفيه نظر (٥) .

(١) وهو المنقول عن (تذكرة الفقهاء) المنقول عن (الخلاف)
لأنه مؤيد لمضمون الأخبار الضعيفة فيكون عندنا دليلان :
احدهما : الأخبار المذكورة .
ثانيها : الإجماع المنقول عن التذكرة فاحدهما يكون مسنداً للآخر .
ولا يخفى : أن الصالح لجبر الرواية الضعيفة : الشهرة العملية وهذا
على خلاف فيه .

وأما الشهرة الفتوائية ، أو الإجماع المنقول فلا جبران لها ، لأن
الإجماع المنقول ليس إلا الحكاية عن هذه الشهرة ، وهو ليس بحجة
لوجوه مذكورة في محلها فراجعها هناك
إذاً كيف يمكن ضم ما ليس بحجة الى ما ليس بحجة .

(٢) وهي المشار اليها في الهامش ١ ص ٧٨ .

(٣) راجع (الإستبصار) طبعة (النجف الاشرف) عام ١٣٧٦

الجزء ٣ ص ٥٦ باب النهي عن بيع العذرة

(٤) ولن كانت نجسة

(٥) اي فيما استظهره الشيخ في الاستبصار نظر :

وجه النظر : أن المراد من عذرة غير الانسان التي حمل الشيخ رواية
الجواز عليها : هي عذرة ما يؤكل لحمه فقط فلا يعم عذرة غير المأكول
من سائر الحيوانات ، ولو كان لكلامه اطلاق يشمل حتى غير المأكول
لحم فتصرّحه في التهذيب والمبسوط والخلاف بجواز بيع عذرة البهائم
من الابل والبقر والغنم تارة ، وعدم جواز بيع العذرة وسرجين مالا يؤكل =

فرع الأقوى جواز بيع الأرواث الطاهرة التي ينفع بها منفعة محللة مقصودة (١) .

وعن الخلاف (٢) نفي الخلاف فيه .
 وحكي أيضاً عن المرتضى رحمه الله الإجماع عليه (٣) .
 وعن المفيد (٤) حرمة بيع العذرة والأبوال كلها إلا بول الأبل .
 وحكي عن سلالر (٥) أيضاً ، ولا أعرف مستنداً لذلك (٦) إلا دعوى
 أن تحريم الخبائث في قوله تعالى : وَيُحْرَمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ (٧) يشمل
 تحريم بيعها (٨) ،

= لحمه : قرينة على إرادة المقيد من المطلق فحينئذ لا مجال للاظهار المذكور
 لجواز بيع عذرة غير الانسان مطلقاً حتى غير ما كآول اللحم .
 وفيما أفاده (شيخنا الأعظم) نظر ، لأن المتبادر من العذرة : عذرة
 الانسان ، والتبادر مانع من إرادة العموم منها حتى عذرة الحيوانات :
 في الأخبار الواردة .
 كما أن المتيقن من مورد الإجماع الدال على حرمة بيع العذرة : هي
 عذرة الانسان .

(١) كالطيخ . والحبز ، والتسميد في الزرع والشجر .

(٢) أي كتاب (الخلاف) ففيه يجوز بيع الأرواث الطاهرة .

(٣) أي على جواز بيع الأرواث الطاهرة .

(٤) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٥) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب) .

(٦) أي لتحريم بيع العذرة والأبوال كلها حتى الطاهرة .

(٧) الأعراف : الآية ١٥٧ .

(٨) أي بيع الأرواث الطاهرة بجميع إستمالاتها .

وقوله (١) عليه الصلاة والسلام : إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه وما تقدم (٢) من رواية دعائم الاسلام وغيرها (٣) .

ويرد على الأول (٤) أن المراد بقرينة مقابله (٥) لقوله تعالى : **يُجِلُّ لَكُمْ لُحْمَ الطَّيِّبَاتِ** (٦) : الاكل ، لامطلق الإنتفاع ، وفي النبوي (٧) وغيره

(١) بالنصب عطفًا على المستثنى في قول (المصنف) : إلا دعوى أي وإلا قوله صلى الله عليه وآله : إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه المتقدم . في الهامش ٢ من ص ٦٥ - ٦٦ ، حيث إن تحريم الأكل يستلزم حرمة البيع .

(٢) منصوب محلاً عطفًا على المستثنى في قول المصنف : إلا دعوى أي وإلا ما تقدم من رواية دعائم الاسلام المشار إليها في ص ٥٢ في قوله عليه السلام : وما كان محرماً أصله مبهمياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه .

(٣) بالجزم عطفًا على منخول (من الجارة) أي ومن غير رواية دعائم الاسلام وهي رواية (فقه الرضا) عليه السلام المشار إليه في ص ٥٢ في قوله عليه السلام : وكل أمر يكون فيه الفساد مما قد سُمي عنه من جهة أكله وشربه ولُبسه .

(٤) وهو الإستدلال بالآية الشريفة المذكورة في ص ٨٠ الدالة على تحريم

الخبائث .

(٥) أي مقاباة تحريم الخبائث : هو تحريم الأكل ، لامطلق الإنتفاعات ، لقرينة الآية المقابلة لها : **يُجِلُّ لَكُمْ لُحْمَ الطَّيِّبَاتِ** ، حيث إن المراد من حلية الطيبات : حلية أكلها

(٦) الأعراف : الآية ١٥٧

(٧) أي ويرد على الرواية المشار إليها في الهامش ١ .

وعلى غيرها وهي الرواية المشار إليها في الهامش ٣ ص ٥٤

وعلى الرواية المشار إليها في الهامش ٢ - ٣

ما عرفت من أن الموجب لحرمة الثمن حرمة عين الشيء بحيث يدل على تحريم جميع منافعه ، أو المنافع المقصودة الغالبة ، ومنفعةُ الروث ليست هي الأكل المحرم فهو كالطين المحرم كما عرفت سابقاً (١) .

الثالثة (٢) بحرم المعاوضة (٣) على الدم بلا خلاف : بل عن النهاية (٤) وحاشية الارشاد لفخر الدين ، والتنقيح : الإجماع عليه (٥) ويدل عليه الأخبار السابقة (٦) .

فرع وأما الدم الطاهر اذا فرضت له منفعة محللة (٧)

(١) في ص ٦١ عند قول المصنف : فلا ينتقض بالطين المحرم أكله .

(٢) اي المسألة الثالثة من المسائل الثمان

(٣) المعاوضة اعم من البيع والصلح ، والهبة المعاوضة

(٤) كتاب في (الفقه الجعفري) (لشيخ الطائفة) طبع أخيراً

على الحروف في (بيروت) طباعة دار الكتاب العربي عام ١٣٩٠ هـ

في مجلد واحد

(٥) أي على حرمة المعاوضة على الدم .

لا يخفى أن المتيقن من الإجماع القائم على حرمة المعاوضة : هو

الدم النجس .

(٦) المشار إليهما في حديث (تحف العقول) ص ٢٣ - ٣٣

وفي فقه (الرضا) المشار اليه في ص ٥٢ ، وفي (دعائم الاسلام) المشار اليه

في ص ٥٢ ، والنبوي المشار اليه في ص ٥٣ .

(٧) مبني على عدم المالية لما لا منفعة له كحبة الخنطة مثلاً .

ويبقى الكلام في حق الإختصاص لهذه المالية التي لا منفعة اه .

فإن قلنا ببقائه ، وجواز التنازل عنه بالعوض المعين ، وقلنا : =

كالصبيغ (١) لو قلنا بجوازه (٢) ففي جواز بيعه وجهان أقواهما : الجواز لأنها عين طاهرة ينتفع بها منفعة محللة .

وأما مرفوعة الواسطي المتضمنة لمرور أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين ونهيم عن بيع سبعة : بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال الى آخرها (٣)

= إن التنازل بالعروض يُعد معاوضة فلا شك في جعله عوضاً ومعوضاً ، وثمناً ومثمناً في البيع ، لأنه كسائر الحقوق الإختصاصية التي يجوز المعاوضة عليها (كالسرقطي) الذي أفتى بجواز المعاوضة عليه بعض المراجع من الآيات العظام في عصرنا الحاضر ، وفيه رواية تأتي الإشارة إليها .

(١) بفتح الصاد وسكون الباء مصدر صبغ يصبغ بالحرركات الثلاث :

وزان مع ينع ، وضرب يضرب ، ونصر ينصر ، والمراد منه : تلون الثوب أو الجدار أو الخشب أو الكراسي أو البساط .

(٢) أي بجواز الصبيغ بالدم الطاهر .

الظاهر عدم الفائدة لهذا القيد وهو قوله : (لو قلنا بجوازه)

لأن التشكيك في الجواز إنما هو في الدم النجس ، لا الطاهر ، فإنه لا كلام في جواز المعاوضة عليه . إلا عن بعض وهو العلامة طاب ثراه كما يأتي التصريح منه في المتن .

(٣) أي إلى آخر المرفوعة راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٦ . ص ٤٣٧

الباب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة - الحديث ٢ .

إليك نص الحديث :

عن (يحيى الواسطي) رفعه الى مولانا (أمير المؤمنين)

عليه الصلاة والسلام .

قال : مر (أمير المؤمنين) عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع -

فالظاهر إرادة حرمة البيع للأكل (١) ، ولاشك في تحريمه (٢) ، لما سيجي .
 = سبعة أشياء : نهاهم عن بيع الدم ، والغدد (١) ، وآذان الفؤاد (٢) والطحال (٣) والنخاع (٤) ، والخصي (٥) ، والقضيب (٦) .
 (١) لا لسائر الإنتضاعات الأخر .
 (٢) أي في تحريم البيع للأكل خاصة .

(١) بضم الفين . وفتح الدال الأولى : جمع غدة بضم الفين وفتح الدال المشددة : وهي القطعة من اللحم الصلبة بين الجلد والحم .
 وفي عرف الأطباء : جهاز يفرز سائلاً ينقي الدم ويصلحه .
 (٢) بفتح الألف الممدودة : جمع أذن بضم الهززة وسكون الدال أو ضمها : جزء من أجزاء القلب في جوف الحيوان .
 والفؤاد هو القلب : جمعه أفئدة أضيف الآذان الى الفؤاد ، حيث إنه جزء منه .

(٣) بكسر الطاء وزان كتاب : غدة إسفنجية خلقت في جوف الانسان والحيوان على جانب اليسار : جمعه أطحلة بفتح الهززة وسكون الطاء وكسر الحاء ، وُطْحِلَ بضم الطاء والحاء ، وِطْحَالَات بكسر الطاء .
 (٤) مثلثة النون نُخَاعٍ نَخَاعٍ نَخَاعٍ : مادة بيضاء تمتد من أعلى الرقبة الى إنتهاء الظهر داخل الفقرات : جمعه نُخَعٌ وزان فُعُلٌ بضم التون والحاء وسكون العين .

(٥) بضم الحاء : جمع خصية بضم الحاء وسكون الصاد ، وفتح الباء : عضو في أسافل الانسان والحيوان ، وفي الحيوان يعرف بـ : (البيضة) بفتح الباء وسكون الياء وفتح الضاد .

(٦) بفتح القاف ، وكسر الضاد : آلة الذكورة في الانسان والحيوان : جمعه قضبان .

من أن قصد المنفعة المحرمة في المبيع موجب لحرمة البيع ، بل بطلانه .
 وصرح (١) في التذكرة بعدم جواز بيع الدم الطاهر ، لإستخباته
 ولعله لعدم المنفعة الظاهرة فيه غير الأكل المحرم (٢) .
 الرابعة (٣) لا اشكال في حرمة بيع المتي لنجاسته ، وعدم الانتفاع
 به اذا وقع في خارج الرحم ولو وقع فيه (٤) فكذلك لا ينضغ به المشتري
 لأن الولد نماء الأم في الحيوانات عرفاً ، وللأب (٥) في الانسان شرعاً

- (١) أي (العلامة الحلي) قدس الله نفسه .
 (٢) ويظهر عدم المنفعة من تعليقه في قوله : لاستخباته .
 ولا يخفى منع ذلك ، لعدم انحصارها في الأكل .
 (٣) أي المسألة الرابعة من المسائل الثمان .
 (٤) أي وكذلك لا فائدة للمشتري في المتي اذا وقع في الرحم .
 (٥) أي الولد نماء للأب في الانسان وتابع له شرعاً ، بل عرفاً ، لأنه
 يقال في العرف : إن من مني لأب .
 ثم لا يخفى : أن في عصرنا الحاضر ينضغ من مني الذكور من الحيوانات
 بتزريقها في رحم الإناث منها فيحملن منه وهذا هو المسمى بر (اللقاح الاصطناعي)
 وهذا أمر سائغ شرعاً ولا كلام فيه .
 لكن الكلام في تزريق مني الانسان الأجنبي في رحم المرأة الأجنبية
 بطريق الإبر الموجودة في العصر الحاضر .
 سواء أكان هذا التزريق برضى من الزوج والزوجة أم برضى أحدهما
 أم يعلم رضاها .
 وهذا التزريق قد أفتى الفقهاء من العصر بتحريمه .
 =

• • • • •

= ووجه الحرمة قوله تعالى : « وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ » (١) .
 وقوله تعالى : « وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ » (٢) .
 بناءً على تعميم الملاك في حفاظة الفرج ، وعدم اختصاصها بمقدم
 المساققة مع الأجنبية ، أو بعلم الزنا ، أو بأي طريق آخر يتنافى والإحتفاظ .
 ومن البديهي أن إدخال مني الرجل الأجنبي في رحم المرأة الأجنبية
 بطريق الإبرة وإن كان برضى من الزوج : ينافي حفاظة الفرج .
 ثم إن الولد المتكوّن من هذا المنى قد يقال بالتحاقه بصاحب المنى
 فيتوارثان ، لعدم زناء في البين .

وقد يقال بالإحتياط من جانب ارث الولد المتكوّن من منى الأجنبي
 بمعنى أنه لو كان هناك أولاد صفار من صاحب المنى فالمصالحة على الإرث
 هو الإحتياط .

وكذلك لو كان من الولد المتكوّن أولاد صفار فإت فيحتاط الرجل
 الأجنبي الذي تكوّن من منيه الولد في أخذ الارث من الولد: بالمصالحة مع الصفار .
 وأما ارث الولد من الأم ، وارث الأم من الولد فلا كلام فيه .
 وأما ارث الولد من زوج الأم . وارث زوج الأم من الولد فلا
 لعدم وجود ظاهرة شرعية في البين حتى يستحقا التوارث .

ولما انفجر بنا الكلام الى (اللقاح الإصطناعي) أحببت أن أذكر
 شرطاً من كيفية تكوين الجنين في الرحم ، وما جعل الله الحكيم عز وجل
 في رحم المرأة وداخلها من البويضات ، وما خلق الله جل شأنه في منى
 الرجل من الحيوانات الحية وعددها فراجعت الأخ العزيز الأستاذ (الدكتور -

(١) النور : الآية ٣١ .

(٢) الأحزاب : الآية ٣٤ .

=موسى الأسدي) حفظه الله فكتب لنا هذا المقال الذي نشره : اليك نصه :
 هناك فترة تتراوح بين خمسة أيام الى ثمانية أيام والتي تتوسط المدة
 الزمنية ما بين نهاية العادة الشهرية المنتهية عند المرأة البالغة وبداية العادة
 الشهرية التالية وتدعى هذه الفترة في المصطلح الطبي بـ (فترة التبويض)
 ففي خلال هذه الفترة تتكون البويضة وتنضج في احدى مبيضي الأثنى
 أو في كليهما أحياناً . وبعد نضجها نضجاً كاملاً فتقذف في الأنبوب الواصل
 ما بين المبيضين والرحم . وفي هذا الأنبوب تتم عملية التلقيح .
 فإثناء عملية المواقعة ما بين الرجل والمرأة . فان الرجل يقذف مادة
 سائلة أشبه بالمادة المخاطية في مهبل المرأة وأن كمية هذه المادة عند كل قذفة
 وعملية جماع تتراوح ما بين الستمترين الى أربعة سنتمترات مكعبة . أي ما يقارب
 حجم ملعقة الشاي الاعتيادية الى ملعقة كوب الحليب الاعتيادية . وهذه
 المادة السائلة تحتوي على عدد كبير جداً من الحيوانات المنوية يتراوح عددها
 من ٢٠٠ مليون الى ٣٠٠ مليون حيوان منوي . وهذه الحيوانات المنوية
 هي في حالة حركة دودية سريعة ومستمرة تسبح في هذا السائل . وبعد
 أن تقذف في مهبل الأثنى فانها تستمر في هذه الحركة متجهة الى عنق
 الرحم تتسابق مع بعضها وان معظم هذه الحيوانات تموت في طريقها
 ولم يبق منها إلا عدد قليل يصل الى الأنبوب الواصل ما بين المبيض والرحم
 لكي تتم عملية تلقيح البويضة الناضجة كما أسلفنا ومن الجدير بالذكر
 أن من بين هذا العدد الهائل من الحيوانات المنوية فان حيواناً واحداً فقط
 يقوم بتلقيح البويضة ويدخل فيها ويمتزج مع محتوياتها لكي يتكون الجنين .
 وبعد فترة زمنية تتحرك البويضة الملقحة لكي يستقر في جدار الرحم وبعد
 سلسلة تطورات في داخل الرحم تتكون المشيمة التي تغذي الجنين ويستمر =

= بالنمو والتطور حتى الشهر التاسع من بداية التلقيح فيكون الجنين كامل النمو وجاهزاً للطلق والولادة .

هناك بعض الأمراض والعمائم التي تصيب الحيوانات المنوية للرجل مما يجعلها غير قادرة على القيام بوظيفتها المذكورة أعلاه وعمليسة التلقيح مما يجعل الذكر حينذاك ما يسمى (بالعقيم) .

لقد اكتشف بعض الأطباء طريقة اصطناعية للتلقيح وقد سميت (بعملية التلقيح الاصطناعي) . وتم هذه العملية بجمع المادة السائلة المنوية من الرجل وزرقها بمحقن خاصة في عنق الرحم للمرأة التي ترغب بتربية الأطفال . وقد نجحت هذه العملية في كثير من الحالات . وعادة تؤخذ هذه المادة من رجل آخر غير زوج المرأة الشرعي وقد حرم الشرع الإسلامي هذه الطريقة باعتبارها عملية أشبه بالزنا وان كانت العملية لم تتم بالمواقعة الاعتيادية بين ذلك الرجل والمرأة الذي لم يكن زوجها .

هذا ومن المعلوم من الناحية الفسلجية (أي علم وظائف الأعضاء) ان عملية الجماع والمواقعة الجنسية ما بين الرجل وزوجته تكون مصحوبة بنوع خاص من الرعشة والإنفعالات العاطفية وهذه ما تسمى (بالشهوة الجنسية) التي يشترك فيها الرجل والمرأة في آن واحد وعلى حد سواء . وقد يعتقد البعض ان عملية تلقيح المرأة من قبل الرجل والحمل وانجاب الطفل لا يتم إلا بوجود هذه الرعشة أو الشهوة الجنسية . غير أن عملية التلقيح الاصطناعي عبارة عن عملية علاج ونداوي تتم بمحقن السائل المنوي في رحم المرأة كما تزرق أي ابرة علاجية في جسم أي انسان . وقد نجحت هذه العملية في معظم الحالات . وطبعاً ان هذه العملية لا تكون مصحوبة مطلقاً بأي شعور وانفعالات جنسية من قبل المرأة بتاتاً . وهذا ما يؤكد لنا أن الشهوة الجنسية وشعور المرأة بهذه اللذة ليس لها أي علاقة بنجاح عملية التلقيح أو فشلها .

لكن الظاهر أن حكمهم بتبعية الأم (١) منفرع على عدم تملك المنى والا (٢) لكان بمنزلة البذر المملوك يتبعه الزرع فالمتعين (٣) التعليل بالنجاسة .

لكن قد منع بعض من نجاسته إذا دخل عن الباطن الى الباطن (٤) .
وقد ذكر العلامة من المحرمات بيع عيب (٥) الفحل وهو ماؤه

(١) أي بتبعية الولد للأم ، فالصدر مضاف الى المفعول ، والفاعل

محذوف .

ولا يخفى عدم تمامية هذه الظاهرة بل يكفي في كونه نماءً للأم شرعاً :

حكم العرف بذلك .

(٢) أي وإن كان المنى يملك كان حكمه حكم البذر المملوك

في أنه إذا زرع في ارض الغير يكون لصاحب الزرع

ولا يخفى أنه من أظهر مصاديق القياس الفاسد ، لأن تملك الزارع

الزرع إنما هو لأجل الأخبار الواردة في ذلك فلا يجوز قياس المنى به .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٧ ص ٣١٠ . الحديث ١ .

اليك نصه عن عقبة بن خالد قال : سألت (ابا عبدالله) عليه السلام

عن رجل أتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب

الارض فقال : زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما أنفقت أله ذلك ام لا ؟

فقال : للزارع زرعه ، ولصاحب الأرض كراء أرضه .

(٣) أي المتيقن من حرمة بيع المنى تعليله بنجاسته . لابعدم وجود المنفعة فيه .

(٤) فبناء على هذا القول لا يصح الحكم بحرمة بيع المنى اذا لم يكن

هناك تعليل آخر غير التعليل بنجاسته .

(٥) بفتح العين وسكون السين مصدر عيب يعيب وزان ضرب

يضرب ضرباً : وهو ماء الفحل قبل دخوله في رحم الانثى ، سواء أكان

الفحل فرساً ام بقراً ام إبلاً ام غنماً .

قبل الإستقرار في الرحم ، كما أن الملاقح (١) هو ماؤه بعد الاستقرار كما في جامع المقاصد (٢) ، وعن غيره ، وعلل في الغنية (٣) بطلان بيع ما في أصلاب الفحول : بالجهاالة (٤) ، وعدم القدرة على التسليم (٥) .

= ويطلق العسب على نسل الفحل ايضاً . يقال : قطع الله عسبه ، اي مائه ونسله .

ويطلق على الكراه والاجر الذي يؤخذ من صاحب الانثى يقال هذه العملية : وهي طروقة الفحل ، وركوبه على الانثى ، ويقال للفحل : فحل الضراب . يقال : عسب الفحل الناقة . يعسبها عسباً اذا طرقتها وركب عليها . ويقال : عسب الفحل يعسبه اي اكراه ، وهذه العملية : وهو اخذ الكراه تجاه الطروقة ، والركب مكروه في الأحاديث الشريفة .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٧٧ الباب ١٢ الحديث ١ - ٢ - ٣ .

(١) وزان مصابيح . مفاتيح . مكاتيب جمع انتهى الجموع : هو ماء الفحل بعد أن يدخل في رحم الانثى .

(٢) موسوعة فقهية في شرح القواعد (للمحقق الكركي) .

الثناء على الكتاب :

قال (صاحب الجواهر) : من كان عنده (جامع المقاصد) والوسائل : والجواهر لا يحتاج بعدها الى كتاب آخر ، للخروج عن عهدة الفحص الواجب على الفقيه في آحاد المسائل الفرعية .

(٣) موسوعة فقهية للسيد (ابي المكارم ابن زهرة الحلبي) .

(٤) أي بسبب جهالة المبيع كماً وكيفياً ، مع اشتراط كون

المبيع معلوماً .

ولا يخفى أن معلومية كل شيء بحسبه ، ومعلومية المني هنا وجوده .

(٥) دليل ثان على بطلان بيع المني الذي في صلب الفحل . =

الخامسة (١) تحرم المعاوضة على الميتة وأجزائها التي تحملها الحياة من ذي النفس السائلة (٢) على المعروف من مذنب الأصحاب .
وفي التذكرة كما عن المنتهى (٣) والتفحيح الإجماع عليه ، وعن رهن الخلاف الإجماع على عدم ملكيتها .

ويدل عليه (٤) مضافاً الى ما تقدم من الأخبار (٥) : ما دل (٦) على أن الميتة لا ينتفع بها ، منضماً (٧) الى اشتراط وجود المنفعة المباحة =
بيان ذلك : أن البائع لا يكون قادراً على تسليم المني الى المشتري يبدأ بيد ، مع اشتراط القدرة على التسليم في المبيع .

وقد عرفت أن تسليم كل شيء بحسبه ، فتسليم المني هنا دخوله في الرحم وليس الإعطاء يبدأ بيد الى المشتري هو التسليم ، لأن المشتري إنما يقسم على ما يصلح للفقاح ، وهذا منطبق على القطرة فما فوق مما يعلم وجوده .
والظاهر : عدم إلذات (شيخنا الأنصاري) لهذا التعليل ، حيث ذكره بطريق النقل .

(١) أي المسألة الخامسة من المسائل الثمان .

(٢) النفس السائلة : هو الدم القوي الخارج بتدفق عن المروق عند قطعها .

(٣) موسوعة فقهية ، للعلامة الحلبي ، قدس الله روحه .

(٤) أي على عدم ملكية الميتة وأجزائها . فبناء على عدم الملكية : لا يقع البيع عليها ، لأنه لا يبيع إلا في ملك ، ويبقى الكلام في حق الإختصاص (٥) وهي رواية تحف العقول . فقه الرضا . دعائم الإسلام . النبوي المشهور التي مضت الإشارة إليها .

(٦) المشار إليه في ص ١١ - ١٢ فقد أشبعنا الكلام هناك فراجع .

(٧) أي حال كون الحديث الدال على أن الميتة لا ينتفع بها يضم =

في المبيع ، لكلا (١) يدخل في عموم النهي عن أكل المال بالباطل (٢) وخصوص عدت ثمن الميتة من السحت في رواية السكوني (٣) .

نعم (٤) قد ورد بعض ما يظهر منه الجواز (٥) مثل رواية صيفل قال : كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك إنا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وإنما غلافها من جلود

= الى إشتراط وجود المنفعة المباحة في المبيع .

كان (الشيخ) رحمه الله يشير بهذا الإنضمام الى تشكيل قياس منطقي وهو (الشكل الأول) هكذا :

الصغرى : الميتة لا منفعة فيها .

الكبرى : وكل ما لا منفعة فيه لا يجوز بيعه .

النتيجة : فالميتة لا يجوز بيعها .

والصغرى هنا موجبة معدولة الحصول .

ولا يخفى مع الصغرى هنا ، لما سيأتي من المصنف : جواز عمل

الدلاء ، وأغمدة السيوف من الميتة .

(١) تعليل لإشتراط المنفعة المحللة في المبيع .

(٢) في قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » (١)

(٣) (وسائل الشيعة .) الجزء ١٢ ص ٦٢ . الحديث ٥ .

اليك نص الحديث عن السكوني عن (أبي عبد الله) عليه السلام .

قال : السحت ثمن الميتة ، وثمان الكلب ، وثمان للضمر ، ومهور النبي

والرشوة في الحكم ، وأجر الكاهن .

(٤) هذا عدول عن قوله رحمه الله في الميتة : إنها لا منفعة فيها .

(٥) أي جواز بيع الميتة بسبب وجود المنفعة المحللة فيها .

الميتة ، من البقال والحميمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها
وشراؤها وبيعها ومساها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ، ونحن محتاجون
الى جوابك في هذه المسألة ، ياسيدنا لضرورتنا إليها ؟

فكتب عليه السلام : اجعلوا ثوباً للصلاة الى آخر الحديث (١)
ونحوها رواية أخرى بهذا المضمون (٢) ، ولذا (٣) قال في الكفاية
والهدائق : إن الحكم (٤) لا يخلو عن اشكال .

(١) (التهذيب) . الجزء ٦ ص ٣٧٦ الحديث ٢٢١

لا يخفى أن الحديث في جميع نسخ التهذيب الطبعة القديمة والحديثة
مذكور بلفظ (وإنما علاجنا من جلود الميتة)

لكن الموجود في نسخ (المكاسب) الموجودة عندنا بطبعاتها المختلفة
(وإنما غلافها من جلود الميتة) .

(٢) نفس المصدر اليك نص الحديث .

وكتبت اليه : جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن اتخفنا
من جلود السمك ، فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها ؟

فكتب عليه السلام : لا بأس به .

(٣) أي ولأجل وجود هاتين الروايتين المشار اليهما في الهامش ١-٢

قال (المحقق السبزواري في : (كفاية الفقيه) ، و (المحدث البحراني)
في : (الهدائق الناضرة) .

(٤) وهو عدم جواز استعمال جلود الميتة .

بل نمنع عدم الجواز ، لوجود تلك الروايتين المشار اليهما
في الهامش ١-٢ الدالتين على جواز استعمال جلود الميتة

ويمكن أن يقال : إن مورد السؤال (١) عمل السيوف وبيعها وشراؤها لا خصوص الغلاف مستقلاً ، ولا في ضمن السيف على أن يكون جزء (٢) من الثمن في مقابل عين الجلد ، فغاية ما يدل (٣) عليه : جواز (٤) الإنتفاع بجلد الميتة بجعله (٥) غمداً للسيف ، وهو (٦) لا ينافي عدم جواز

(١) أي سؤال صيقل من (الامام عليه السلام) .

(٢) بالرفع اسم كان خبره قوله : (في مقابل) .

والمعنى : أن الثمن لم يقع سوزعاً على المبيع كله : وهو السيف وغلافه الذي يُصنع من جلود الميتة حتى يقع جزء مسن الثمن في مقابل الغلاف الذي هو جزء من المبيع .

بل الثمن كله وقع إزاء السيف وحده .

(٣) فاعل يدل اجعلوا ثوباً للصلاة الذي هو جواب الامام عليه السلام عن مكتبة صيقل ، والضمير في عليه يرجع الى ما الموصولة .

وكلمة فغاية مبتدأ خبره قوله : جواز الإنتفاع ، أي فغاية ما يدل جواب الامام عليه السلام عليه : جواز الإنتفاع بجلد الميتة .

(٤) بالرفع خبر للمبتدأ المقدم وهو قوله فغاية كما عرفت .

(٥) الباء في بجعله بيانية لكيفية جواز الإنتفاع بجلد الميتة .

(٦) أي جواز الإنتفاع بجلد الميتة المستفاد من رواية صيقل لا ينافي عدم جواز معاوضة جلد الميتة بالمال .

ولا يخفى أن رواية صيقل المشار إليها في الهامش ١ ص ٩١ صريحة في السؤال عن البيع والشراء عن جلود الميتة في قوله : فيحل لنا عملها وشراؤها =

معاوضته (١) بالمال ، ولذا (٢) جواز جماعة منهم الفاضلان (٣) في مختصر النافع (٤) ، والارشاد (٥) على ما حكى عنها : الإستفتاء (٦) بجلد الميثة لغير الصلاة ، والشرب مع عدم قولهم (٧) بجواز بيعه ، مع أن الجواب (٨) = ويبيها ، وجواب الامام عليه السلام وهو قوله : اجعلوا ثوباً للصلاة تقرير للعمل والبيع والشراء التي هو مورد سؤال صيقل فكيف خفي على الشيخ ذلك فقال بعدم المنافاة بين جواز الإنتفاع بجلود الميثة ، وعدم جواز المعاوضة عليها بالمال .

(١) مرجع الضمير : جلد الميثة .

(٢) أي ولأجل أن رواية صيقل تدل على جواز الإنتفاع بجلد الميثة لا على جواز المعاوضة عليه ، وقد عرفت الإشكال في ذلك في الهامش ص ٩٢ .

(٣) هما : (المحقق والعلامة الحلبيان) أعلى الله مقامهما .

(٤) أي (مختصر النافع) وهو مختصر (شرائع الاسلام)

للمحقق الحلبي .

وهي مجموعة فقهية حاوية على كل أبواب الفقه طبع الكتاب على الحجر

بـ (ابران) .

وقبل سنوات طبع في (القاهرة) على نفقة وزارة الأوقاف المصرية

هناك ووزع مجاناً .

(٥) مجموعة فقهية مُسببة من دون استدلال (للعلامة الحلبي) .

(٦) بالنصب مفعول لقوله : جوز جماعة : أي جوز جماعة الإستفتاء

(٧) أي مع عدم قول هؤلاء الجماعة بجواز بيع جلد الميثة ، وذلك

لعدم استفادته من رواية (صيقل) ، لإجمال جواب الامام عليه السلام

وإبهامه كما هو كذلك عند (الشيخ) رحمه الله .

(٨) أي جواب (الامام) عليه السلام في رواية صيقل في قوله : =

لا ظهور فيه في الجواز ، إلا من حيث التقرير الغير الظاهر في الرضا (١)
 خصوصاً (٢) في المكاتبات المحتملة للتقية هذا .

• اجعلوا ثوباً للصلاة لا ظهور له في جواز بيع جلود الميتة .

(١) حيث إن تقريره عليه السلام أعم من الرضا ، سواء أكان
 في المكاتبات أم في غيرها ، اللهم إلا اذا كانت هناك قرينة دالة على أن
 تقريره كاشف عن رضاه فهناك يكون حجة .

ولا يخفى أن تقرير الامام عليه السلام ظاهر في الرضا ، ولذا جعلوه
 من أقسام السنة ، حيث قالوا في تعريف السنة : إنها عبارة عن قول
 المصوم ، وفعله ، وتقريره .

(٢) بيان آخر للقول بعدم كشف التقرير عن الرضا في هذا القرض .
 وهو احتمال كون صدور التقرير للتقية .

بيان ذلك : أن المكاتبات الصادرة من الشخصيات البارزة ولاسيما
 مثل (أئمة أهل البيت) عليهم صلوات الله الذين كانوا تحت المراقبة
 الشديدة من السلطات الزمنية والروحية : من الممكن أن تقع في أيدي الأعداء
 فتتخذ وسيلة لإبذائهم واضطهادهم .

إذاً فلا تكون المكاتبات الدالة على تقرير الامام ورضائه حجة .
 هذه خلاصة ما يفهم من (الشيخ) قدس الله روحه في علم حجة
 التقرير الصادر بالمكاتبات .

ولا يخفى فيما أفاده (الشيخ) رحمه الله في هذا المقام .
 بيان ذلك : أن (صيقل) بعد صدور الجواب من الامام عليه السلام
 قد عمل به ، واستمر على صنع أغلفة السيوف من جلد الميتة ، لكنه جعل
 ثوباً لصلاته ، وطهر ما أصاب بدنه .

فصيقل كان أعرف بالتقية منا ، لعلمه بموقف الامام عليه السلام =

= فلو كان هناك تقية لم يرو الرواية ، ولم يدم على عمله .
ولكن هناك رواية أخرى في المقام عن الامام (أبي جعفر الجواد)
عليه السلام تدل بظاهاها على عدم جواز العمل بجلود الميتة .
اليك نصها عن (قاسم الصيقل) قال : كتبت الي (الرضا)
عليه السلام إني أعلم أعماد السيوف من جلود الحُمُر الميتة فتصيب ثيابي
فاصلي فيها .

فكتب إليّ : انخذ ثوباً لصلاتك .

فكتبت الي (أبي جعفر الجواد) عليه السلام كنت كتبت الي أبيك
عليه السلام بكذا وكذا فصعب عليّ ذلك فصرت أعملها من جلود الحُمُر
الوحشية الذكية .

فكتب اليّ : كل أعمال البرِّ بالصبر يرحمك الله ، فان كان ماتعمل
وحشياً ذكياً فلا بأس .

راجع (الوسائل) . الجزء ٢ . ص ١٠٥٠ - ١٠٥١ . الحديث ٤ .
(وفي التهذيب) . الجزء ٢ . ص ٣٥٨ ، الحديث ١٥ هكذا :

فإن كان مما تعمل بدل (ما تعمل) .

ولا يخفى عدم دلالة الكتابة على عدم جواز العمل بجلود الميتة ، لأن
الراوي انما انتقل الي جلود الحُمُر الوحشية الذكية لصعوبة اتخاذ الثوب للصلاة .
والدليل على ذلك أمره عليه السلام له بالنصير والطمانينة في قوله :
(كل أعمال البرِّ بالصبر يرحمك الله) فاخذ الثوب للصلاة التي هي
من أعمال البرِّ الشاقة تحتاج الي الصبر .

وأما قوله عليه السلام : فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس .
فمعناه : أنه لا بأس أن لاتتخذ ثوباً للصلاة ، لأن ما تعلمه ذكي طاهر .

ولكن (١) الإنصاف أنه إذا قلنا بجواز الإنتفاع بجلد الميتة منفعة مقصودة كالإستقاء بها للبتاتين والزرع إذا فرض عده (٢) مالا عرفاً فمجرد النجاسة لا يصلح علة لمنع البيع لو لا الإجماع على حرمة بيع الميتة بقول مطلق (٣) ، لأن المانع (٤) حرمة الإنتفاع في المنافع المقصودة ، لا مجرد (٥) النجاسة .

وان (٦) قلنا : إن مقتضى الأدلة حرمة الإنتفاع بكل نجس ، فان

(١) رد على الفاضلين (المحقق والعلامة ، وجماعتها ، حيث جوزوا الإنتفاع بجلد الميتة ، ولم يجوزوا بيعه في قول (الشيخ الأنصاري) نقلاً عنها : ولذا جوز جماعة منهم الفاضلان في المختصر النافع ، والارشاد : الإستقاء بجلد الميتة لغبر الصلاة والشرب ، مع عدم قولهم بجواز بيعه .
(٢) أي عد جلد الميتة مالا .

لا اشكال في عده مالا عرفاً ، لترتب الفوائد الكثيرة عليه حتى كان في العهد السابق وقبيل زماننا تُصنع منه الأحذية القوية في بلاد (خراسان) الشهيرة ب : (ساغري) وكانت قوية جداً تدوم زمناً طويلاً .
(٣) أي حتى في الإستقاء للبتاتين والزرع .

(٤) أي الذي يصلح أن يكون مانعاً لعدم جواز بيع جلد الميتة :

هي حرمة الإنتفاع بالنجس .

(٥) فإن مجرد النجاسة لا يكون مانعاً عن بيع جلود الميتة .

(٦) الواو استينافية وإن شرطية جوابها قوله : فإن هذا .

والمراد من الأدلة : رواية تحف العقول ، والفقه المنسوب الى (الإمام الرضا) عليه السلام ، ورواية دعائم الاسلام ، والنبوي المشهور ، وغيرها من الأخبار الواردة في المقام التي مضت الإشارة إليها في ص ٤٩ الى ٥٣ .
والمعنى أنه إن قلنا : إن مقتضى الأخبار المذكورة : هي حرمة الإنتفاع بكل نجس حتى في الإستقاء بظل ما قلناه آنفاً : من جواز بيع جلود الميتة : =

هذا (١) كلام آخر سيجيء ما فيه (٢) بعد ذكر النجاسات .
 لكننا (٣) نقول : اذا قام الدليل الخاص على جواز الإنتفاع منفعة مقصودة بشيء من النجاسات فلا مانع من صحة بيعه ، لأن ما دل على المنع عن بيع النجس من النص (٤) والإجماع (٥) ظاهر في كون المانع حرمة الإنتفاع ، فإن رواية تحف العقول المتقدمة قد علل فيها المنع عن بيع شيء من وجوه النجس بكونه منهيأ عن أكله وشربه الى آخر ما ذكر فيها .
 ومقتضى رواية دعائم الإسلام المتقدمة أيضاً إناطة (٦) جواز البيع وعدمه بجواز الإنتفاع وعدمه .

= بتعليل أنها ذوات منافع في قولنا : ولكن الإنصاف أنه اذا قلنا بجواز الإنتفاع بجلد الميتة منفعة مقصودة كالإستقاء إلى آخره .
 (١) أي القول بأن مقتضى الأدلة حرمة الإنتفاع بكل نجس له بحث آخر .

(٢) أي في هذا المبني الذي هي حرمة الانتفاع بكل نجس .
 (٣) توجيه للإستدراك الذي أورده على كلام (المحقق والعلامة) في قوله : ولكن الإنصاف .

وخلاصة التوجيه : مذكورة في المتن .
 (٤) وهي الأخبار المشار إليها في الهامش ٦ ص ٩٨ .
 (٥) وهو الإجماع المدعى في التذكرة نقلاً عن الخلاف .
 (٦) خبر للمبتدأ المقدم في قوله : فمقتضى ، أي مقتضى حديث تحف العقول ، ورواية دعائم الإسلام : توقف جواز بيع جلود الميتة وعدم جوازها : على جواز الانتفاع وعدمه . بمعنى أن الجواز والعدم دالران مدار جواز الانتفاع وعدمه ، فان جاز الانتفاع جاز البيع ، وان لم يجر لم يجر .

وأدخل ابن زهرة في الغنة النجاسات فيما لا يجوز بيعه من جهة عدم
حلّ الإنتفاع بها (١) .

واستدل (٢) أيضاً على جواز بيع الزيت النجس بان النبي صلى الله
عليه وآله أذن في الإستصباح به (٣) تحت السماء قال : وهذا (٤) يدل
على جواز بيعه ، لذلك (٥) انتهى .

فقد ظهر من أول كلامه وآخره (٦) أن المانع من البيع منحصر
في حرمة الإنتفاع وأنه يجوز مع عدمها (٧) ، ومثل ما ذكرناه عن الغنية

(١) أي بالنجاسات فاناط عدم جواز البيع على عدم جواز الإنتفاع بها .
فمفهوم قوله : أنه لو كان هناك انتفاع بالنجاسات لجاز بيعها :
أن الجواز والعدم دائران مدار الإنتفاع وعدمه .

(٢) أي ابن زهره في الغنية على دعواه : من عدم جواز بيع
النجاسات ، لكونها لا ينتفع بها .

(٣) أي بالزيت النجس .

راجع (سنن البيهقي) الجزء ٩ ص ٣٥٤ . إليك نص الحديث :
سئل (رسول الله) صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن ، أو الزيت
قال : استصبحوا به ، ولا تأكلوه .

وراجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٦ ، ص ٤٦١ - ٤٦٢ . الباب ٤٣
من أبواب الأطعمة المحرمة ، الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٥ .

(٤) أي اذن النبي صلى الله عليه وآله في الإستصباح بالزيت النجس

(٥) أي لأجل الإستصباح به .

(٦) أي من أول كلام ابن زهرة وآخره .

(٧) أي يجوز بيع النجس مع عدم حرمة الانتفاع .

من الاستدلال (١) كلام الشيخ في الخلاف في باب البيع حيث ذكر
النبي الدال على اذن النبي صلى الله عليه وآله في الاستصحاب .

ثم قال (٢) وهذا يدل على جواز بيعه انتهى (٣) .

وعن فخر الدين في شرح الإرشاد والفاضل المقداد في التنقيح
الإستدلال على المنع عن بيع النجس بأنه محرم الإنتفاع ، وكل ما كان
كذلك لا يجوز بيعه (٤) .

نعم ذكر في التذكرة شرط الإنتفاع (٥) وحليته بعد اشتراط الطهارة.

(١) أي من استدلال ابن زهرة على جواز بيع ما ينتفع به وان كان نجساً .

(٢) أي (الشيخ) في الخلاف قال : وهذا (أي اذن الرسول

الأعظم) صلى الله عليه وآله بالانتفاع بالزيت النجس في الاستصحاب به
نحت السماء .

راجع (الخلاف) طبعة طهران الثانية سنة ١٣٧٧ . الجزء ١ ص ٥٨٨ .

(٣) أي ما أفاده (الشيخ) رحمه الله في الخلاف في هذه المسألة

(٤) أي كل ما كان محرم الانتفاع لا يجوز بيعه .

هذا قياس منطقي من الشكل الأول هكذا :

الصغرى : النجس محرم الانتفاع به .

الكبرى : وكل ما يحرم الانتفاع به لا يصح بيعه .

النتيجة : فالنجس لا يصح بيعه .

(٥) خلاصة ما ذكره (العلامة) رحمه الله في التذكرة : أن جواز

بيع كل شيء يشترط فيه شيان :

الأول : طهارة المبيع .

الثاني : وجود المنفعة المحللة .

وهذا مخالف لما ذهب إليه نجله الكرم فخر الدين . والفاضل المقداد . =

واستدل (١) للطهارة بما دل على وجوب الاجتناب عن النجاسات وحرمة الميتة ، والانصاف امكان إرجاعه (٢) الى ما ذكرناه فتأمل (٣) .
ويؤيده (٤) انهم أطبقوا على بيع العبد الكافر ، وكلب الصيد وعمله (٥) في التذكرة بحل الانتفاع به ، ورد من منع عن بيعه (٦) لنجاسته :
بأن النجاسة غير مانعة ،

= راجع (التذكرة) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ ص ١٥ في الفصل الرابع في المسألة الأولى عند قوله : يشترط في العقود عليه : الطهارة الأصلية .
وص ١٩ في المسألة الخامسة عند قوله : يجوز بيع كل ما فيه منفعة لأن الملك سبب لإطلاق التصرف ، والمنفعة المباحة كما يجوز استيفاؤها يجوز أخذ العوض عنها .

فالشرطان وهما : طهارة المبيع ، ووجود المنفعة المحللة ذكرهما في مكانين
الصفحة ١٥ - ١٩ .

(١) أي العلامة رحمه الله .

راجع نفس المصدر ص ١٥ المسألة الأولى .

(٢) أي يمكن ارجاع استدلال العلامة في طهارة المبيع الى ما ذكرناه :

وهو كون حرمة بيع النجس إنما هو لأجل عدم الانتفاع به .

(٣) وجه التأمل : أن ظاهر كلامه في التذكرة مخالف لما ذكرناه .

(٤) أي ويؤيد ارجاع استدلال العلامة في اشتراط طهارة المبيع

الى ما ذكرناه : أن الفقهاء منا أطبقوا على جواز بيع العبد الكافر وكلب الصيد .

(٥) أي وعمل (العلامة) في التذكرة أطباق الفقهاء على جواز بيع

العبد الكافر ، وكلب الصيد .

(٦) أي عن بيع العبد الكافر ، وكلب الصيد .

وتعدى (١) الى كلب الحايط والماشية والزرع ، لأن المقتضي وهو النفع موجود فيها (٢) .

ومما ذكرنا من قوة جواز بيع جلد الميتة لو لا الاجماع (٣) اذا (٤) جوزنا الانتفاع به في الاستقاء : يظهر حكم جواز المعاوضة على لبن اليهودية المرضعة بان يجعل تمام الأجرة ، أو بعضها في مقابل اللبن ، فان نجاسته لا تمنع عن جواز المعاوضة عليه .

فرعان : الأول : أنه كما لا يجوز بيع الميتة منفردة ، كذلك لا يجوز بيعها منضمة الى مذكى ، ولو باعها (٥) فان كان المذكى ممتازاً (٦) صح البيع فيه ، وبطل في الميتة كما سيحيء في محله .

= الباء في قوله : بأن بيانية لكيفية رد العلامة - من منع بيع العبد الكافر ، و كلب الصيد لنجاستها .

(١) أي العلامة في التذكرة الى جواز بيع الكلاب المذكورة ، لعدم مانعية النجاسة عن بيعها .

راجع (تذكرة الفقهاء) الجزء ٧ ص ١٥ .

(٢) أي في كلب الحائط والماشية والزرع .

(٣) أي لو لا الاجماع على عدم جواز البيع .

(٤) اذا شرطية قيد لقوله : جواز بيع الميتة أي من قوة جواز بيع

الميتة إذا جوزنا الانتفاع به لو لا الاجماع على عدم جواز بيعه : يظهر حكم جواز المعاوضة على لبن اليهودية : وبعين الملاك ، ووحدة المناط يحتمل جواز المعاوضة على لبن المرضعة المسيحية والمجوسية .

(٥) أي الميتة منضمة بالمذكى .

(٦) أي معلوماً عن غير المذكى .

وان كان مشتبهاً بالميتة (١) لم يجوز بيعه أيضاً ، لأنه لا ينتفع به منفعة محللة ، بناءً على وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهيين (٢) فهو (٣) في حكم الميتة من حيث الانتفاع فأكل المال بازائه (٤) أكل المال بالباطل كما أن أكل كل من المشتبهيين في حكم أكل الميتة .
ومن هنا (٥) يعلم أنه لا فرق في المشتري بين الكافر المستحل للميتة وغيره (٦) ، لكن (٧) في صحيحة الحلبي ، وحسنه (٨) اذا اختلط المذكي

= أي في كتاب البيع في مسألة ما لو باع ما يقبل التملك ، وما لا يقبل التملك .

- (١) كأن كان هناك عدة ذبائح اشبه المذكي بالميتة .
- (٢) هذا في الشبهة المحصورة ، وكان كل الأطراف محلاً للإبتلاء .
- (٣) أي هذا المذكي المشبه بالميتة في حكم الميتة : في وجوب الإجتنب عنها فيترتب على ذلك عدم وجود منفعة محللة في هذا المذكي ، ثم يترتب عليه عدم جواز المعاوضة على هذا المذكي المشبه بالميتة .
- (٤) أي بإزاء هذا المذكي المشبه .
- (٥) أي ومن أن حكم المذكي المشبه بالميتة حكم الميتة .
- (٦) أي وبين الكافر غير المستحل لها .
- (٧) استدراك عما أفاده آنفاً : من عدم الفرق في المشتري بين كونه مسلماً أو كافراً .

يقصد الشيخ من هذا الاستدراك إعطاء حكم جديد : وهو الفرق بين المشتري ، فإن كان مستحلاً للميتة يجوز بيع المذكي المشبه بالميتة منه . وان كان غير مستحل لها فلا يجوز بيع المذكي المشبه بالميتة منه .
(٨) أي صحيحة الحلبي ، وحسنه صريحان في الفرق بين المشتري =

بالمية بيع ممن يستحل الميتة ، وحكي نحوها عن كتاب علي بن جعفر (١) واستوجه (٢) العمل بهذه الأخبار (٣) في الكفاية وهو (٤) مشكل

= راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٦٧-٦٨ باب ٧ الحديث ٢-١
تجد الفرق بين المشتري اذا كان ممن يستحل الميتة فيجوز بيعها منه .
وبين من لا يستحل فإنه لا يجوز بيعها منه .

إليك نص الصحيحة عن الحلبي قال : سمعت (أبا عبد الله) عليه السلام يقول : اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه . نفس المصدر الحديث ٢ .

إليك نص الحسنة عن الحلبي عن (أبي عبد الله) عليه السلام أنه سئل عن رجل كان له غنم وبقر ، وكان يُدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة فاختلطت الميتة والذكية فكيف يصنع به ؟

قال : يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه ، فإنه لا بأس به نفس المصدر الحديث ١ .

فهذه الصحيحة والحسنة صريحتان في الفرق بين المشتري كما عرفت آنفاً .
راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٧ ص ٣٠٨-٣٠٩
تجد تعاليفنا في هذا الباب .

(١) نفس المصدر ص ٦٧ الحديث ٦ .
(٢) أي (المحقق السبزواري) في كتابه (كفاية الفقيه) أفاد أن العمل بهذه الأخبار موجه .
(٣) وهي حسنة الحلبي وصحيحته ، ونحوها عن كتاب (علي بن جعفر) عليها السلام .

(٤) أي العمل بهذه الأخبار المذكورة في الهامش ٣
أو العمل بتوجيه (المحقق السبزواري) في الكفاية مشكل . =

مع أن المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه يرعى بهما (١) .
 وجوز بعضهم البيع بقصد بيع المذكي .
 وفيه (٢) أن القصد لا يرفع بعد فرض عدم جواز الانتفاع بالمذكي
 لأجل الاشتباه .
 نعم لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة ، وجواز (٣)
 ارتكاب أحدهما جاز البيع بالقصد المذكور (٤) ولكن لا ينبغي القول به (٥)
 في المقام (٦) ، لأن الأصل في كل واحد

وجه الاشكال : هو تنجز العلم الاجمالي هنا ، للقطع بوقوع المعاوضة
 على الميتة كما وقعت على المذكاة ، والمفروض أن المعاوضة على لحوم الميتة
 غير جائزة .

(١) أي بالمذكاة والميتة جميعاً إذا اشتبه احدهما بالأخرى .
 راجع (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد ٢ ص ٤٢٧ الحديث ٢ .
 (٢) أي وفي هذا القول : وهو جواز البيع بقصد المذكي .
 (٣) بالجر عطفاً على مجرور (باء الجارة) في قوله : نعم لو قلنا
 بعدم وجوب الاجتناب أي ولو قلنا بجواز ارتكاب احدهما .
 (٤) وهو البيع بقصد المذكي ، بناء على وجوب الاجتناب عن الشبهة
 المحصورة ، وجواز ارتكاب أحدهما .

نعم يلزم في المقام عدم قصد بيع الميتة أصلاً حتى يصح البيع .
 (٥) أي بعدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة .
 (٦) وهو اشتباه المذكي بالميتة ، لأن الأصل في اشتباه المذكي بالميتة
 عدم تذكيتها ، وهذه قاعدة مسلمة عند الفقهاء فيما إذا اشتبه المذكي بالميتة
 يجري فيه : أصالة عدم تذكيتها فهو خارج عن عدم وجوب الاجتناب
 عن الشبهة المحصورة .

من المشتهين (١) عدم التذكية غاية الأمر العلم الإجمالي بتذكية أحدهما وهو (٢) غير قادح في العمل بالأصليين وإنما يصح القول بجواز ارتكاب أحدهما (٣) في المشتهين إذا كان الأصل في كل منهما الحل (٤) و"علم إجمالاً" بوجود الحرام فقد يقال هنا (٥) بجواز ارتكاب أحدهما (٦) اتكالا على أصالة الحل ، وعدم جواز ارتكاب الآخر (٧) بعد ذلك حذراً عن ارتكاب الحرام

= بخلاف الشك في طهارة شيء ونجاسته ، فإن الأصل الجاري فيه : هي الطهارة .

(١) وهما : اشتباه المذكي بالميتة .

(٢) أي العلم الإجمالي بتذكية أحدهما لا يكون مضرراً بالأصليين الأصليين .

وهما : أصالة عدم التذكية في هذا اللحم المشتبه بالميتة .

وأصالة عدم التذكية في هذا اللحم الآخر المشتبه بالميتة .

(٣) أي أحد المشتهين .

(٤) أي حلية الشيء ، أو طهارته كما إذا اشتبه مايع بالخمر ، فإنه

يجوز لنا ارتكاب أحدهما وإن علم إجمالاً بوجود الحرام الواقعي في أحدهما

بناء على القول بعدم وجوب الموافقة القطعية ، والاكتفاء بجرمة المخالفة

القطعية ، لكن لا يجوز لنا ارتكاب كليهما ، للزوم المخالفة القطعية حينئذ .

(٥) أي فيما إذا كان الأصل الجاري في المشتهين الحلية ، أو الطهارة

كما علمت في الهامش ٤ .

(٦) أي أحد المشتهين . لجواز جريان أصالة الحل فيه .

(٧) وهو الطرف الثاني ، للزوم المخالفة القطعية ، فإن ارتكاب

الآخر بعد ارتكاب الأول لازمه المخالفة القطعية وهو غير جائز .

الواقعي ، وإن كان هذا الكلام (١) مخدوشاً في هذا المقام (٢) أيضاً (٣) .
لكن القول به (٤) ممكن هنا ، بخلاف ما نحن فيه (٥)

(١) وهو جواز ارتكاب أحد المشتبهين في الشبهة المحصورة .
(٢) أي فيما إذا كان الأصل الجاري فيه الحلية ، أو الطهارة كما
عرفت في الهامش ٤ ص ١٠٧ .

(٣) أي كما أن ارتكاب أحد المشتبهين فيما إذا كان الأصل الجاري
فيه عدم التذكية ، أو الحرمة مخدوش ، إما لعدم جريان الأصول في أطراف
المعلوم بالإجمال ، لكون العلم الإجمالي كالتفصيلي في أنه علة تامة لتجز
الحكم الشرعي .

وإما لتساقت الأصول بعد الجريان في الأطراف للمعارضة ، حيث
إن أصل عدم الحرمة في هذا الطرف معارض لأصل عدم الحرمة في الطرف
الآخر فيسقطان معاً فيجب الاجتناب عن الجميع .

راجع في جوانب الموضوع (كتاب الرسائل) لشيخنا الأنصاري .
البحث العلم الإجمالي ، فإن الكتاب مشتمل على أبحاث أصولية هامة
وهي كما يلي .

مبحث القطع ، مبحث الظن ، مبحث الشك ، مبحث البراءة ، مبحث
الاحتياط . مبحث الاستصحاب ، مبحث التعادل والتراجع فإنه قدس الله نفسه
قد أشبع الكلام في هذه المواضيع ، وأنهى التحقيق إلى قمته وذروته .

ونحن إن شاء الله بعد طباعة الكتاب (المكاسب) عازمين على تحقيق
(الرسائل) ، وإخراجه إلى عالم الطباعة والوجود

(٤) أي القول بجواز ارتكاب أحد المشتبهين في الشبهة المحصورة فيما إذا
كان الأصل فيه الحلية ، أو الطهارة .

(٥) وهو ما إذا كان المشتبهان من جهة التذكية ، وعدم التذكية =

لما ذكرنا (١) فافهم (٢) .

وعن العلامة حمل الخبزين (٣) على جواز استنقاذ مال المستحل للميتة
بذلك (٤) برضاه .

= وما نحن فيه : وهو اشتباه المذكي بالميتة ، واشتباه المرأة المحللة بالحرمة
من صغريات المسألة ، والأصل في مثله عدم التذكية ، وحرمة الأكل
وحرمة الوطي في المرأة المشتبهة ، ولا تأتي فيه أصالة الحل .

(١) وهو أن الأصل في هذه الموارد عدم التذكية ، وعدم الحلية .

(٢) أي الفرق بين المقامين وهما : مقام اشتباه المذكي بالميتة ، والمرأة

المحللة بالحرمة : أن الأصل فيه عدم التذكية ، وعدم الحلية .

ومقام اشتباه المايح بالحرمة : أن الأصل فيه الحلية والطهارة .

(٣) وهما : صحيحة الحلبي ، وحسنه المشار إليها في الهامش ٨ ص ١٠٤ .

(٤) أي بالبيع له برضاه فكأن البيع هنا وقع صورياً .

لا يقال : إن وقوع البيع صورياً مع المستحل موجب لعدم جواز

أخذ المال منه للميتة .

فإنه يقال : إن المستحل لما كان راضياً بإعطاء المال بإزاء هذه الميتة

جاز للبائع أخذ المال .

ومن الممكن أن المستحل لو خير بين أخذ المذكي والميتة لأختار الميتة

على المذكي إذا كانت أقل ثمناً منه ، فلا مجال للإشكال المذكور .

ولا يخفى أن اختيار المستحل الميتة على المذكي إذا كانت أقل ثمناً منه

فيها إذا كان منشأ موت الحيوان : عدم تذكيبته على النحو المقرر في الشريعة

الإسلامية كما إذا أصيبت بطلقة نارية ، أو وقع عليها الجدار ، أو غرقت

في الماء ، أو تردت في بئر ، وغير ذلك .

وأما إذا كان المنشأ في موتها المرض فمن الواضح والطبيعي أن المستحل =

وفيه (١) أن المستحل قد يكون ممن لا يجوز الاستفاد منه إلا بالأسباب الشرعية كالذمي .

ويمكن حملها (٢) على صورة قصد البائع المسلم أجزاءها التي لا تحلها الحياة من الصوف والعظم والشعر ونحوها .

وتخصيص (٣) المشتري بالمستحل ، لأن (٤) الداعي له على الاشتراء اللحم أيضاً ، ولا يوجب ذلك (٥) فساد البيع ما لم يقع العقد عليه (٦) . وفي مستطرفات السرائر (٧) عن جامع البزنطي صاحب الرضا

= لا يُقدم على شراء مثل هذه الميتة ، لأن النفوس تشتمز منها مما كانت وتفر منها مما بلغت صفتها . اللهم إلا بعض النفوس الدنية والخبيثة التي تستحل الميتات فلعلمها تقدم على أكلها بدون اشتزاز ونفورة .

(١) أي وفي حمل (العلامة) الخبرين المشار إليها في الهامش ٨ ص ١٠٤ على جواز الاستفاد .

(٢) أي حمل الخبرين المشار إليهما في الهامش ٨ ص ١٠٤ .

(٣) دفع وهم :

حاصل الوهم : أنه لو كان المراد من الخبرين : قصد البائع الأجزاء التي لا تحلها الحياة فلماذا خصّ البيع بالمشتري المستحل في الخبرين المذكورين ؟ (٤) هذا جواب عن الوهم وحاصل الجواب : أن الداعي لشراء المستحل هو اللحم أيضاً ، لا الأجزاء التي لا تحلها الحياة فقط .

(٥) وهو قصد اللحم من المشتري المستحل .

(٦) أي على اللحم خاصة .

(٧) باب (من السرائر) ، والسرائر موسوعة فقهية من أول

الطهارة إلى آخر الحدود والديات . طبع الكتاب على الحجر في (إيران)

عليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من أليائها (١) وهي أحياء يصلح له أن ينزعه بما قطع .

قال : نعم يُذبيها ويسرج بها ، ولا يأكلها ولا يبيعهها (٢) .

واستوجه في الكفاية العمل بها (٣) تبعاً لما حكاه الشهيد عن العلامة في بعض أقواله ، والرواية شاذة ذكر الحلي بعد إيرادها أنها من نوادر الأخبار والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها على كل حال (٤) إلا أكلها للمُضطر .

أقول : مع أنها (٥) معارضة بما دل على المنع

(١) بفتح الهمزة جمع ألية بفتحها أيضاً .

(٢) (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ . ص ٦٧ . الباب ٦ . الحديث ٦ .

(٣) أي بالرواية المشار إليها في الهامش ٢ .

(٤) سواء أكان بنحو الهبة ، أم البيع ، أم الأكل .

(٥) مرجع الضمير : الرواية المشار إليها في الهامش ٢ ، ومرجع الضمير

في موردها : الأليات المقطوعة عن الأغنام الحية .

وكلمة معارضة بصيغة المفعول .

هذا هو الإشكال الأول من الشيخ على الرواية المشار إليها في الهامش ٢ .

وبخلاصة الإشكال : أن الرواية المذكورة تعارضها رواية أخرى تدل

على المنع من إسراج الأليات المقطوعة من الأغنام الحية . اليك نص الحديث ٢ .

عن الحسن بن علي قال : سألت (أباً الحسن) عليه السلام فقلت

له : جعلت فداك إن أهل الجبل (١) تنقل عندهم آليات الغنم فيقطعونها . =

(١) المراد من أهل الجبل إما سكانه ، أو الذين عندهم الأغنام والبقر .

والمراد من تنقل : كثرة الأليات .

من موردها ، معللاً (۱) بقوله عليه السلام : أما علمت أنه يصيب الثوب
= قال : هي حرام .

قلت : فنستصيح بها ؟

قال : أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام .

راجع نفس المصدر . الجزء ۱۶ . ص ۳۵۹ . الحديث ۲ .

ولا يخفى عدم دلالة الرواية على حرمة استعمال الدهن النجس المتخذ
من الأليات المقطوعة من الأغنام في الأسراج حتى تكون معارضة لتلك .
بل تدل على حرمة الاصابة باليد والثوب ، حيث إن الامام عليه السلام
عزل عدم جواز استعمال الدهن المتخذ من الأليات : باصابته اليد والثوب
بقوله عليه السلام : أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام .

فالخاصل أن الرواية هذه لا تعارض تلك الدالة على جواز استعمال
الدهن المتخذ من الأليات المقطوعة من الأغنام فلو فرضنا استعمال الدهن
المذكور بنحو لا يصيب اليد والثوب كما في عصرنا الحاضر ، حيث يتخذ
بواسطة الآلات والمكائن الكهربائية فالحكم بحرمة الاستعمال مشكل ، فكيف
تكون معارضة كما أفادها الشيخ بقوله : مع أنها معارضة بما دل على المنع .
نعم غاية ما في الباب دلالة الرواية على الكراهة وأين الحرمة المدعاة
من الكراهة ؟

ومرجع الضمير في من موردها : الأليات ، وفي وهو حرام :
الإصابة : وهـ مصدر باب الإفعال ، وليست التاء تأنيث ليحتاج
إلى التطابق .

(۱) بصيغة الفاعل منصوب على الحالية للامام ، أي حال كون الامام
عليه السلام يعطل حرمة الأسراج بالدهن المتخذ من الأليات المقطوعة
باصابته اليد والثوب .

واليد وهو حرام ، ومع الإغماض (١) عن المرجحات : يرجع (٢) الى عموم
مادل على المنع عن الانتفاع

(١) عطف على قوله : مع أنها معارضة بما دل على المنع .
هذا اشكال ثان من الشيخ على الرواية الأولى الدالة على جواز
استعمال الدهن المتخذ من الآليات المفطوعة من الأغنام وهي أحياء .
وخلاصة الإشكال : أن بين الروایتين المشار اليهما في الهامش •
من ص ١١١ ، والهامش ١ من ص ١١١ : تبايناً كلياً .

اذ الأولى تدل على الجواز صريحاً ، والثانية تدل على المنع صريحاً
مع أنها وردتا في واقعة واحدة عن امام واحد عليه السلام فلا يمكن الحكم
بسقوطها ، لأن الامام عليه السلام في مقام بيان الحكم ، وإعطائه للسائل
ولا يمكن الجمع بينهما جمعاً دلاليماً شرعياً كما هي طريقة (شيخ الطائفة)
في الخبرين المتعارضين اذ لم تكن قرينة على تقديم احدهما على الآخر كما في ثمن
العذرة سحت ، ولا بأس بثمن العذرة . وقد مر شرحه في الهامش ٥ من ص ٧٣ .
ولا يمكن الرجوع الى المرجحات الخارجية : السندية أو الجهوية ، حيث لا نذهب
اليها ، وإلا لكان الأخذ بالثانية هو المتعين ، لأنها أقوى سنداً من الأولى .
ولا يخفى : أننا راجعنا مصادر الروایتين فظهر أن الأولى أقوى سنداً
من الثانية . حيث إنها تنتهي الى البنظري والرواية عنه قوية .

بالاضافة إلى ما علمت في ص ١١٢ : من عدم دلالة الرواية على المعارضة
عند قولنا في ص ١١٢ : ولا يخفى .

(٢) بصيغة المجهول اي مع ما ذكرنا من الايرادات على الرواية
من كونها معارضة بغيرها . ومع قطع النظر عن المرجحات : يرجع جينند
إلى عموم ما دل على منع الإنتفاع بالميتة مطلقاً أي جميع تقلباته واستعمالاته .
والمراد من العموم في قوله : يرجع إلى عموم : رواية (بحف العقول)
المشار اليها في ص ٢٣ - ٣٣ .

بالميتة مطاقاً (١) ، مع أن الصحيحة (٢) صريحة في المنع عن البيع ، إلا أن يحمل (٣) على ارادة البيع من غير الإعلام بالنجاسة .
الثاني (٤) أن الميتة من غير النفس السائلة تجوز المعاوضة عليها إذا كانت مما ينفع بها ، أو ببعض أجزائها كدهن السمك الميتة للإسراج والتدخين ، لوجود المقتضي (٥)

= ورواية فقه الرضا عليه السلام المشار إليها في ص ٥٢ .

ورواية دعائم الاسلام المشار إليها في ص ٥٢ .

والنبوي المشهور المشار إليه في ص ٥٣ .

وأما وجه الرجوع إلى العمومات المذكورة : هو عدم إمكان الجمع بين

الروايتين المذكورتين ، لما بينهما من التباين الكلي .

وعدم إمكان الحكم بسقطتها ، لأن الامام عليه السلام في مقام إعطاء

الحكم الشرعي للسائل وبيان له .

وعدم إمكان الأخذ باحدهما بسبب المرجحات الخارجية التي ذكرت

آنفاً . لأن الشيخ لم يذهب إلى المرجحات ولم يعتبرها .

فعلى ضوء ما ذكرنا تحصل : أنه مع الإشكالات الواردة على الرواية

المذكورة الدالة على جواز استعمال الدهن المتخذ من الأليات المقطوعة

من الأغنام الحية : أن المرجع الوحيد في المنع عن استعماله : هي العمومات المذكورة

آنفاً ، حيث إنها صريحة في حرمة الإنتفاع بالميتة مطلقاً بأي نحو من استعماله

(١) أي بأي نحو من استعماله كما عرفت آنفاً .

(٢) وهي صحيحة البزنطي المشار إليها في الهامش ٣ ص ١١١ ، حيث يقول

الامام عليه السلام فيها : (ولا يأكلها ولا يبيعها) فجملة ولا يبيعها صريحة

في المنع عن بيع هذا الدهن المتخذ من الأليات المقطوعة من الأغنام وهي أحياء .

(٣) أي يحمل منع بيع الدهن المتخذ من الأليات المقطوعة من الأغنام

في قوله عليه السلام : ولا يبيعها : على بيعها من غير إشعار وإعلام للمشتري .

(٤) أي الفرع الثاني من الفرعين في قوله في ص ١٠٣ : فرعان .

(٥) وهي المنفعة المحللة المقصودة عند العقلاء .

وعدم المانع (١) لأن أدلة عدم الإنتفاع بالميتة مختصة بالنجسة (٢) .
 وصرح بما ذكرنا جماعة والظاهر أنه مما لا خلاف فيه .

السادسة (٣) يحرم التكسب بالكلب الهراش (٤) والخنزير البريين
 إجماعاً على الظاهر المصرح به (٥) في المحكي عن جماعة ، وكذلك أجزاءها
 نعم لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير وجلده جاء فيه ما تقدم في جلد
 الميتة (٦) .

(١) وهو وجود النجاسة .

(٢) المراد من الأدلة : الرواية الواردة في (التهذيب) الجزء ٩
 ص ٧٦ . الحديث ٥٨ وقد اشير إليها في ص ١١ - ١٢ مفصلاً فراجع
 فإن المنع عن بيع الميتة في قوله عليه السلام : (لا ينتفع من الميتة بإهاب
 ولا عصب) في نفس المصدر : مخصوص بالميتة النجسة ، لأن السائل
 يسأل عن الميتة التي يؤكل لحمها إن دُكِّيَ . فجواب الامام عليه السلام
 له : لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب دليل على أن المراد من الميتة الميتة
 النجسة ، فالإهاب والعصب من الميتة الطاهرة لا يحرم الإنتفاع بها .

(٣) اي المسألة السادسة من المسائل الثمان .

(٤) الهراش بكسر الهاء : الخصام والقتال .

يقال للكلب اذا لم يأت منه سوى التوائب والفساد : كلب هراش
 اي كلب تحرش وخصام .

والمراد منه هنا : الكلب السائب وهو الكلب الموجود في الأزقة

والطرقات والشوارع

(٥) مرجع الضمير : الظاهر في قوله : والظاهر المصرح به .

(٦) راجع (المسألة الخامسة) من ص ٩١ - ٩٨ في الهامش فقد أشبعنا

الكلام هناك فراجع .

السابعة (١) يحرم التكسب بالخمر وكل مسكر مائع والفقاع (٢) إجماعاً نصاً وفتوى .

وفي بعض الأخبار يكون لي على الرجل الدرهم فيعطيني بها خمرأ فقال : خذها ثم أفسدها ، قال علي : واجعلها (٣) خلاً .
والمراد به (٤) إما أخذ الخمر مجاناً ثم تحليلها (٥) ، أو أخذها وتحليلها لصاحبها ، ثم أخذ الخل وفاءً عن الدرهم (٦) .

(١) أي المسألة السابعة من المسائل الثمان .

(٢) بضم الفاء وتشديد القاف : شراب متخذ من الشعير .

وفي بعض الأخبار : هي خمرة استصغرها الناس .

راجع (وسائل الشيعية) . الجزء ١٧ ص ٢٩٢ الباب ٢٨ من أبواب الأشرية المحرمة الحديث ١ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٩٧ الباب ٣١ الحديث ٦ .

(٤) أي المراد بالأخذ : في قول الامام عليه السلام : خذها وأفسدها

(٥) أي معنى تحليل الخمر : أن يصيرها الآخذ خلاً .

(٦) وهي الدراهم التي كانت في ذمة المدين فيكون الخل عوضاً عنها فنسقط ذمة المدين عن الدين المذكور بأخذ الدائن الخل عوضاً عن الدراهم في الصورة الأولى : وهو أخذ الخمر مجاناً ثم تحليلها .

لكن الظاهر أنه بشكل الحكم حينئذ يسقط ذمة المدين بسبب صيرورة الخمر خلاً ، لأن الخمر حينما أخذها الدائن لم تكن قابلة للتملك ، لا للدائن ولا للمدين . وبعد قابليتها للتملك بسبب صيرورتها خلاً أصبحت ملكاً جديداً حادثاً في يد الدائن فكيف تسقط ذمة المدين بما لم يمكن تملكه قبل هذا فعليه تبقى الذمة مشغولة بالدراهم .

نعم في الصورة الثانية : وهو أخذ الدائن الخمر وتحليلها لصاحبها =

الثامنة (١) : يحرم المعاوضة على الأعيان المنتجة الغير القابلة للطهارة (٢) اذا توقف منافعها المحللة المعتد بها على الطهارة ، لما تقدم من النبوي : إن الله اذا حرّم شيئاً حرّم منه ، ونحوه المتقدم عن دعائم الإسلام .

وأما التمسك بعموم قوله عليه السلام في رواية (تحف العقول) :
أو شيء من وجوه النجس .

ففيه نظر ، لأن الظاهر من وجوه النجس : العنوانات النجسة ، لأن ظاهر الوجه هو العنوان .

نعم يمكن الإستدلال على ذلك (٣) بالتعليل المذكور

= باجرة بازاء التخليل مثلاً : يمكن الحكم بتفريغ الذمة المدينة بعد تلك العملية : وهي صيرورة الخمر خلاً .

فالحاصل : أن الظاهر : هو التفكيك بين صورتين : وهما : الحكم باشتغال الذمة في الصورة الأولى . والحكم بالتفريغ في الصورة الثانية .

أللهم إلا أن يقال : إن الأمر في الصورة الأولى كذلك ، حيث إن الدائن قد أخذ الخمر للتخليل فبعد صيرورتها خلاً يحسبها عوضاً عن طلبه فتسقط ذمة المدين .

وأما تحليل الخمر مجاناً ، أو مع العوض فليس له مدخلية في سقوط ذمة المدين ، وعدمه .

نعم لو أعطى المدين الخمر له للتخليل مجاناً وبلا عوض وقال : إن الخلل له فلا تسقط ذمة المدين عن الدين .

(١) أي المسألة الثامنة من المسائل الثمان وهي خاتمها .

(٢) كالإيهام المضافة المنتجة .

(٣) أي على حرمة المعاوضة على الأعيان المنتجة غير القابلة للطهارة

بعد ذلك (١) وهو قوله عليه السلام : لأن (٢) ذلك كله محرّم أكله وشربه ولُئِيسه إلى آخر ما ذكر .

ثم اعلم أنه قيل بعدم جواز بيع المسوخ من أجل نجاستها .
ولما كان الأقوى طهارتها لم يُحتج إلى التكلم في جواز بيعها هنا .
نعم لو قيل بجرمة البيع لامن حيث النجاسة كان محل (٣) التعرض له ما سيجيء : من أن كل طاهر له منفعة محللة مقصودة يبرز بيعه .
وسيجيء ذلك في ذيل القسم الثاني مما لا يجوز الإكساب به لأجل عدم المنفعة فيه .

وأما المستثنى من الأعيان المتقدمة فهي أربعة تذكر في مسائل أربع :
(الأولى) (٤) : يجوز بيع المملوك الكافر (٥) ، أصلياً كان أم مرتداً ملياً بلا خلاف ظاهر ، بل ادعي عليه الإجماع ، وليس بيعه كما يظهر للمتبع في المواضع المناسبة لهذه المسألة كإسترقاق الكفار ، وشراء

(١) أي بعد قوله عليه السلام : أو شيء من وجوه النجس .
(٢) التعليل المذكور يكون علة منصوصة وبمقتضاها يسري الحكم إلى المتنجسات فتكون قرينة على أن المراد من أو شيء من وجوه النجس : ما يعم المتنجس غير القابل للطهارة .
(٣) بالنصب خبر كان حيث إنه ظرف ، واسم كان (ما الموصولة) في قول المصنف : ما سيجيء .

(٤) أي المسألة الأولى من المسائل الأربعة المستثناة من الأعيان النجسة .
(٥) للكفر أسباب فالكفار على أقسام :
(أحدها) : نكران الخالق ووجود الصانع ، والقول بتعطيل الكون .
(ثانياً) : الإشراك بالله عز وجل مع الإعتراف بوجود الصانع .
(ثالثاً) : إنكار الرسالة الخاصة مع الإعتراف بوجود الخالق =

• • • • •

= والأَنْبياء عدا نبوة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله .

(رابعها) : إنكار إحدى ضروريات الدين الخفيف ، مع الاعتراف بوجود الخالق ، ونبوة الأنبياء بأجمعهم ، والأحكام التي جاء بها (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله ، إلا أنه منكر لاحدى الضروريات كالصلاة أو الصوم أو الحج مثلاً .

(فالأول) يسمى : الملحد . الزنديق . المنكر . الطبيعي المعطل .

(والثاني) يسمى : المشرك ، أي الكافر المشرك ، حيث إنه ليس

منكراً للإله جل جلاله ، بل يعترف به .

لكن مع القول بوجود الشريك له .

وإنما أخذ الشريك له زعماً منه أنه الوسيط بينه ، وبين الخالق

في القرب المعنوي قال عز من قائل : « مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرَّبُونَا

إِلَى اللَّهِ زُلْفَى » (١) .

(والثالث) يسمى : اليهودي . المسيحي . المجوسي .

(والرابع) يسمى : منكر الضروري .

ثم الكافر إما أصلي متولد من أبوين كافرين .

وإما مرتد .

والمرتد إما ملي كمن كان كافراً ، ثم أسلم فأخذ الاسلام ديناً وملة

واعتنق به ، ثم رجع الى الكفر ، والى ضلالته .

وإما فطري وهو المولود عن أبوين مسلمين ، أو أحدهما مسلماً والآخر

كافراً ثم رجع عن الاسلام واخذ الكفر ديناً وملة .

وهنا قسم ثالث من المسلمين حكم عليهم بالكفر من حيث النجاسة =

(١) الزمر : الآية ٣ .

بعضهم من بعض . وبيع العبد الكافر اذا أسلم على مولاه الكافر (١)
وعتق الكافرة وبيع المرتد ، وظهور كفر العبد المشتري على ظاهر الاسلام (٢)
وغير ذلك .

وكذا الفطري على الأقوى (٣) ، بل الظاهر : أنه لا خلاف فيه (٤)
من هذه الجهة ، وإن كان فيه كلام : من (٥) حيث كونه في معرض

= وغيرها : وهم النواصب والخوارج .

ثم إن هؤلاء الكفار بأقسامهم قابلون للطهارة بالاسلام اذا أسلموا
حتى المرتد الفطري الذي ولد عن أبوين مسلمين ، أو أحدهما مسلم ، فإنه
قابل للطهارة إن تاب وقبلت توبته على القول الأصح ، لوجوب
قتله بعد الارتداد ، سواء تاب أم لم يتب ، وتقسيم أمواله بين ورثته
وبيونة زوجته عنه بمجرد الإرتداد .

راجع حول المرتد الفطري الكتب الفقهية الامامية .

(١) أي أسلم على ضرر مولاه الكافر : بمعنى أنه أسلم ليضر مولاه
فإن المولى يُجبر حينئذ على بيعه حتى لا يستولي عليه ، لعدم جواز إستيلاء
الكافر على المؤمن لقوله تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » (١) .

(٢) بأن أظهر الاسلام ، ثم اشترى فظهر كفره بعد ذلك .

فمن جميع هذه الموارد يستظهر جواز بيع المملوك الكافر .

(٣) أي وكذا يجوز بيع العبد المرتد الفطري ، لشمول العمومات له

(٤) أي في المرتد الفطري من هذه الجهة : وهو كونه مرتدأ فطرياً

(٥) من بيانية تبين وجه الاشكال في بيع العبد المرتد الفطري .

التلف ، لوجوب قتله (١) ولم نجد من تأمل فيه (٢) من جهة نجاسته عدا ما يظهر من بعض الأساطين (٣) في شرحه على القواعد ، حيث احتراز بقول العلامة : « ما لا (٤) يقبل التطهير من النجاسات : عما يقبله (٥) ولو بالاسلام كالمرتد ولو عن فطرة على أصح القولين فبنى (٦) جواز بيع المرتد على قبول توبته ، بل بنى جواز بيع مطلق الكافر على قبوله للتطهر بالاسلام .

وأنت خير بأن حكم الأصحاب بجواز بيع الكافر نظير حكمهم

(١) سواء قلنا بقبول توبته أم لا .

ولا يخفى أن الكلام بعينه جار في المرتد الملى في المرتبة الثالثة أو الرابعة اذا استتيب ولم يتب ، فإنه يجب قتله .

فما الفرق بينها من هذه الجهة ؟

(٢) أي في جواز بيع العبد المرتد الفطري من حيث نجاسته ، بل التأمل من جهة كونه في معرض التلف ، لأنه واجب القتل .

(٣) هو (الشيخ الكبير كاشف الغطاء) في شرحه على مكاسب

قواعد العلامة .

(٤) هذه الجملة : ما لا يقبل التطهير من النجاسات مقول قول العلامة

(٥) هذه الجملة : عما يقبله محل احتراز (كاشف الغطاء) .

ومرجع الضمير في يقبله : الطهارة وهو مصدر ، أي احتراز (كاشف الغطاء)

عن النجس الذي يقبل الطهارة ولو بسبب اسلامه ، لأن مبنى جواز بيع المرتد وإن كان فطرياً هو قبوله الطهارة ، ولو كان السبب في طهارته الإسلام ، فإنه بعد أن أسلم جاز بيعه .

(٦) أي علق (كاشف الغطاء) جواز بيع العبد المرتد الفطري على قبول

توبته ، وقبول توبته بالاسلام .

يجوز بيع الكلب (١) ، لا من حيث قابليته للتطهير نظير (٢) الماء المتنجس وأن اشتراطهم قبول التطهير (٣) إنما هو فيما يتوقف الانتفاع به على طهارته (٤) ليتصف (٥) بالملكية ، لا مثل الكلب والكافر الملوكين (٦) مع النجاسة إجماعاً (٧) .

(١) هذا رد على بعض الأساطين أي جواز بيع العبد المرتد الفطري وعدم جوازه مثل الكلب فكما أن جواز بيعه متوقف على الإنتفاع وعدمه على عدم الإنتفاع ، لا على الطهارة .

كذلك العبد المرتد فجواز بيعه ، وعدم جوازه متوقف على الإنتفاع والعدم لا أنه متوقف على الطهارة حتى يقال : يجوز بيعه ، لأنه قابل للطهارة ولو بالاسلام .

(٢) مثال للشيء الذي يتوقف قابلية بيعه على الطهارة ، فإن جواز بيع الماء المتنجس متوقف على قبول طهارته .

(٣) أي وأن اشتراط الفقهاء قبول المبيع الطهارة .

(٤) كالمساء المتنجس ، والأطعمة المتنجسة ، لا الكلب والكافر فإن الإنتفاع بهما غير متوقف على طهارتهما .

(٥) مرجع الضمير في ليتصف : (ما الموصولة) في قوله : إنما هو فيما يتوقف الانتفاع به ، واللام بمعنى حتى ، أي حتى يتصف الشيء بالملكية .

والمعنى : أن الذي لا يتصف بالانتفاع لا يتصف بالملكية . فلا يصح بيعه . فالانتفاع بالشيء مما لا بد منه .

(٦) حيث إن الانتفاع بهما غير متوقف على الطهارة فينتصفان بالملكية فيصح بيعهما .

(٧) إجماعاً قيد للكلب والكافر الملوكين في قوله : لا مثل الكلب =

وبالغ تلميذه (١) في مفتاح الكرامة (٢) فقال : أما المرتد عن فطرة
فالقول بجواز بيعه ضعيف جداً ، لعدم قبول توبته فلا يقبل التطهير (٣)
ثم ذكر (٤) جماعة ممن جوز بيعه (٥) الى أن قال (٦) : ولعل من جوز
بيعه بنى على قبول توبته . انتهى (٧) . وتبعه على ذلك (٨) شيخنا

= والكافر المملوكين ، أي إن الكلب والكافر مملوكان إجماعاً ، مع أنها
نجسان فالكجاسة غير مانعة للتملك ، لأن الملاك في صحة البيع هو الانتفاع
(١) أي تلميذ (كاشف الغطاء) : وهو (السيد محمد جواد العاملي)
(٢) (موسوعة فقهية) عظيمة من أول الطهارات الى آخر الحدود
والديات في شرح قواعد العلامة .

هذا الكتاب لم يسمح الزمان بمثله في استيفاء أقوال الفقهاء ، وآرائهم
ومواقع الشهرة وإجماعاتهم ، والتنبية على الخلل الواقع في عدة من أقوالهم
مع دقة التتبع وعدم الاكتفاء بالنقل .

وخلاصة الكلام : أن الكتاب عديم النظير في موضوعه بين مصنفات
علمائنا الأعلام .

- (٣) راجع مفتاح الكرامة الجزء ٤ كتاب المتاجر ص ١٢ .
(٤) أي صاحب (مفتاح الكرامة) في نفس المصدر .
(٥) أي بيع المرتد ، سواء أكان فطرياً أم ملياً اذا استتيب ثلاث
مرات : أو أربع ولم يتب .
(٦) أي صاحب (مفتاح الكرامة) .
(٧) أي ما قاله صاحب (مفتاح الكرامة) .
(٨) أي على جواز بيع الكافر والمرتد اذا كانا قابلين للطهارة
بقبول توبتهما .

المعاصر (١) .

أقول : لا إشكال ولا خلاف في كون المملوك المرتد عن فطرة ملكاً

(١) المراد به (صاحب الجواهر) رحمه الله في كتابه (جواهر

الكلام) راجع المجلد ٥ ص ٣ الطبعة القديمة على الحجر سنة ١٣٢٢ - ١٣٢٥ .

الكسب به ، بناء على عدم قبول توبته ظاهراً وباطناً) .

فإنه رحمه الله لم يرتب جوار بيع المرتد على جواز الإنتخاع به . بل

على قبوله الطهارة .

وأما (جواهر الكلام) فموسوعة فقهية عظيمة في الفقه الإستدلالي

في شرح (شرائع الاسلام) ، ودورة كاملة حاوية لجميع أبواب الفقه

من أول الطهارات الى آخر الحدود والديات في ستة مجلدات ضخام طبع

في (ايران) على الحجر مكرراً .

وأخيراً على الحروف في (النجف الأشرف) في (مطبعة النجف)

على نفقة محب الخبر الحاج الشيخ علي الآخوندي في أربعين جزءاً صدر

منه لحد الآن واحد وعشرون جزءاً ، وستصدر إن شاء الله تعالى بقية

أجزائه في القريب العاجل .

والكتاب عظيم في سعة مسائله وفروعه ، وكثرة إحاطته بأقوال

الفقهاء ، وآراء العلماء ، وأدلتهم ومناقشتها ، مع بُعد النظر ، ودقة التحقيق

وللكتاب ميزات خاصة على بقية الكتب الفقهية :

منها : أن جميع ما في الكتاب على نسق واحد ، وأسلوب فارد

ابتداءً وإنهاءً ، لأنه رحمه الله أنهاه بالسعة التي ابتداءً بها وهذا شيء عجيب

لم يتبعه لكل أحد .

ومنها : أنه كامل في أبواب الفقه ، وحافل بجميع كتبه .

=

ومالاً للملكه (١) : ويجوز له الانتفاع به بالإستخدام ، ما لم يُقتل ، وإنما استشكل من استشكل في جواز بيعه : من حيث كونه في معرض القتل

= ومنها : إستغناء الفقيه به عن سائر الكتب الفقهية ، وعدم إستغناء الفقيه عنه بالكتب الفقهية الأخرى ، لحصول الاطمئنان للمجتهد في إستنباط الأحكام الشرعية منه اذا رجع اليه ، وليس كذلك لورجع الى بقية الكتب الفقهية .

والدليل على ذلك وجود الكتاب عند الفقيه . بها كلفه الأمر : ومنها بلغت حالته المالية والإقتصادية .

ومنها : إحتواء الكتاب على الفروع الفقهية النادرة التي لا يوجد مثلها في أية موسوعة من الموسوعات الفقهية مع كثرتها وروعيتها في التحقيق والتدقيق .

والخلاصة : أن الكتاب جامع لأمهات المسائل الفقهية وفروعها فلعمر الحق : إن (الجواهر) جواهر بجميع ما تعطي هذه الكلمة من دلالة فهو اسم لسماء .

فهذه الميزات هي سرخلود الكتاب ، ومم تفرقه على بقية الموسوعات الفقهية المؤلفة ، وسر بقاءه مرجعاً للفقهاء من يوم تأليفه الى زماننا هذا وسيبقى ان شاء الله تعالى الى ظهور (الحجمة المنتظر) عجل الله تعالى له الفرج .

مؤلف الكتاب (شيخنا صاحب الجواهر) أعلى الله مقامه (١) أي حين الارتداد .

وأما اذا كان المملوك في زمان لا تجري فيه الحدود الآلهية كعصرنا الحاضر ، أو كان العبد المملوك المرتد في مكان بعيد عن الاسلام والمسلمين أو كان في بلاد الكفر فالتكسب به جائز ، لوجود الإنتفاع به في حالة =

بل واجب الإتلاف شرعاً (١) .

فكان الإجماع (٢) منمقداً على عدم المنع من بيعه من جهة عدم قابليته للطهارة بالتوبة .

قال في الشرائع : ويصح رهن المرتد وان كان عن فطرة (٣) .
واستشكل (٤)

= عدم جريان الحد عليه ، سواء قلنا بقبول توبته أم لا ، لأن الملاك في جواز بيعه وعدمه : وجود الانتفاع : وهو حاصل في حالة عدم جريان الحد عليه .

(١) فإن دمه مباح لكل من علم بإرتداده ، لقول (الامام الصادق) عليه السلام : كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام ، وجهد مجداً صلى الله عليه وآله وكذب به ، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه الى آخر الحديث . راجع (الكافي) الجزء ٧ ص ٢٥٧ الحديث ١١ .

(٢) أي الإجماع القائم على عدم قابلية المرتد القطري للطهارة لا يكون مانعاً من بيعه ، بل المانع كونه في معرض التلف ، لوجوب قتله ، سواء قلنا بقبول توبته أم لا .

(٣) راجع (شرائع الاسلام) الطبعة الجديدة الجزء ٢ ص ٧٧ .

(٤) أي استشكل (الشهيد الثاني) على جواز بيع العبد المرتد القطري في المسالك وقال : إن عدم الجواز لأجل أنه في معرض التلف لكونه واجب القتل فلا يترتب على شرائه فائدة توجب بدل المال في سيئه وإزائه فتسقط ماليته ، وليس إشكاله على جواز بيع العبد المرتد القطري من حيث إنه نجس .

إليك نص عبارته في المسالك .

أما القطري فيشكل فيه الصحة ، لأنه لا تقبل توبته ، ويجب إتلافه شرعاً فننفي الغاية المترتبة على الرهن : وهي الوثيقة .

في المسالك من جهة وجوب إتلافه ، وكونه (١) في معرض التلف .
 ثم اختار (٢) الجواز ، لبقاء ماليته الى زمان القتل .
 وقال في القواعد (٣) : وبصح رهن المرتد وان كان عن فطرة
 على إشكال (٤) .

= ووجه جواز بيعه : بقاء ماليته حالة الرهن . وتعرضه للتلف لا يمنع
 عن رهنه فهو كالمرض . فكما أن المرض لا يمنع من رهن المريض ، كذلك
 إرتداد العبد عن فطرة لا يمنع من رهنه .

وأما (المسالك) فموسوعة فقهية كامدة في الفقه الاستدلالي النظري
 في شرح (شرائع الاسلام) في جزئين مطبوعين على الحجر : (إيران) .
 مؤلف الكتاب : (شيخنا الشهيد الثاني) رحمه الله .

(١) بالجر عطفاً على مجرور (من الجارة) في قوله : من جهة
 أي ومن كون العبد المرتد الفطري في معرض التلف ، لوجوب قتله
 وان قبلت توبته .

والمقصود من ذكر هذه الأقوال : بيان أنها تأييد لما ذهب اليه
 (شيخنا الأعظم) : من أن المانع من بيع العبد المرتد الفطري : هو عدم
 ماليته ، لكونه في معرض التلف ، لا أن المانع من بيعه نجاسته كما أفاده
 بعض ، حيث إن عدم مانعية النجاسة عن بيعه اجماعي .

(٢) أي اختار (الشهيد الثاني) بعد القول بذلك : جواز المعاوضة
 على العبد المرتد الفطري . راجع المسالك المجلد ١ . ص ٢٣١ .

(٣) موسوعة فقهية في الفقه الامامي جامع لأبوابه من أول الطهارة
 الى آخر الحدود والديات ، كثير الفروع والمسائل ، وعليه شروح مفيدة .
 مؤلف الكتاب : (آية الله العلامة الحلي) .

(٤) هذا القيد وهو على اشكال : للمرتد الفطري ، أي يصح رهن =

وذكر في جامع المقاصد : أن منشأ الإشكال (١) أنه (٢) يجوز بيعه فيجوز رهنه بطريق أولى (٣) ، ومن (٤) أن مقصود البيع حاصل = العبد المرتد الفطري على إشكال في ذلك .

(١) أي منشأ اشكال العلامة في جواز رهن العبد المرتد الفطري عند قوله : ويصح رهن العبد المرتد على إشكال : شيثان .

(٢) دليل لجواز رهن العبد المرتد الفطري : بيان أنه إذا جاز البيع جاز الرهن عليه بطريق أولى .

(٣) ولعل وجه أولوية جواز الرهن : أن في البيع خروجاً للمبيع عن سلك البائع الى ملك المشتري ، وقطع العلة الملكية والمالكية عن هذا الملك رأساً .

بخلاف الرهن فإن علة الملكية والمالكية موجودة فيه ، لأنه وثيقة الى أمد محدود يرجع الى صاحبه بعد أداء الدين فليست حقيقة خروج الملك عن الملكية فيرجع الى ما كان بطبعه الأولي ، فاذا قلنا بجواز بذل المال ازاء ما يخرج عن الملك رأساً ، مع كونه في معرض التلف كما في بيع العبد المرتد فجواز بذل المال ازاء ما لم يخرج عن الملك كما في الرهن : يكون بطريق أولى ، لعدم صدق الأكل بالباطل هنا .

(٤) دليل لعدم جواز الرهن على العبد المرتد الفطري .

وخلاصة الدليل : أن المقصود من البيع هي المبادلة ، أي مبادلة مال بمال ، وهذا المعنى حاصل في بيع العبد المرتد وان كان المبيع موقت الانتفاع وآني الحصول ، لكونه في معرض التلف بسبب وجوب قتله فوراً ، سواء قبلت نوبته أم لا .

وأما الرهن فإن المقصود منه هي الوثيقة على حصول الدين فيلزم أن تكون الرهينة صالحة البقاء الى المدة المؤجلة في الرهن حتى يتمكن المرتهن =

وأما مقصود الرهن فقد لا يحصل بقتل الفطري حتماً ، والآخِر (١)
 قد لا يتوب ، ثم اختار (٢) الجواز .
 وقال في التذكرة : المرتد إن كان عن فطرة ففي جواز بيعه نظر
 ينشأ من (٣) تضاد الحكمين .

= من الحصول على ما دفعه الى الراهن ، وهو الدين ، والمفروض أن العبد
 المرتد الفطري مشكوك البقاء ، حيث إنه في معرض التلف في كل آن وحين
 فلا يصح للمرتن اقدمه على شيء مشكوك البقاء .

(١) وهو المرتد الملى ، حيث يجوز أن لا يتوب عند استنابته فيكون
 في معرض التلف فيجب قتله حينئذ فلا يصح رهنه ، لعدم تولب فائدة
 الرهن وهي الوثيقة على رهنه ، فهو كالمرتد الفطري ، لكن مع فرق :
 وهو أن الملى اذا استناب وتاب تقبل توبته فلا يقتل فيصح رهنه .
 وأما الفطري فيقتل حالاً ، سواء قبلت توبته أم لم تقبل .

(٢) أي (المحقق الثاني) بعد أن ذكر منقشاً اشكال العلامة في ذلك
 اختار جواز الرهن على العبد المرتد الفطري فالملى بطريق أولى .
 (٣) دليل لعدم جواز بيع المرتد الفطري .

وخلاصة الدليل : أن الحكم بوجوب قتل المرتد الفطري فوراً ، سواء
 قلنا بقبول توبته أم لا : مع الحكم بجواز بيعه حكمان متضادان لا يجتمعان
 إذ وجوب القتل معناه أنه لا مالية له ، وجواز بيعه معناه له المالية .
 ولا يخفى أن تضاد الحكمين أمر بدوي يترأى في هاديء الأمر .
 لكن بعد التأمل الدقيق يمكن رفعه .

بيان ذلك : أن العبد المرتد الفطري يمكن أن يكون ذا أعمال صناعية
 أو يدوية لها أهميتها في المجتمع الانساني يستفاد منها ، أو يكون مخصصاً
 في بعض العلوم والفنون لا يعلمها غيره فحينئذ يجوز شراؤه هذه الغايات =

ومن (١) بقاء الملك : فان كسبه لمولاه .

أما عن غير فطرة (٢) فالوجه صحة بيعه ، لعدم تحتم قتله (٣)
ثم ذكر (٤) المحارب الذي لا تقبل توبته ،

= والمنافع فيشترى لأجلها ، ثم بعد أخذ النتيجة واستفادة المعلومات منه
يُقدّم الى الحاكم الشرعي لاجراء الحد عليه فعليه لا يكون هناك حكامان
متضادان لا يمكن اجتماعهما حتى لا يجوز بيعه .

(١) دليل لجواز بيع العبد المرتد الفطري .

وخلاصة الدليل : أن ملكية العبد المرتد الفطري باقية لمولاه قبل
القتل ، وكل منفعة تكون للعبد: ومنها كسبه ترجع لمولاه ، وبقاء الملك معناه
صحة بيعه : وتضاد الحكمين المذكورين يقتضي عدم صحة بيعه .

والمراد من المولى هنا المشتري الجديد في قوله : فإن كسبه لمولاه .
(٢) وهو المرتد الملى .

(٣) لجواز توبته بعد الإستتابه ، ورجوعه الى الإسلام .

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٧ . القسم

الأول . ص ٢٧ .

ولا يخفى أن صحة بيع العبد المرتد الملى فيما اذا كان البيع قبل
الإستتابه ، وأما اذا كان بعدها ولم يتب فالحكم بصحة بيعه مشكل ، لوجوب
قتله فيكون كالمرتد الفطري .

(٤) أي العلامة في نفس المصدر .

والمحارب بصيغة الفاعل من باب المفاعلة ، وهو الذي يجرّد السلاح
على الناس لإخافتهم ، فمن كان هذا عمله يحد إما بالقتل ، أو الصلب
أو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، أو النفي من الأرض الى بلاد أخرى
بقوله قتل :

لوقوعها (١) بعد القدرة عليه .

واستدل (٢) على جواز بيعه بما يظهر منه جواز بيع المرتد عن فطرة

وجعله (٣) نظير المريض المأيوس عن برئه .

نعم منع (٤) .

« إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرُسُلَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » (١) .

راجع حول المحارب (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٩

من ص ٢٩٠ الى ص ٣٠٢ .

(١) أي لوقوع توبة محارب بعد القدرة والاستيلاء عليه فلا تنفيذ

التوبة في رفع الحد عنه فيكون في معرض الخطر ، لوجوب الحد عليه حينئذ

باحدى الكيفيات الأربعة المذكورة .

(٢) أي العلامة في نفس المصدر استدل على جواز بيع العبد المحارب

وخلاصة الاستدلال أن المحارب نظير العبد المرتد القطري في جواز

الانتفاع به الى زمن القتل ، فكما أنه يجوز الاستفادة من المرتد من بداية

شرائه الى زمن إجراء الحد عليه ، لأن الملاك والمناط في جواز البيع وعدمه

هو الانتفاع وعدمه .

فكذلك المحارب يجوز بيعه لهذه الجهة بوحدة الملاك من دون فرق بينهما

(٣) أي وجعل العلامة صحة بيع الكافر المحارب نظير العبد المريض

الذي لا يرجى شفاؤه . راجع نفس المصدر .

(٤) أي العلامة .

في التحرير (١) والدروس (٢) عن بيع المرتد عن فطرة ، والمحارب اذا
وجب قتله ؛ للوجه المتقدم (٣) .

وعن التذكرة ، بل في الدروس : أن بيع المرتد عن ملة أيضاً
مراعى بالتوبة (٤) .

وكيف كان فالمقتنع يقطع بأن اشترط قابلية الطهارة (٥) إنما هو فيما
يثوقف الانتفاع المعتد به (٦) على طهارته ، ولذا (٧) قسم في الميسوط

(١) (التحرير) : موسوعة فقهية استدلالية في (فقه الامامية) جامع
للأبواب الفقه (للعلامة الحلبي) .

طبع الكتاب في (إيران) على الحجر منذ عهد قديم .

(٢) موسوعة فقهية في (فقه الامامية) لشيخنا الشهيد الأول .

طبع الكتاب على الحجر بـ : (إيران) .

(٣) وهو لزوم تضاد الحكيم : جواز البيع ، ووجوب القتل .
وهما ضدان لا يجتمعان .

(٤) أي جواز بيعه متوقف على التوبة ، ورجوعه الى الاسلام .

فإن تاب ورجع جاز بيعه ، وإن لم يتب وجب قتله .

فحكمه حكم المرتد الفطري في عدم جواز بيعه ، لوجوب قتله حينئذ
راجع نفس المصدر .

(٥) أي في مطلق المبيع ، من دون اختصاصها بالمرتد .

(٦) المعتد به على قسمين : قسم يكون بتعدد أفراد الانتفاع وإن كان

في آحاده غير معتد بها .

وقسم يكون معتداً به وإن كان واحداً ، لأنه في نظر العقلاء ذو أهمية

(٧) أي ولأجل أن اشترط قابلية الطهارة إنما هو فيما يتوقف

على الانتفاع المعتد به .

المبيع الى آدمي وغيره ، ثم اشترط الطهارة في غير الآدمي . نعم استثنى الكلب الصيود (١) .

الثانية (٢) يجوز المعاوضة على غير (٣) كلب الهراش في الجملة (٤) بلا خلاف ظاهر ، إلا ما عن ظاهر اطلاق العماني (٥) ولعله (٦) كاطلاق

(١) الصيود بفتح الصاد وضم الياء على زنة فعول وهو من صيغ المبالغة وبمعنى الفاعل ، أي الكلب الصايد . قال ابن مالك في الفيته :
فعال أو مفعال أو فعول بكثرة عن فاعل بديل

(٢) أي المسألة الثانية من المسائل الأربعة المستثناة من الأعيان النجسة

(٣) وهو كلب الخائض ، والصيد ، والماشية ، والزرع .

وأما الهراش فقد تقدم شرحه في ص ١١٥ . في الهامش ٤ .

(٤) إنما قيد غير كلب الهراش بقوله : (في الجملة) ، للإختلاف

في بعض أفراد غير كلب الهراش : في جواز المعاوضة عليه .

(٥) حيث إنه لم يستثن جواز بيع الكلاب الأربعة عن كلب الهراش

وأبقاها على عدم الجواز كما قال بعدم الجواز في الهراش .

(وأما العماني) فهو (الحسن بن علي بن أبي عقيل الخذاء) .

(٦) أي ولعل هذا الإطلاق وهو عدم إستثناء الكلاب الأربعة

في كلام (العماني) كإطلاق كثير من الأخبار : في أن ثمن الكلب صحت

ولم يقيد بـكلب دون كلب .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٦٢ الباب ٥ من أبواب

تحريم أجرة الفاجرة الحديث ٥ و ص ٦٣ الحديث ٩ .

إليك نص الحديث ٥ . عن السكوني عن (أبي عبد الله) عليه السلام

قال : السحت ثمن الميتة . و ثمن الكلب ان آخر الحديث .

وإليك نص الحديث ٩ عن (جعفر بن محمد) عن آبائه في وصية =

كثير من الأخبار. بأن ثمن الكلب سحت محمول (١) على الهراش، لتواتر (٢) الأخبار، واستفاضة نقل الإجماع على جواز بيع ما عندنا كلب الهراش

= النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام..

قال : يا علي من السحت ثمن الميتة ، و ثمن الكلب إلى آخر الحديث فهذان الحديثان ، وغيرها مما ورد في المقام في نفس المصدر مطلقة لا تخص كلباً دون كلب .

وراجع (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد ٢ ص ٤٢٦ - ٤٢٧ الباب ٥

الحديث ١ - ٦ .

(١) خبر لقوله : ولعله أي ولعل الإطلاق في كلام (العنابي) في الكلب محمول على (الكلب الهراش) كما حمل الكلب الوارد في الأخبار المشار إليها في الهامش ٦ ص ١٣٣ : على كلب الهراش أيضاً .

(٢) اللام تعليل لحمل الكلب الوارد في الأخبار المطلقة المشار إليها في الهامش ٦ ص ١٣٣ : على كلب الهراش .

وتعليل أيضاً لحمل إطلاق كلام العنابي على كلب الهراش .

راجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٦٣ الحديث ٧-٨ . و ص ٨٣ الحديث

١ - ٣ - ٥ - ٦ - ٧ . اليك الحديث ٧ من ص ٦٣ عن أبي بصير عن (أبي عبد الله) عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ثمن الخمر ، ومهر البغي ، و ثمن الكلب الذي لا يسطاد من السحت . واليك الحديث ٨ من نفس الصفحة .

وعن (محمد بن علي بن الحسين) قال : قال عليه السلام :

أجر الزانية سحت ، و ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت .

فالحديثان مقيدان يقيدان تلك المطلقات المشار إليها في الهامش ٦ ص ١٣٣

ويخصصانها بكلب الهراش ، دون مطلق الكلب .

في الجملة (١) .

ثم إن ما عدا كلب الهراش على أقسام :

(٢) (أحدها) كلب الصيد السلوقي . وهو المتيقن من الأخبار (٢) ومعاهد الإجماعات الدالة على الجواز .

(الثاني) (٣) كلب الصيد غير السلوقي ، وببعضه جائز على المعروف من غير ظاهر إطلاق المقنعة والنهية (٤) .

ويدل عليه (٥) قبل الإجماع المحكي عن الخلاف والتمتة والإيضاح وغيرها (٦) الأخبار (٧) المستفيضة :

(منها) (٨) قوله عليه السلام في رواية القاسم بن الوليد : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد ؟

(١) سبق المراد من التقييد بقوله : في الجملة في الهامش ٤ ص ١٣٣ .

(٢) وهي الأخبار المشار إليها في الهامش ٢ من ص ١٣٤ .

(٣) أي القسم الثاني من أقسام كلب غير الهراش .

(٤) فإن ظاهرهما اختصاص الجواز بكلب الصيد السلوقي .

ولا يخفى أن ذهاب الشيخ إلى اختصاص جواز بيع الكلب الصيد :

بكلب الصيد السلوقي لا يدل على عدم جواز إقتناء كلب الصيد غير السلوقي .

(٥) أي على جواز بيع الكلب غير السلوقي .

(٦) أي وغير هذه الكتب الثلاثة مما نقل الإجماع فيها .

(٧) بالرفع فاعل لقوله : ويدل . أي ويدل على جواز بيع الكلب

غير السلوقي : الأخبار المستفيضة الآتية بقوله : منها ومنها ومنها .

(٨) أي من تلك الأخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع كلب

الصيد وتراؤه .

قال : صححت ، وأما الصيد فلا بأس به (١) .
 (ومنها) (٢) الصحيح عن ابن فضال عن أبي جميلة عن ليث قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيد يباع ؟
 قال عليه السلام نعم ويؤكل ثمنه (٣) .
 (ومنها) (٤) رواية أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن ثمن كلب الصيد ؟ قال : لا بأس به ، وأما الآخر فلا يحل ثمنه (٥)
 (ومنها) (٦) ما عن دعائم الاسلام للقاضي نعمان المصري
 عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : لا بأس بثمن كلب الصيد (٧) .
 (ومنها) (٨) مفهوم رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٨٣ الباب ١٤ من أبواب تحريم

بيع الكلاب . الحديث ١ .

(٢) أي ومن تلك الأخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع الكلب

الصيد وشراؤه .

(٣) (التهذيب) الجزء ٦ ص ٣٦٥ . الحديث ١٣٧ .

(٤) أي ومن تلك الأخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع الكلب

الصيد وشراؤه .

(٥) (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٨٣ الباب ١٤ . الحديث ٥ .

(٦) أي ومن تلك الأخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع كلب الصيد

(٧) (دعائم الاسلام) طباعة مصر دار المعارف عام ١٣٨٣ الجزء ٢

ص ١٩ . الحديث ٢٨ .

(٨) أي ومن تلك الأخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع الكلب

الصيد وشراؤه مفهوم رواية أبي بصير .

والمراد من المفهوم : مفهوم الوصف الواقع في قوله عليه السلام : =

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثمن الحمر ومهر البغي ، وثمان الكلب الذي لا بصطاد من السحت (١) .

(ومنها) (٢) مفهوم رواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثمن الكلب السذي لا يصيد سحت ، ولا بأس بثمان الهرة (٣) .

ومرسلة الصدوق (٤) رحمه الله وفيها : ثمن الكلب الذي ليس بكلب

= عليه السلام : ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ، فإن مفهومه : ثمن الكلب الذي يصيد ليس بسحت .

ثم إن الظاهر والمترامى من كلام (شيخنا الأعظم) أن الوصف له مفهوم وأنه حجة ، حيث يستدل بمفهوم هذه الرواية على صحة جواز بيع كلب الصيد وشرائه ، مع أنسه قدس سره لا يقول بأن للوصف مفهوماً حتى يكون حجة فهو يقول : إن الوصف لا يفيد المفهوم أي ليس له مفهوم فإنكاره راجع الى الصغرى : وهو أن الوصف ليس له مفهوم لا الى الكبرى : وهو أن المفهوم ليس بحجة ، بل هو معترف بهذه الكبرى الكلية ، لكنه منكر لوجود مفهوم للوصف .

فعلى ظاهر كلامه يجوز أخذ الثمن على كلب الصيد فيصح بيعه وشراؤه والمعاوضة عليه .

(١) (التهذيب) الجزء ٧ ص ١٣٥ . الحديث ٧ .

(٢) أي ومن تلك الأخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع كلب

الصيد وشرائه .

(٣) نفس المصدر الجزء ٦ ص ٣٥٦ الحديث ٣٨ .

(٤) بالرفع عطفاً على كلمة مفهوم في قوله : ومنها مفهوم : أي

ومن تلك الأخبار المستفيضة منهوه مرسل الصدوق .

الصيد تحت (١) .

ثم إن دعوى إنصراف هذه الأخبار (٢) كعقائد (٣) الإجماعات المتقدمة : الى السلوقي (٤) ضعيفة (٥)

(١) (من لا يحضره الفقيه) الجزء ٣ ص ١٠٥ . الحديث ٨٣ .

(٢) وهي المشار إليها في الهامش ٨ ص ١٣٥ والهامش ٣ - ٥ - ٧

من ص ١٣٦ ، والهامش ١ - ٣ - ٤ من ص ١٣٧ .

أي دعوى إنصراف الأخبار المذكورة الواردة في جواز بيع الكلب الصبود ، ونفي البأس عن ثمنه : الى كلب الصيد السلوقي الذي هو نوع خاص من الكلاب ، وله هيئة غير هيئة بقية الكلاب وهو منسوب الى قرية سلوق التي هي من قرى اليمن : ضعيفة .

ثم إن المراد من الإنصراف : إنصراف المعنى من اللفظ فقط ، من دون وجود قرينة على ذلك .

(٣) تشبيه من الشيخ ، أي دعوى إنصراف الأخبار المذكورة الى كلب الصيد السلوقي كدعوى إنصراف الإجماعات المتقدمة الى كلب الصيد السلوقي فكما أن تلك الدعوى ضعيفة وباطلة ليس لها شاهد .

كذلك هذه ضعيفة باطلة ليس لها شاهد .

ومعاقد : جمع معقد بفتح الميم وسكون العين وفتح القاف : وهو اللفظ الدال على الحكم الذي انعقد عليه الإجماع كما في قولك : بيع النجس لا يصح إجماعاً لو فرض انعقاد الإجماع عليه فتكون هذه الجملة معقداً لهذا الإجماع : ودلالاتها على الإجماع لفظية .

(٤) الجار والمجرور متعلق بقوله : إنصراف ، أي دعوى إنصراف الأخبار المذكورة الى الكلب السلوقي كادعاء إنصراف الإجماعات المنقولة اليه .

(٥) خبر لإسم إن في قوله : ثم إن دعوى .

لمنع (١) الانصراف ، لعدم (٢) الغلبة المعتد بها على فرض

(١) أي إنصراف تلك الأخبار المستفيضة التي ذكرها الشيخ بقوله :
منها ومنها ومنها : الى كلب الصيد السلوقي .

(٢) تعليل لمنع الانصراف المدعى .

وخلاصة التعليل : أن للإنصراف منشأين :

(أحدهما) : غلبة الوجود في الخارج لبعض المصاديق ، وقلة الوجود
بالمقاييس الى بعضها الآخر في كل لفظ له شمول ، ويدعى أن اللفظ متى
استعمل انصرف الى ما هو أكثر وجوداً في الخارج ، دون النادر القليل
المصادق ، وليس لهذا الإنصراف سبب إلا الكثرة الوجودية ، وإلا الغلبة
الخارجية لهذا دون هذا فيجعل ذلك كبرى كلية منطبقة على أي مورد كثر
فيه الفرد الموجود في الخارج ، وقل فيه الطرف الآخر ، لانصراف اللفظ
الى ما ثبت له الغلبة في الوجود ، دون الفرد النادر القليل .
خذ لذلك مثلاً :

لفظ (العامل) ينصرف الى من يباشر العمل بيده كالبنائة والتجارة
والحياكة والخياطة والكتابة والطباعة وما ضاربها ، ولا يشمل المهندس
والعمار والمقاول ومن يريد العمل ، مع أنهم عمال ، وليس هذا الانصراف
إلا لغلبة الوجود في الخارج .

(الثاني) كثرة استعمال اللفظ المطلق في بعض مصاديقه ، وقلة
استعماله في البعض الآخر بحيث لو اريد باستعماله ، أي استعمال اللفظ المطلق :
المصادق الآخر لوجب على المستعمل نصب قرينة على المراد .
خذ لذلك مثلاً :

لفظ الكلب والخنزير ينصرفان الى البريين متى اطلقا واستعملتا في حين
أن الكلب والخنزير البحريين من المصاديق قطعاً فيحمل دليل النجاسة =

= الواردة فيها على البريين ، دون البحرين ، وليس لهذا الحمل سبب ظاهر سوى الانصراف المذكور اليها ، دون الآخرين والسبب الوحيد المبرر للحمل على بعض أفراد اللفظ : هي الغلبة الاستعمالية ، دون الوجودية .

ولو فرض أن وجود الكلب البري أقل ، والبحري أكثر وجوداً إلا أن الاستعمال في البري أكثر ، اعدم مساعدة الاستعمال في البحري : لكان الأخذ بالأول وهو البري حتماً بتيماً ، والثاني معرضاً عنه ، وليس هذا الانصراف إلا من ناحية كثرة استعمال لفظ الكلب فيه ، دون القسم الآخر. اذا عرفت منشأ الإنصراف فنقول تطبيقاً لتلك الكبرى المتضمنة في المنشأ الأول : وهي الغلبة الوجودية الخارجية لبعض الأفراد : إن الكلب الصيد الذي نطقت به الأخبار الدالة على جواز بيعه ، وحلية ثمنه منصرف الى الكلب السلوقي الذي هو قسم خاص من الكلاب ينسب الى قرية من نواحي (العين) ، حيث إن أكثر كلابها صيود معلّم ، أو لكون كل كلب يؤخذ منها يسمى بالسلوقي ، وعليه فيبقى غير السلوقي من الصيود تحت عموم المنع فالقائل بانصراف الصيد الى السلوقي قد جعل منشأ إنصراف الصيد الى السلوقي وحمل روايات جواز بيعه ، وحلية ثمنه : كثرة الوجود وغلبة الصيد السلوقي : هو المصداق المنصرف اليه اللفظ ليس إلا ، مع أن للكلب الصيد مصاديق أخرى ، حيث إن كلب الصيد السلوقي من صغريات تلك الكبرى الكلية التي هي غلبة الوجود الخارجي .

هذه غاية ما أفيد في المقام من دعوى الانصراف وان المراد من الكلب الصيد هو الكلب الصيد السلوقي .

لكن لما كان الاستدلال بالانصراف مغلوشاً صغرى وكبرى تصلى =

= الشيخ للرد عليه وأفاد بمنع الصغرى أولاً

وحاصل المنع : أننا نمنع الصغرى وهي غلبة الوجود : بنسأء على تسليم كون غلبة الوجود منشأ للإنصراف . حيث ليس هناك غلبة معتد بها في وجود السلوقي خارجاً حتى ينصرف اللفظ إليه . مع أنه لا بد من وجود الغلبة حتى تكون منشأ للإنصراف كما هو المدعى فإذا لم يكن هناك غلبة يعتد بها كيف يمكن دعوى إنصراف لفظ الكلب الصيود في الأخبار : إلى الكلب الصيود السلوقي . لاحتال أن كل كلب يؤخذ من تلك القرية يسمى سلوقياً وان لم يكن صيوداً معتمداً فيكفي في منع هذه الغلبة المدعاة هذا الاحتمال . هذا في منع الصغرى .

وأما منع الكبرى : وهو كون غلبة الوجود منشأ للإنصراف . فخلاصة المنع : أننا لا ندع عن بكون غلبة الوجود وحدها منشأ للإنصراف إذا لم يكن هناك غلبة استعمال اللفظ في الفرد المدعى انصرافه إليه . بل لا بد من وجود غلبة الاستعمال مع غلبة الوجود حتى يصح دعوى الانصراف . وفيما نحن فيه لم يكن غلبة الاستعمال موجودة حتى يقال بالانصراف . فالحاصل أنه تارة نمنع وجرى غلبة معتد بها حتى يمكن دعوى الانصراف في المقام : وهذا هو المعبر عنه بمنع الصغرى .

وأخرى نمنع كون غلبة الوجود وحدها من دون غلبة الاستعمال منشأ للإنصراف : وهذا هو المعبر عنه بمنع الكبرى .

والى انكار الصغرى والكبرى أشار الشيخ بقوله : لمنع الانصراف لعدم الغلبة المعتد بها على فرض تسليم كون مجرد غلبة الوجود من دون غلبة الاستعمال منشأ للإنصراف .

تسليم (١) كون مجرد غلبة الوجود من دون غلبة الاستعمال منشأ للإنصراف.
 = ثم إن الشيخ يمنع ثانياً عن التطبيق الصغروي أيضاً: بعدم إمكان تأني الكبرى المدعاة وتطبيقها في مثل قوله عليه السلام : ثمن الكلب الذي لا يصيد المشار اليه في الهامش ٢ من ص ١٣٧ .

ومثل قوله عليه السلام : ثمن الكلب الذي ليس بـ كلب الصيد سمحت المشار اليه في الهامش ٤ من ص ١٣٧ .

وحاصل المنع : أن إدعاء الإنصراف في مثلها مما سلب عنها صفة الإصطياد يستلزم منه الجمع بين الضدين ، إذ كيف يمكن أن يقال بإنصراف الكلب الصيود الى الكلب السلوقي الصيود الذي سلب منه صفة الإصطياد كما هو مقتضى منطوق التقييد فلا مجال لدعوى الإنصراف المذكور في هاتين الجملتين من الروايتين .

هذا ما أفاده الشيخ من عدم المجال للإنصراف فيها .

لكن ما أفاده لا يتأني في الروايتين ، بل يأتي في الرواية المشار اليها في الهامش ٢ من ص ١٣٧ ، حيث لم يثبت صفة الإصطياد للكلب حتى ينصرف الى كلب مخصوص ، وإنما فيه نفي الصفة .

وأما الرواية المشار اليها في الهامش ٤ ص ١٣٧ فلا مجال للإشكال فيها حيث إنه عليه السلام نفى كونه كلب صيد ، لأنه نفى الصيد نفسه فالإنصراف المذكور في الأخبار والإجماعات المنقولة على فرض صحته يأتي في الكلب الصيود المنفي عنه صفة الإصطياد فالمعنى على تقدير الإنصراف وصحته : (ثمن الكلب الذي ليس بسلوقي سمحت) .

(١) أي وبعد التسليم بأن غلبة الوجود من دون غلبة الاستعمال منشأ للإنصراف ، وقد عرفت شرح هذا في ص ١٤١ عند قولنا : وأما منع الكبرى .

مع (١) أنه لا يصح في مثل قوله : ثمن الكلب الذي لا يصيد أو ليس بكلب الصيد : لأن مرجع التقييد (٢) الى ارادة ما يصح عنه سلب صفة الاصطياد .

وكيف كان (٣) فلا مجال لدعوى الإنصراف ، بل يمكن أن يكون مراد المقعنة والنهاية من السلوقي مطلق (٤) الصيد ، على ما شهد به (٥)

(١) أي مع أن الإنصراف المذكور لا يصح .

هذا إضراب وترق من الشيخ بعد تسليمه بأن غلبة الوجود وحدها من دون غلبة الاستعمال منشأ للإنصراف .

وقد عرفت خلاصة الإضراب والترقي في ص ١٤٢ عند قولنا : ثم إن الشيخ يمنع ثانياً عن التطبيق الصغروي أيضاً .

(٢) وهو تقييد الكلب في الحديثين المشار اليهما في الهامش ٢ ص ١٣٧

في قوله عليه السلام : ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ، والهامش ٤ ص ١٣٧ في قوله عليه السلام : ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت .

وكلمة لأن تعليل من الشيخ في عدم تطبيق الصغروي أيضاً على الحديثين.

وقد عرفت في ص ١٤٢ عند قولنا : إن الشيخ يمنع ثانياً : شرح

هذا التعليل .

(٣) أي سواء أكانت استفادة الإطلاق من الروايات ، أم ممن قوله

عليه السلام : ثمن الكلب الذي لا يصيد ، أو ليس بكلب الصيد .

(٤) أي سواء أكان الكلب سلوقياً أم غيره .

(٥) أي شهد بعض الفحول أن السلوقي يطلق على مطلق كلب الصيد

في بعض الأحيان ، سواء أكان من قرية السلوق أم لا ، فشهادة هذا البعض =

بعض الفحول : من (١) إطلاقه عليه أحياناً .

ويؤيد (٢) بما عن المنتهى ، حيث إنه بعدما حكى اختصاص (٣) بالسلوقي عن الشيخين (٤) قال : وعنى بالسلوقي كلب الصيد ، لأن سلوق قرية باليمن . أكثر كلابها معلّمة فنسب الكلب إليها ، وإن كان هذا الكلام من المنتهى يحتمل لأن يكون مسوقاً لإخراج غير كلب الصيد من الكلاب السلوقية (٥) ، وأن المراد بالسلوقي خصوص الصيود . لا كل سلوقي .

لكن الوجه الأول (٦) أظهر فتدبر (٧) .

(الثالث) (٨) كلب الماشية والحائط : وهو البستان

= على أن المراد من السلوقي مطلق الصيود تكفي في عدم مجال لدعوى الإنصاف المذكور .

(١) من بيانية لما أفاده بعض الفحول .

ومرجع الضمير في إطلاقه : السلوقي ، وفي عليه : مطلق الكلب الصيود .

وقد عرفت شرح ما أفاده بعض الفحول في الحامش ٥ من ص ١٤٣ .

(٢) أي ويؤيد هذا الاطلاق .

(٣) أي تخصيص كلب الصيد بالكلب السلوقي .

(٤) وهما : الشيخ المفيد . والشيخ الطوسي .

(٥) أي المراد من الكلب السلوقي الكلب الذي يصيد ، لا مطلق

الكلاب السلوقية وإن لم تكن معلّمة .

(٦) وهو مطلق الكلب الصيود وإن لم يكن سلوقياً .

وجه الأظهرية : انتساب مطلق كلب الصيد الى السلوق .

(٧) لعله إشارة الى الوجه الذي ذكرناه في الأظهرية .

(٨) أي القسم الثالث من أقسام الكلب غير المهراش .

والزرع (١) .

والأشهر بين القدماء على ما قيل : المنع (٢) ، ولعله استظهر ذلك (٣) من الأخبار الحاصرة لما يجوز بيعه في الصيد المشتهرة بين المحدثين كما كلبني والصدوقين ومن تقدمهم ، بسبل وأدل الفتوى كالتميد والقاضي وابن زهرة وابن سعيد والمحقق ، بل ظاهر الخلاف والغنية الإجماع عليه .

نعم المشهور بين الشيخ ومن تأخر عنه الجواز (٤) وفاقاً للمحكي عن ابن الجنيد قدس سره ، حيث قال : لا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع ثم قال : لا خير في الكلب فيما عدا الصيد والحارس . وظاهر الفقرة الأخيرة (٥) لولم يحدل على الأولى (٦) :

(١) بالجر عطفاً على المضاف اليه في قوله : كلب الماشية ، أي

كلب الزرع .

(٢) أي منع جواز المعاوضة على الكلاب المذكورة .

(٣) أي ولعل الثأن في منع المعاوضة على الكلاب المذكورة : هي

الأخبار المستفيضة التي ذكرها الشيخ بقوله : منها ومنها ومنها . وقد أشرنا إليها في ص ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ فإنها تحصر جواز بيع الكلاب في الكلاب السلوقية الصبودة لا غير . وبهذه المناسبة عبر عنها (شيخنا الأنصاري) :

ب : (الأخبار الحاصرة) .

(٤) أي جواز بيع الكلاب الثلاثة المذكورة .

(٥) المراد من الفقرة الأخيرة : هو قول (ابن الجنيد) : لا خير

في الكلب فيما عدا الصيد والحارس .

(٦) المراد من الأولى الفقرة الأولى : الواقعة في قول ابن الجنيد :

لا بأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع .

مقصود الشيخ من هذه العبارة : (وظاهر الفقرة الأخيرة لولم يحدل =

جواز (١) بيع الكلاب الثلاثة وغيرها كحارس الدور والحيام .
 وحكي الجواز (٢) أيضاً عن الشيخ والقاضي في كتاب الاجارة
 وعن سلا ر وأبي الصلاح وابن حمزة وابن ادريس ، وأكثر المتأخرين كالعلامة
 وولده السعيد والشهيد بن والمحقق الثاني وابن القطان في المعالم والصيمري
 وابن فهد ، وغيرهم من متأخري المتأخرين .
 عدا قبل بل وافق المحقق كالسبزواري والتقي المجلسي ، وصاحب الحدائق
 والعلامة الطباطبائي في مصابيحهم ، وفقه عصره في شرح القواعد .

= على الأولى) : أن لفظ الحارس في الجملة الثانية التي عرفتها في الهامش ه
 من ص ١٤٥ مطلق غير مقيد بقيد ، حيث قال ابن الجنيد : فيما عدا الصيود
 والحارس .

ولفظ الحارس في الجملة الأولى التي عرفتها في الهامش ٦ ص ١٤٥ مقيد
 بقيد الماشية والزرع ، حيث قال ابن الجنيد : والحارس للماشية والزرع
 فحينئذ تكون الظاهرتان مختلفتين ، حيث إن ظاهر الفقرة الأخيرة جواز
 بيع الكلاب الثلاثة ، وغيرها من كلاب حارس الدور والحيام .
 وظاهر الفقرة الأولى : عدم جواز بيع كلب البستان والدور والحيام فلدفع
 هذا الاختلاف لابد من حمل الفقرة الأخيرة على الجملة الأولى ، أي نقيدها بالجملة
 الأخيرة التي هي مطلقة بالجملة الأولى التي هي مقيدة فاذا قيدنا الجملة
 الأخيرة بالجملة الأولى : ارتفع الاختلاف .

(١) بالرفع خبر للمبتدأ المقدم وهو قوله : وظاهر الفقرة الأولى
 أي ظاهر الفقرة الأخيرة جواز بيع الكلاب الثلاثة وغيرها من كلاب حارس
 الدور والحيام لو لم تحمل على الفقرة الأولى .

وقد عرفت شرح هذه العبارة بقولنا : مقصود الشيخ .

(٢) أي جواز بيع الكلاب الثلاثة .

وهو (١) الأوفق بالعمومات المتقدمة المانعة ، إذ لم نجد مخصصاً لها (٢) سوى ما أرسله في المبسوط من أنه رُوِيَ ذلك يعني جواز البيع في كلب

(١) أي عدم جواز بيع الكلاب الثلاثة : وهو كلب الماشية ، والزرع والحائط كما أفاده الحقق وتبعه على ذلك (السبزواري ، والتقي المجلسي وصاحب الخدائق ، والعلامة الطباطبائي ، وصاحب كشف الغطاء) : هو الأوفق للعمومات المتقدمة التي تمنع عن بيعها .

والمراد من العمومات المتقدمة المانعة : هو قوله عليه السلام : نحن الكلب الذي لا يصيد تحت المشار إليه في ص ١٣٧ .
وقوله عليه السلام : ونحن الكلب الذي ليس بكلب الصيد تحت المشار إليه في ص ١٣٧ .

فهذان الحديثان صريحان في عدم جواز بيع الكلاب الثلاثة ، سوى كلب الصيد من بقية الكلاب .

وهكذا بقية الأخبار المستفيضة التي ذكرها الشيخ بقوله : منها ومنها ومنها واشير إليها في ص ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ .
ثم لا يخفى عدم وجود الملازمة بين المنع من جواز بيع الكلاب الثلاثة .
وبين جواز اتخاذها لغاية عقلانية أخرى ، وفي جواز إقتنائها رواية اليك نصها :

عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث أنه رخص في إقتناء كلب الصيد ، وكل كلب فيه منفعة مثل كلب الماشية ، وكلب الحائط ، وكلب الزرع الى آخر الحديث .

راجع (مستدرک وسائل الشيعة) الجزء ٢ ص ٤٣٠ ، الباب ١٢

الحديث ٧ .

(٢) أي لم نعثر على مخصص لهذه العمومات المذكورة سوى مرسله

الشيخ في المبسوط .

الماشية والحائط المنجبر قصور سده (١) ودلالته (٢) . لكون (٣) المتقرون
مضمون الرواية . لامعناها . ولا ترجمتها (٤) : باشتهاره بين المتأخرين (٥)

= راجع (المبسوط) طبعة (طهران) . الجزء ٢ ص ١٦٦ . إليك
نص عبارته :

وُروي أن كلب الماشية . والحائط كذلك ، أي يجوز بيعها .

(١) مرجع الضمير : (ما الموصولة) في قوله : سوى ما أرسله
لما كانت المرسله المذكورة قاصرة من حيث السند والدلالة المنسبين
لوهنها أراد الشيخ أن يزيل هذا الوهن عنها فقال : إن قصور سند المرسله
وقصور دالاتها منجبر باشتهارها بين المتأخرين .

(٢) بالجر عطفاً على المضاف إليه : وهي كلمة سنده ، أي المرسله
المذكورة منجبر قصور دالاتها باشتهارها بين المتأخرين كما عرفت آنفاً .

(٣) تعليل لقصور دلالة المرسله . لا لقصور سندها .

وأما علة قصور السند فلحذف أسنادها .

(٤) الفرق بين النقل بالمضمون . والنقل بالمعنى . والترجمة : أن النقل
بالمضمون : هو الحكم المستفاد من الرواية .

والنقل بالمعنى : هو نقل ما في الرواية تماماً وخلاصته بألفاظ غير
الألفاظ الصادرة عن الامام عليه السلام . لكن بنفس الألفاظ العربية .
وأن النقل بالترجمة : هو نقل ما في الرواية بألفاظ أجنبية كنقل
الرواية بالفارسية مثلاً .

(٥) الجار والمجرور متعاقب بقوله : المنجبر أي المرسله المذكورة
في (المبسوط) منجبر قصور سندها ، وقصور دالاتها باشتهارها بين
المتأخرين كما عرفت فهذا الاشتهار يكتمينا عن ضعف المرسله .

بل (١) ظهور الإنفاق المستفاد من قول الشيخ في كتاب الاجارة :
 إن (٢) أحداً لم يفرق بين بيع هذه الكلاب واجارتها بعد ملاحظة الإنفاق
 على صحة إجارتها (٣) . ومن قوله (٤) في التذكرة : يجوز بيع هذه الكلاب عندنا

(١) هذا ترق من إنجبار المرسلة باشتهارها بين الأصحاب ، أي ضعف المرسلة
 المذكورة علاوة على إنجبارها باشتهارها بين الأصحاب : منجبر أيضاً باتفاق
 الفقهاء على صحة اجارة الكلاب المستفاد هذا الاتفاق من قول الشيخ : إن أحداً
 لم يفرق بين صحة اجارة الكلاب ، وبين بيعها ، فعدم الفرق بالاتفاق المذكور
 مما يجبر الضعف .

(٢) هذه الجملة : إن أحداً لم يفرق بين بيع الكلاب واجارتها :
 مقول قول (شيخ الطائفة) كما عرفت .

(٣) كأن (شيخنا الأنصاري) يدعي الملازمة بين صحة اجارة
 الكلاب الثلاثة . وبين صحة بيعها فقال : بعد ملاحظة الاتفاق .
 وخلاصة الدعوى : أن صحة اجارة كل شيء متوقفة على تملك ذلك
 الشيء ، فاذا كان ملكاً للمكلف صح جميع التصرفات فيه . ومن حملها اجارته
 فاجارة الكلاب دليل على أنها تملك . اذ لو لا ذلك لما صححت الاجارة
 فاذا صححت الاجارة صح البيع . لوحدة الملاك والمناط .

فهنا قياس منطقي من الشكل الأول هكذا :

الصغرى : هذه الكلاب مما تصح اجارتها :

الكبرى : وكل ما تصح اجارته يصح بيعه :

النتيجة : فالكلاب المذكورة يصح بيعها :

(٤) عطف على قوله : المستفاد من قول الشيخ . أي ظهور الاتفاق

المذكور مستفاد من قول العلامة في التذكرة أيضاً .

ومن المحكي (١) عن الشهيد في الحواشي : أن أحداً لم يفرق بين الكلاب الأربعة (٢) .

فتكون هذه الدعاوى (٣) قرينة على حمل كلام من اقتصر على كلب الصيد : على المثال لمطلق ما ينتفع به منفعة محللة مقصودة (٤) .

كما يظهر ذلك (٥) من عبارة ابن زهرة في الغنية ، حيث اعتبر أولاً في المبيع أن يكون مما ينتفع به منفعة محللة مقصودة ثم قال : وأحترزنا بقولنا : ينتفع به منفعة محللة : عما يحرم الإنتفاع به ، ويدخل في ذلك (٦) كل نجس إلا ما خرج بالدليل من بيع الكلب المعلم للصيد ، والزيت النجس

(١) عطف على قوله : المستفاد ، أي الاتفاق المذكور مستفاد أيضاً من المحكي عن (شيخنا الشهيد) في جملة حواشيه .

(٢) وهو كلب الصيد ، وكلب الماشية ، وكلب الزرع ، وكلب الحائط .

(٣) وهو قول (شيخ الطائفة) في كتاب الاجارة : إن أحداً لم يفرق بين بيع هذه الكلاب ، واجارتها .

وقول (العلامة في التذكرة) : يجوز بيع هذه الكلاب عندنا والمحكي عن (الشهيد) في حواشيه : أن أحداً لم يفرق بين الكلاب الأربعة .

(٤) لا على وجه الانحصار حتى لا يجوز بيع بقية الكلاب .

(٥) وهو أن الاقتصار على كلب الصيد إنما هو لأجل المثال لا للإحصار .

(٦) أي ويدخل فيما يحرم الإنتفاع به : النجس ، سواء أكان ذاتياً أم عرضياً . بقرينة قول (شيخنا الأنصاري) : والزيت النجس لفائدة الإستصباح ، فإن نجاسة الزيت عيضية ، لا ذاتية .

لفائدة الإستصباح تحت السماء .

ومن المعلوم (١) بالإجماع والسيرة جواز الإنتفاع بهذه الكلاب منفعة محلة مقصودة أهم من منفعة الصيد فيجوز بيعها (٢) ، لوجود القيد الذي اعتبره فيها . وأن المنع من بيع النجس منوط بجريمة الإنتفاع (٣) فينتفي بانتفائها .

ويؤيد ذلك (٤) كله : ما في التذكرة : من أن مقتضي لجواز بيع

(١) هذا الكلام من (شيخنا الأنصاري) ، لا من متعلقات كلام

(ابن زهرة) .

(٢) مرجع الضمير : الكلاب الثلاثة ، ومرجع الضمير في اعتبره :

(ابن زهرة) ، والمراد من القيد : المنفعة المحلة المقصودة .

فالمنع : أن الإجماع ، والسيرة قائلان على جواز الانتفاع بهذه الكلاب

من زمن (الرسول الأعظم وأئمة أهل البيت) صلى الله عليهم أجمعين الى عصرنا هذا .

ومما لا شك فيه أن هذا الانتفاع أهم من منفعة الصيد .

وهذا القيد وهو الانتفاع الذي هو أهم مستفاد من كلام (ابن زهرة)

في جواز بيع هذه الكلاب بقوله : واحترزنا بقولنا : ينتفع به منفعة محلة .

(٣) هذه الجملة : وأن المنع من بيع النجس منوط بجريمة الإنتفاع

من كلام (شيخنا الأنصاري) ، لا من كلام ابن زهرة .

مقصوده : أن منع (ابن زهرة) عن بيع النجس إنما هو لأجل

عدم الانتفاع به ، أما لو كان الانتفاع به ممكناً لجاز بيعه أيضاً ، فالجواز

والعدم دائران مدار الانتفاع وعدمه ، فان وجد جاز البيع ، وإلا فلا .

(٤) وهو ما أفاده (ابن زهرة) من أن جواز بيع الكلاب المذكورة

وعدمه دائران مدار الانتفاع وعدمه .

كلب الصيد أعني المنفعة موجود في هذه الكلاب .
وعنه (١) رحمه الله في مواضع أخر أن تقدير الدية لها (٢) يسدل
على مقابلتها بالمال ، وإن ضُعبف الأول (٣) يرجوعه الى القياس

(١) أي وعن (العلامة) في كتبه الفقهية الأخرى .

(٢) أي لهذه الكلاب الثلاثة .

اليك توضيح ما أفاده العلامة في الاستدلال على جواز البيع .
استبدل رحمه الله بأمرين :

(الأول) : وجود المنفعة العقلائية المحللة المقصودة في هذه الكلاب
وهذا يكفي في إندراج الموضوع تحت قاعدة : (كل ما فيه منفعة محللة
مقصودة جاز بيعه .

(الثاني) : أن الشارع المقدس قدر لهذه الكلاب الدية ، والتقدير
منه لها دليل على احترامه لهذه الكلاب ، واهتمامه بها ، وأنه لم يجعلها هدرأ
ولذلك قدر لها تقديراً مالياً فاذا ثبتت ماليتها في الشرع جاز بيعها ، نظراً
الى إندراجه تحت قاعدة : (المال ما يبذل بازائه المال) .

(٣) هذا رد على الدليل الأول للعلامة : وهو (أن المقتضي لجواز
بيع كلب الصيد أعني المنفعة موجود في هذه الكلاب .

وختلاصة الرد : أن الحكم بجواز بيع الكلاب الثلاثة من باب القياس
لأنه قيست الكلاب في جواز بيعها على كلب الصيد في وجود المنفعة فيه
المعبر عنها بالمقتضي فالقدر الجامع بين المقيس وهي الكلاب الثلاثة ، والمقيس
عليه وهو كلب الصيد : هو وجود المنفعة المحللة المعبر عنها بالمقتضي . وهذا
قياس باطل ، لعدم كونه منصوص العلة .

وكأن الايراد المذكور غير مرضي عند الشيخ فلذا عبر عنه بصيغة

المجهول وقال : وان ضُعبف الأول .

والثاني (١) بأن (٢) الدية لو لم تدل على عدم التملك

= ثم لا يخفى أن الشيخ قدس سره أفاد في نضاعيف كلماته في الكتاب أن المنفعة المحللة موجبة للمالية الشيء ، ومن اوضح أن للكلاب الثلاثة منفعة محللة موجبة للماليتها ، وبذل المال بازائها .

إذاً فلا قياس في البين حتى يقال ببطلان الدليل الأول .

بل هنا تشخيص فرد مما يجوز بيعه باعتبار وجود المصحح فيه وقد قيل مراراً وتكراراً : الجواز والعدم دائران مدار الانتفاع وعدم الانتفاع فان وجد جاز البيع ، وإلا فلا .

(١) بالرفع عطف على قوله : وان ضعف الأول ، أي وان ضعف الدليل الثاني للعلامة : وهو قوله : إن تقدير الدية للكلاب الثلاثة تدل على أنها تقابل بالمال .

(٢) الباء بيانية لكيفية رد الدليل الثاني للعلامة .

وخلاصة الرد : أن تقدير الدية من الشارع للكلاب المذكورة لا يكون دليلاً على ماليتها وأنها تقابل بالمال .

بل التقدير المذكور دليل عدم ماليتها في نظر الشارع فجعل الدية لها كجعلها للحمر ، مع أنه لا يملك .
خذ لذلك مثلاً :

لو قتل الحر فديته ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم إذا كان رجلاً وخمسة دينار ، أو خمسة آلاف درهم لو كان المقتول امرأة .

وهكذا خمسمائة دينار ، أو خمسة آلاف درهم لو قطعت إحدى يديه .

وأف دينار : أو عشرة آلاف درهم لو قطعت يده .

ومائتان وخمسون ديناراً ، أو ألفان وخمسمائة درهم لو كانت الممتوعة

=

واحدة وكانت يد امرأة .

= وخمسة دینار وخمسة آلاف درهم لو كانت كلتاهما .
وهكذا في بقية الأعضاء والجوارح كل منها قدر لها في الشرع دية معينة على حدة للرجل والمرأة ، مع أن الحر لا يقابل بالمال ولا يملك .
وأما المملوك فليس له دية خاصة معينة لو أُجني عليه ، حيث لم يقدر له الشارع دية معينة ، بل يؤخذ من الجاني على العبد بقدر قيمته على قدر النسبة في دية الحر مقابل الجنابة .
خذ لذلك مثلاً :

لو أُجني على احدی عینی العبد فذهبت فديتها نصف قيمته .
كما كانت هذه الدية للعين الواحدة في الحر ، سواء أكان المملوك رجلاً أم امرأة .

وهكذا لو قطعت احدی يديه فديتها نصف قيمته .
وكذا بقية أعضائه وجوارحه فلها من الدية بنسبة ما في دية الحر فجعل الدية للعبد لا يكون دليلاً على أنه لا يملك ولا يبذل بازائها المال .
فإلخلاصة أن جعل الدية من الشارع لا يكون دليلاً على أن المجهول له يملك كما أن عدم الجعل لا يكون دليلاً على عدم تملك المجهول له كما عرفت في الحر والعبد ، حيث إن الأول لا يملك ولا يقابل بالمال وقد قدر له الدية من الشارع .

والثاني يملك ويقابل بالمال ، ولكن قدر له الدية من الشارع ويقابل بالمال .

ثم إن قول العلامة : إن تقدير الدية للكلاب المذكورة دليل على ماليتها وأنها تقابل بالمال ، لو كان صحيحاً لكان الواجب على المشتري حينئذ دفع قيمة الكلاب مهما بلغت ، لا الدية .

وإلا (١) لكان الواجب القيمة كائنة ما كانت : لم تدل (٢) على التملك لإحتمال (٣) كون الدية من باب تعيين غرامة معينة لتفويت شيء ينتفع به لا لإتلاف مال كما في إتلاف الحر (٤) .

ونحوهما (٥) في الضعف دعوى إنجبار المرسل (٦) بدعوى (٧) الإتفاق

= إذا فتقدير الدية لها دليل على عدم تملكها ، وأنها لا تقابل بالمال .

(١) مركبة من إن ولا النافية ، لأنها بسيطة وكلمة استثناء ومعناها : أن جعل الدية لو دل على الملكية والمالية للكلاب لكان الواجب دفع قيمتها كما عرفت في الهامش ٢ ص ١٥٣-١٥٤ .

وجملة : وإلا لكان الواجب القيمة كائنة ما كانت : جملة معترضة

بين الشرط وهو قوله : لو لم تدل ، وبين الجزاء وهو قوله : لكان الواجب القيمة كانت ما كانت لم تدل .

(٢) جواب للو الشرطية في قوله : وبأن الدية لو لم تدل .

والعنى أن الدية لو لم تدل على عدم التملك لم تدل على التملك أيضاً فكلما احتال طرفي القضية على حد سواء .

(٣) تعليل لعدم دلالة الدية على التملك والمقابلة بالمال .

(٤) حيث إن الدية ثابتة للحر لو قتل ، أو أصيبت أحد أعضائه

وجوارحه .

(٥) أي ونحو هذين الدليلين وهما :

وجود المنفعة المحللة المقصودة في الكلاب الثلاثة كوجودها في كلب

الصيد .

وتقدير الدية من الشارع للكلاب الثلاثة .

(٦) وهي مرسله الشيخ المذكورة في المبسوط .

(٧) الجار والمجرور متعلقان بقوله : إنجبار المرسل ، أي دعوى =

المتقدم عن الشيخ والعلامة والشهيد قدس الله أسرارهم ، لوهما (١) بعد الإغماض عن معارضتها بظاهر عبارتي الخلاف والغنية : من الإجماع على عدم جواز بيع غير المعلم من الكلاب : بوجدان (٢) الخلاف العظيم من أهل الرواية والفتوى .

نعم (٣) لو ادعى الإجماع أمكن

= إنجبار المرسله بدعوى الاتفاق المتقدم عن الشيخ أيضاً .

(١) مرجع الضمير : الدعوى ، واللام تعليل لضعف الدعوى المدعاة أي إدعاء انجبار ضعف المرسله بدعوى اتفاق الشيخ على عدم الفرق بين اجارة الكلاب الثلاثة ، وبين بيعها : ضعيفة ، لو هن هذه الدعوى لأمرين : (الأول) : معارضتها بعبارة الخلاف والغنية الدالة على عدم جواز بيع غير الكلب المعلم من الكلاب في نقل الشيخ عنها في ص ١٤٥ بقوله بل ظاهر الخلاف والغنية الإجماع عليه .

(الثاني) : وجود الخلاف العظيم من أهل الرواية والفتوى في عدم جواز بيع الكلاب عدا المعلم ، حيث قالوا بصحة الاجارة في الكلاب ولم يقولوا بجواز بيعها .

والمراد من أهل الرواية : المحدثون ، ومن أهل الفتوى : المجتهدون كما أفاد هذا المعنى (شيخنا الأنصاري) بقوله : المشتهرة بين المحدثين كالكليني ، والصدوقين ، بل وأهل الفتوى كالمفيد والقاضي .

(٢) الجار والمجرور متعلقان بقوله : لوهنا ، أي سبب وهن دعوى الشيخ الاتفاق على عدم الفرق بين الاجارة والبيع المشار اليها في الهامش ٢ ص ١٤٩ : وجود الخلاف العظيم من أهل الرواية والفتوى في عدم جواز بيع الكلاب ، حيث قالوا : بصحة الاجارة في الكلاب المذكورة ولم يقولوا بجواز بيعها .

(٣) استدراك عما أفاده آنفاً من أن دعوى انجبار المرسله المذكورة =

منع ومنها (١) بمجرد الخلاف ولو (٢) من الكثير ، بناءً (٣) على ماسلكه .
بعض متأخري المتأخرين في الإجماع : من كونه منوطاً بحصول الكشف
من اتفاق جماعة ولو خالفهم أكثر منهم .

= بدعوى اتفاق الشيخ على عدم الفرق بين صحة اجارة الكلاب وبيعها
ضعيفة لو أنها بوجود المخالف .

وخلاصة الإستدراك أنه يمكن رفع الوهن عن الاتفاق المذكور مع
وجود المخالف : بأنه لو كان الشيخ مدعياً الاجماع بدلاً عن الاتفاق
لم يعنى حينئذ بوجود المخالفين وان كانوا كثيرين ، بناءً على أن الملاك في حجية
الاجماع هو كشفه عن رأي المعصوم عليه السلام .

وكلمة ادعى بصيغة المعلوم . والفاعل (شيخ الطائفة) كما عرفت
(١) مرجع الضمير : الدعوى المذكورة ، أي أمكن رفع الوهن
عن الدعوى المذكورة كما عرفت .

(٢) كلمة لو هنا وصلية ، أي رفع الوهن عن الدعوى المذكورة
كان ممكناً لو أبدل الشيخ لفظ الاتفاق المذكور بكلمة اجماع ولو كان
المخالف كثيراً .

(٣) تعليل لكون المخالفة الموجودة من العلماء لا تضر بالاجماع لو أبدل
الشيخ لفظ الاتفاق بلفظ الاجماع ولو كانت من الكثيرين .

وخلاصة التعليل : أنه بناءً على مسلك بعض متأخري المتأخرين وهو
(الشيخ أسدالله التستري) صاحب المقاييس : من أن الملاك في حجية الاجماع
هو كشفه عن قول المعصوم عليه السلام فعليه لا يضر مخالفة الآخرين
بالاجماع وان كانوا كثيرين ، حيث إن المناط في الحجية هو قول المعصوم
في الواقع ونفس الأمر ، لا اتفاق الكل وجماعهم حتى يضر بمخالفة
الآخرين بدعوى الاجماع ، فمخالفة الآخرين وان كانوا كثيرين لا يعنى به =

مع أن دعوى الإجماع ممن لم يصطلح الإجماع على مثل هذا الإنفاق لا يعبأ بها عند وجدان الخلاف .

وأما شهرة الفتوى بين المتأخرين فلا تجبر الرواية (١) ، خصوصاً مع مخالفة كثير من القدماء (٢) ، ومع كثرة ظاهر العمومات (٣) الواردة في مقام الحاجة (٤) ، وخلو (٥) كتب الرواية المشهورة عنها حتى أن الشيخ لم يذكرها في جاءه (٦) .

ثم لا يخفى عدم اختصاص هذا المبنى بصاحب المقابيس ، بل قد سبقه في ذلك (علم الهدى السيد المرتضى) الذي هو من متقدمي المتقدمين .
(١) يمكن أن تكون الألف واللام للجنس فالمراد من الرواية مطلق الرواية ويمكن أن تكون للعهد فتكون اشارة الى المرسله المذكورة في المبسوط التي رواها الشيخ فيه بقوله : وقد روى أصحابنا أنه يستصبح به .
فالمنع أن الشهرة الفتوائية لا تكون جارية لضعف سند الرواية كما عرفت في الجواب عن الايرادات الواردة على حديث (تحف العقول) عند قولنا : وأما الشهرة الفتوائية في ص ٢١

(٢) في علم جواز بيع الكلاب الثلاثة .

(٣) وهي الأخبار المستفيضة الدالة على عدم جواز بيع الكلاب

الثلاثة وقد ذكرها الشيخ بقوله : منها ومنها ومنها في ص ١٣٥ - ١٣٧ .

(٤) وهو وقت خطاب الامام عليه السلام في مقام التشريع ، مع أنه

لم يرد منه عليه السلام في وقت البيان سوى جواز بيع كلب الصيد .

(٥) بلبلر عطفاً على مدخول مع ، أي ومع خلو كتب الأحاديث

عن المرسله المذكورة في المبسوط .

(٦) وهما : (التهذيب والإستبصار) .

وأما حمل كلمات القدماء على المثال (١) ففي غاية البعد (٢) .
 وأما كلام ابن زهرة المتقدم (٣) فهو مختل على كل حال ، لأنه
 استثنى الكلب المعلم عما يحرم الإنتفاع به ، مع (٤) أن الإجماع على جواز
 الإنتفاع بالكافر . فحمل كلب الصيد على المثال لا يصحح كلامه .
 إلا أن يريد (٥) كونه مثلاً ولو للكافر أيضاً ، كما أن إستثناء

(١) وهو إستثناء كلب الصيد بقولهم : إن كلب الصيد يجوز بيعه
 حيث حمله بعض على أنه من باب المثال ، لا من باب الإنحصار حتى لا يجوز
 بيع ما عداه .

(٢) وجه البعد : أن مبنى الفقهاء على بيان جزئيات المسائل الفقهية
 فكيف يستثنون عن الكلب المحرم بيعه . خصوص كلب الصيد لا غير .
 (٣) في الهامش ٥ من ص ١٥٠ عند قول المصنف : كما يظهر ذلك
 من عبارة (ابن زهرة) في الغنية ، حيث اعتبر اولاً في المبيع أن يكون
 مما ينفع به منفعة محللة مقصودة .

(٤) هذا اشكال آخر على الإجماع المتقدم في كلام (ابن زهرة) .
 و خلاصة الاشكال : أن الإجماع قائم على جواز بيع العبد الكافر
 لأنه مما ينفع به فكان اللازم على (ابن زهرة) إستثناءه أيضاً ، ولا ينحصر
 بيقية الكلاب فكما استثنى كلب الصيد و كلب الماشية والزرع والحائط
 عن بيع النجس .

كذلك كان عليه إستثناء العبد الكافر منه أيضاً ، مع أنه لم يستثنه .
 ومن المحتمل أن عدم إستثناءه للعبد الكافر لأجل وضوحه .
 ثم إن الخبر في قوله : مع أن الإجماع كلمة قائم وقد حذفت كما
 عرفت في قولنا : و خلاصة الاشكال أن الإجماع قائم .
 (٥) أي (السيد ابن زهرة) من إستثناءه كلب الصيد من حرمة =

الزيت من باب المثال لسائر الأدهان المنجسة (١) .
 هذا ولكن الحاصل من شهرة الجواز (٢) بين المتأخرين بضميمة
 إمارات (٣) الملك في هذه الكلاب يوجب الظن بالجواز حتى في غير هذه
 الكلاب مثل كلاب الدور والحمام : فالمسألة (٤) لا تخلو عن إشكال
 = بيع النجس : أنه من باب المثال . لأن الكلب المعلم هو المستثنى من بيع
 النجس فقط و فقط فحينئذ يشمل الكلاب الثلاثة .

(١) في أنها إذا تنجست يجري عليها حكم الزيت في جواز بيعها .
 (٢) أي جواز بيع الكلاب الثلاثة .
 (٣) أي نضم إمارات الملك الى الشهرة المحققة بين المتأخرين في صحة
 جواز بيع الكلاب الثلاثة فهذه الضميمة يتم المطلوب : وهو جواز البيع .
 وإمارات الملك أربعة :

(الأولى) : الكلاب الثلاثة ذات منفعة مقصودة .

(الثانية) : كونها ذات دية مقدرة شرعاً لو أتلفها شخص .

(الثالثة) : مرسله الشيخ المتقدمة في ص ٤٨ .

(الرابعة) : دعوى الانفاق المذكور من (شيخ الطائفة) المتقدمة

المذكورة في المبسوط في عدم الفرق من الفقهاء بين اجارة الكلاب الثلاثة
 وبين بيعها فالمعنى أن شهرة جواز الاجارة ، مع ضميمة هذه الإمارات
 الدالة على أن الكلاب تملك : يوجب الظن بجواز بيع الكلاب الثلاثة
 (٤) وهو جواز بيع هذه الكلاب .

ومن الممكن أن ما أفاده (شيخنا الأنصاري) : من أن شهرة الجواز
 بين المتأخرين ، مع ضميمة إمارات الملك الموجب للظن بجواز بيع الكلاب
 المذكورة : يشمل الكلاب التي تلاحق المجرمين ، وتُتدل عليهم ، والكلاب
 التي تنفود الأعمى .

وإن كان الأقوى بحسب الأدلة (١) والأحوط في العمل : هو المنع (٢) فافهم .
 (الثالثة) : (٣) الأقوى جواز المعاوضة على العصير العنبي إذا
 غلى (٤) ولم يذهب ثلثاه وإن كان نجساً ، لعمومات البيع والتجارة (٥)
 الصادقة عليه ، بناءً على أنه مال قابل للإنتفاع به بعد طهارته بالنقص (٦)
 لأصالة بقاء ماليته (٧) ، وعدم (٨) خروجه عنها بالنجاسة .

(١) وهي الأدلة المتقدمة المعبر عنها بالأخبار الحاصرة التي تنحصر
 جواز بيع الكلب في الكلب الصيود لا غير : وهي المذكورة بقولسه :
 منها ومنها .

(٢) أي منع بيع الكلاب الثلاثة .

(٣) أي المسألة الثالثة من المسائل الأربعة المستثناة من الأعيان النجسة

(٤) بأن صار أسفله أعلاه ، وأعلاه أسفله .

(٥) وهو قوله تعالى : « أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ » (١) .

وقوله تعالى : « تِجَارَةٌ عَنِ تِجَارَةٍ » (٢) .

فإن هذه العمومات تشمل العصير العنبي بعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه
 في أنه بيع وتجارة .

(٦) وهو ذهاب ثلثيه .

(٧) وهو الإستصحاب ، فإن العصير قبل الغليان كان مالاً مملوكاً

وبعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه يُشك في زوال ماليته ومملكته فستصحابان
 في هذه الحالة أيضاً فتصح المعاوضة عليه .

(٨) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) أي ولأصالة عدم

خروج العصير العنبي المغلي عن المالية بسبب نجاسته بالغليان وقبل ذهاب ثلثيه

(١) البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٢) النساء : الآية ٢٩ .

غاية الأمر أنه مال معيوب قابل لزوال عيبه ، ولذا (١) لو غصب عصيراً فأغلاه حتى حرم ونجس (٢) لم يكن في حكم التالف ، بل وجب عليه رده ، ووجب عليه غرامة الثلاثين ، وأجرة (٣) العمل فيه حتى يذهب اللثتان كما صرح به في التذكرة ، معللاً لغرامة الأجرة بأنه رده معيباً ويحتاج زوال العيب الى خسارة ، والعيب من فعله (٤) فكانت الخسارة عليه .
نعم ناقشه في جامع المقاصد في الفرق بين هذا (٥) ، وبين ما لو غصبه عصيراً فصار خراً ، حيث حكم فيه (٦) بوجوب غرامة مثل العصير لأن المالية قد فانت تحت يده فكان عليه ضمانها كما لو تلفت .

لكن لا يخفى الفرق الواضح بين العصير اذا غلى (٧) ، وبينه اذا صار خراً (٨) ، فإن العصير بعد الغليان مال عرفاً وشرعاً ، والنجاسة انما تمنع من المالية اذا لم تقبل التطهير ، كالحمر فإنه لا تزول نجاستها إلا بزوال موضوعها (٩) ، بخلاف العصير ، فإنه تزول نجاسته بتقصه ، نظير

-
- (١) أي ولأجل أنه مال معيوب قابل لزوال العيب .
 - (٢) أي أحدث فيه العيب بالغليان ولم يذهب لثته .
 - (٣) أي ووجب عليه اجرة العمل : وهو غليانه حتى يذهب لثته .
 - (٤) أي من فعل القاصب .
 - (٥) وهو (ما لو غصب العصير وأغلاه ولم يذهب لثته) .
 - (٦) أي في الفرض الثاني : وهو (ما لو غصب عصيراً فصار خراً) ، حيث حكم (المحقق الثاني) في جامع المقاصد بوجوب الغرامة .
 - (٧) كما في الفرض الأول : وهو (ما لو غصب عصيراً فأغلاه حتى حرم ونجس) .
 - (٨) كما في الفرض الثاني وهو (ما لو غصب عصيراً فصار خراً)
 - (٩) كما اذا صارت خلاً .

طهارة ماء البئر بالزح (١) .

وبالجملة فالنجاسة فيه ، وحرمة الشرب عرضية تعرضانه في حال متوسط بين حالتين (٢) طهارته ، فحكمه حكم النجس بالعرض القابل للتطهير . فلا يشمل (٣) قوله عليه السلام في رواية (تحف العقول) :

(١) كما اذا وقع في البئر ما يوجب نجاسة مائها ، وله مقدر شرعي كالعصفور مثلاً ، فإنه بعد زح المقدر منها : وهي دلاء يطهر الباقي .
وأما إذا لم يكن لا وقع فيها مقدر فيزح جميع ماء البئر ، ثم يطهر الماء الذي يجري فيه بعداً .

ولا يخفى أن ما أفاده (شيخنا الأنصاري) في الفرق الواضح بين الفرض الأول المشار اليه في الهامش ه ص ١٦٢ ، والفرض الثاني المشار اليه في الهامش ٦ ص ١٦٢ : ليس اشكالا على ما أفاده (المحقق الثاني في جامع المقاصد) بل بياناً لوجه الفرق بينهما .

ولا يخفى أيضاً أن ما أفاده (شيخنا الأنصاري) من الفرق الواضح بين الفرضين بالبيان المذكور : ليس بواضح ، فإن العصير اذا صار خمرأ يكون قابلاً للطهارة لو انقلب خلاً إما بنفسه ، أو بعلاج خارجي ، وتزداد قيمته أيضاً ، بالإضافة الى أن العرف لا يرى فرقاً في الطهارة بين ذهاب الثلثين في العصير وبين انقلاب الخمر خلاً .

بل يقول : إن هذا الخلل عين ذلك الخمر ، ولذا تكون زيادة قيمته لصاحبه الذي غصب منه العصير .

(٢) وهما : قبل الغليان . وبعده وبعد ذهاب ثلثيه .

(٣) أي لا يشمل العصير العنبي قوله عليه السلام في رواية (تحف

العقول) : أو شيء من وجوه النجس ، حيث إن المراد من النجس الذي

أو شيء من وجوه النجس . ولا يدخل (١) تحت قوله صلى الله عليه وآله : إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمته . لأن الظاهر منها (٢) العنوانات النجسة والمحرمة بقول مطلق . لا (٣) ما تعرضه في حال دون حال

= كانت نجاسته ذاتية ، لا ما كانت عرضية كالعصير الذي غلى فإنه صار نجساً بسبب الغليان .

(١) أي ولا يدخل العصير العنبي أيضاً تحت قوله صلى الله عليه وآله .
 (٢) أي لأن الظاهر من العمومات المتقدمة التي منها قوله عليه السلام في رواية (تحف العقول) : أو شيء من وجوه النجس : العنوانات النجسة التي نجاستها ذاتية كالكلب والخنزير والخمر والدم والمني .

وكذا الظاهر من عموم قوله صلى الله عليه وآله : (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمته) المحرم المطلق الذي يكون جميع إنتفاعاته نجسة محرمة كما في العذرة والميتة والدم والمني : فإن الإنتفاع بهذه الأشياء محرّم ونجس في كل حال ما دام يصدق عليها العنوان الخاص : وهو الدم حال كونه دماً ، والمني حال كونه منياً .

(٣) أي وليس المراد من ظاهري العمومات المذكورة المتقدمة والتي ذكرنا شطراً منها : النجاسة العرضية ، والحرمة العرضية اللتان تعرضان الشيء في حال دون حال كما في الجلال فإنه يقال : نجس وحرام أكله مادام كونه جلالاً ، وظاهر وحلال أكله مادام لم يكن الحيوان متصفاً بتلك الصفة . بان استبرء في المدة المقررة له : وهو اربعون يوماً للابل وثلاثون يوماً للبقر . وعشرة أيام للغنم ، وثلاثة أيام للدجاجة .

فنجاسة العصير ليست ذاتية . بل بواسطة الغليان فهي عرضية قابلة

الزوال : بندهاب ثلثيه

فيقال : يحرم في حال كذا ، وينجس في حال كذا .
وبما ذكرنا (١) يظهر عدم شمول معقد إجماع التذكرة على فساد
بيع نجس العين للعصير (٢) ، لأن (٣) المراد بالعين هي الحقيقة ، والعصير

= وكذلك حرمة شربه ليست ذاتية ، بل لأجل نجاسته ، وبزوالها
زول الحرمة .

فالحاصل : أن الكلام في النجاسات الذاتية التي نجاستها وحرمة شربها
أو أكلها ذاتية ، لا ما كانت النجاسة والحرمة فيها عرضية تعرضان على الشيء
في حال ، دون حال .

(١) وهو أن المراد من وجوه النجس في رواية (تحف العقول)
وفي قوله صلى الله عليه وآله : إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمه :
العنوانات النجسة أي الأعيان النجسة ، لا النجاسة العرضية التي تعرض
على الشيء في حال دون حال .

(٢) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء ٧ القسم الأول
ص ١٥ عند قوله : ولو باع نجس العين كالخمر والميتة والخنزير لم يصح
إجماعاً ، فإن الإجماع المذكور في التذكرة لا يشمل العصير إذا غلى ولم يذهب
ثلاثه ، لأن نجاسته عرضية ، والكلام في النجاسات الذاتية ، فالعصير بعد
ذهاب ثلثه قابل للطهارة ، لكن الغاصب يغرم اجرة الثلثين الداهين
لصاحب العصير .

(٣) تعليل لعدم شمول معقد إجماع التذكرة للعصير العيني الذي غلى
ولم يذهب ثلاثه .

وختلاصة التعليل : أن المراد من العين في قول العلامة : نجس العين :
النجاسة الحقيقية التي نجاسته ذاتية كما عرفت .

ليس كذلك (١) .

ويمكن أن ينسب جواز بيع العصير الى كل من قيد الأعيان النجسة
انحرم بيعها بعدم قابليتها للتطهير .

ولم أجد مصرحاً بالخلاف (٢) . عدا ما في مفتاح الكرامة :
من أن الظاهر المنع (٣) ، للعمومات المتقدمة (٤) : وخصوص بعض
الأخبار ، مثل قوله عليه السلام : وان غلى فلا يحل بيعه (٥) .
ورواية أبي كهمس : اذا بعته قبل أن يكون خمرأ وهو حلال
فلا بأس (٦) .

- (١) لأنه ليس من الحقائق النجسة التي نجاستها ذاتية ، بل النجاسة
عارضه له في حانة متوسطة بين حالي الطهارة وهي حالة غليانه .
وأما قبل الغليان ، وبعد ذهاب ثلثيه : وهما حالتا الطهارة فظاهر .
(٢) أي فائلاً بحرمه بيع العصير إذا غلى ولم يذهب ثلثاه .
(٣) أي منع بيع العصير إذا غلى ولم يذهب ثلثاه .
(٤) وهي رواية تحف العقول ، وفقه الرضا ، وخبر دعائم الاسلام
والنبوي المشهور التي مضت الاشارة اليها من ص ٤٩ إلى ص ٥٣ .
(٥) (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ١٦٩ - ١٧٠ . الباب ٥٩
من أبواب جواز بيع العصير الحديث ٦ .
(٦) نفس المصدر ص ١٦٩ . الحديث ٢ .
ولا يخفى أن هذا الحديث في المصدر منقول عن أبي بصير ص ١٦٩
الحديث ٢ ، لاعن أبي كهمس
وأما حديث أبي كهمس فمذكور في نفس المصدر بنفس المكان
الحديث ٦ .

ومرسل ابن الهيثم إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه (١) ، بناء على أن الخير (٢) المنفي يشمل البيع .
وفي الجمع نظر (٣) ، أما (٤) في العمومات فلما تقدم .

(١) نفس المصدر . الجزء ١٧ ص ٢٢٦ الباب ١ من أقسام الخمر المحرمة الحديث ٧ .

(٢) وهي كلمة خير في قوله عليه السلام في رسالة ابن الهيثم : لا خير فيه .

فحصل من مجموع ما ذكر : أن الأدلة القائمة على حرمة بيع العصير العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه خمسة أمور :

(الأول) : العمومات المشار إليها في الهامش ٤ ص ١٦٦ .

(الثاني) : عدم كونه مالاً .

(الثالث) : أنه من النجاسات ، وقد ثبت أنه لا يجوز بيع النجس

وهذا أحدى صغريات تلك الكبرى الكلية .

(الرابع) : الروايات الخاصة التي اشرنا إليها في الهامش ٥ - ٦

ص ١٦٦ والهامش ١ ص ١٦٧ .

(الخامس) : دلالة بعض الأخبار على أن العصير حرم .

قال صلى الله عليه وآله : الخمر من خمسة : العصير من الكرم .

وقال عليه السلام : في جواب السائل عن البخنج : حرم لاتشربه .

هذه هي الأدلة القائمة على حرمة بيع العصير العنبي .

(٣) أي وفي جميع ما استدلل به على حرمة بيع العصير العنبي

من العمومات . وخصوص بعض الأخبار الدالة على الحرمة نظر .

(٤) من هنا أخذ (الشيخ) في الرد على العمومات المتقدمة

وخلصه أن المراد من وجوه النجس في تلك العمومات : الأعيان

النجسة التي نجاستها ذاتية ، لا ما كانت عرضية كما في العصير إذا غلى =

وأما الأدلة الخاصة (١) فهي مسوقة للنهي عن بيعه بعد الغليان نظير بيع الدبس والخل من غير إعتبار إعلام المكلف (٢) .
وفي الحقيقة هذا النهي (٣) كناية عن عدم جواز الانتفاع ما لم يذهب ثلثاه ، فلا يشمل بيعه بقصد التطهير ، مع إعلام المشتري ، نظير (٤) بيع الماء النجس .
وبالجملة فلزم يكن إلا إستصحاب ماليته (٥)

= ولم يذهب ثلثاه ، حيث إن نجاسته تذهب بذهاب ثلثيه .

(١) وهي المشار إليها في الهامش ٥ - ٦ ص ١٦٦ والهامش ١ ص ١٦٧ .
وخلاصة الرد : أن مصب النهي الموجود في هذه الأخبار : عدم جواز الانتفاع بهذا العصير ما لم يذهب ثلثاه ، لا مطلقا حتى ولو طهر بعد ذهاب ثلثيه ، ففي الحقيقة أن النهي مقيد بصورة عدم الإعلام .
وأما لو اخبر البائع المشتري وقصد تطهيره بذهاب ثلثيه فلا مانع من بيعه فهو نظير بيع الدبس والخل من غير إعلام المكلف بنجاسته .
فكما أنه لا يجوز بيع هذا من غير إعلام ، كذلك لا يجوز ذلك بغير إعلام .

(٢) المراد منه المشتري .

(٣) وهو النهي الوارد في الروايات الخاصة التي اشرنا إليها

في الهامش ٥ - ٦ ص ١٦٦ والهامش ١ ص ١٦٧ .

(٤) أي بيع العصير النجس مثل بيع الماء النجس في أنه يشترط

جواز بيعه بشرط إعلام المشتري .

(٥) وجه الإستدلال بالاستصحاب : أن العصير العني قبل الغليان =

وجواز (١) بيعه كفى .

ولم أعرثر على من تعرض للمسألة (٢) صريحاً ، عدا جماعة من المعاصرين
نعم قال المحقق الثاني في حاشية الارشاد في ذيل قول المصنف :
ولا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبولها التطهير بعد الاستشكل (٣)
بلزوم عدم جواز بيع الأصباغ المتنجسة بعدم قبولها التطهير ، ودفع ذلك
بقبولها له بعد الجفاف : ولو (٤) تنجس العصير ونحوه (٥) فهل يجوز
بيعه على من يستحله ؟ فيه اشكال (٦) .

= كان طاهراً له مالية يبذل بازائه المال ، وبعد الغليان ونجاسته يشك في ذهاب
ماليته للنجاسة العرضية فنستصحب تلك المالية .

(١) بالجر عطفاً على مدخول الإستصحاب ، أي ولو لم يكن
إلاّ إستصحاب جواز بيعه .

خلاصة الإستصحاب : أن العصير قبل الغليان كان جائز البيع وبعد
الغليان يشك في زوال الجواز ، لمكونه صار نجساً فيستصحب الجواز .

(٢) أي مسألة عصير العنبي .

(٣) أي بعد الإيراد على العلامة .

(٤) هذه الجملة : ولو تنجس العصير ونحوه فهل يجوز بيعه

على من يستحله : مقول قول (المحقق الكركي) .

(٥) المراد من نحوه : المايع المتنجس ، وعصير الزيت اذا غلى

ولم يذهب ثلثاه .

(٦) الإشكال هنا بمعنى الإلتباس ، وحيث كانت المسألة ذات وجهين

إلتبس على الفقيه الفتيا إلا بعد التأمل العميق ، وترجيح احد الوجهين .

أما وجه الجواز : فيها أن المستحل لا يرى في مذهبه ودينه نجاسة

للعصير ونحوه فلذا جاز بيعه عليه .

ثم ذكر أن الأقوى عدم (١) : لعموم « وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ » (٢) انتهى .
والظاهر أنه أراد (٣) بيع العصير للشرب من غير التثليث ، كما يظهر
من ذكر المشتري ، والدليل (٤)

= وأما وجه عدم الجواز فللمعومات المتقدمة المشار إليها في الهامش ٤ ص ١٦٦
والأخبار الخاصة المشار إليها في الهامش ٥-٦ ص ١٦٦ والهامش ١ ص ١٦٧ .
(١) أي عدم جواز بيع العصير بعد الغليان : وقيل ذهب الثلثين
على من يستحله .

(٢) المائدة : « الآيَة ٢ » .

(٣) أي المحقق اراد من قوله : فيه اشكال : الإشكال في بيع
العصير اذا غلى وتنجس للشرب : لأنه استشكل في بيعه على من يطهره
بإذهاب ثلثيه .

(٤) أي دليلنا على ما قلناه من أن إشكال المحقق في بيع العصير إنما
هو لأجل الشرب . لا على من يطهره : شيطان :

(الأول) : تعبيره عن المشتري بمن يستحل العصير في قوله :
فهل يجوز بيعه على من يستحله ؟ فإن المستحل لهذا العصير النجس إنما
يقدم على شرائه للشرب . لا لأجل تطهيره ، بإذهاب ثلثيه .

(ثانيها) : ذكره الدليل وهو قوله تعالى : وَلَا تَعَاوَنُوا
عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ . فإن بيعه للشرب هي الإعانة على الإثم والعدوان
لا يبيعه للتطهير فتعبيره عن المشتري بمن يستحل . واستدلالة بالآية المذكورة
قرينتان على أن اشكال المحقق في بيع العصير المغلي على المستحل إنما هو لأجل
أنه يشربه والشرب محرم . فيكون البيع إعانة على الإثم فيحرم .

فلا (١) يظهر منه حكم يبيعه على من يطهره
(الرابعة) (٢) يجوز المعاوضة على الدهن المتنجس على المعروف
من مذهب الأصحاب .

وجعل هذا (٣) من المستثنى عن بيع الأعيان النجسة مبني على المنع
من الانتفاع بالمتنجس إلا ما يخرج بالدليل ، أو (٤) على المنع من بيع
المتنجس وإن جاز الإنتفاع به نفعاً مقصوداً محلاً .
وإلا (٥) كان الإستثناء منقطعاً ، من حيث إن المستثنى منه ما ليس

(١) الفاء تفرع على قوله : والظاهر أن المحقق اراد بيع العصير
أي بعد أن قلنا : إن اشكال المحقق في بيع العصير على من يستحلّه
لأجل شربه . فلا ظهور نكلامه في يبيعه على من يطهره بإذهاب ثلثه .
(٢) أي المسألة الرابعة من المسائل الأربعة المستثناء من الأعيان النجسة
(٣) وهو المتنجس الذي خرج جواز الإنتفاع به بدليل خاص كما هو
الحكم في نجس العين . ويأتي الإشارة إليه في الأخبار .

ولا يخفى أن الإستثناء هنا شبه متصل ، حيث إن المستثنى منه وهو
النجس نجاسته ذاتية ، والمستثنى وهو الدهن المتنجس نجاسته عرضية
فلا يكون الإستثناء متصلاً تماماً ؛ بل شبه متصل بفرض عنوان عام يشمل
النجس والمتنجس : وهو (ما ليس فيه منفعة محلة مقصودة) .

(٤) عطف على قوله : مبني على المنع من الإنتفاع ، أي استثناء
الدهن المتنجس إما مبني على المنع من الإنتفاع بالمتنجس .

وإما مبني على المنع من بيع المتنجس مطلقاً ، وإن جاز الإنتفاع به
نفعاً مقصوداً محلاً .

(٥) أي وإن لم نقل : إن استثناء الدهن المتنجس مبني على المنع
من الإنتفاع بالمتنجس .

فيه منفعة محملة مقصودة (١) من النجاسات والمنتجسات .
وقد تقدم أن المنع عن بيع النجس فضلاً عن المتنجس ، ليس إلا
من حيث حرمة المنفعة المقصودة ، فإذا فرض حلها (٢) فلا مانع من البيع .
ويظهر من الشهيد الثاني في المسالك خلاف ذلك (٣) ، وأن جواز
بيع الدهن للنص ، لا لجواز الإنتفاع به ؛ وإلا (٤) لا طرد الجواز في غير
الدهن أيضاً .

= أو على المنع من بيع النجس مطلقاً فلاستثناء يكون منقطعاً لا محالة
لعدم وجود قدر جامع بين المستثنى وهو الدهن المتنجس الذي نجاسته عرضية
والمستثنى منه وهو النجس الذي نجاسته ذاتية .

(١) والدهن المتنجس فيه منفعة محملة مقصودة كما هو المفروض
في لسان الأخبار . فالإستثناء يكون منقطعاً ، بناء على أن المستثنى المنقطع
ما ليس من جنس المستثنى منه ويكون خارجاً عنه موضوعاً .
ولا يخفى : أن المستثنى منه قد اختلف في كلام الشيخ فقي أول
المسألة أفاد أن المستثنى منه هي الأعيان النجسة بقوله : وجعل هذا من المستثنى =
= عن بيع الأعيان النجسة .

وهذا أفاد أنه ما ليس فيه منفعة محملة بقوله : من حيث إن المستثنى
منه ما ليس فيه منفعة محملة مقصودة .
(٢) أي حل المنفعة المقصودة .

(٣) أي خلاف ما قلناه ؛ وهو أن جواز بيع الدهن المتنجس إنما
هو لأجل وجود المنفعة المحملة المقصودة فيه .

(٤) أي وإن كان جواز بيع الدهن المتنجس لأجل وجود المنفعة
المحملة المقصودة لا للنص ؛ لا طرد الجواز في غير الدهن أيضاً . =

وأما حرمة الإنتفاع بالمتنجس إلا ما خرج بالدليل فسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

وكيف كان (١) فلا اشكال في جواز بيع الدهن المذكور ، وعن جماعة الإجماع عليه في الجملة (٢) .
والأخبار (٣) به مستفيضة .

(منها) (٤) : الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جرد مات في سمن ، أو زيت ، أو عسل ؟ قال عليه السلام : أما السمن والعسل فيؤخذ (٥) الجرذ وما حوله والزيث يستصبح به (٦) .

وزاد في المحكي عن التهذيب أنه يبيع ذلك الزيت ، ويبيئه لمن اشتراه ليستصبح به (٧) .

= ولا يخفى أنه لا مانع من الإطراد المذكور اذا كان في الشيء منفعة محالة مقصودة بيني العرف والعقلاء على الانتفاع منه .

(١) سواء أكان الاستثناء متصلاً أم منقطعاً .
(٢) معنى قوله في الجملة : أن الإجماع قائم لا محالة : إما للجواز المطلق ، أو لأجل الاستصحاب .

(٣) هذه الأخبار هو المراد من النص الذي أشار اليه المصنف بقوله آنفاً : للنص ، أي ورود الأخبار بجواز بيع الدهن المتنجس بلغ حد الاستفاضة بحيث تفيد الشياخ والتواتر .

(٤) أي من تلك الأخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع الدهن المتنجس .

(٥) أي يُطرح الجرذ وما حوله من السمن والعسل .

(٦) (الكافي) الجزء ٦ ص ٢٦١ . الحديث ٢ .

(٧) هذه الجملة : أنه يبيع ذلك الزيت ويبيئه لمن اشتراه ليستصبح به =

ولعل الفرق بين الزيت وأخويه (١) من جهة كونه مائعاً غالباً بخلاف السمن والعسل ، وفي رواية اسماعيل الآتية إشعار بذلك (٢) .
 (ومنها) (٣) : الصحيح عن سعيد الأعمرج عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه ؟
 قال عليه السلام : ان كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً ، فإنه ربما يكون (٤) بعض هذا ، فان كان الشتاء فازرع ما حوله وكلاه .
 وان كان الصيف فادفعه حتى يُسرح به (٥) .

= منقولة عن التهذيب بالمعنى : وفي المصدر هكذا .

وأما الزيت فتستصح به ، وقال في بيع ذلك الزيت : تبعه وتبينه لمن اشتراه ليستصح به .

راجع (التهذيب) الجزء ٩ ص ٨٥ . الحديث ٩٤ .

(١) وهما : العسل والسمن وهو دهن الطعام المعبر عنه بالدهن الحيواني أو البحر .

والزيت ما يخرج من النباتات ، وقد يطلق على ما يستخرج من الحيوانات كزيت السمك .

(٢) أي بالفرق الذي قلناه : وهو أن الزيت مائع غالباً ، بخلاف السمن والعسل ، فإنها جامدان ، ولهذا لا يستعمل الزيت إلا في الاستصباح لأنه ينتجس بوقوع الجرذ فيه .

(٣) أي ومن تلك الأخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع الدهن المتنجس

(٤) يحتمل أن تكون كلمة : (يكون) ناقصة واسمها : المتنجس

أي يكون المتنجس بعض ما ذكر من المتنجسات .

ويحتمل أن تكون تامة واسمها كلمة بعض .

(٥) المصدر السابق ص ٨٦ . الحديث ٩٦ .

(ومنها) (١) : ما عن أبي بصير في الموثق عن الفارة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه ؟

قال عليه السلام : ان كان جامداً فيطرحها وما حولها . ويؤكل ما بقي وان كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعته (٢) .

(ومنها) (٣) : رواية اسماعيل بن عبد الخالق : قال : سأله سعيد الأعرج السمان وأنا حاضر عن السمن والزيت والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به ؟

قال عليه السلام : أما الزيت فلا تبعه إلا أن تبين له فيبتاع للسراج وأما الأكل فلا . وأما السمن فان كان ذائباً فكذلك (٤) . وإن كان جامداً والفارة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها . ثم لا بأس به (٥) والعسل كذلك (٦) ان كان جامداً (٧) .

= ولا يخفى أن هذه الصحيحة صحيحة الحلبي . لا صحيحة سعيد الأعرج والحديث المذكور في المصدر نفسه .

وفي الوسائل مع اختلاف يسير فراجع .

(١) أي ومن تلك الأخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع الدهن المتنجس .

(٢) نفس المصدر الجزء ٧ ص ١٢٩ . الحديث ٣٣ .

(٣) أي ومن تلك الأخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع الدهن المتنجس .

(٤) أي لا يؤكل ولكن يباع للإسراج .

(٥) أي لا بأس بأكله بعد الأخذ من جوانبه وطرحه .

(٦) أي العسل مثل السمن في الأخذ من جوانبه وطرحه ان كان

جامداً ، ويؤكل الباقي .

وإن كان ذائباً فلا يؤكل . ولكن يباع للإسراج .

(٧) (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٦٦ الباب ٦ من أبواب جواز =

إذا عرفت هذا فلاشكال في مواضع :

(الأول) : أن صحة بيع هذا الدهن (١) هل هي مشروطة باشتراط الاستصباح به صريحاً ، أو يكفي قصدهما (٢) لذلك ، أو لا يشترط أحدهما (٣) .

ظاهر الحلبي في السرائر الأول (٤) ، فإنه بعد ذكر جواز الاستصباح بالأدهان المتنجسة جمع قال : ويجوز بيعها بهذا الشرط (٥) عندنا .

وظاهر المحكي عن الخلاف الثاني (٦) ، حيث قال : جاز بيعه لمن يستصبح به تحت السماء : دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم .

وقال أبو حنيفة : يجوز مطلقاً (٧) انتهى .

ونحوه (٨) مجرداً عن دعوى الإجماع عبارة المبسوط

= بيع الزيت . الحديث ٥ .

(١) أي الدهن المتنجس .

(٢) أي قصد البائع والمشتري بيعه للإستصباح .

(٣) أي لا قصد الاشتراط الصريح ، ولا قصد الاستصباح .

(٤) وهو : أن صحة البيع مشروطة باشتراط الاستصباح تحت السماء

(٥) أي بشرط الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السماء عند البيع

والمراد من الجواز هنا : الحكم الوضعي وهي صحة المعاملة ، وتملك

كل من البائع والمشتري الثمن والمثمن .

(٦) وهي كفاية قصد الاستصباح دون الاشتراط بالاستصباح تحت السماء

راجع الخلاف الطبعة الثانية سنة ١٣٧٧ الجزء الأول ص ٥٨٨ .

(٧) سواء اشترط الاستصباح أم لا ، وسواء قصد الاستصباح أم لا .

راجع (الفقه على المذاهب الأربعة) الطبعة الخامسة . الجزء ٢ . ص ٣٣٢

(٨) أي ونحو المحكي عن الخلاف عبارة المبسوط =

وزاد (١) أنه لا يجوز بيعه إلا لذلك .

وظاهره (٢) كفاية القصد ، وهو ظاهر غيره ممن عبر بقوله : جاز بيعه للاستصباح ، كما في الشرائع والقواعد وغيرها .

نعم (٣) ذكر المحقق الثاني ما حاصله : أن التعليل راجع الى الجواز يعني يجوز لأجل تحقق فائدة الاستصباح : بيعه .

وكيف كان (٤) فقد صرح جماعة بعدم اعتبار قصد الاستصباح . ويمكن أن يقال باعتبار قصد الاستصباح إذا كانت المنفعة المحللة

= راجع (المبسوط) . الطبعة الجديدة . الجزء ٢ . ص ١٦٧ .

(١) أي الشيخ في المبسوط . اليك نص عبارته في المصدر .

يجوز بيع الزيت المتنجس لمن يستصيح به تحت السماء ، ولا يجوز إلا لذلك .

(٢) أي وظاهر كلام الشيخ : كفاية القصد في صحة البيع من دون مدخلة اشتراط الاستصباح به تحت السماء عند البيع .

(٣) استدراك عما أفاده آنفاً : من أن التعليل الوارد في كلمات الفقهاء بقولهم : جاز بيعه للإستصباح : لكون قصد الاستصباح معتبراً في المبيع ، وخلاصة الاستدراك : أن المحقق الثاني أفاد أن التعليل الوارد في كلمات الفقهاء راجع الى جواز بيع الدهن المتنجس للاستصباح . للاعتبار قصد الاستصباح في صحة بيعه كما استفاد الفقهاء . سواء أكان بيعه بقصد ذلك أم لم يكن .

(٤) أي سواء قلنا : إن التعليل الوارد في كلمات الفقهاء لإعتبار قصد الاستصباح أم لجواز البيع . وسواء أكان البيع للإستصباح أم لغيره من المنافع الموجودة فيه .

منحصرة فيه (1) ، وكان من منافعه النادرة التي لا تلاحظ في ماليته كما في دهن اللوز والبنفسج وشبههما (2) .

ووجهه (3) : أن مالية الشيء إنما هي باعتبار منافعه المحللة المقصودة منه ، لا باعتبار (4) مطلق الفوائد غير الملحوظة في ماليته .

ولا (5) باعتبار الفوائد الملحوظة المحرمة ، فإذا فرض أن لا فائدة في الشيء محللة ملحوظة في ماليته فلا يجوز بيعه على الإطلاق (6) ، لأن الإطلاق ينصرف الى كون الثمن بازاء المنافع المقصودة منه (7) ، والمفروض

(1) أي في الاستصباح ، وكان الاستصباح من منافعه النادرة .

(2) حيث إن الاستصباح ليس من منافعها المتعارفة .

لكن لما صاروا نجسين وكان الاستصباح بها ممكناً جاز بيعها لذلك بقصد الاستصباح في تلك الحالة .

(3) أي وجه اعتبار القصد في حالة نجاسة الدهن عند إحصار فائدته في هذه الحالة في الاستصباح فقط .

(4) أي ليست مالية الشيء باعتبار مطلق الفوائد الغير الملحوظة فيها كالاستصباح بدهن اللوز والبنفسج ، فان الاستصباح بدهنهما ليس من فوائدهما العرفية .

(5) أي وليست مالية الشيء باعتبار الفوائد الملحوظة المحرمة .

فالخاص : أن مالية الشيء إنما هي باعتبار منافعها المحللة المقصودة عند العرف والعقلاء ، لا باعتبار الفوائد النادرة غير المقصودة عند العقلاء ولا باعتبار الفوائد الملحوظة المحرمة .

(6) أي لا يجوز بيع الشيء النجس من دون تقييده ببعض منافعه

حيث إن الإطلاق ينصرف الى المنافع الملحوظة والمفروض حرمتها .

(7) كاستعمال دهن اللوز في السعال ، وتلين المزاج . =

حرمها (١) فيكون أكله للمال بالباطل (٢) .

ولا على قصد (٣) الفائدة الزائدة المحللة . لأن قصد الفائدة النادرة لا يوجب

استعمال دهن البنفسج في الأنف . فإذا بيعا حالة النجاسة مطلقاً من دون تقيدهما بقيد الاستصباح انصرف البيع الى تلك المنافع . بمعنى أن المشتري يشترطه للإستعمال في السعال ، والتلين ، والأنف . لا للإسراج فلا بد من تقييد المبيع في هذه الحالة للإسراج حتى لا ينصرف البيع الى تلك المنافع المحرمة بسبب النجاسة .

(١) أي والحال أن المفروض حرمة هذه المنافع المذكورة في حالة

النجاسة .

(٢) أي يكون هذا البيع في هذه الحالة من دون تقيده بالاسراج بيعاً

باطلاً فاكل ثمنه أكل للمال بالباطل فيشمله قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » (١) .

(٣) عطف على قوله : فلا يجوز بيعه على الاطلاق ، أي لا يجوز

بيعه على قصد الفائدة النادرة المحللة أيضاً كالاستصباح من دهن اللوز

والبنفسج المتنجسين . فعليه لا يجوز بيعهما .

ولا يخفى أن هذه المنفعة النادرة المحللة وهو الاستصباح إنما كانت

نادرة في حال حلية تلك المنافع المقصودة ، ولما حرمت تلك المنافع بسبب

نجاستها أصبحت هذه المنفعة النادرة هي البارزة ، وتلك المنافع هي النادرة

وساقطة وملغاة في نظر الشارع بحيث لا يرى لها قيمة ومالية .

ومن البديهي أن العقلاء لا يتلفون الشيء بمجرد زوال منافعه

المقصودة اذا كانت هناك جهة يمكن الاستفادة منها ، وما لا شك فيه

أن دهن اللوز والبنفسج بعد أن صارا نجسين يمكن الاستفادة منها =

كون الشيء مالاً (١) .

ثم إذا فرض ورود النص الخاص على جواز بيعه كما فيما نحن فيه (٢)
فلا بد من حمله (٣) على ارادة صورة قصد الفائدة النادرة ، لأن أكل المال
حينئذ (٤) ليس بالباطل بحكم الشارع ، بخلاف صورة عدم

= بطريق آخر : وهو الاستصباح فلا يسقطان عن المالية رأساً فيجوز بذلك المال
بازائه فلا يكون البيع أكلاً للمال بالباطل كما أفاد (شيخنا الأنصاري)
من أن المنفعة النادرة ملغاة في نظر الشارع ، لأنها محرمة فبذل المال بازائه
بذل للمال بازاء الباطل .

نعم يلزم في هذه الحالة تقييد المبيع بهذه المنفعة وهو الاستصباح
(١) ولا يخفى أن ما ذهب إليه (شيخنا الأنصاري) : (من أن
المنفعة النادرة لا توجب مالية الشيء) محل نقاش ، فإن ذهب المنافع
الكثيرة المقصودة من دهن اللوز والبنفسج بعد نجاستها لا يصير سبباً لذهاب
ماليتها بعد أن يوجد لها منفعة نادرة محللة مقصودة كالاستصباح مثلاً .

فكيف يمكن أن يقال : إن الفائدة النادرة لا توجب كون الشيء مالاً .

(٢) وهو الدهن المتنجس ، حيث ورد فيه النص الخاص بجواز
الإستصباح به تحت السماء .

(٣) أي حمل هذا النص الخاص الوارد في جواز بيع الدهن المتنجس
للاستصباح على صورة قصد الاستصباح .

(٤) أي حين أن قصد من بيع الدهن المتنجس الفائدة النادرة التي
ورد النص في جوازها لا يكون أكل المال أكلاً بالباطل بحكم الشارع ، حيث
إنه حكم بجواز هذه المنفعة النادرة ، فيجوز بذلك المال بازائه .

القصد (١) . لأن المال في هذه الصورة مبذول في مقابل المطلق (٢) المنصرف الى القوائد المحرمة فافهم (٣) .

وحينئذ (٤) فلو لم يعلم المتبايعان جواز الاستصباح بهذا الدهن . وتعاملاً من غير قصد الى هذه الفائدة (٥) كانت المعاملة باطلة . لأن المال (٦) مبذول مع الاطلاق في مقابل الشيء باعتبار القوائد المحرمة .

ثم لو علمنا عدم التفات المتعاملين (٧) الى المنافع أصلاً : أمكن صحتها

(١) وهو عدم قصد المنفعة النادرة بأن أوقع البيع مطلقاً من دون قصد الاستصباح . فإن في هذه الحالة لا يجوز بيعه .

(٢) الذي هو البيع من دون قصد الاستصباح .

(٣) لعله اشارة الى ما قلناه سابقاً في الخامس ١ ص ١٨٠ من أن المنفعة

النادرة توجب مالية الشيء بعد حرمة منافعه الكثيرة المقصودة .

والنص الوارد في جواز بيع الدهن المتنجس بعد وجود المنفعة النادرة

فيه انما جاء مؤيداً لكون المنفعة النادرة موجبة لمالية الشيء : لا أنه

تعبد محض .

(٤) أي وحين أن لم يقصد البائع المنفعة النادرة ، ومن دون أن يقيده

بقيد الاستصباح ولا يعلم المشتري بذلك .

(٥) وهو الاستصباح .

(٦) وهو الثمن وقد عرفت أن بذل المال بازاء المنفعة المحرمة

من دون قصد المنفعة النادرة ، وبنحو الإطلاق باطل ، لشمول قوله

صلى الله عليه وآله : إن الله اذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه .

(٧) أي لو علمنا عدم التفات البائع والمشتري لا الى المنافع الكثيرة

المقصودة المحللة حالة الطهارة بأن لم يقصد المنافع المحرمة ولا المحللة أصلاً

بأن أوقعا البيع من دون قصد اليهما أو الى أحدهما . =

لأنه مال واقعي شرعاً قابل لبذل المال بازائه . ولم يقصد به (١) ما لا يصح بذل المال بازائه من المنافع المحرمة .

ومرجع هذا (٢) في الحقيقة الى أنه لا يشترط (٣) إلا عدم قصد المنافع المحرمة فافهم (٤) .

وأما فسيما كان الاستصباح منفعة غالبية بحيث كان مالية الدهن باعتباره (٥) كأدهان المعدة للإسراج فلا يعتبر في صحة بيعه

= ولا الى المنافع النادرة المقصودة غير المتعارفة من الشيء : لأمكن صحة مثل هذه المعاملة .

ولا يخفى أن هذا رجوع عن اعتبار قصد الفائدة النادرة كما أفاده بقوله : وحينئذ فلو لم يعلم المتبايعان جواز الاستصباح بهذا الدهن الى آخر قوله

(١) أي بهذا البيع الذي لم يلتفت المتعاملان الى المنافع أصلاً .

(٢) أي ومرجع إمكان صحة مثل هذه المعاملة التي لم يلتفت المتعاملان

الى المنافع أصلاً .

(٣) أي في المبيع .

(٤) لعله اشارة الى أن الشارع لو أجاز المعاملة من دون أن يقيد بها

بقيد خاص . أو عدم قصد خاص : فلامعنى لإشتراط قصد المنافع النادرة عند البيع . ولا لإشتراط عدم القصد الى شيء . لأن القصد وعدم القصد لا دخل لها في مالية الشيء . وعدم ماليته .

هذا تمام الكلام فيما اذا كان للشيء منفعة نادرة كما في دهن اللوز

والبنفسج ، فان الاستصباح بها نادرة جداً . ولا يستفاد منها إلا حالة

نحاستها . لأنها لم يكونا معدين للإسراج قبل النجاسة . لكنها لما صاروا

نجسين وسقطت منافعتها الغالبة المحللة جاز أخذه للإسراج .

(٥) أي باعتبار الاستصباح . فإن شراء الناس إنما هو لأجله .

قصده (١) أصلاً ، لأن الشارع قد قرر ماليتة العرفية بتجوز الاستصحاب به وان فرض حرمة سائر منافعه (٢) ، بناءً (٣) على أضعف الوجهين (٤) : من وجوب الاقتصار في الانتفاع بالنجس على مورد النص .

(١) أي قصد الاستصحاب أبداً ، لأنه ليس من منافعه النادرة حتى يحتاج بيع الدهن المتنجس الى قصده .

وهذا هو الفارق بين هذه الأدهان ، وبين دهن اللوز والبنفسج .
(٢) كظلي السفن والأجرب ، وتصيينه .

(٣) بالنصب على المفعول المطلق التأكيدي ، أي فرض حرمة سائر منافع المتنجس غير الاستصحاب مبني على القول بأن الأصل في الانتفاع بالمتنجس هي الحرمة .

وهذا الأصل أضعف من الأصل الآخر الذي هي الحلبة في الانتفاع بالمتنجس ، والشيخ يختار أصل الحلبة في الانتفاع بالمتنجس ، حيث يعبر عن الحرمة بالأضعف .

والمراد من الوجهين هما : أصل الحرمة . وأصل الحلبة فالشيخ يقول : حرمة سائر المنافع مبنية على أن الأصل في الانتفاع بالمتنجس هي الحرمة .

وأما لو كان الأصل هي الحلبة فالانتفاع بسائر المنافع جائز لامانع منه (٤) وقد عرفت الوجهين . وكلمة من بيانية تبين أضعف الوجهين أي أضعف الوجهين هو وجوب الاقتصار في الانتفاع بالنجس الذي يراد منه المتنجس على مورد النص : وهو الاستصحاب بالسدهن المتنجس تحت السماء .

وكذا (١) اذا كان الاستصباح منفعة مقصودة مساوية لمنفعة الأكل المحرم كالألية والزيت وعصارة السمسم (٢) ، فلا يعتبر قصد المنفعة المحللة (٣) فضلاً عن اشتراطه (٤) . اذ يكفي في ماليته (٥) وجود المنفعة المقصودة المحللة .

غاية الأمر كون حرمة منفعته الأخرى المقصودة نقصاً فيه (٦) يوجب الخيار للجاهل .

(١) أي وكذا لا يشترط قصد الاستصباح في الموارد المذكورة اذا كان الاستصباح من المنافع المقصودة المتساوية ، كما أنه لا يشترط في المنافع الغالبة قصد الاستصباح أيضاً .

(٢) أي اذا تنجست هذه الأشياء وهي الألية والزيت ، وعصارة السمسم .

والمراد من الألية : الألية المذابة . كما أن المراد من الزيت عصارة الزيتون .

(٣) وهو الاستصباح بهذه الأشياء المذكورة : لأن للأليات المذابة منفعتين . منفعة الأكل : وهو المحرم . ومنفعة الاستصباح : وهو المحلل فكلمتا المنفعتين متساويتان .

(٤) مرجع الضمير : الاستصباح . أي فضلاً عن اشتراط الاستصباح الذي هي المنفعة المحللة في البيع . لأنه اذا لم يكن أصل القصد معتبراً فلا وجه لإعتبار اشتراط الاستصباح .

(٥) مرجع الضمير : الدهن المتنجس ، أي يكفي في مالية الدهن المتنجس الذي هو ذو منفعة محرمة كالأكل ، ومنفعة محللة كالاستصباح والمنفعتان متساويتان لا تزجج لأحدهما على الأخرى .

(٦) أي في الشيء المبيع الذي هو المتنجس فهذا النقص هو الموجب =

نعم يشترط عدم اشتراط المنفعة المحرمة : بان (١) يقول : بعتك بشرط أن تأكله ، وإلا (٢) فسد العقد بفساد الشرط ، بل يمكن الفساد (٣) وان لم نقل بإفساد الشرط الفاسد ، لأن مرجع الاشتراط (٤) في هذا = لخيار المشتري الجاهل بالنقص .

فحصل من مجموع ما ذكر أن للشيء ثلاثة أنواع من المنافع :
(الأول) المنفعة النادرة القليلة جداً كالاستصباح من دهن اللوز والبنفسج . فهذا يحتاج الى قصد الاستصباح في صحة معاملته .
(الثاني) منفعة غالبية كالاستصباح من الأدهان المعدة للإسراج فهذا لا يحتاج الى قصد الاستصباح في المبيع أصلاً فضلاً عن اشتراطه .
(الثالث) تكون المنفعة المحللة والمحرمة متساويتين كمنفعة الأكل . ومنفعة الاستصباح . وهذه لا تحتاج الى قصد المنفعة المحللة في البيع فضلاً عن اشتراطها .

(١) الباء بيان لاشتراط المنفعة المحرمة : أي اشتراط المنفعة المحرمة عبارة عن قول البائع وقت البيع : بعتك بشرط أن تأكله .
(٢) أي وان اشترط البائع عند البيع المنفعة المحرمة بأن قال : بعتك بشرط أن تأكله فسد العقد وبطل البيع ، حتى لو لم نقل : إن الشرط الفاسد مفسد للعقد .

(٣) أي فساد العقد رأساً من دون توقفه على أن الشرط الفاسد مفسد
(٤) أي اشتراط البائع وقت البيع المنفعة المحرمة : وهو قوله : بعتك بشرط أن تأكله في الفرض المذكور : وهو أن للشيء منفعتين متساويتين : الحلية . والحرمة كالأكل . والاستصباح كما عرفت : يكون مرجعه الى تعيين المنفعة المحرمة على المشتري فيجب على المشتري صرف المبيع المشتري واستعماله في المنفعة المحرمة حسب اشتراط البائع .

الفرض الى تعيين المنفعة المحرمة عليه . فيكون (١) أكل الثمن أكلاً بالباطل ، لأن حقيقة النفع العائد الى المشتري بازاء ثمنه هو النفع المحرم فافهم (٢) .

بل (٣) يمكن القول بالبطلان بمجرد القصد وان لم يشترط في متن العقد .

وبالجملة فكل بيع قصد فيه منفعة محرمة بحيث قصد أكل الثمن أو بعضه بازاء المنفعة المحرمة كان باطلاً . كما يومي الى ذلك : ماورد

(١) الفاء تفريع على القول بأن مرجع اشتراط المنفعة المحرمة اذا كان للشيء منفعتان : محللة . ومحرمة : الى تعيين المنفعة المحرمة على المشتري أي نتيجة هذا الاشتراط أن يكون البيع فاسداً ، لأنه يجب على المشتري بموجب الشرط استعمال المبيع في المنفعة المحرمة . والى هذا أشار الشيخ بقوله : لأن حقيقة النفع العائد الى المشتري بازاء ثمنه هو النفع المحرم فيكون أكل الثمن أكلاً بالباطل . حيث إن مقتضى الشرط المذكور : كون المال بازاء الشيء المحرم استعماله : فيشمله قوله صلى الله عليه وآله : إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

(٢) لعله اشارة الى أن الشرط الفاسد لا يعين على المشتري إيجاد الحرام في الخارج . والزام البائع لا يكون ملزماً له . حيث إن الشرط بذاته مبغوض عند الشارع .

(٣) أي يمكن أن يقال ببطلان البيع بمجرد قصد المتعاقدين المنفعة المحرمة ثم بناءً على هذا الامكان هل العقد يكون باطلاً بمجرد قصد أحدهما المنفعة المحرمة . أو يبطل بالنسبة الى من قصدها .

في تحريم شراء الجارية المغنية وبيعها (١) .

وصرح في التذكرة بأن الجارية المغنية اذا بيعت بأكثر مما يُرغب فيها لو لا الغناء فالوجه التحريم (٢) انتهى .

ثم إن الأخبار المتضمنة (٣) خالية عن اعتبار قصد الاستصباح ، لأن موردها (٤) مما يكون الاستصباح فيه منفعة مقصودة منها كافية في ماليتها العرفية

(١) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ٨٦ . الباب ١٦

من أبواب تحريم بيع المغنية . الحديث ١ - ٢ .

(٢) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة . القسم الأول

الجزء ٧ . ص ٢١ .

وأما وجه التحريم فلكون بعض الثمن وقع في مقابل المنفعة المحرمة وهي الغناء كما أفاده شيخنا الأعظم بقوله : وبالجملة فكل بيع قصد فيه منفعة محرمة بحيث قصد أكل الثمن ، أو بعضه بازاء المنفعة المحرمة كان باطلاً .

(٣) وهي الأخبار المستفيضة المشار إليها في الهامش ٦ ص ١٧٣

والهامش ٥ ص ١٧٤ ، والهامش ٢ - ٧ ص ١٧٥ .

(٤) أي مورد هذه الأخبار الواردة في الزيت والسمن والتي أشرنا

إليها آنفاً : هي المنفعة المقصودة .

ومن الواضح أن الاستصباح منفعة محللة مقصودة متعارفة لا تحتاج

إلى القصد عند البيع .

بخلاف دهن اللوز والبنفسج فإن الاستصباح بها حال النجاسة لا يكون

منفعة محللة مقصودة متعارفة فلا بد من قصد الاستصباح بها عند بيعها

في تلك الحالة .

وربما يتوهم من قوله عليه السلام في رواية الأعرج المتقدمة (١) :
 نيته لمن يشتري فيبتاع للسراج : اعتبار (٢) القصد .
 ويدفعه (٣) أن الإبتاع للسراج إنما جعل غاية للإعلام : بمعنى أن المسلم
 إذا اطلع على نجاسته فيشتريه للإسراج ، نظير (٤) قوله عليه السلام في رواية
 معاوية بن وهب : يبيته لمن اشتراه ليصبح به .

(١) وهي المشار إليها في الهامش ٧ ص ١٧٥ .

وخلاصة التوهم : أن قوله عليه السلام : فيبتاع للسراج يستفاد منه
 وجوب اعتبار قصد الاسراج والاستصباح في هذا الدهن المتنجس فما أفيد
 من عدم اعتبار قصد الاستصباح بتعليل أن الأخبار المتقدمة المشار إليها
 في ص ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ خالية عن اعتبار قصد الاستصباح : غير
 مفيد ، لصراحة قوله عليه السلام : فيبتاع للإسراج في اعتبار القصد .
 (٢) نائب فاعل لقوله : يتوهم ، أي يتوهم اعتبار القصد .

(٣) هذا جواب عن التوهم المذكور .

وخلاصته : أن المسلم إذا اطلع على نجاسة الدهن بإعلام البائع له
 فيقدم على شرائه للإسراج ، لالشيء آخر وهو الأكل ، حيث يعلم أن أكل
 النجس حرام لا يجوز للمسلم الإقدام عليه ، فالاسراجُ جعل غاية للإعلام
 بمعنى أن الامام عليه السلام يأمر البائع أن يبيته المشتري بنجاسة الدهن
 حتى لا يستعمله لغير الاستصباح فلا يكون قوله عليه السلام : فيبتاع للسراج
 غاية للبيع حتى يقال بوجود اعتبار قصد الاسراج وقت البيع .

بعبارة أخرى أن المقصود من قوله عليه السلام : فيبتاع للسراج :
 أن يعلمه كي يسرج به ، لا أن يبيعه ليسرج به حتى يكون الاسراج غاية
 للبيع فيفهم منه وجوب اعتبار قصد الاستصباح .

(٤) أي قوله عليه السلام : فيبتاع للسراج نظير قوله عليه السلام =

(الثاني) (١) : أن ظاهر بعض الأخبار (٢) وجوب الإعلام فهل يجب مطلقاً (٣) أم لا ؟ .
 وهل وجوبه نفسي (٤) ، أم شرطي (٥) بمعنى اعتبار اشتراطه في صحة البيع ؟ .
 الذي (٦) ينبغي أن يقال : إنه لا اشكال في وجوب الإعلام ان قلنا

= في رواية معاوية بن وهب المشار اليه في الهامش ٧ ص ١٧٣ : ينه لمن اشتراه ليستصبح به ، حيث إن الاستصباحُ جعلٌ غايةً للتفيه ، لا لليسم والاشتراء .

- (١) أي الموضع الثاني من المواضع التي يقع فيها الاشكال .
- (٢) وهو الحديث ٢-٧ ص ١٧٥ ، حيث إن فيها الأمر بالاعلام على البائع للمشتري حين البيع .
- (٣) سواء علمنا بأن المشتري يأخذه للإستصباح أم لم نعلم بذلك .
 أولاً يجب في بعض الموارد كما اذا علمنا أن المشتري يريد للاستصباح فقط فهنا لا يحتاج البيع له الى الاعلام أصلاً .
- (٤) أي وجوب الإعلام غير مرتبط بالمعاوضة بمعنى أن وجوب الاعلام هنا تكليفي تبديلي يترتب على تركه العقاب الأخروي ، وليس المراد من النفسي هنا ما يقابل الغيري .
- (٥) أي وجوب الاعلام وضعي : بمعنى اشتراطه في صحة المعاوضة بحيث اذا لم يعلم بطل البيع .
 والباء في قوله : بمعنى اعتبار تفسير للوجوب الشرطي ، لا للوجوب النفسي .
- (٦) كلمة الذي مرفوعة محلاً مبتدأ خبره جملة : أنه لا اشكال =

باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد ، أو توأطئها (١) عليه من الخارج لتوقف (٢) القصد على العلم بالنجاسة .

وأما اذا لم نقل باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد فالظاهر وجوب الاعلام وجوباً نفسياً (٣) قبل العقد ، أو بعده ، لبعض الأخبار المتقدمة (٤) وفي قوله عليه السلام : بينه لمن اشتراه ليستصبح به (٥) اشارة -

في وجوب الاعلام ، وليست مجرورة على أنها صفة لكلمة البيع في قوله : لصحة البيع .

والمعنى : أنه إن اعتبرنا قصد الاستصباح واشترطه في المبيع فلا بد من اعتبار وجوب الاعلام بالنجاسة هنا ، لأن البيع متوقف على القصد والقصد متوقف على الاخبار بالنجاسة .

ولا يخفى أنه لو قلنا باعتبار القصد في المبيع ، ووجوب الإعلام بالنجاسة بالتقرير الذي بيناه : يكون وجوب الاعلام شرطياً الذي هو توقف صحة البيع على الاعلام بالنجاسة .

وأما اذا لم نقل باعتبار قصد الاستصباح واشترطه فلا بد من القول بوجوب الاعلام نفسياً ، لا وجوباً شرطياً كما علمت آنفاً معنى الوجوب النفسى

(١) أي نواطئ البائع والمشتري خارج العقد على الاستصباح .
(٢) أي لتوقف قصد الاستصباح على العلم بالنجاسة كما عرفت في الهامش ١ .

(٣) وهو الوجوب التكليفي البحت الذي عرفت معناه ، لا الوجوب الشرطي الذي يكون الاعلام شرطاً في صحة المعاوضة .

(٤) وهو الحديث ٢ - ٧ من ص ١٧٥ .

(٥) (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ . ص ٦٦ . الباب ٦ من باب جواز -

الى وجوب الاعلام ، لكلا ياكله (١) ، فإن الغاية للإعلام ليس هو تحقق الاستصباح ، اذ لا ترتب بينهما (٢) شرعاً ، ولا عقلاً ، ولا عادة ، بل الفائدة (٣) حصر الانتفاع فيه . بمعنى عدم الانتفاع (٤) به في غيره .
ففيه (٥) اشارة الى وجوب إعلام الجاهل بما يعطي اذا كان الانتفاع الغالب به (٦) محرماً ، بحيث يعلم عادة وقوعه في الحرام لو لا الاعلام فكأنه (٧) قال : أعلمه لكلا يقع في الحرام الواقعي بترك الاعلام .

= بيع الزيت . الحديث ٤ .

(١) فيكون وجوب الاعلام وجوباً نفسياً .

ولا يخفى أن في قوله عليه السلام : بينه ان اشتراه في الحديث المشار اليه في الفامش ٥ ص ١٩٠ اشارة الى أن الاعلام أعم من أن يكون قبل العقد أو بعده .
(٢) أي لا ملازمة بين الاعلام ، والاستصباح شرعاً ، ولا عقلاً
ولا عادة ، لإمكان حصول الاعلام من دون الاستصباح ، أو حصول الاستصباح من دون الاعلام ، أو حصول كليهما فأنسبة بينهما عموم وخصوص من وجه .

(٣) أي فائدة الاعلام حصر الانتفاع في الاستصباح لا غير .

(٤) أي حرمة الانتفاع بالدهن المتنجس في غير الاستصباح كالأكل

مثلاً فيكون الوجوب هنا وجوباً نفسياً .

(٥) أي قضي قول الامام عليه السلام : « بينه لمن اشتراه ليستصبح به »

(٦) أي اذا كان الانتفاع الغالب بالدهن المتنجس محرماً كما اذا كان

الدهن المتنجس دهن اللوز ، أو البنفسج ، فان الانتفاع الغالب فيها هي

الاستعمالات الخارجية ، دون الأكل .

(٧) أي فكأن الامام عليه السلام قال : أعلمه لكلا يقع في الحرام

الواقعي بسبب ترك الاعلام .

ويشير الى هذه القاعدة (١) كثير من الأخبار المتفرقة الدالة على حرمة تغرير الجاهل بالحكم ، أو الموضوع في المحرمات ، مثل ما دل على أن من أفنى بغير علم لحقه وزر من عمل بفتياه (٢) ، فإن اثبات الوزر للمباشر من جهة فعل القبيح الواقعي ، وحمله (٣) على المفتي من حيث التسبب والتغريب ومثل قوله عليه السلام : ما من امام صلى بقوم فيكون في صلاحهم تقصير (٤) إلا كان عليه أوزارهم (٥) .

(١) أي يشير الى وجوب الاعلام لتلايق المشتري في الحرام الواقعي كثير من الأخبار المتفرقة في أبواب متعددة .
 (٢) هذه احدى الروايات الواردة في أبواب متفرقة الدالة على حرمة تغرير الجاهل بالحكم ، أو الموضوع .
 راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٨ . ص ٩ . الباب ٤ من باب علم جواز القضاء والافتاء بغير علم . الحديث ١ .
 (٣) أي وحمل الوزر الوارد في الحديث : على المفتي لأجل أنه سبب وقوع المكلف في الحرام الواقعي .
 (٤) أي التقصير الذي يأتي من قبل الامام كما يشير الى هذا المعنى الحديث الآتي .

(٥) هذه ثانية الروايات الدالة على حرمة تغرير الجاهل بالحكم أو الموضوع

راجع (بحار الأنوار) طباعة المرحوم (الحاج محمد حسن) أمين الضرب (١) (الأصفهاني) . الجزء ١٨ ص ٣٦٠ . السطر ٢٨ .

(١) وجه التسمية : أنه كان مشرفاً على العملة الإيرانية الراجحة في أيام (السلطان ناصر الدين شاه القاجار) من سك الدراهم الفضية والدنانير الذهبية ، حيث يسمى هذا العمل ضرباً فسمي به : (أمين الضرب)

وفي رواية أخرى في صلاته وصلاتهم تقصير إلا كان إثم ذلك عليه (١) .

وفي رواية أخرى لا يضمن الامام صلاتهم إلا أن يصلي بهم جنباً (٢) ومثل رواية أبي بصير المتضمنة لكرهه أن تسقى البهيمة ، أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه (٣) ، فإن في كراهة ذلك (٤) في البهائم إشعاراً بحرمته بالنسبة الى المكلف .
ويؤيده (٥) : أن أكل الحرام وشربه من القبيح ولو في حق

(١) نفس المصدر السطر ٣٧ .

ولا يخفى أن وزر المصلين على الامام يتصور فيما اذا كان جنباً وصلى بهم وهم لا يعلمون بجنبته للامام .

أما في صورة علمهم بذلك وإقتدائهم به فالوزر عليهم .

(٢) (وسائل الشيعة) الجزء ٥ ص ٤٣٤ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة . الحديث ٦ .

(٣) نفس المصدر الجزء ١٧ ص ٢٤٦-٢٤٧ . الباب ١٠ من أبواب أنه لا يجوز سقي الخمر صيباً . الحديث ٥ .
ولا يخفى أن المنقول خلاصة الحديث .

(٤) وهو السقي والإطعام للمكلف . فالكرهية تكون مشعرة لحرمة السقي والإطعام للمكلف .

(٥) أي ويؤيد هذه الحرمة : وهو عدم جواز إطعام الجاهل ، أو سقيه بما لا يحل للمسلم : أن أكله ، أو شربه يُعدُّ من القبيح .
ومن المسلم أن كل قبيح يجب تركه ، وعدم الإقدام عليه فالحرام بما هو حرام قبيح وإن كان المقدم عليه جاهلاً به .

الجاهل . ولذا (١) يكون الاحتياط فيه مطلوباً مع الشك ، إذ لو كان للعلم دخل في قبحه (٢) لم يحسن الاحتياط
 وحينئذ (٣) فيكون إعطاء النجس للجاهل المذكور إغراءً بالقيح وهو (٤) قبيح عقلاً .

بل قد يقال : بوجوب الإعلام وإن لم يكن منه (٥) تسيب : كما لو رأى نجساً في يده (٦) يريد أكله . وهو (٧) الذي صرح به (العلامة) رحمه الله في أجوبة المسائل المهنية : حيث سأله السيد المهنا : عن رأى في ثوب المصلي نجاسة ؟ فأجاب بأنه يجب الإعلام ، لوجوب النهي عن المنكر . لكن اثبات هذا (٨) مشكل .

(١) أي ولأجل قبح الحرام على الجاهل يطلب الاحتياط في ترك الأكل لو كان الأكل مشكوك الحرمة .
 (٢) أي في قبح الأكل لم يحسن الاحتياط في ترك الحرام المشكوك .
 (٣) أي وحين أن كان أكل الحرام قبيحاً ولو للجاهل .
 (٤) أي الإغراء بالقيح قبيح .
 (٥) أي من المكلف تسيب في استعمال الحرام .
 (٦) أي في يد الجاهل بمعنى أن المكلف العالم لو رأى نجساً في يد المكلف الجاهل بالنجاسة ويريد أكله وجب عليه إعلامه ، مع أن العالم لم يكن سبباً لأكل النجس .
 (٧) أي ووجوب الإعلام على العالم للجاهل بالحرام .

(٨) وهو وجوب الإعلام على العالم للجاهل بالحرام : غير معلوم لأن الجاهل حين جهله غير مخاطب فلا يكون مكلفاً فلا يوجد منكر هناك حتى يجب الإعلام به على العالم به إن قلنا بوجوب دفع المنكر .

والحاصل : أن هنا (١) أموراً أربعة :

« أحدها » : أن يكون فعل الشخص علة تامة لوقوع الحرام في الخارج كما إذا أكره غيره على المحرم (٢) .

ولا إشكال في حرمة ، وكون وزر الحرام عليه ، بل أشد لظلمه .

« وثانيها » : أن يكون فعله سبباً (٣) للمحرام كمن قدّم الى غيره محرماً ، ومثله ما نحن فيه (٤) وقد ذكرنا أن الأقوى فيه (٥) : التحريم لأن استناد الفعل الى السبب أقوى (٦) فنسبة فعل الحرام اليه (٧) أولى ، ولذا (٨) يستقر الضمان على السبب ، دون المباشر الجاهل بل قيل : إنه لا ضمان ابتداءً إلا عليه (٩) .

- (١) أي في مورد وجوب الإعلام ، وتحمل الوزر لو لم يعلم .
- (٢) كشرب الخمر مثلاً ، سواء علم المكروه بالفتح بالخمر أم لا .
- (٣) أي جزء سبب لايجاد الحرام ، والجزء الآخر : إقدام الجاهل على استعمال الحرام .
- (٤) أي ومثل ما كان الفعل سبباً للمحرام : ما نحن فيه : وهو بيع الدهن المتنجس من غير إعلام البائع المشتري أنه نجس .
- (٥) أي فيما نحن فيه وهو بيع الدهن المتنجس من غير الإعلام .
- (٦) من استناد الفعل الى المباشر .
- (٧) أي الى السبب أولى من إستناد الفعل الى المباشر .
- (٨) أي ولأجل أن استناد الفعل الى السبب أقوى : يتوجه الضمان على من قدم الى الغير طعاماً مغصوباً فأكله الغير ، دون الآكل ، ولذا لو رجع المغصوب منه على الآكل رجع الآكل على من غره وأخذ منه ما غره لصاحب الطعام .
- (٩) أي لإعلى الغاصب بمعنى أن المغصوب منه ليس له حق الرجوع =

« الثالث » : أن يكون (١) شرطاً لصدور الحرام . وهذا يكون

على وجهين :

« أحدهما » : أن يكون من قبيل انجاء الداعي على المعصية ، إما حصول الرغبة فيها كترغيب الشخص على المعصية ، وإما حصول العناد من الشخص حتى يقع في المعصية كسب آفة الكفار الموجب لإلقتابهم في سب الحق عناداً ، أو سب آباء الناس الموقع لهم في سب أبيه .

والظاهر : حرمة القسمين (٢) ، وقد ورد في ذلك عدة من الأخبار (٣)

= على الآكل ابتداءً وإنما له حق الرجوع على المسبب وهو الغاصب .

وأما حق الرجوع من المصوب منه على الآكل إن لم يدفع الغاصب :

فلأجل عدم جواز إتلاف مال المسلم هدرًا .

(١) أي فعل الشخص يكون شرطاً في صدور الحرام والشرط جزء

من العلة بحيث لولاه لما صدر المعلول .

والفرق بين الشرط ، والسبب : أن الشرط ما لا يلزم من وجوده

وجود المشروط ، ولكن يلزم من عدمه عدم المشروط كالوضوء ، فإن من وجوده

لا يلزم وجود الصلاة ، لكن من عدمه يلزم عدمها .

والسبب ما يلزم من وجوده وجود المسبب ، ومن عدمه عدمه .

كالنار ، حيث إنها سبب للإحراق متى وجدت إن لم يكن هناك مانع

ويلزم من عدمها عدمه .

(٢) وهما : ترغيب الشخص على المعصية وإثارة الشخص على المعصية .

(٣) أي في حرمة سب آباء الناس .

راجع (أصول انكافي) . الجزء ٢ . ص ٣٦٠ . الحديث ٢ - ٣ - ٤

فإن هذه الأحاديث تدل على حرمة سب الناس ، أو آباؤهم الموجب نسب

أبيه .

« وثانيها » (١) : أن يكون بإيجاد شرط آخر غير الداعي كبيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمرأ ، وسيأتي الكلام فيه .
 « الرابع » (٢) : أن يكون من قبيل عدم المانع .
 وهذا يكون تارة مع الحرمة الفعلية في حق الفاعل (٣) كسكوت الشخص عن المنع من المنكر ولا اشكال في الحرمة (٤) بشرائط النهي عن المنكر .
 وأخرى مع عدم الحرمة الفعلية بالنسبة الى الفاعل كسكوت العالم

= اليك نص الحديث الثاني .

عن أبي بصير عن (أبي جعفر) عليه السلام .
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سباب المؤمن فسق وقتاله كفر .

وأما الدليل الدال على حرمة سب آفة الكفار فقوله عز من قائل :
 « وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ » (١) .

(١) أي الوجه الثاني من الأمر الثالث الذي كان فعل الشخص شرطاً في صدور الحرام : هو ترغيب الغير في إيجاد الحرام كمن يُرَغَّب شخصاً بشراء العنب ليعمله خمرأ ، ثم يبيعه العنب لصنع ما رَغِبَ فيه .
 (٢) أي الأمر الرابع من الأمور الأربعة أن يكون فعل الشخص .
 (٣) كما إذا كان الفاعل عالماً بحرمة الفعل وهو يُقدم على ارتكابه .
 (٤) أي في حرمة السكوت ، وعدم إيجاد المانع من الفعل اذا كانت الحرمة فعلية في حق الفاعل ، وكانت شرائط النهي عن المنكر متوفرة موجودة حتى يجوز له النهي عن المنكر .

عن إعلام الجاهل (١) كما فيما نحن فيه (٢) فإن صدور الحرام (٣) منه مشروط بعدم إعلامه . فهل يجب دفع الحرام بترك السكوت أم لا ؟ فيه (٤) إشكال .

إلا إذا علمنا من الخارج (٥) وجوب دفع ذلك (٦) لكونه فساداً قد أمر بدفعه كل من قدر عليه ، كما لو اطلع على عدم إباحة دم من يريد الجاهل قتله (٧) : أو عدم إباحة عرضه له : أو لزوم من كذبه ضرر مالي قد أمرنا بدفعه عن كل أحد .

فانه يجب الاعلام والردع لو لم يرتدع بالإعلام : بل الواجب هو الردع ولو بدون الإعلام ففي الحقيقة الاعلام بنفسه غير واجب (٨)

(١) فإن الحرمة بالنسبة الى الفاعل غير فعلية .

(٢) وهو بيع الزيت المنتجس الى من لا يعلم بنجاسته .

(٣) كأكل الدهن المنتجس .

(٤) أي في وجوب دفع الحرام على العالم بالحرام اذا لم يكن الجاهل به مشغولاً بالحرام لكنه يريد : إشكال ، لأن الحرمة في حقه غير محققة بعد فلا عقاب على الفعل ما لم يشتغل به .

(٥) أي من الأدلة الخاصة سوى المطلقات والعمومات ، وأدلة الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٦) أي دفع المنكر الواقعي .

(٧) فإنه يجب على العالم بذلك منعه عن ذلك ، لأن الدماء والفروج

والأموال لها أهميتها في الاسلام بصورة خاصة ، وفي المجتمع الانساني

بصورة عامة فيجب على العالم بعدم إباحة الدم ، أو الفرج ، أو المال :

أن يمنع الجاهل بذلك وهو يريد ارتكاب هذه الأمور من باب الارشاد .

(٨) بل وجوبه من باب أنه مقدمة للردع فوجوبه مقدمي غيري .

وأما فيما يتعلق بغير الثلاثة (١) من حقوق الله فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكل (٢) ، لأن الظاهر من أدلة النهي عن المنكر (٣) وجوب الردع عن المعصية .

فلا يدل على وجوب إعلام الجاهل بكون فعله معصية .

(١) المراد من الثلاثة : الدماء . والفروج . والأموال .

والمراد من كلمة غير : هي حقوق الله المحضة .

وكلمة من بيانية تبين غير الثلاثة .

(٢) أي وجوب دفع مثل هذا الحرام وهي حقوق الله المحضة على العالم بالحرمة ، وإعلامه الجاهل بالحرمة المقدم على ارتكاب الحرام مشكل ، حيث إن الواجب عليه بيان الأحكام ، لا الموضوعات الخارجية فعلى الفقيه أن يقول : الدم نجس . الخمر حرام . الغيبة حرام . أما هذا بول ، وهذه خمر . وهذه غيبة فليس بواجب عليه .

فاذا همّ المكلف أن يشرب خمرًا وهو لا يعلم بكونها خمرًا فلا يجب على الفقيه ردعه عن ذلك لثلا يقع في الحرام الواقعي .

نعم لو همّ بشرب الخمر عالمًا بكونها خمرًا وهو لا يعلم حكمها وهي الحرمة فعلى الفقيه منعه وردعه عن ذلك إرشادًا ، لأنه مكلف ببيان الأحكام .

(٣) من جملة الأدلة القائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تعالى : « وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » (١) .

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة . الجزء ٢ من ص ٤٠٩

الى ص ٤٢٠ .

نعم وجب ذلك (١) فيما اذا كان الجهل بالحكم ، لكنه (٢) من حيث وجوب تبليغ التكليف ليستمر التكليف الى آخر الأبد بتبليغ الشاهد الغائب فالعالم في الحقيقة مبلغ عن الله ليتم الحججة على الجاهل ويتحقق فيه قابلية الإطاعة والمعصية .

ثم إن بعضهم استدل على وجوب الإعلام (٣) بأن النجاسة عيب خفي فيجب إظهارها (٤) .

وفيه (٥) : مع أن وجوب الاعلام على القول بسه ليس مختصاً بالمعاوضات بل يشمل مثل الاباحة والهبة من المجانيات أن (٦) كون النجاسة عيباً ليس إلا لكونه منكراً واقعياً وقبيحاً ، فإن ثبت ذلك حرم الإنقاء فيه مع قطع النظر عن مسألة وجوب إظهار العيب ، وإلا (٧) لم يكن عيباً فتأمل (٨) .

(١) أي الاعلام والردع .

ولا يخفى أن الوجوب هنا من باب المقدمة لتبليغ الأحكام الآهيسة وليس وجوبه نفسياً استقلالياً .

(٢) أي حتى يتبين في حق الجاهل بعد تبليغ العالم له أن له أهلية الطاعة اذا امتثل ، وعدم الأهلية اذا عصى وتمرد .

(٣) أي في بيع الدهن المتنجس .

(٤) أي إظهار النجاسة من قبل البائع .

(٥) أي وفي هذا الاستدلال .

(٦) هذا وجه الاشكال والنظر في الاستدلال .

(٧) أي وإن لم تكن النجاسة منكراً واقعياً وقبيحاً .

(٨) يمكن أن يقال بالفرق بين ما يتقاضى بازائه المال كالبيع والهبة

المعوضة والصلح فإنه يجب الاعلام من قبل البائع :

« الثالث » (١) : المشهور بين الأصحاب وجوب كون الاستصباح تحت السماء ، بل في السرائر : أن الاستصباح به (٢) تحت الظلال محظور بغير خلاف . وفي المبسوط : أنه روى أصحابنا أنه يستصح به تحت السماء دون السقف (٣) .

لكن الأخبار المتقدمة (٤) على كثرتها وورودها في مقام البيان ساكتة

= وبين ما لا يتقاضى بازائه المال : فإنه لا يجب فيه الاعلام .

(١) أي الموقع الثالث من المواقع التي يقع فيها الاشكال .

(٢) أي بالدهن المنتجس تحت الظلال ممنوع .

ثم لا يخفى أن المقصود من الظلال مطلق السقف فبشمل الخيمة والفسطاط ، وبيت الشعر ، وما يصنع من السعف والآجام ، ولا اختصاص له بالسقف المبني .

(٣) راجع (المبسوط) . الجزء ٦ . ص ٢٨٣ .

اليك نص العبارة .

وأما إن كان مائماً فالكلام في السمن والزيت والشيرج والبذر وهذه الأدهان كلها واحد فمتى وقعت الفأرة فيه فقد نجس كله .

ويجوز عندنا وعند جماعة الاستصباح به في السراج ، ولا يؤكل ولا ينتفع به في غير الاستصباح .

وفيه خلاف .

وروى أصحابنا أنه يستصح به تحت السماء ، دون السقف .

وهذا يدل على أن دخانه نجس غير أن عندي أن هذا مكروه .

(٤) وهي الأخبار المستفيضة المشار إليها في الهامش ٦ . ص ١٧٣

= والهامش ٥ ص ١٧٤ . والهامش ٢ - ٧ . ص ١٧٥ .

عن هذا القيد ، ولا مفيد لها (١) من الخارج عدا ما يُدعى من مرسله (٢) الشيخ المنجيرة بالشهرة المحققة ، والاتفاق (٣) المحكي .

لكن لو سلم الانجبار (٤) فغاية الأمر دورانه (٥) بين تقييد المطلقات المتقدمة (٦) ، أو حمل الجملة الخبرية (٧) على الاستحباب ، أو الارشاد إنلا (٨) يتأثر السقف بدخان النجس (٩) الذي هو نجس ، بناءً

= فالأحاديث الواردة في المقام التي أشرنا إليها كلها مطلقة ليس فيها أي اشعار بالاستصباح تحت السقف كما قيد الأصحاب رضوان الله عليهم الاستصباح بكونه تحت السقف ، وكذا بقية الأحاديث المذكورة في المصدر فانها مطلقات ليس فيها ما يشعر بالقيد المذكور .

(١) أي لهذه الأحاديث المطلقة التي أشرنا إليها .

(٢) المذكورة في (المبسوط) فإن فيها (يستصبح به تحت السماء) .

(٣) بالجر عطفاً على مجرور (بقاء الجارة) في قوله : بالشهرة

أي وبالانفاق المحكي في السرائر حيث قال (ابن ادريس) فيه : إن الاستصباح به تحت السماء محظور بغير خلاف .

(٤) وهو انجبار مرسله الشيخ بالشهرة المحققة : وبالانفاق المحكي

عن (السرائر) .

(٥) أي دور ان الانجبار .

(٦) وهي الأحاديث التي أشرنا إليها آنفاً ، فانه ليس فيها أي إشعار

بالاستصباح تحت السقف كما عرفت .

(٧) وهو يستصبح به في قوله : وروى أصحابنا أنه يستصبح به تحت

السماء دون السقف . على الاستحباب تعبداً ، أو للإرشاد .

(٨) تعليل لحمل الأمر على الارشاد ، لا لحمله على الاستحباب .

(٩) أي بدخان الزيت النجس : فالمضاف إليه وهو الزيت محذوف =

على ما ذكره الشيخ من دلالة المرسل على نجاسة الدخان النجس ، اذ قد لا يخلو (١) من أجزاء لطيفة دهنية تتصاعد بواسطة الحرارة ، ولا ريب أن مخالفة الظاهر في المرسل ، خصوصاً بالحمل على الارشاد دون الإستحباب أولى (٢) ، خصوصاً (٣) مع إبتناء

= والدخان نجس أيضاً لأنه متكوّن من النجس .

(١) أي الدخان النجس المتصاعد .

(٢) خلاصة هذه العبارة : أنه يدور الأمر بين العمل بظاهر المرسل

الدالة على جواز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء فقط .

وبين العمل بتلك المطلقات التي أشرنا إليها آنفاً الدالة على جواز

الاستصباح بالدهن المتنجس . دون تقييده تحت السماء .

فلا شك أن مخالفة ظاهر المرسل ورفع اليد عنها ، والعمل بالمطلقات

المذكورة أولى من تقييد الاستصباح به تحت السماء ، ولا سيما تتأكد هذه

الأولوية وتكون أقوى لو حملنا الجملة الخبرية الواقعة في المرسل وهو قوله :

وروي أصحابنا : أنه يستصبح به تحت السماء : على الأمر الارشادي

لا على الأمر الملوي الإلزامي فقوله : خصوصاً معناه : ولا سيما تتأكد

الأولوية لو فعلنا هكذا .

(٣) هذا تأكيد ثان لأولوية مخالفة ظاهر المرسل المذكورة ورفع

اليد عنها .

وخلاصته : أن تقييد الدهن المتنجس بالإستصباح به تحت السماء مبني إما

على ما ذكره الشيخ من أن المرسل المذكورة تدل على نجاسة الدخان ، بناء على أنه

من أجزاء لطيفة دهنية تتصاعد بواسطة الحرارة .

وإما على أن وجوب الإستصباح به تحت السماء تعبد محض

من باب ورود دليل خاص في الأخبار على ذلك : وهي المرسل المذكورة =

التقييد إما (١) على ما ذكره الشيخ من دلالة الرواية (٢) على نجاسة الدخان المخالفة للمشهور ، وإما (٣) على كون الحكم تعبداً محضاً : وهو (٤) في غاية البعد .

ولعله لذلك (٥) أفتى في المبسوط بالكراهة مع روايته للمرسل .

= في (المبسوط) المشتملة على الجملة الخبرية : وهي جملة يستصبح به في قوله : وروى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء .

(١) هذا هو الشق الأول لا ابتناء تقييد الاستصباح بالدهن المتنجس

تحت السماء . وقد أشرنا إليه في الهامش ٣ ص ٢٠٣ .

(٢) وهي المرسل المذكورة في المبسوط .

وكلمة المخالفة مجرورة . بناء على أنها صفة للنجاسة ، أي نجاسة الدخان

مخالفة للمشهور حيث إنهم لا يقولون بنجاسته .

(٣) هذا هو الشق الثاني لا ابتناء تقييد الاستصباح بالدهن المتنجس

تحت السماء وقد أشرنا إليه في الهامش ٣ ص ٢٠٣ .

(٤) أي استفادة الحكم وهو وجوب الاستصباح به تحت السماء

من الجملة الخبرية الواردة في المرسل المذكورة بقوله : وقد روى أصحابنا

أنه يستصبح به تحت السماء : بعيد .

وجه البعد عدم استفادة الحكم من الجملة الخبرية ، لعدم استفادة

الأمر منها هذا بناء على ما أفاده الشيخ .

وأما بناءً على ما أفاده صاحب الكفاية من أن دلالة الجملة الخبرية

على الحكم أكد من دلالة الأمر وصيغة لإفعل عليه فاستفادة التعبد منها واضح .

(٥) أي ولعل (شيخ الطائفة) لأجل كون نجاسة الدخان مخالفة

للمشهور ، ولأجل أن الحكم وهو الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السماء

تعبد محض : أفتى بكراهة الاستصباح به تحت السقف ، مع ذكره =

والانصاف أن المسألة (١) لا تخلو عن اشكال ، من (٢) حيث ظاهر الروايات البعيدة عن التقييد ، لإبائها (٣) في أنفسها عنه ، وإبائه المقيد (٤) عنه . ومن (٥) حيث الشهرة المحققة ، والاتفاق المتقول ، ولو رجع

= المرسلة في المبسوط .

(١) أي مسألة وجوب الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السماء لا تخلو عن اشكال ، حيث إن الروايات الواردة في الوجوب بعيدة عن تقييد الاستصباح تحت السماء .

(٢) دليل لجواز الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السقف . والمراد من الروايات هي المطلقات التي أشرنا إليها في الهامش ١ ص ٢٠٤ . فالأحاديث كلها آية عن التقييد المذكور وهو الاستصباح به تحت السماء (٣) نعليل لبعده الروايات المذكورة عن التقييد ، أي لإبائه تلك الروايات المذكورة بنفسها وحد ذاتها عن التقييد كما عرفت آنفاً فالاطلاق فيها قوي فلا يشترط فيها الاستصباح تحت السماء .

(٤) بصيغة الفاعل والمراد منه : المرسلة المذكورة في المبسوط ، أي وإبائه المقيد الذي هي المرسلة المدعى أنها تقيدتك المطلقات ، لأن ظاهرها يدل على نجاسة السقف . ونجاسة السقف والدخان أول الكلام . وكلمة إباء مجرورة عطفاً على مدخول (لام الجارة) أي وإبائه المقيد التي هي المرسلة عن تقييد المطلقات .

فالحاصل : أن التقييد إما من ناحية الأخبار المذكورة فهي مطلقة آية عنه .

وإما من ناحية المرسلة فهي آية عنه أيضاً .

(٥) دليل لعدم جواز الاستصباح تحت السقف .

الى أصالة البراءة حيث (١) لم يكن إلا بعيداً عن الاحتياط ، وجرأة على مخالفة المشهور .

ثم إن العلامة في المختلف فصل بين ما اذا علم بتصاعد شيء من أجزاء الدهن ، وما اذا لم يعلم . فوافق المشهور في الأول (٢) : وهو (٣) مبني على ثبوت حرمة تنجيس السقف ، ولم يدل عليه دليل . وإن (٤) كلاً :

= بيان أن الشهرة القنوتية ، والاتفاق المذكور يقيدان تلك المطابقات ويخصمان جواز الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السماء

(١) أي لو رجعنا الى أصالة البراءة حين التعارض بين المطلقات المذكورة .

وبين دليل عدم جواز الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السقف وهي المرسلة لمرورية في المبسوط لا يلزم محذور : سوى أن العمل بأصالة البراءة في المقام يكون مخالفاً للإحتياط ، وبعيداً عن الايمان ، وجرأة على مخالفة المشهور .

(٢) وهو عدم جواز الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السقف اذا علم بتصاعد شيء من أجزاء الدهن اللطيفة مع الدخان بواسطة الحرارة كما ذهب اليه المشهور .

وأما اذا لم يعلم بذلك فلا مانع من الاستصباح به تحت السقف .
(٣) أي موافقة المشهور : وهو عدم جواز الاستصباح به تحت السقف مبني على عدم جواز تنجيس السقف .

والواو في ولم يدل عليه دليل حالية والجملة في محل النصب أي والحال أنه لم يدل دليل على حرمة تنجيس السقف .

(٤) هذا عدول من الشيخ عما أفاده آنفاً من عدم وجود دليل يدل على حرمة تنجيس السقف .

ظاهر كل من حكم بكون الاستصباح تحت السماء تعبداً (١) ، لا لنجاسة الدخان ، مغللاً (٢) بطهارة دخان النجس : التسالم (٣) على حرمة التنجيس ، وإلا (٤) لكان الأولى تعليل التعبد به ، لا بطهارة الدخان كما لا يخفى .

= وخلاصة العدول : أنه وإن كان منشأ حكم القائلين بوجود الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السماء : هو التعبد الذي استفيد من مرسله الشيخ المذكورة في المبسوط ، وليس الحكم بذلك بواسطة نجاسة الدخان ، إذ القائل بالاستصباح تحت السماء يقول بطهارة دخان النجس فليس هناك شيء يوجب تنجيس السقف .

لكن الفقهاء اتفقوا وتسالموا على حرمة تنجيس السقف فهذا الاتفاق والتسالم هو الذي سبب القول بالاستصباح بالدهن النجس تحت السماء فحسب .
(١) خبر لكان في قوله : بكون الاستصباح ، أي كون الاستصباح تحت السماء تعبداً .

(٢) حال لمن الموصولة في قوله : وإن كان ظاهر كل من حكم أي حال كون من حكم بكون الاستصباح تحت السماء عللاً .

(٣) بالنصب خبر لكان في قوله : وإن كان ظاهر ، أي وإن كان ظاهر كل من حكم بكون الاستصباح تحت السماء تعبداً ، لا لنجاسة الدخان : التسالم على حرمة التنجيس .

ولا يخفى تحقق هذا التسالم لو كان السقف طاهراً .
وأما إذا كان نجساً فلا معنى للقول بكون الاستصباح لا بد وأن يكون تحت السماء وحرمة تنجيسه ، ولا سيما بعد البناء بطهارة دخان النجس ، فإن القول في الاستصباح تحت السماء إنما هو لأجل حرمة تنجيس السقف للتسالم المذكور (٤) أي وإن لم يكن دليل القائلين بجرمة تنجيس السقف بدخان =

« الرابع » (١) : هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن (٢) في غير الاستصباح بأن يُعمل صابوناً ، أو يُطلى به الأجر ، أو السفن ؟ قولان (٣) مبنيان على أن الأصل في المتنجس (٤) جواز الانتفاع (٥)

« المتنجس » : هو التسالم والاتفاق المذكور من الفقهاء : لكان الأولى والأنبى في القول بجرمة تنجيس السقف : هو التعبد ، لأن الحكم المترتب وهي حرمة تنجيس السقف على الأمر التعبدى وهو الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السماء المستفاد من الجملة الخبرية المذكورة في مرسله الشيخ بقوله : وقد روى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء : تعبدى أيضاً ، لأن حرمة تنجيس السقف لو ثبتت لكانت أمراً تعبدياً لإستفادتها من التسالم والاتفاق الحاصل من الفقهاء ، لا لوجود دليل على حرمة تنجيس مطلق الأشياء سوى المسجد والمصحف ، وأسماء الله عز وجل ، والأنبياء والأئمة الطاهرين والصديقة الطاهرة سلام الله عليهم أجمعين ، وسوى السائر في الصلاة وهو منحصر به والوقت مضيق لا يسع تطهيره ، وما عدا هذه المذكورات ليس لنا دليل على حرمة تنجيسه .

(١) أي الرابع من المواقع التي يقع فيها الاشكال .

(٢) وهو الدهن المتنجس .

(٣) قول بجواز الانتفاع بالدهن المتنجس في غير الاستصباح ،

وقول بعدم الجواز .

(٤) أي مطلق المتنجس ، لا خصوص الدهن المتنجس .

(٥) أي مطلق الانتفاع ، لا خصوص الاستصباح تحت السماء .

فالمعنى : أن الأصل الأولي وهي أصالة الإباحة في الأشياء هل هو

جواز مطلق الإنتفاع ، سواء أكان الاستصباح أم غيره .

أم الإنتفاع الخاص وهو الاستصباح تحت السماء فقط ؟

إلا ما خرج بالدليل كالأكل والشرب ، والاستصباح (١) تحت الظل أو (٢) أن القاعدة فيه المنع عن التصرف إلا ما خرج بالدليل كالاستصباح تحت السماء ، ويعه ليعمل صابوناً على رواية ضعيفة تأتي .
والذي صرح به في مفتاح الكرامة هو الثاني (٣) ، ووافقه بعض

= فإن قلنا : إن الأصل الأولي في الأشياء ومنها مطلق المتنجس : هو جواز مطلق الانتفاعات فلا شك في جواز الإنتفاع بالدهن المتنجس لغبر الاستصباح .

(١) الأكل والشرب والإستصباح تحت السقف أمثلة لما خرج بالدليل الخاص الخارجي عن تحت قاعدة جواز الانتفاع بالمتنجس .
(٢) هذا هو الشق الثاني للأصل الأولي في الأشياء ، أي وإن قلنا : إن الأصل الأولي في الأشياء ومنها مطلق المتنجس : هو عدم جواز الإنتفاع بها إلا ما خرج بالدليل كالاستصباح بالدهن المتنجس تحت السماء : فلاشك في عدم جواز الانتفاع بالدهن المتنجس إلا للإستصباح به تحت السماء .
والمراد من التصرف هو الانتفاع .

ولا يخفى أن هذا الأصل مبني على قوله عليه السلام في رواية (تحف العقول) : أو شيء من وجوه النجس موسياًني قريباً .
أو مبني على وجوب الاحتياط فيما لا دليل عليه .
(٣) وهو عدم جواز الانتفاع بالمتنجس إلا ما خرج بالدليل كالاستصباح بالدهن المتنجس تحت السماء .

راجع (مفتاح الكرامة) . الجزء ٤ . كتاب المتاجر . ص ٢٢ .
عند ذكر الدهن المتنجس .

مشايخنا المعاصرين (١) ، وهو ظاهر جماعة من القدماء كالشيخين (٢) والسيدين (٣) ، والحلي (٤) ، وغيرهم .

قال في الانتصار (٥) : وما انفردت به الإمامية أن كل طعام عاجله أهل الكتاب ومن ثبت كفرهم بدليل قاطع لا يجوز أكله ، ولا الانتفاع به (٦)

(١) وهو (صاحب الجواهر) رحمه الله .

(٢) وهما : (الشيخ المفيد . والشيخ الطوسي) .

(٣) وهما : (السيد المرتضى . والسيد ابن زهرة أبو المكارم) .

(٤) وهو : (ابن ادریس) صاحب السرائر .

(٥) كتاب في الفروع الفقهية (للسيد المرتضى علم الهدى) ألفه

رحمه الله حينما شنع بعض علماء (إخواننا السنة) على الشيعة في المسائل الفقهية . فأثبت أن لهم فيها موافقاً من فقهاء سائر المذاهب ، وأن لم يسم على هذه الفروع حجة قاطعة من الكتاب والسنة .

طبع الكتاب في (إيران) مرتين : المرة الأخيرة سنة ١٣١٥ راجع

كتاب الذبائح من الانتصار ص ١٠٧ ، اليك نص عبارته .

وما انفردت به الإمامية أن كل طعام عاجله الكفار من اليهود

والنصارى وغيرهم ممن ثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز أكله

ولا الانتفاع به ، وقد دللنا على هذه المسألة في كتاب الطهارة (من الانتصار)

حيث دللنا أن سنور الكفار نجس لا يجوز الوضوء به واستدلنا بقوله

تعالى : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » (١) واستقصيناه .

(٦) المراد به مطلق الاستعمالات ، ومن هنا يظهر أن الأصل عند

(السيد المرتضى) عدم جواز الانتفاع بكل متنجس ومن جلته الدهن

المتنجس إلا ما خرج بالدليل وهو الإستصباح به تحت السماء .

واختلف (١) باقي الفقهاء في ذلك

(١) هذه الجملة : واختلف باقي الفقهاء تكلمة كلام (السيد المرتضى) في الانتصار .

والمراد من باقي الفقهاء : فقهاء (إخواننا السنة) .
ولعل المراد منهم من كانوا في عصره ، حيث إنهم اختلفوا في طهارة أهل الكتاب في ذلك العصر .
وأما فقهاء المذاهب الأربعة فلم يختلفوا في عدم نجاسة أهل الكتاب وغيرهم .

راجع في هذا الأخير الفقه على (المذاهب الأربعة) . الجزء الأول طباعة مطابع دار الكتاب العربي بمصر من ص ١٢ الى ص ١٩ ، حيث يعدد النجاسات ولم يذكر منها الكفار ، بل يقول : إن نجاستهم معنوية في قوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » .
ولا يخفى أن قوله تعالى : نجس أبلغ وأصرح في النجاسة مما اذا قيل : نجس بكسر الجيم ، لأنه يدل هذا على عين النجاسة ، بخلاف الثاني ، حيث إنه يدل على التلوث بالنجاسة .

ويقول في طهارة الميتة وعدم الفرق بينها في المسلم والكافر :
ومنها : ميتة الآدمي ولو كافراً ، لقوله تعالى : « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا نَبِيَّ آدَمَ » وتكريمهم يقتضي طهارتهم أحياءً وأمواتاً انتهى كلامه .
ثم لا يخفى أننا (الطائفة الامامية) نقول بنجاسة غير أهل الكتاب عموماً من دون استثناء . ومن أي فرقة كانوا .

كما أننا نقول بنجاسة فرق المسلمين المحكومين بكفرهم كالحوارج والنواصب .

وقد دللنا (١) على ذلك في كتاب الطهارة ، حيث دللنا على أن سور الكفار نجس .

وقال في المبسوط (٢) في الماء المضاف : إنه مباح التصرف فيه بأنواع التصرف ما لم تقع فيه نجاسة . فان وقعت فيه نجاسة لم يجوز استعماله على حال (٣) .

وقال (٤) في حكم الماء المتغير بالنجاسة : إنه لا يجوز استعماله إلا عند الضرورة ، للشرب لا غير (٥) .

= وأما أهل الكتاب فقد اختلفوا في طهارتهم ونجاستهم (فالسيد المرتضى) وكثير من فقهاءنا أفتوا بنجاستهم .

وأفتى السيد الحكيم طاب ثراه بطهارتهم الذاتية وأنهم ليسوا كالكلب والحنزير وبقية النجاسات العشرة التي نجاستها ذاتية .
لكن بشرط اجتنابهم عن النجاسات الذاتية العشرة .

ثم لا يخفى أن الحكم بنجاستهم لا يلزم الاجتناب من معاشرتهم ، وعدم التردد عليهم ، والبيع والشراء معهم ، والإعتماد عليهم ، والإشتراك معهم في الكسب والتجارة .

(١) من دلّ يدل دلالة . يقال : دلّ على الشيء أي أرشده وهداه ومعناه هنا : الإثبات . أي وأثبتنا في كتاب الطهارة من الانتصار على نجاسة الكفار .

(٢) راجع المبسوط . الطبعة الجديدة . الجزء ١ ص ٥ .

(٣) أي لا في الإستصباح ولا في غيره .

(٤) أي (السيد المرتضى) في (كتاب الانتصار) .

(٥) أي من دون انتفاعات أخرى .

وقال في النهاية : وإن كان ما حصل فيه الميتة مائتاً لم يجوز استعماله
ووجب إهراقه (١) انتهى . وقريب منه عبارة المقنعة .

وقال في الخلاف (٢) في حكم السمن والبذر والشيرج والزيت اذا
وقعت فيه فأرة : إنه جاز الاستصباح به ، ولا يجوز أكله ، ولا الانتفاع
به بغير الاستصباح ، وبه قال الشافعي .

وقال قوم من أصحاب الحديث : لا ينفع به بحال . لا باستصباح
ولا غيره ، بل يراق كالخمر .

وقال أبو حنيفة : يستصبح به ويباع لذلك مطلقاً .

وقال ابن داود : إن كان المائع سمناً لم ينفع به ، وإن كان غيره
من الأدهان لم ينجس بموت فأرة فيه ويحل أكله وشربه .

دلينا (٣) : اجماع الفرقة . وأخبارهم (٤) .

وفي السرائر في حكم الدهن المتنجس : أنه لا يجوز الإدهان به

(١) راجع (النهاية) طباعة (بيروت) عام ١٣٩٠ هجري ص ٥٨٨

(٢) راجع الخلاف طبعة (طهران) . (طباعة تابان) . الجزء ٢

ص ٥٤٣ . المسألة ١٩ .

ولا يخفى أن عبارة الخلاف هنا منقولة بالمعنى .

ثم إن في جميع نسخ (المكاسب) الموجودة عندنا الخطية والمطبوعة
(وقعت) . وفي الخلاف : (ماتت) وهو الصحيح كما اثبتناه .

(٣) هذا دليل (شيخ الطائفة) رحمه الله لعدم جواز الإنتفاع بالدهن

المتنجس سوى الإستصباح به تحت السماء .

(٤) وهي الأحاديث المشار إليها في الخامس ٧ ص ١٧٣ . والخامس

ص ١٧٤ . والخامس ٣ - ٧ . ص ١٧٥ .

ولا استعماله في شيء من الأشياء ، عدا الاستصباح تحت السماء ، وأدعى (١) في موضع آخر : أن الاستصباح به تحت الظلال محذور بغير خلاف .
وقال ابن زهرة بعد أن اشترط في المبيع أن يكون مما ينتفع به منفعة محللة : وشرطنا (٢) في المنفعة أن تكون مباحة ، تحفظاً (٣) من المنافع المحرمة . ويدخل في ذلك (٤) كل نجس لا يمكن تطهيره عدا ما استثنى من بيع الكلب المعلم للصيد . والزيت (٥) النجس للإستصباح به تحت السماء وهو (٦) إجماع الطائفة .
ثم استدل (٧) على جواز بيع الزيت بعد الإجماع بأن النبي صلى الله

- (١) أي (ابن ادريس) في موضع آخر من السرائر .
(٢) بالفعل الماضي . وهذه الجملة : (وشرطنا في المنفعة أن تكون مباحة) الى آخرها مقول قول ابن زهرة .
(٣) منسوب على المفعول لأجله ، أي اجتناباً عن المنافع المحرمة لأن وجود المنافع المحرمة في الشيء لا يوجب جواز البيع ، لعدم وجود مالية فيه حتى يجوز بيعه .
(٤) أي ويدخل فيما لا يجوز بيعه كل نجس لا يمكن تطهيره . سواء أكانت نجاسته ذاتية أم عرضية .
(٥) بالجر عطفاً على المضاف اليه في قوله : من بيع الكلب أي وعدا ما استثنى من بيع الزيت المتنجس .
(٦) هذا من كلمات ابن زهرة أي شرط المنفعة المحللة في المبيع إجماع الشيعة الإمامية على ذلك .
(٧) أي (ابن زهرة) بعد أن ذكر الإجماع المذكور بقوله : وهو إجماع الطائفة .

عليه وآله وسلم أذن في الاستصباح به تحت السماء (١) قال (٢) : وهذا يدل على جواز بيعه لذلك . انتهى (٣) .

ولكن الأقوى وفاقاً لأكثر المتأخرين جواز الانتفاع (٤) إلا ماخرج بالدليل .

وبدل عليه (٥) أصالة الجواز . وقاعدة (٦) حل الانتفاع بما في الأرض .

(١) الظاهر أن مراد ابن زهرة رحمه الله من اذن النبي صلى الله عليه وآله : هي مرسله الشيخ المروية في المبسوط .

(٢) أي قال (ابن زهرة) أن اذن النبي صلى الله عليه وآله للإستصباح بالدهن المتنجس تحت السماء يدل على جواز بيعه للإستصباح به تحت السماء .

وهذا صريح من السيد ابن زهرة في أن الأصل في المنتجعات منع الإنتفاعات . إلا ما أخرجه الدليل وهو الإستصباح به تحت السماء .

(٣) أي ما أفاده (السيد ابن زهرة) .

هذه خلاصة الأقوال والآراء من الذين قالوا بعدم جواز الإنتفاع من المتنجس إلا ما أخرجه الدليل كالإستصباح بالدهن المتنجس تحت السماء فقط .

(٤) أي جواز مطلق الانتفاع من مطلق المتنجس . إلا ما أخرجه الدليل : وهو الأكل والشرب .

والمراد بالدليل : الرواية . أو الاجماع .

(٥) أي وبدل على جواز الإنتفاع المطلق من مطلق المتنجس : أصالة

الإباحة في كل شيء شك في حرمة .

(٦) أي وبدل على جواز الإنتفاع المطلق من مطلق المتنجس : قاعدة =

ولا حاكم عليها (١) سوى ما يتخيل من بعض الآيات والأخبار

= حل الانتفاع بما في الأرض المستفاد من مقتضى الآية الكريمة : « تخلق لكم ما في الأرض جميعاً » (١) .

(١) أي ولا حاكم على قاعدة أصالة الإباحة ، وقاعدة حل الانتفاع

بما في الأرض عدا بعض الآيات الكريمة ، والأخبار الشريفة ، والاجتماع المتقدمة التي تخيل الخصم أنها حاكمة على تلك القاعدتين .

ومعنى الحكومة عند الفقهاء والأصوليين : أن الرواية الحاكمة تأتي

بموضوع تعتبره من الموضوع العام الوارد حكمه في الشرع ، كما في بعض الأخبار :

إن الفقاع هو الخمر بعينها .

راجع (الكافي) طباعة (طهران) عام ١٣٧٩ . الجزء ٦ . ص ٤٢٣

الحديث ٤ . فيدخل حكم هذا الفرد وهو الفقاع تحت عموم حرمة الخمر في قوله تعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » (٢) .

أو تأتي بموضوع يخرج عن العام موضوعاً كما في قوله عليه السلام :

« لا شك لكثير الشك ، لا ربا بين الوالد والولد : في الطرفين ولا ربا

بين الزوج والزوجة في الطرفين ، ولا ربا بين المولى والعبد في طرف

المولى ، ولا ربا بين المسلم والكافر الحربي من طرف المسلم ، فإن دليل

لاشك لكثير الشك يخرج هذا الشك عن موضوع الشك الواردة في الصلاة

من أن الشاك بين الثلاث والأربع مثلاً بيني على الأربع في أي حالة كان .

وكذا دليل لا ربا بين الوالد والولد يخرج هذا الفرد من الربا =

(١) البقرة : الآية ٢٩ .

(٢) المائدة : الآية ٩٠ .

ودعوى الجماعة المتقدمة (١) الإجماع على المنع .

والشكل (٢) غير قابل لذلك .

أما الآيات (٣) فمنها : قوله تعالى : « إنما الخمر والميسر

= وبقيّة الأفراد المذكورة عن موضوع حرمة الرباء المطلق .

بعبارة أخرى : أن المراد من الحكومة : تحكيم أحد الدليلين وتقديمه على الآخر . لكونه يوسع موضوع دليل المحكوم توسيعاً تعديبياً ، لا بالتكوين الوجداني .

كما في قوله عليه السلام : إن الفتناء هو الخمر بعينها فيكون الدليل الموسع حاكماً على الدليل الموسع فيه فهو محكوم وذاك حاكم .
أو يضيق موضوع دليل المحكوم تضييقاً تعديبياً كما عرفت في قوله عليه السلام : لا شك لتثيير الشك .

(١) كالسيد المرتضى في الانتصار . والشيخ في الخلاف والمبسوط وابن ادريس في السرائر . وابن زهرة في الغنية ، حيث ادعوا الإجماع على منع بيع الدهن المتنجس لغير الاستصباح به تحت السماء .
(٢) وهي الآيات والأخبار والإجماع المتقدم ، فإن هذه الأدلة الثلاثة غير قابلة للحكومة على قاعدة أصالة الإباحة ، وقاعدة حل الانتفاع بما في الأرض جميعاً .

(٣) أي الآيات التي تمسك بها الخصم على كونها حاكمة على أصالة الإباحة . وقاعدة حل الانتفاع فمنها الآية المذكورة .

كيفية الاستدلال : أن القائل بوجوب الاجتناب عن مطلق المتنجس ومنه الدهن المتنجس لغير الاستصباح : يستدل بمقتضى التفريع في الآية الكريمة الذي هو قوله عز من قائل : فاجتنبوه : أن الدهن المتنجس =

والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ، دل
بمقتضى التفرع : على وجوب اجتناب كل رجس .

وفيه (١) : أن الظاهر من الرجس : ما كان كذلك في ذاته

= من الرجس والرجس واجب الاجتناب . لأن صيغة أفعل وما في معناها
للوجوب .

فهنا بشكل قياس منطقي من الشكل الأول هكذا :

الصفري : الدهن المتنجس من الرجس .

الكبرى : وكل ما كان من الرجس يجب الاجتناب عنه .

النتيجة : فالدهن المتنجس يجب الاجتناب عنه .

ولا يخفى منع ايجاب الصفري : أي ليس الدهن المتنجس من أفراد

الرجس حتى يكون من صفريات الكبرى الكلية المسلمة : وهو كل ما كان
من الرجس يجب الاجتناب عنه .

(١) من هنا أخذ الشيخ في رد الاستدلال بالآية المذكورة فقال :

وفي الاستدلال بالآية الكريمة على حكومتها على قاعدة أصالة الاباحة
وقاعدة حل الانتفاع بما في الأرض : اشكال .

وجه الاشكال : أن المتبادر من الرجس هي النجاسة الذاتية كنجاسة

الخمر والخزير والكلب والدم والمني : لا ما كانت نجاسته عرضية

كالمتنجسات : ومنها الدهن المتنجس ، فإن المتنجسات بعمومها ليست

من أفراد النجس ، ومن وجهه حتى تشمله الآية الكريمة فاجتنبوه : حيث

إنها تختص بالعناوين النجسة فالكبرى الكلية : وهو كل ما كان من الرجس

يجب الاجتناب عنه لا تشمل ما نحن فيه .

وهذا هو المراد من قولنا في بقية الهامش ٣ من هذه الصفحة :

ولا يخفى منع ايجاب الصفري .

لا ما عرض له ذلك . فيختص (١) بالعناوين النجسه ، وهي النجاسات العشر ، مع أنه (٢) لو عم المتنفس لزم

(١) أي الرجس في قوله تعالى : « فَاجْتَنِبُوهُ » مختص بالنجاسات الذاتية وهي النجاسات العشر .
اليك النجاسات العشر :

١ - الدم ٢ - المني من ذي النفس السائلة ، سواء أكان آدمياً أم غيره برياً كان أم بحرياً وإن أكل لحمه ٣ - الميتة من ذي النفس السائلة ٤ - الكلب ٥ - الخنزير البربان وأجزاؤها وإن لم تحملها الحياة ٦ - الكافر ، سواء كان أصلياً أم مرتدأ . فطرياً أم ملياً ٧ - المسكر المائع بالأصالة ٨ - الفقاع ٩ - البول ١٠ - الغائط من غير ما كول اللحم ، سواء أكان بالأصل كالكلب والخنزير والسباع أو بالعارض كالحيوان الجلال الذي يأكل العذرة ، وموطوءة الانسان ، والشارب لبن الخنزيرة فهذه الأصناف الثلاثة يحرم أكل لحمها ، إلا الجلال ، فإنه اذا استبرء في المدة المعينة جاز أكله بعد الاستبراء .

(٢) هذا اشكال ثان من الشيخ على القول بتعميم الرجس وشموله للمتنفسات .

وخلاصة الاشكال : أن لازم القول بالتعميم : تخصيص أكثر أفراد العام وخروجها عن تحت حكمه .

ومن الواضح أن خروج أكثر أفراد العام عن تحت حكمه الى حد لا يبقى منه سوى فرد ، أو فردين أمر مستهجن مستبشع .
خذ لذلك مثلاً .

لو قال شخص لآخر : بع كل رمان هذا البستان ، ثم قال :
إلا الرمان الشرقي ، ثم قال : إلا الرمان الغربي ، ثم قال : إلا الرمان =

أن يخرج عنه (١) أكثر الأفراد ، فإن (٢) أكثر المنتجسات لا يجب الاجتناب عنه .

مع (٣) أن وجوب الاجتناب ثابت فيما كان رجساً من عمل الشيطان

الجنوبي ، ثم جعل يستثنى الى حد لم يبق في البستان من الرمان إلا رمان واحد ، أو اثنان فيأتي هنا الاستهجان المستقيم ، والتخصيص المستبشع .

ففيما نحن فيه لو قلنا بشمول الرجس للمنتجسات أيضاً بالاضافة الى النجاسات الذاتية : لزم تخصيص أكثر أفراد المنتجس ، لأنه لا يجب الاجتناب عن أكثر أفراد المنتجس ، سوى ما يبتلى به في شربه ، أو أكله أو عباداته المشروطة بالطهارة .

وأما سائر أفراد المنتجسات التي لا تعتبر فيها الطهارة عند الاستعمال فلا يجب الاجتناب عنها وهي لا تحصى فيلزم تخصيص الأكثر لو قلنا بشمول الرجس للمنتجسات : وهو أمر مستهجن مستبشع .

(١) أي عن هذا العموم : وهو عموم لفظ الرجس كما عرفت في الهامش ٢ من ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٢) تعليل لخروج أكثر أفراد العام عن تحت العموم لو أريد من الرجس العموم كما عرفت الخروج في الهامش ٢ ص ٢١٩ عند قولنا : خذ لذلك مثلاً .

(٣) اشكال ثالث من الشيخ على أن الرجس لا يعم المنتجسات .

وخلصته : أن وجوب الاجتناب ثابت فيما كان من أعمال الشيطان وأعمال الشيطان لا تخلو من أحد الأمرين لا محالة :

إما أن يراد منها : مخترعاته ومفعلاته .

وإما أن يراد منها : إغرائه كالمعاصي التي تصدر من الانسان ، حيث

إنها تكون بسببه وإغرائه .

ومن الواضح أن الدهن المنتجس وبقيّة المنتجسات الأخرى ليست =

يعني من مبتدعاته ، فيختص وجوب الاجتناب المطلق بما كان من عمل الشيطان ، سواء أكان نجساً كالخمر ، أم قدراً معنوياً مثل الميسر .
ومن المعلوم (١) أن المايعات المتنجسة كادهن والطين والصنج والديبس اذا تنجست ليست من أعمال الشيطان .

وإن أريد (٢) من عمل الشيطان : عمل المكلف المتحقق في الخارج

= من مخترعات الشيطان وبدعه .

بل هو أمر عرضي حكم الشارع بنجساته فلا تشمله الآية الكريمة فالدهن المتنجس وبقية المتنجسات الأخرى خارجة عنها خروجاً موضوعياً فعليه يختص وجوب الاجتناب المطلق في قوله تعالى : فاجتنبوه بما كان من مخترعات الشيطان وأعماله سواء أكان عمل الشيطان نجساً ذاتياً كالخمر التي هي من مخترعات الشيطان أم نجساً معنوياً مثل الميسر .

(١) هذا راجع الى الأمر الأول من الأمرين : وهو نهي كون المايعات المذكورة ، وكل مائع متنجس من مخترعات الشيطان وقد عرفته في بقية الهامش ٣ ص ٢٢١ .

ثم إن الظاهر زيادة كلمة المتنجسة في قوله : المايعات المتنجسة بقربة قوله : اذا تنجست ، حيث إن الشيء اذا صار نجساً فلا يتنجس ثانياً فالصواب أن يقال : إن المايعات اذا تنجست .

(٢) هذا راجع الى الأمر الثاني : وهو نهي كون المايعات المتنجسة من إغواء الشيطان .

وخلاصة ما أفاده الشيخ : أنه لو أريد من عمل الشيطان عمل المكلف الذي يصدر منه ويتحقق في الخارج حتى يكون المراد من الخمر والميسر والأزلام والأنصاب المذكورة في الآية الكريمة : استعمالها على النحو الخاص وهو الشرب واللعب ، وإخراج الحصر حسب عادات أهل الجاهلية . =

بإغوائه ليكون المراد بالمذكورات (١) إستعمالها على النحو الخاص (٢) فالمعنى : أن الانتفاع بهذه المذكورات رجس من عمل الشيطان كما يقال في سائر المعاصي : إنها من عمل الشيطان . فلا (٣) تدل أيضاً على وجوب الإجتنب عن إستعمال التنجس إلا إذا ثبت كون الاستعمال رجساً وهو أول الكلام .

وكيف كان (٤) فالآية لا تدل على المطلوب .

= فالمعنى أن الانتفاع بهذه الأمور رجس من عمل الشيطان وأنه المصدر لما يجب الاجتناب عنه كما يقال في سائر المعاصي : إنها من عمل الشيطان مع أن المكلف هو القائم بها . والموجد لها في الخارج .
لكن لما كان هو السبب نسبت تلك الأعمال الصادرة اليه : فلا تدل أيضاً الآية الكريمة على وجوب الإجتنب عن كل متنجس .
اللهم إلا أن يقال : إن نفس الاستعمال رجس يجب الاجتناب عنه وهذا أول الكلام ولا يمكن اثباته بهذه الآية .

(١) وهي الخمر والميسر والأنصاب والأزلام كما عرفت .

(٢) وهو الشرب واللعب واخراج الحصص كما عرفت .

(٣) جملة فلا تدل جواب لإن الشرطية في قوله : وأن أريد من عمل

الشيطان .

والفاعل في لا تدل : الآية الكريمة ، أي فلا تدل الآية الكريمة على المعنى الثاني أيضاً كما لا تدل على المعنى الأول وقد عرفت كلا المعنيين .

(٤) أي أي شيء أريد من الرجس في الآية الكريمة ، سواء

أريدت النجاسة الذاتية منها أم العرضية فهي لا تدل على المطلوب :

وهي حرمة استعمال المتنجس بنحو مطلق .

ومن بعض ما ذكرنا (١) : يظهر ضعف الاستدلال على ذلك (٢) بقوله تعالى : « وَالرَّجْزَ فَاهْجُرْ » (٣) ، بناءً على أن الرجز هو الرجس وأضعف (٤) من الكل : الاستدلال بآية نحرّم الخبائث ، بناءً

(١) وسر أن المتبادر من الرجس النجس الذاتي ، لا العرضي كما فيما نحن فيه .

(٢) أي على حرمّة استعمال المتنجس .

وجه الضعف : أن المتبادر من الرجز : ما كانت نجاسته ذاتية لا ما كانت عرضية .

(٣) المدثر : الآية ٥ .

(٤) أي وأضعف من الاستدلال بالآيات الكريمة المذكورة على حرمة استعمال المتنجسات : الاستدلال بقوله تعالى : « وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ » (١) .

كيفية الاستدلال : أن المتنجسات بأجمعها من الخبائث ومنها الدهن المتنجس ، والتحرّم المطلق وهو « وَيُحْرَمُ » يفيد تحرّم عموم الإنتفاعات بأي نحو كانت ومنها الإنتفاعات المترتبة على الدهن المتنجس .

فهنا قياس منطقي من الشكل الأول هكذا :

الصفري : إن المتنجسات من الخبائث .

الكبرى : وكل خبيث يجب الإجتنب عنه .

النتيجة : فالمتنجسات يجب الإجتنب عنها .

ومن المتنجسات الدهن المتنجس يجب الإجتنب عنه .

هذا ما أفاده الحصم حول حكومة الآيات الكريمة المذكورة على قاعدتي

أصالة الإباحة ، وحلّ الإنتفاع بما في الأرض جميعاً .

على أن كل متنجس خبيث . والتحرير المطلق يفيد عموم الانتفاع .
 إذ لا يخفى (١) أن المراد هنا : حرمة الأكل بقريئة مقابلته
 بحلية الطيبات .

وأما الأخبار (٢) فمنها (٣) : ما تقدم في رواية تحف العقول ، حيث

(١) هذا رد على من استدل بالآية الكريمة المذكورة على حرمة استعمال المتنجس بقول مطلق .

وخلاصته : أن الظاهر والمراد من التحريم في قوله تعالى : « وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ » هو التحريم من حيث الأكل . لا مطلق الاستعمالات إذ حرمة استعمال كل خبيث بحسب المناسب له فالمناسب هنا هو الأكل بقريئة قوله تعالى : « أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ » . حيث إن المراد من الحلية حلية الأكل فلا يكون المتنجس من صغريات تلك الكبرى الكلية وهو وجوب الاجتناب عن كل خبيث .

(٢) من هنا يأخذ الشيخ في ذكر الأخبار الدالة على حكومتها على قاعدتي أصالة الاباحة ، وحل الانتفاع بما في الأرض بناء على زعم الخصم : وهذه الأخبار كثيرة قد ذكرها الشيخ بقوله : منها ومنها ، وذكر بعضها متفرقة .

(٣) أي ومن تلك الأخبار ما في رواية (تحف العقول) المشار إليها في ص ٢٢ - ٢٣ في قوله عليه السلام : « أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم . لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه وإمساكه والتقلب فيه بوجه من الوجوه .

كيفية الاستدلال بالرواية من طريقتين :

(الأول) : جملة وجوه النجس ، حيث إن الدهن المتنجس من وجوه

النجس فهو حرام محرم يجب الاجتناب عنه .

علال النهي عن بيع وجوه النجس بأن ذلك كله محرم أكله وشربه وإمساكه وجميع التقلب فيه . فجميع التقلب في ذلك حرام .
وفيه (١) ما تقدم من أن المراد بوجوه النجس : عنواناته المعهودة ، لأن الوجه هو العنوان ، والدهن ليس عنواناً للنجاسة .

- (الثاني) : تعليل الامام عليه السلام لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولُبسه وإمساكه والتقلب فيه ، إذ من جملة التقلب في النجس استعمال المتنجس ، والانتفاع به .
وهذا النوع من الاستعمال والانتفاع منهي عنه .

(١) أي وفي الاستدلال برواية تحف العقول نظر واشكال .

أما الاستدلال بجملة وجوه النجس فقد عرفت أن المراد من وجوه النجس : هي العنوانات النجسة التي نجاستها ذاتية ، لا ما كانت نجاسته عرضية كالدهن المتنجس ، والملايعات المتنجسة ، فإن هذه ملاقية للنجاسة وليست عنواناً ووجهاً لها ، فما نحن فيه أجنبي عن الوجوه النجسة فلا يشملها حديث تحف العقول .

وأما الاستدلال بالتعليل الوارد في قوله عليه السلام : لأن ذلك كله منهي عنه أكله وشربه وجميع التقلب فيه فيلزم بالاضافة الى أن المراد من وجه النجس النجاسة الذاتية ، لا النجاسة العرضية : تخصيص الأكثر ، إذ كثير من المتنجسات كما عرفت التي لا يتوقف استعمالها على الطهارة كالملايبس والقراش وما شاكلها يجوز استعمالها ، ولا يجب الاجتناب عنها .

وقد عرفت معنى لزوم تخصيص الأكثر في الهامش ٢ . ص ٢١٩-٢٢٠ .
والى كلا الاستدلاليين أشار الشيخ اليهما مع ردهما بقوله : من أن المراد بوجوه النجس : عنواناته المعهودة ، لأن الوجه هو العنوان ، والدهن ليس عنواناً للنجاسة .

والملاقي (١) للنجس وان كان عنواناً للنجاسة ، لكنه ليس وجهاً من وجوه النجاسة في مقابلة غيره ، ولذا (٢) لم يعدوه عنواناً في مقابل العناوين النجسة . مع ما عرفت من لزوم تخصيص الأكثر ، لو أريد به المنع عن استعمال كل متنجس .

= وبقوله : مع ما عرفت من لزوم تخصيص الأكثر لو أريد به المنع عن استعمال كل متنجس .

فالخاص أن الحديد بكلتا جلتيه لا يشمل ما نحن فيه : وهو الدهن المتنجس ، وسائر المايعات المتنجسة فما نحن فيه أجنبي عن المقام .
(١) المراد به الدهن المتنجس ، وسائر المايعات المتنجسة .

إن قلت : إن الشيخ أفاد آفصاً أن الدهن المتنجس ليس عنواناً للنجاسة ، وأفاد حالاً أن الملاقي للنجس وإن كان عنواناً للنجاسة فهذا تهاقت منه .

قلت : ليس هنا تهاقت كما توهم ، بل إنما قال : والملاقي للنجس وإن كان عنواناً للنجاسة لأمر : وهو أنه قد ورد في الأخبار أن الملاقي للنجس نجس ، فينتج أن الدهن المتنجس من العناوين النجسة فأراد الشيخ أن يبطل هذه النتيجة فقال : الملاقي للنجس وان كان عنواناً للنجس كما هو لسان الخبر ، لكنه ليس وجهاً من وجوه النجاسة بحيث يكون في قبيل النجاسات الذاتية وأنه إحداها ، بل هو أحد مصاديق المتأثر بسائر النجاسات (٢) أي ولأجل أن الملاقي للنجس ليس عنواناً للنجاسة ، بل هو فرعها وأحد مصاديق المتأثر بسائر النجاسات : لم يجعله الفقهاء من العناوين المستقلة في باب النجاسات في قبيل العناوين النجسة بحيث يقال : من النجاسات الملاقي للنجس ، بل قالوا بأجمعهم : النجاسات عشرة وعدوها واحدة بعد أخرى ولم يعدو ملاقي النجاسة من النجاسات .

ومنها (١) : ما دل على الأمر بإهراق المايعات الملاقية للنجاسة وإلقاء ما حول الجامد من الدهن وشبهه وطرحه ، وقد تقدم بعضها في مسألة الدهن (٢) . وبعضها الآخر متفرقة مثل قوله : يهريق المرق (٣) ونحو ذلك (٤) .

= والمراد من كلمة غيره في قوله : في مقابلة غيره : سائر النجاسات أي ليس الملاقية للنجس وجهاً من وجوه النجس في مقابل سائر النجاسات كما عرفت .

(١) أي ومن تلك الأخبار التي استدل بها الخصم على حكومتها على قاعدة أصالة الحلية ، وقاعدة حل الانتفاع بما في الأرض جميعاً وأنه يجب الاجتناب عن كل متنجس .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٦ . ص ٤٦٢ . الباب ٤٣ من أبواب إن القارة ونحوها . الحديث ٢ .

(٣) نفس المصدر . ص ٤٦٣ . الباب ٤٤ . من أبواب إن القدر إذا طبخت . الحديث ١ .

وفي المصدر : 'يهراق بصيغة المجهول .

كيفية الاستدلال بالأحاديث : أنه لو كان الانتفاع بهذه المنتجات جائزاً بأي نحو من الانتفاعات ولو باطعام الأطفال ، أو سقي الدواب لم يأمر الامام عليه السلام بإهراقها فالأمر بالاهراق يسدل على وجوب الاجتناب عن كل متنجس من دون اختصاصه بالدهن المتنجس ، لعدم القول بالفصل .

(٤) أي ونحو هذه الأحاديث الآمرة بإهراق المرق النجس ، والمايعات الملاقية للنجاسة : الأخبار الواردة في إهراق الإنائين المشتبهين أحدهما طاهر والآخر نجس في جواب السائل عن رجل معه إناءان : فيها ماء وقع =

وفيه (١) : أن طرحها كناية عن عدم الانتفاع بها في الأكل فإن ما أُمرَ بطرحه من جامد الدهن والزيت يجوز الاستصباح به إجماعاً فالمراد إطراره من ظرف الدهن ، وترك الباقي للاكل .

وأما الإجماعات (٢) ففي دلائلها على المدعى نظر يظهر من ملاحظتها = في أحدهما قدر ما يدري أيها هو وحضرت الصلاة . وليس يقدر على ماء غيرها ؟

فقال عليه السلام : يهريقها جميعاً ويبييم .

راجع نفس المصدر . الجزء ١ . ص ١١٦ . البواب ٨ من أبواب نجاسة ما نقص عن الكبر . الحديث ١٤ ، وص ١١٣ . الحديث ٢ .
فالحديثان صريحان في إهراق الماء الطاهر المشبه بالماء النجس : وأنه لا يجوز استعمالها ، للعلم الإجمالي بنجاسة أحدهما فيكون منجزاً فيهرقان فلو كان الانتفاع بالماء المشبه جائزاً ولو بقيه للأطفال لما أمر عليه السلام بإهراقه .

(١) أي وفي الاستدلال بهذه الأخبار التي استدلت بها الخصم على أنها حاكمة على القاعدتين المذكورتين : اشكال .

وخلاصة الاشكال : أن طرح المايعات والجامدات الواردة في الروايات المذكورة عبارة عن عدم جواز الانتفاع بها في الأكل ، لا في مطلق الانتفاعات بدليل أن ما أُمرَ بطرحه من جامد الدهن يجوز الاستصباح به إجماعاً . فالطرح الوارد كناية عن عدم أكل المطروح ، وليس المراد معناه الحقيقي : وهو عدم الاستفادة والانتفاع به رأساً وأساساً .

(٢) من هنا يأخذ الشيخ في رد الإجماعات التي استدلت بها الخصم على حكومتها على القاعدتين المذكورتين كإجماع السيد ، والشيخ وابن زهرة وابن ادريس فقال : وفي دلالة الإجماعات المذكورة على المدعى : وهي =

فإن (١) الظاهر من كلام السيد المتقدم أن مورد الإجماع هو نجاسة ما باشره أهل الكتاب ، وأما (٢) حرمة الأكل والانتفاع فهي من فروعها المترعة = حرمة الانتفاع بالمتنجس إلا ما أخرجه الدليل نظر واشكال يظهر من ملاحظة تلك الإجماعات بامعان ونظر ، وأنها ليس كما تصورها الخصم .
(١) هذا وجه النظر في الإجماعات المذكورة .

وخلصته : أما إجماع السيد الذي ذكره في (الانتصار) إنما هو في نجاسة ما باشره أهل الكتاب ، لا في عدم جواز الانتفاع عما باشروه والحال أن الكلام في هذا ، دون ذلك . فالسيد لم ينقل إجماعاً من الطائفة على عدم جواز الانتفاع بما باشره أهل الكتاب ، ولم ينقل إجماعاً في كلامه السابق إلا في نجاسة ما باشره أهل الكتاب .

ولا يخفى أن ما أفاده الشيخ في عدم دلالة كلام السيد على عسدم جواز الانتفاع بما باشره أهل الكتاب : خلاف ظاهر كلامه وصريحه فإنه قال في كلامه المتقدم : وما انفردت به الامامية أن كل طعام عاجله أهل الكتاب ومن ثبت كفرهم بدليل قاطع لا يجوز أكله ، ولا الانتفاع به فجملة ولا الانتفاع به صريحة في أن ما باشره أهل الكتاب لا يجوز الانتفاع به ، حيث إنها معطوفة على قوله : لا يجوز أكله ، أي ومما انفردت به الامامية أن كل طعام عاجله أهل الكتاب لا يجوز الانتفاع به . فكيف أفاد (شيخنا الأعظم) لا أن معقد الإجماع حرمة الانتفاع بالنجس .

(٢) أي وأما حرمة الأكل والشرب فهو متفرع على القول بنجاسته أهل الكتاب ، فإن ثبتت نجاستهم فلا اشكال في حرمة أكل ما باشروه بناءً على أن كل متنجس يحرم أكله وشربه .
وأما إذا لم تثبت فلا يحرم الأكل والشرب مما باشروه .

على النجاسة . لأن (١) معقد الإجماع حرمة الانتفاع بالنجس : فإن (٢) خلاف باقي الفقهاء في أصل النجاسة في أهل الكتاب . لا (٣) في أحكام النجس .

وأما (٤) إجماع الخلاف فانظروا أن معقده ما وقع الخلاف فيه

(١) أي وليس معقد إجماع السيد حرمة الانتفاع بالمتنجس .
 (٢) تعليل من (شيخنا الأنصاري) على صدق مقالته : وهو أن معقد إجماع السيد هي نجاسة ما باشروه أهل الكتاب فقط . لا حرمة الانتفاعات الأخرى .

وخلاصة التعليل : أن اختلاف باقي فقهاء السنة في قول السيد : واختلف باقي الفقهاء في ذلك : يكفي في صحة ما ادعيناه . حيث إن كثيراً من فقهاءهم في عصر السيد كما عرفت في الهامش ١ من ص ٢١١ يقولون بطهارة أهل الكتاب فالسيد إنما ادعى إجماع الطائفة على نجاسة ما باشره أهل الكتاب في قبال هؤلاء الذين يقولون بطهارة أهل الكتاب . لا أنه ادعى الإجماع على عدم جواز الانتفاع بما باشره أهل الكتاب .

(٣) أي وليس معنى اختلاف باقي الفقهاء : أن فقهاء السنة مخالفون معنا فيما يترتب على النجس من الأحكام .

(٤) هذا رد على الإجماع المدعى من الشيخ في (كتاب الخلاف) عند قوله : دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم .

وخلاصته : أن الشيخ في الخلاف أفتى بجواز الاستصباح بالدهن المتنجس ، وبحرمة سائر الإنتفاعات به فكانت فتواه مشتملة على جانبين : الإنبات . والنفي .

(الأول) : جواز الاستصباح بالدهن المتنجس .

= (الثاني) : حرمة سائر الانتفاعات بهذا الدهن من الأكل والبيع والاستعمال .

ثم نقل أقوال سائر الفقهاء في جواز الاستصباح به وعدمه ، وجواز بيعه لأجل الاستصباح وعدمه ، ثم ادعى الإجماع على مذهبه بقوله : دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم .

لكن مصب إجماعه المدعى : على ما وقع بينه ، وبين سائر الفقهاء من الخلاف : هو جانب الاستصباح فقط ، دون الجانب الثاني من فتواه وهي حرمة سائر الانتفاعات بهذا الدهن المتنجس ، فإنه إذا كانت دعواه الإجماع واقعة عقيب دعواه مباشرة كانت مشتملة على كلا جزئها .

لكن دعواه وقعت بعد نقل الأقوال من (علماء إخواننا السنة) فلا تشمل سوى موضع الخلاف : وهو جانب الاستصباح فقط ، فإن الشيخ نقل في مسألة الدهن المتنجس أقوالاً أربعة :

(الأول) : قول (الشيعة الإمامية) : وهو جواز الاستصباح بالدهن المتنجس ، وحرمة سائر الانتفاعات به ، ووافق (الشيعة الشافعية) . وهذا القول قول بالتفصيل .

(الثاني) : عدم الانتفاع بالدهن المتنجس لا في الاستصباح ولا في غيره .

ذهب الى هذا القول بعض أصحاب الحديث .

(الثالث) : جواز الإستصباح بالدهن المتنجس ، وعدم جواز الانتفاع بسائر انتفاعاته الأخرى .

ذهب الى هذا القول (أبو حنيفة) وهو موافق لمذهب الشيعة الإمامية حيث إنه جوز الاستصباح بهذا الدهن : وجوز بيعه لذلك ، ولم يجوز =

= الانتفاعات الأخرى ، فإنه لو جوز بيع هذه الانتفاعات أيضاً لجوز بيع الدهن المنتجس مطلقاً من غير تقييده بالاستصباح .

(الرابع) : الفرق بين السمن ، وغيره من الأدهان الأخرى فمنع الانتفاع بالسمن مطلقاً : الاستصباح وغيره . وجوز الانتفاع بالأدهان الأخرى مطلقاً : الاستصباح وغيره .

وهذا القول قول داود . انتهى ما أفاده الشيخ في الخلاف .

هذه هي الأقوال التي ذكرها الشيخ في الخلاف .

وأنت ترى أيها القاريء النبيل أن الخلاف قد رقع في كلا الجانبين من الدعوى . سواء أكانت في الاستصباح أم في الانتفاعات الأخرى فقل الشيخ الإجماع يشمل الجانبين . وهما : جواز الاستصباح بالدهن المنتجس . وحرمة سائر انتفاعاته الأخرى . ولا اختصاص لشمول هذا الإجماع بجانب واحد : وهو جواز الاستصباح بالدهن المنتجس فقط . فإنه كما عرفت قال : إذا ماتت فأرة فيه جاز الاستصباح به ولا يجوز أكله ولا الانتفاع به بغير الاستصباح ، ثم قال : دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم فنقله الإجماع يشمل جانبي المسألة .

فأفادد (شيخنا الأعظم الأنصاري) من اختصاص الإجماع بجانب واحد بقوله : فإن الثاني : (وهو الإجماع المدعى ابتداء) يشمل الأحكام كلها (المذكورة من البيع والأكل والاستعمال) .

والأول : (وهي دعوى الإجماع على محل النزاع وهو الدهن المنتجس لا يشمل إلا الحكم الواقع مورد الخلاف : محل تأمل كما عرفت آنفاً .

بينه ، وبين من ذكر من المخالفين (١) ، إذ (٢) فرق بين دعوى الاجماع على محل النزاع (٣) بعد تحويره ، وبين دعواه ابتداءً على الأحكام المذكورات (٤) في عنوان المسألة ، فإن الثاني (٥) يشمل الأحكام كلها والأول (٦) لا يشمل إلا الحكم الواقع مورد الخلاف ، لأنه (٧) الظاهر من قوله : دليلنا إجماع الفرقة . فافهم واغتم (٨) .

وأما إجماع السيد (٩) في الغيبة فهو في أصل مسألة تحريم بيع النجاسات ، وإستثناء الكلب المعلم ، والزيت المتنجس ، لا فيما ذكره : من أن حرمة بيع المتنجس من حيث دخواه فيها يحرم الانتفاع .

(١) المراد من المخالفين (علماء إخواننا السنة) فإنهم يخالفون (الامامية) في نجاسة أهل الكتاب كما عرفت في الهامش ١ . ص ٢١١ .
(٢) تعليل من (الشيخ الأنصاري) لعدم شمول اجماع الشيخ في الخلاف جانبي المسألة . وقد عرفت شرحه في الهامش ٤ . ص ٢٣٠ و ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٣) وهو عدم جواز الانتفاع بالدهن المتنجس لغير الاستصباح .
(٤) وهو البيع والأكل والاستعمال كما عرفت .
(٥) وهو الاجماع المدعى ابتداءً .
(٦) وهو الاجماع المدعى على محل النزاع بعد تحويره كما عرفت
(٧) أي الحكم الواقع مورد الخلاف هو الظاهر من قول (الشيخ) في (كتاب الخلاف) بقوله : دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم .
(٨) أي افهم هذه النقطة الحساسة واغتمها حتى لا يشبه عليك الأمر وقد عرفت أن اجماع الشيخ يشمل جانبي الخلاف الواقع في المسألة ولا اختصاص له بجانب واحد في ص ٢٣٢ عند قولنا : وأنت ترى أيها القاري .
(٩) هذا رد على اجماع (السيد ابن زهرة) .

نعم هو قائل بذلك (١) .

وبالجملة فلا يُنكر ظهور كلام السيد في حرمة الانتفاع بالنجس الذاتي والعرضي ، لكن دعواه الاجماع على ذلك (٢) بعيدة عن مدلول كلامه جداً ، وكذلك لا يُنكر كون السيد (٣) والشيخ قائلين بحرمة الانتفاع بالمتنجس ، كما هو ظاهر المقيد ، وصریح الحلبي (٤) ، لكن دعواهما الاجماع على ذلك (٥) ممنوعة عند التأمل المتصف .

ثم على تقدير تسليم دعواهم الاجماعيات (٦) فلا ريب في وهنها بما

(١) أي (السيد ابن زهرة) قائل بعدم جواز الانتفاع بالمتنجس .

(٢) أي على حرمة الانتفاع بالنجس الذاتي والعرضي .

(٣) الظاهر أن المراد من السيد (ابن زهرة) ، حيث إنه القائل بعدم

جواز الانتفاع بالمتنجس كما أفاده الشيخ بقوله : (نعم هو قائل بذلك)

أي قائل بعدم جواز الانتفاع بالمتنجس كما عرفت .

وليس المراد من السيد (السيد المرتضى علم الهدى) كما توهم

فإن (السيد المرتضى) حسب ما أفاد الشيخ لا يقول بحرمة الانتفاع بالمتنجس

في قوله : لا أن معتد الاجماع حرمة الانتفاع بالنجس .

نعم يكون المراد من السيد السيد المرتضى حسب ما اعترضناه على (الشيخ

الأنصاري) بقولنا : ولا يخفى أن ما أفاده الشيخ في عدم دلالة كلام السيد

(٤) وهو (ابن ادریس) صاحب السرائر .

(٥) أي على حرمة الانتفاع بالمتنجس .

(٦) أي لو سلمنا أن إجماعاتهم المدعات تدل على حرمة الانتفاع

بالتنجس .

لكن نقول : إنها موهونة بخلافها مما يظهر من أكثر الفقهاء المتأخرين

حيث أفتوا بجواز الانتفاع بالمتنجس . وحصروا حرمة الانتفاع بالمتنجس =

يظهر من أكثر المتأخرين : من قصر حرمة الانتفاع على أمور خاصة .
قال (١) في المعبر في أحكام الماء القليل المتنجس : وكل ماء حكم
بنجاسته لم يجز استعماله الى أن قال : وزيد بالمع عن استعماله : الإستعمال
في الطهارة : وإزالة الخبث . والأكل والشرب . دون غيره . مثل بلّ
الطين ، وسقي الدابة انتهى (٢) .
أقول : إن بلّ الصبغ . والخناء بذلك الماء داخل في الغير . فلا يحرم
الانتفاع بهما .

وأما العلامة فقد آصّر حرمة استعمال الماء المتنجس في التحرير
والقواعد والارشاد على الطهارة : والأكل والشرب (٣) .
وجوز في المنتهى الانتفاع بالمعجين النجس في علف الدواب ، محتجاً

= في أمور خاصة كالأكل والشرب ، وما يتوقف استعماله على الطهارة .
فلا يكون مثل هذا الإجماع الذي يخالفه أكثر المتأخرين الموجب لوونه
كاشفاً عن قول المصوم عليه السلام ، ولا موجباً للمهندس القطعي . حيث
إن المتأخرين حصروا عدم جواز الإنتفاع بالمتنجس على أمور خاصة مثل
الأكل والشرب كما عرفت .
(١) أي قال المحقق .

هذا أو ان الشروع في نقل أقوال المتأخرين في انحصار حرمة الإنتفاع
بالمتنجس : على أمور خاصة كالأكل والشرب ، وعلى أمور متوقفة
على الطهارة ، لا مطلقاً .

(٢) فكلامه صريح في حرمة الإنتفاع بالمذكورات فقط .

(٣) فكلامه أيضاً صريح في حرمة الانتفاع بالمذكورات فقط .

وكلمة قَصَرَ بتخفيف الصاد من القصر : وهو الحصر .

بأن (١) المحرم على المكلف تناوله . وبأنه (٢) إنتفاع فيكون سائفاً ، للأصل ولا يخفى أن كلاً دليليه (٣) صريح في حصر التحريم في أكل العجين المتنجس .

وقال الشهيد في قواعده : النجاسة (٤) ما حرم استعماله في الصلاة والأغذية . ثم ذكر ما يؤيد المطلوب (٥) .
وقال في الذكرى في أحكام النجاسة . نجب إزالة النجاسة عن الثوب

(١) الباء بيانية لجواز الانتفاع بالعجين المتنجس في تعليف الدواب . هذا هو الدليل الاول للعلامة في جواز الانتفاع بالمتنجس في غير ما يتوقف على الطهارة . والشرب والأكل .

والمعنى : أن المحرم على المكلف : هو تناول العجين المتنجس وأكله دون تعليفه للدواب .

(٢) دليل ثان للعلامة في جواز الانتفاع بالمتنجس .

وخلصته : أن التعليف بالعجين المتنجس نوع من الإنتفاع والإستفادة وهذا امر سائغ بأصالة الإباحة في الأشياء ، وقاعدة حل الانتفاع بما في الأرض فلا مانع من تعليف الدواب بالعجين المتنجس .

(٣) وهما : انحصار حرمة الانتفاع بالمتنجس في الأكل ، دون سائر الانتفاعات الأخرى ، وأن الانتفاعات الأخرى جائزة للأصل .

(٤) سواء أكانت ذاتية أم عرضية .

(٥) وهو حصر الحرمة في استعمال النجس اعم من أن تكون للنجاسة ذاتية ، أو عرضية : في الصلاة والأغذية .

والبدن (١) ، ثم ذكر المساجد (٢) وغيرها . الى أن قال : وعن كل مستعمل في أكل . أو شرب . أو ضوء تحت ظل (٣) . للنهي عن النجس وللنص . انتهى .

ومراده بالنهي عن النجس : النهي عن أكله (٤) .
ومراده بالنص : ماورد عن النهي عن الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السقف (٥)

(١) راجع حول نجاسة الثوب والبدن (وسائل الشيعة) . الجزء ٢ ص ١٠٢٥ . الباب ١٩ . باب وجوب ازالة النجاسة . الأحاديث .
(٢) أي ذكر تحريم تنجيس المساجد ، ووجوب تطهيرها .
والمراد من غيرها : المصحف الكريم والمشاهد المشرفة وأسماء الله تعالى والأنبياء والأئمة المعصومين والصديقة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين .
راجع نفس المصدر . الجزء ٣ ص ٥٠٤ . الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد . الحديث ١ - ٢ .

(٣) بأن يستعمل في الاضاءة تحت السقف .

(٤) راجع نفس المصدر . الجزء ١٦ . ص ٤٩٦ - ٤٩٧ . الباب ٦٦ من أبواب الأطعمة المحرمة . الحديث ١ .

(٥) راجع نفس المصدر . الجزء ١٢ . ص ٦٦ - ٦٧ . الباب ٦ من أبواب ما يكتب به . الأحاديث .

ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في المقام كلها مطلقة ليس فيها أي تقييد وإشعار بالاستصباح بالدهن المتنجس تحت السماء كما عرفت في الفاش ٤ ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

فانظر الى صراحة كلامه (١) في أن المحرم من الدهن المتنجس بعد الأكل والشرب : خصوص الاستنشاء تحت الظل . للنص (٢) .
وهو (٣) المطابق لما حكاه المحقق الثاني في حاشية الارشاد عنه قدس سره في بعض فوائده : من (٤) جواز الانتفاع بالدهن المتنجس في جميع ما يتصور من فوائده .

وقال المحقق والشهيد الثانيان في المسالك . وحاشية الارشاد عند قول المحقق والعلامة قدس سرهما : يجب إزالة النجاسة عن الأواني : إن هذا (٥) اذا استعملت فيها يتوقف إستعماله على الطهارة كالأكل والشرب .

وسأتي عن المحقق الثاني في حاشية الارشاد في مسألة الانتفاع بالأصباغ المتنجسة : ما يدل على عدم توقف جواز الانتفاع بها على الطهارة .
وفي المسالك في ذيل قول المحقق قدس سره : وكل (٦) مائع نجس عدا الأدهان قال (٧) : لا فرق في عدم جواز بيعها (٨) على القول

(١) اي كلام (الشهيد الأول) في الذكري .

(٢) هو المشار اليه في اغامش ٤ . ص ٢٣٧ .

(٣) أي هذا التصريح من (الشهيد الأول) هو المطابق لما حكاه (المحقق الكركي) في حاشية الارشاد عن الشهيد .

(٤) من بيانية (لما الموصولة) في قوله : لما حكاه : أي المحكي عبارة عن جواز الانتفاع بالدهن المتنجس لغير الاستنباح .

(٥) هذه الجملة : إن هذا إذا استعملت فيما يتوقف مقول قول (المحقق الكركي) .

(٦) هذه الجملة : وكل مائع نجس كلام المحقق صاحب الشرايع .

(٧) أي (الشهيد الثاني) .

(٨) مرجع الضمير : وكل مائع نجس : أي لا فرق في عدم جواز =

بعدم قبولها (١) للطهارة بين صلاحيتها للإنتفاع على بعض الوجوه وعدمه (٢) ولا بين (٣) الإعلام بحالها ، وعدمه على ما نص عليه الأصحاب .
وأما الأدهان المتنجسة بنجاسة عارضية كالزيت تقع فيه الفأرة فيجوز بيعها لفائدة الاستباح بها ، وإنما خرج (٤) هذا الفرد بالنص ، وإلا (٥) فكان ينبغي مساواتها لغيرها من المايعات المتنجسة التي يمكن الإنتفاع بها في بعض الوجوه (٦) .

= بيع كل مائع نجس .

والتأنيث باعتبار أن المراد من كل مائع : المائعات النجسة . وكذا مرجع الضمير في قبولها . وصلاحيتها وبحالها : كل مائع . والتأنيث كما ذكر (١) أي بناء على القول بعدم قبول كل مائع نجس الطهارة .

(٢) بالجر عطفاً على مدخول بين . أي لافرق بين صلاحيتها للإنتفاع : وبين عدم صلاحيتها للإنتفاع .

(٣) أي ولا فرق أيضاً على القول بعدم قبول كل مائع نجس الطهارة : بين إعلام البائع بنجاسة كل مائع نجس . وعدم الإعلام .

(٤) أي خروج الاستباح بالأدهان المتنجسة عن الأصل المذكور : وهو عدم جواز بيع كل مائع نجس : إنما هو لأجل النص . راجع نفس المصدر . الجزء ١٢ . ص ٦٦ . الباب ٦ . الحديث ٢ .

(٥) أي ولو لالنص المذكور على جواز الاستباح بالدهن المتنجس لكانت الأدهان المتنجسة مساوية مع بقية المايعات المتنجسة في عدم جواز الانتفاع بها . وأنها كانت داخلة تحت العموم المذكور : من عدم جواز بيع كل مائع نجس : حيث إنه يمكن الانتفاع من المائعات المتنجسة في بعض المقامات ، وبعض الموارد .

(٦) وقد سبقت الإشارة الى أن المائعات المتنجسة يجوز الانتفاع بها

وقد ألحق بعض الأصحاب ببيعها للإستصباح : بيعها ليعمل صابوناً أو يُطلى بها الأجر ، ونحو ذلك (١) .
 ويشكل (٢) بأنه خروج عن مورد النص المخالف الإصل ، فإن جاز لتحقق المنفعة فينبغي مثله في المبيعات النجسة (٣) التي ينفع بها كالدبس يطعم للنحل ، ونحوه . انتهى .

(١) كالتداوي بها مثلاً .

(٢) أي الحكم بجواز بيع الأدهان المتنجسة غير الإستصباح كالتطية والتصبين ، وإلحاقها ببيعها للإستصباح مشكل .

والباء في قوله : بأنه خروج بيانية تبين وجه الاشكال .

وخلصته : أن الحكم بجواز الانتفاعات المذكورة في الأدهان المتنجسة خارج عن مورد النص : حيث إن النص الوارد يخص الانتفاع بالدهن المتنجس بالاستصباح فقط فالانتفاعات المذكورة خارجة عن مورده .

بالإضافة الى أن النص المخرج للإستصباح عن الأصل الذي هو عدم جواز بيع المتنجسات خلاف للأصل المذكور .

فكيف يجوز الحكم بجواز الانتفاعات المذكورة من الأدهان المتنجسة وهي داخلة تحت الأصل المذكور ؟

(٣) أي فإن قيل بجواز بيع الأدهان المتنجسة لسائر الانتفاعات المذكورة لأجل ثبوت المنفعة فيها .

قلنا : ينبغي القول بجواز البيع في بقية المائعات المتنجسة التي فيها منافع كثيرة غير الأكل والشرب ، لوحدة المناط فيها ، لا القول باختصاص الجواز ببيع الأدهان المتنجسة لغير الإستصباح .

وهذا معنى قوله : فينبغي مثله في المائعات النجسة .

ولا يخفى ظهوره (١) في جواز الانتفاع بالمتنجس ، وكون (٢) المنع من بيعه لأجل النص : يقتصر على موردته .
وكيف كان (٣) فالمتنجع في كلام المتأخرين يقطع بما استظهرناه (٤) من كلماتهم .

والذي أظن وان كان الظن لا يعني لغيري شيئاً : أن كلمات القدماء ترجع الى ما ذكره المتأخرون (٥) ، وأن المراد بالإنتفاع (٦) في كلمات القدماء الإنتفاعات الراجعة الى الأكل والشرب ، واطعام الغير ، وبيعه على نحو بيع ما يحل أكله (٧) .

- (١) أي ظهور (كلام الشهيد الثاني) في المسالك .
- (٢) بالجر عطفاً على مدخول (في الجارة) في قوله : في جواز الانتفاع أي ولا يخفى ظهور كلام (الشهيد الثاني) في المسالك أيضاً : في أن المنع عن بيعه لغير الاستصباح لأجل النص الوارد .
وجملة : (لأجل النص) منصوبة محلاً خبر لكان .
- وجملة : (يقتصر) نتيجة لقوله : ولا يخفى . والمعنى : أنه بعد ظهور كلام الشهيد في أن سبب منع الدهن المتنجس لغير الاستصباح هو النص : يقتصر حينئذ على مورد النص وهو الاستصباح فقط .
- (٣) أي سواء أكان كلام الشهيد ومن ذكرناه قبله ظاهراً في جواز الإنتفاع بالأدهان المتنجسة في غير الأكل والشرب أم لم يكن ظاهراً .
- (٤) وهو جواز الانتفاع بالأدهان المتنجسة في غير الأكل والشرب .
- (٥) وهو جواز الانتفاع بالأدهان المتنجسة .
- (٦) أي الانتفاع المحرم الذي يقول به القدماء : يقصدون به الأكل والشرب . لا الإنتفاعات الأخرى .
- (٧) أي من دون إعلام وتنبه كما أنه الامر فيها يحل أكله وشربه .

ثم لو فرضنا مخالفة القدماء (١) كفى موافقة المتأخرين في دفع الوهن عن الأصل والقاعدة (٢) السالين عما يرد عليهما .

ثم إن على تقدير جواز غير الاستصباح من الانتفاعات فالظاهر جواز بيعه هذه الانتفاعات (٣) . وفاقاً لشهيد والمحقق الثاني قدس سرهما .

قال الثاني (٤) في حاشية الارشاد في ذيل قول العلامة : إلا الدهن للإستصباح : إن (٥) في بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد أن القاعدة لا تنحصر في ذلك (٦) . إذ مع فرض فائدة أخرى للدهن (٧) لا يتوقف

(١) أي مخالفة مذهب القدماء لمذهب المتأخرين : وأهم يقصدون من حرمة الإنتفاع : حرمة الانتفاع المطلق : من الأكل والشرب والتطلية والتصيين وتطعيم النحل .

(٢) وهما : قاعدة أصالة الاباحة في الأشياء ، وقاعدة حل الإنتفاع بما في الأرض جميعاً السالين عما يرد عليها ، سوى الآيات والأخبار والاجماع التي استدل الخصم بحكومتها عليهما . وقد عرفت الرد على تلك الأدلة الثلاثة عن شيخنا الأعظم مشروحاً بقوله : أما الآيات . وأما الأخبار ، وأما الاجماع .

هذا تمام الكلام في الانتفاع بالمنتجات نفيًا وإثباتًا .

(٣) وهو التدهين والتصيين والتطلية وتطعيم النحل لأنها منافع مقصودة عقلانية توجب مالية الشيء .

(٤) أي المحقق الثاني .

(٥) هذه الجملة : (إن في بعض الحواشي) مقول قول المحقق الثاني .

(٦) أي في الاستصباح فقط .

(٧) أي للدهن المنتجس الذي لا يتوقف الانتفاع منه على طهارته =

على طهارته يمكن بيعه لما كاتخاذ الصابون منه . قال (١) وهو مروى ومثله (٢) طلي الدواب أقول (٣) : لا بأس بالمصير الى ما ذكره شيخنا وقد ذكر أن به رواية . انتهى .

أقول : والرواية اشارة الى ما عن الراوندي في كتاب النوادر بأسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام . وفيه سئل عليه السلام عن الشحم يقع فيه شيء له دم فيموت ؟ قال عليه السلام : تبعه لمن يعمل صابوناً إلى آخر الخبر (٤) .

= بحيث يمكن أن يباع لتلك المفعة غير المتوقفة على الطهارة فحينئذ جاز بيعه لتلك الفائدة .

(١) أي المحقق الثاني قال : اتخاذ الصابون من الدهن المتنجس ورد في الرواية . وبأبي الاشارة الى الرواية .

(٢) أي ومثل اتخاذ الصابون من الدهن المتنجس في الجواز طلي الدواب والسفن .

(٣) الفاعل في أقول : (المحقق الكركي) . أي قال المحقق لابأس بما ذهب اليه شيخنا الشهيد من جواز الانتفاع بالدهن المتنجس باخذ الصابون منه ، وطلي السفن به .

(٤) راجع (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد ٢ . ص ٤٢٧ . الباب ٦ الحديث ٧ .

وفي المصدر : عن الزيت .

وفي المصدر فقال .

إلى هنا كان الكلام حول جواز الانتفاع بالدهن المتنجس للإستباح والتصيبين ، وغيرهما من الانتفاعات الأخرى عدا الأكل والشرب .

ثم لو قلنا يجوز البيع في الدهن لغير (١) المنصوص من الاستفادات المباحة فهل (٢) يجوز بيع غيره من المنتجات المنتفع بها في المنافع المقصودة المحللة كالصبيغ والطين (٣) ونحوهما . أم يقتصر على المنتجس المنصوص : وهو الدهن . غاية الأمر التعدي من حيث غاية البيع الى غير الإستصباح ؟ اشكال (٤) .

(١) وهو طلي السفن والدواب والأجرب . واستعماله في الأوجاع . والمراد بالمنصوص هو الاستصباح به تحت السماء . واتخاذ الصابون منه (٢) من هنا شروع في المنتجات الأخرى من المبيعات غير الدهن . وخلاصة الكلام : أنه لو قلنا يجوز بيع الدهن المنتجس لغير الاستصباح والتصبين فرضاً فهل يجوز بيع سائر المبيعات المنتجة التي لها منافع مقصودة محللة .

أو يقتصر على المنتجس المنصوص الذي هو الدهن فقط وقطع . نعم يتعدى من الاستصباح والتصبين الى منافعه الأخرى التي عرفتها مشروحاً .

وهذا معنى قوله : غاية الأمر التعدي من حيث غاية البيع إلى غاية الاستصباح .

(٣) أي المنتجسين ، والمراد من نحوهما : الحبر المنتجس مثلاً ، فإنه يجوز الانتفاع به للكتابة ، إلا في المصحف الكريم وأسماء الله تعالى ، والأنبياء والأئمة الطاهرين ، والعسديقة الطاهرة عليهم صلوات الله أجمعين .

(٤) جواب هل الاستفهامية في قوله : فهل يجوز بيع غيره . أي في جواز بيع غير الدهن المنتجس من بقية المبيعات المنتجة اشكال : وإن كان لها نفع .

وخلاصة الكلام أن بعد النص الوارد في جواز بيع الدهن المنتجس =

من (١) ظهور استثناء الدهن في كلام المشهور في عدم جواز بيع ما عداه ، بل عرفت من المسالك نسبة عدم الفرق بين ما له منفعة محللة وما ليست له : الى نص الأصحاب (٢) .

ومما (٣) تقدم في مسألة جلد الميتة : من أن الظاهر من كلمات جماعة من القدماء والمتأخرين كالشيخ في الخلاف . وابن زهرة والعلامة وولده والفاضل المقداد والمحقق الثاني وغيرهم : دوران المنع عن بيع النجس مدار جواز الانتفاع به وعدمه . إلا ما خرج بالنص : كآليات الميتة مثلا = الإستصباح والتصبين لنا تعديان عن مورد النص .

(أحدهما) : التعدي من الاستصباح والتصبين إلى سائر الانتفاعات الأخرى عدا الأكل والشرب كما عرفت .

(ثانيهما) : التعدي من الدهن المتنجس إلى سائر المائعات المتنجسة فعل القول بجواز التعدي الأول هل يجوز التعدي إلى الثاني أو لا ؟
 قيل بالجواز ، لأن المدار في الجواز والعدم : الانتفاع وعدم الانتفاع فإن قلنا بوجود الانتفاع جاز التعدي .

وان لم نقل لم نقل بالتعدي كما هو ظاهر كلمات جماعة من القدماء وقيل بالعدم ، لظهور استثناء الدهن في كلام المشهور : في عدم جواز ما عداه . حيث قالوا : لا يجوز بيع للنجس إلا الدهن : سواء أكان له منفعة محللة أم لا كما عرفت ذلك من نسبة (شيخنا الشهيد الثاني) إلى نص الأصحاب .

(١) دليل لعدم جواز التعدي من الدهن المتنجس الى المائعات المتنجسة كما عرفت عند قولنا : وقيل بالعدم . لظهور استثناء الدهن .

(٢) عرفت ذلك في آخر هامش ٤ . ص ٢٤٥ بقولنا : سواء أكان له منفعة .

(٣) هذا دليل لجواز التعدي من الدهن المتنجس الى سائر المائعات =

أو مطلق نجس العين على ما سيأتي (١) من الكلام فيه .
وهذا (٢) هو الذي يقتضيه إستصحاب الحكم قبل التنجس : وهي (٣)
القاعدة المستفادة من قوله عليه السلام في رواية تحف العقول : إن كل
شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال .
وما (٤) تقدم من رواية دعائم الاسلام من حل بيع كل ما يباح
الانتفاع به .

وأما قوله تعالى : فَاجْتَنِبُوهُ . وقوله تعالى : وَالرَّجَزَ فَاهْجُرْ
= المتنجسة كما عرفت في ص ٢٤٥ عند قولنا : قيل بالجواز ، لأن المدار
في الجواز والعدم : الانتفاع وعدم الانتفاع .
(١) في قوله : بقي الكلام في حكم نجس العين من حيث أصالة
حل الانتفاع .

(٢) أي جواز بيع المتنجس هو مقتضى الاستصحاب ، لأن المتنجس
قبل نجاسته كان جائز البيع ، وبعد نجاسته يشك في جواز بيعه فيستصحب
الجواز ، وينحكم بصحة المعاملة .

(٣) مرجع الضمير : كلمة إستصحاب ، والتأنيث باعتبار الخبر : بناء
على القاعدة المعروفة : إذا دار الأمر بين المرجع والخبر فمرامات الخبر
أولى كقوله تعالى : فَلَمَّا رَأَى السَّمَاسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي ، (١)
أي الاستصحاب المذكور مستفاد من قوله عليه السلام : إن كل شيء
يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات . فإن تطعيم النحل ، أو تطليبة
السفن والأجرب فيه نوع من الصلاح فيشمله قوله عليه السلام : فذلك
كله حرام .

(٤) مجرور محلا عطفاً على مدخول من الجارة في قوله : المستفادة =

قد عرفت أنها لا تدلان على حرمة الانتفاع بالمتنجس (١) ، فضلاً عن حرمة البيع على تقدير جواز الانتفاع .

ومن ذلك (٢) يظهر عدم صحة الاستدلال فيما نحن فيه بالنهي في رواية تحف العقول عن بيع شيء من وجوه النجس بعد ملاحظة تعليل المنع فيها بجرمة الانتفاع .

= من قوله ، أي جواز بيع المتنجس الذي له منفعة مستفاد أيضاً من قوله عليه السلام في دعائم الاسلام المشار إليه في ص ٥٢ : إن الحلال من البيوع كل ما كان حلالاً من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قوام الناس وبياح لهم الانتفاع .

ولاشك أن تطلية السفن ، وتطعيم النحل ، وتدهين الأوجاع بالدهن المتنجس مما فيه الانتفاع وبياح لهم فيشملة قوله عليه السلام : إن الحلال من البيوع كل ما كان يباح لهم .

(١) لأن المراد من الرجس : النجس الذاتي الذي نجاسته ذاتية لا ما كانت عرضية كما فيما نحن فيه .

وكذا المراد من الرجز الذي فُسر بالرجس : ما كان نجساً ذاتياً لا ما كانت نجاسته عرضية .

(٢) أي ومن عدم دلالة الآيتين على حرمة الانتفاع بالمتنجس يظهر عدم صحة الاستدلال على ما نحن فيه وهو جواز الانتفاع بالمتنجس إلا ما خرج بالدليل : بالنهي الوارد في حديث تحف العقول المشار اليه في ص ٢٤ - ٣٧ .

وجه الظهور : أن المراد من وجه النجس : العنوان النجس الذي كانت نجاسته ذاتية ، لا ما كانت عرضية كما فيما نحن فيه ، ولا سيما بعد تعليل الامام عليه السلام المنع بجرمة الانتفاع ، إذ من الواضح أن مفهوم =

ويمكن حمل كلام من أطلق المنع عن بيع النجس (١) إلا الدهن (٢) لفائدة الاستصباح : على ارادة (٣) المايعات النجسة التي لا ينفع بها في غير الأكل والشرب منفعة محملة مقصودة من أمثالها .
ويؤيده (٤) تعليل إستثناء الدهن لفائدة الاستصباح : نظير إستثناء

الرواية : أنه إذا لم يحرم الانتفاع جاز البيع .

وقد عرفت أن الجواز والعدم دائران مدار الانتفاع والعدم ، فإن جاز جاز البيع . وإلا فلا .

(١) بأن قال : لا يجوز بيع المتنجس بأي نحو من الأنحاء وان كان له منفعة محملة مقصودة إلا ما أخرجه الدليل كالاستصباح والتصيين بالدهن المتنجس .

(٢) هذا هو المستثنى عن بقية المتنجسات لأجل الدليل .

(٣) الجار والمجرور متعلق بقوله : حمل كلام ، أي ويمكن حمل كلام من قال بعدم جواز بيع المتنجس بصورة عامة مطلقا كما عرفت في قولنا : بأن قال : لا يجوز بيع المتنجس بأي نحو من الأنحاء : على ارادة المايعات المتنجسة التي لا ينفع بها إلا في الأكل والشرب ، وليس لهذه المايعات المتنجسة منفعة محملة مقصودة عقلانية فمثل هذه هو المراد من المنع المطلق في قول من يقول : لا يجوز بيع المتنجس بأي حال ، لا المتنجس الذي له نفع مقصود عقلائي غير الأكل والشرب كالاستصباح بالسدهن المتنجس ، والتصيين به .

(٤) أي ويؤيد الحمل المذكور لتعليل الفقهاء إستثناء الدهن المتنجس عن عدم جواز بيع النجس : بقولهم : لفائدة الإستصباح ، والتعليل هذا ظاهر في أن عدم جواز بيع المستثنى منه الذي هي بقية المايعات المتنجسة لأجل عدم فائدة ترتب عليها سوى الأكل والشرب الذين ثبتت حرمتها =

بول الابل للإستشفاء (١) ، وان احتمال (٢) أن يكون ذكر الاستصباح لبيان ما بشرط أن يكون غاية للبيع (٣) .

قال في جامع المقاصد في شرح قول العلامة قدس سره : إلا (٤)

= بخلاف الدهن المتنجس ، حيث له فائدة أخرى غير الأكل والشرب وهو الاستصباح والتصبين به فالدهن المتنجس إستثناء منقطع خارج عن المستثنى منه فلا يشمل حكم بقية المنجسات المابعة التي ليس لها منفعة سوى الأكل والشرب .

(١) حيث إن استثناء شرب بول الابل عن بقية الأبوال الطاهرة التي لا يجوز بيعها ، لكونها محرمة الشرب : إنما هو لعله الاستشفاء به فلا يكون داخلاً في تلك الأبوال حتى يشمل حكمها ، لأنه ليس لها منفعة سوى الشرب وهو محرم فالاستثناء منقطع خارج عن المستثنى منه ، فإنحن فيه نظير هذا .

(٢) الغرض من ذكر هذا الكلام : أنه لما كان من شرط المبيع أن يكون مما يتمول حتى يصح بذل المال إزائه : أراد أن يذكر الشيخ قاعدة كلية جديدة يجعلها كبرى لتتطبق على صفرياتها ، وتلك القاعدة : (هو أن كل ما كان فيه فائدة محللة عند الشرع ، ومقصودة عند العقلاء جاز بيعه) .
وحيث إن للدهن المتنجس فائدة محللة مقصودة عند العرف والعقلاء وهو الاستصباح به تحت السماء فتتطبق عليه تلك الكبرى الكلية ، لأنها إحدى صفرياتها ، فلعلي لا نحتاج الى استثنائه عن بيع المايعات المنجسة الى الروايات المذكورة .

(٣) أي لصحة البيع .

(٤) هذه الجملة : إلا الدهن لتتحقق فائدة الاستصباح تحت السماء -

الدهن لتتحقق فائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة :
قال (١) : وليس المراد بخاصة بيان حصر الفائدة في الاستصباح
كما هو (٢) الظاهر ، وقد (٣) ذكر شيخنا الشهيد في حواشيه أن في رواية (٤)
جواز اتخاذ الصابون من الدهن المتنجس

= خاصة مقول قول العلامة .

(١) هذه الكلمة زائدة . لأنها ذكرت أولاً بقوله : قال في جامع
المقاصد فلامعنى لذكرها ثانياً . وقد تكرر في تضاعيف الكتاب وما أكثرها
وجملة : وليس المراد مقول قول (صاحب جامع المقاصد) .
والمراد من الخاصة : كلمة خاصة الواقعة في قول العلامة . الا الدهن
المتنجس لتتحقق فائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة .

والمعنى : أنه ليس المراد من هذه الكلمة إنحصار فائدة الدهن المتنجس
تحت السماء فقط و فقط حتى لا يجوز استفادة بقية المنافع الأخرى منه كالطلي
وصناعة الصابون .

(٢) أي عدم انحصار الفائدة في الدهن المتنجس في الاستصباح هي
المستفادة من ظاهر كلام العلامة .

(٣) هذه الجملة : (وقد ذكر شيخنا الشهيد) من كلام صاحب
(جامع المقاصد) جاء بها تأكيداً لما أفاده حول كلمة خاصة .

والجملة منصوبة محلاً على الحالية ، أي وكيف يمكن القول بانحصار
فائدة الدهن المتنجس في الاستصباح فقط والحال أن (شيخنا الشهيد) ذكر
أن هناك رواية تصرح بجواز صناعة الصابون من الدهن المتنجس وقد
ذكرنا الرواية في الهامش ٤ . ص ٢٤٣ .

(٤) بالثبوتين على صيغة التذكير والجار والمجرور مرفوعة محلاً خبر
مقدم لإسم أن . واسم أن كلمة جواز في قوله : جواز اتخاذ .

وصرح (١) مع ذلك بجواز الانتفاع به فيما يتصور من فوائده به كطلي الدواب .

إن قيل (٢) : إن العبارة تقتضي حصر الفائدة ، لأن الإستثناء في سياق النفي يفيد الحصر ، فإن المعنى في العبارة إلا الدهن المتنجس لهذه الفائدة .

(١) أي (شيخنا الشهيد) مع وجود الرواية بجواز صناعة الصابون من الدهن المتنجس صرح بجواز الانتفاع من الدهن المتنجس في طلي الدواب به ، مع أن الطلي خارج عن مورد الرواية وإنما صرح بجواز ذلك ، لوجود هذا الانتفاع فيه ، فالمدار في جواز البيع وعدمه : الانتفاع وعدمه .

(٢) هذا اعتراض من لسان المحقق الكركي على ما أفاده هو : من أن كلمة خاصة في عبارة العلامة ليست لحصر فائدة الدهن المتنجس في الاستصباح .

وخلاصة الاعتراض : أن عبارة (العلامة في القواعد) مشتملة على النفي والإثبات ، حيث قال هناك : لا يجوز بيع النجس إلا الدهن المتنجس لتحقق فائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة بالإستثناء قد وقع عقيب النفي وهو قوله : لا يجوز بيع الدهن .

ومن المقرر والمسلم عند أهل البيان : أن الإستثناء بعد النفي يفيد الحصر كقوله تعالى : « وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ » ، وكقولك : وما زيد إلا شاعر فقها نحن فيه يفيد أن الدهن المتنجس ليس فيه فائدة سوى الإستصباح به تحت السماء خاصة أي فقط و فقط بمعنى عدم جواز استعماله في شيء آخر فلا يمكن التعدي من الاستصباح الى غيره من سائر المنافع المترتبة عليه ، كما أنه لا يتعدى من الدهن المتنجس الى بقية المابعات =

قلنا (١) : ليس المراد ذلك ، لأن الفائدة (٢) بيان لوجه الإستثناء .
 أي إلا الدهن لتحقق فائدة الاستصباح . وهذا (٣) لا يستلزم الحصر .
 ويكفي (٤) في صحة ما قلنا تطرق الاحتمال في العبارة المقنضي لعدم
 الحصر انتهى (٥) .

= المتنجسة وان فرض لها منافع أخرى .

إذا كيف يقال : إنه ليس المراد من كلمة خاصة بيان حصر فائدة
 الدهن المتنجس في الاستصباح فقط .
 (١) هذا جواب عن الاعتراض المذكور .

وخلاصته : أنه ليس مقتضى عبارة العلامة حصر فائدة الدهن المتنجس
 في الاستصباح فقط فقط وان كان الإستثناء في سياق النفي يفيد الحصر
 لأن الغرض من ذكر الفائدة وهو الاستصباح : بيان وجه استثناء دهن
 المتنجس عن قاعدة عدم جواز الانتفاع بالنجس ، وذكر بيان وجه الاستثناء
 لا يستلزم الحصر المذكور ، فعليه يجوز التعدي من الاستصباح الى فائدة
 أخرى مقربة على الدهن المتنجس كالطلي ، وصناعته صابوناً .

(٢) الألف واللام للمهد الذكرى أي الفائدة المذكورة في كلام
 (العلامة) في القواعد بقوله : لتحقق الاستصباح .

(٣) أي ذكر بيان وجه الاستثناء لا يستلزم الحصر المذكور كما عرفت
 (٤) هذا من كلام (المحقق الكركي) جاء به تأييداً لما ذهب إليه
 من أن كلمة (خاصة) الواقعة في كلام (العلامة) ليست تفيد الحصر
 أي ويكفي لصحة هذه الدعوى مجيء احتمال ذلك : وهو عدم ارادة الحصر
 وقد اشتهر حديثاً وقديماً : أنه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

وكلمة تطرق مرفوعة على الفاعلية لقوله : ويكفي .

(٢) أي ما أفاده (المحقق الثاني) في جامع المقاصد حول عبارة =

وكيف كان (١) فالحكم بعموم كلمات هؤلاء (٢) لكل مائع متنجس مثل الطين والجص المائعين والصيغ وشبه ذلك محل (٣) تأمل .
وما نسبة في المسالك من عدم فرقههم (٤) في المنع عن بيع المتنجس بين ما يصلح للإنتفاع به ، وما لا يصلح فلم يثبت صحته (٥) ، مع ما عرفت (٦) من كثير من الأصحاب : من إناطة الحكم في كلامهم مدار = (العلامة) في القواعد .

(١) أي سواء أكانت كلمة خاصة للمحصر المذكور أم لا ، وسواء أكانت اللام في الاستصباح لليلة أم للغاية .

(٢) بأن يقال : إن كلمات الفقهاء في المنع عن بيع المتنجس واستعماله عام تشمل جميع المايعات ، ثم خرج من هذا العموم الدهن المتنجس للإستصباح خاصة ، والتصيين به .

(٣) خبر للمبتدأ المقدم في قوله : فالحكم بعموم

(٤) أي من عدم فرق الفقهاء .

(٥) أي صحة ما ادعاه (الشهيد الثاني) من عدم الفرق من الفقهاء

بين ما يصلح للإنتفاع ، وبين ما لا يصلح له في أن المتنجس في كلتا حالتيه لا يجوز بيعه .

(٦) هذا ترق من الشيخ فيما ادعاه من عدم صحة النسبة المذكورة

من (الشهيد الثاني) الى الفقهاء .

وخلاصة الترقى أنه بالاضافة الى عدم ثبوت النسبة المذكورة :

أن الأصحاب بأجمعهم أناطوا وعلقوا جواز بيع المتنجس ، وعدم جوازه :

على الانتفاع وعلمه ، فإن وجد الانتفاع جاز البيع ، وإلا فلا . فحينئذ

كيف يمكن القول بصحة نسبة عدم الفرق بين ما يصلح الانتفاع ، وبين

ما لا يصلح له في عدم جواز بيعه .

الانتفاع ، ولأجل ذلك (١) استشكل المحقق الثاني في حاشية الارشاد فيما ذكره العلامة بقوله : ولا بأس (٢) ببيع ما عرض له التنجيس ، مع قبول الطهارة ، حيث (٣) قال : مقتضاه : أنه لو لم يكن قابلاً للطهارة لم يجوز بيعه .

(١) أي ولأجل هذا الدوران والاناطة .

(٢) هذه الجملة : (ولا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبوله الطهارة) : مقول قول العلامة في الارشاد .

(٣) تعليل من (الشيخ الأنصاري) لبيان وجه اشكال المحقق الثاني على عبارة العلامة . والفاعل في قال المحقق .

وخلاصة الاشكال : أن مفهوم عبارة العلامة ولا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبوله الطهارة : (أنه لو لم يكن قابلاً للطهارة لم يجوز بيعه) وهذا المفهوم باطلاقة يشمل الأصباغ المتنجسة ، لأنها لا تقبل الطهارة عند الأكثر ، فلا يجوز بيعها ، بناء على ما أفاده العلامة : مع أن الظاهر من كلمات الأصحاب جواز بيع الأصباغ المتنجسة في تلك الحالة وهي حالة النجاسة ، حيث يستفاد منها صبغ القصور والدور والبيوت والحديد والأخشاب بألوان مختلفة حسب الأذواق والسليقة ، ولا سيما في عصرنا الحاضر فمفهوم ما أفاده العلامة مخالف لظاهر أكثر الفقهاء : من جواز بيع الأصباغ المتنجسة ، مع أنه أناط جواز بيع النجس ، وعلمه على الانتفاع وعدم الانتفاع بالنجس .

هذه خلاصة الاعتراض الوارد على العلامة من (المحقق الكركي)

في شرحه على الارشاد .

ثم أجاب عن الاعتراض دفاعاً عن العلامة بما حاصله : أن الأصباغ المتنجسة قابلة للطهارة أيضاً ولو بالمال والمرجع ، وذلك عند جفافها -

وهو (١) مشكل ، إذ الأصباغ المنتجة لا تقبل التطهير عند الأكثر والظاهر جواز بيعها ، لأن منافعتها لا تتوقف على الطهارة .
 اللهم (٢) إلا أن يقال : إنها تؤل الى حالة يقبل معها التطهير لكن بعد جفافها ، بل ذلك (٣) هو المقصود منها فاندفع الاشكال (٤) .
 أقول (٥) : لو لم يعلم من مذهب العلامة دوران المنع عن بيع

= ورش الماء عليها فالمطلوب في الواقع ونفس الأمر هي حالة جفافها ، لأنها مائعة وهي في أوانيتها الخاصة ، فانها حينئذ لا ينفع بها ما لم تصبغ بها المذكورات حتى تستلذ النفوس بها فعليه جاز بيعها ، ولا يلزم المحذور المذكور على عبارته مفهوماً .

(١) هذا اشكال المحقق أي هذا المفهوم والمقتضى باطلاقه مشكل حيث يشمل الأصباغ المنتجة وقد عرفت شرحه في الهامش ٣ ص ٢٥٤ .
 ثم المراد من الأصباغ المنتجة : الأعم من المستعملة في الشعر والثياب والأقمشة والدور والأخشاب ، ولا اختصاص لها بأصباغ الأخشاب (٢) هذا دفاع المحقق عن العلامة ، وعدوله عن اشكاله على عبارته وقد عرفت كيفية الدفاع في الهامش ٤ ص ٢٥٤ - ٢٥٥ فلا نعيده .

(٣) أي الجفاف هو المقصود الأولي الأصلي من الأصباغ المنتجة لا نفس الأصباغ بما هي أصباغ كما عرفت في بقية الهامش ٤ ص ٢٥٥ .
 (٤) هذه العبارة : فاندفع الاشكال (من المحقق الثاني) ، أي بناء على قبول الأصباغ المنتجة الطهارة بعد الجفاف ارتفع الاشكال المذكور عن عبارة العلامة ، ولا يكون تنافي بين مذهبه وحكمه .

(٥) هذا كلام (شيخنا الأعظم الأنصاري) : يقصد به أن العلامة من زمرة الفقهاء القائلين بجواز بيع المنتجس ، حيث قال : مع ما عرفت من كثير من الأصحاب من اناطة الحكم في كلامهم مدار الإنتضاع . =

المتنجس مدار (١) حرمة الانتفاع : لم يرد على عبارته اشكال ، لأن (٢) المفروض حينئذ التزامه بجواز الانتفاع بالأصباغ مع عدم جواز بيعها .
إلا (٣) أن يرجع الاشكال الى حكم العلامة وأنه مشكل على مختار

= وخلاصة كلامه : أن المحقق الثاني لو لم يكن عالماً وعارفاً بمذهب العلامة في توقف جواز بيع المتنجس وعدمه : على وجود الانتفاع وعدمه : لم يورد اشكالا على عبارته .

لكنه لما كان عارفاً بذلك . وعالماً بمذهبه من اناطة جواز اليسعم وعدم الجواز على الانتفاع والعدم : أو رد عليه الاشكال المذكور : من أن حكم العلامة بعدم جواز بيع الأصباغ المتنجسة ، لأنها ليست قابلة للطهارة متاف للمذهبه من الاناطة المذكورة ، لأن المفروض بعد الاناطة التزام العلامة بالانتفاع من الأصباغ المتنجسة ، لأن لها منافع كثيرة ، وكل ما كان له منفعة محالة مقصودة جاز بيعه ، فالكبرى الكلية تنطبق على صغرياتها ، ومنها ما نحن فيه وهي الأصباغ المتنجسة القابلة للانتفاع .

(١) هذه الكلمة : ظرف لكلمة دوران ، أي يدور جواز بيع المتنجس ، وعدم جوازه مدار الانتفاع وعدمه كما عرفت .

(٢) تعليل من الشيخ لعدم ورود الاشكال من المحقق على عبارة العلامة لو لم يكن عالماً بمذهبه : وهو اناطة الجواز والعدم على الإنتفاع والعدم . أي المفروض حين عدم علم المحقق^١ الثاني بالاناطة المذكورة ، وعدم معرفته بالملزمة بين جواز الانتفاع ، وجواز البيع : التزام العلامة بجواز الانتفاع بالأصباغ المتنجسة ، مع أنه لم يجوز بيعها ، لعدم قبولها الطهارة فيكون مذهبه مع حكمه متناقضين فإرد الاشكال المذكور .

(٣) استدراك من الشيخ عما أفاده آنفاً من أن المحقق الثاني لولم يعلم =

من مذهب العلامة اناطة الحكم على الانتفاع وعدمه : لم يورد اشكالا على عبارة العلامة .

لكنه كان عارفاً بمذهبه فاورد الاشكال المذكور .

وخلاصة الاستدراك : أنه اذا أرجعنا اشكال المحقق على عبارة العلامة الى حكمه . وهو عدم جواز بيع المتنجس اذا لم يقبل الطهارة : توجه الاشكال وهو تنافي حكم العلامة بعدم جواز البيع مع مذهبه وهو جواز الانتفاع من الأصباغ المتنجسة ، حيث أدار الجواز والعدم على الانتفاع والعدم اذ يقول المحقق : كيف يجوز للعلامة الحكم بجواز الانتفاع ثم يحكم بعدم جواز بيع الأصباغ ؟ فيكون حكمه بذلك مشكلاً على مختار المحقق الثاني حيث يرى الملازمة بين جواز الانتفاع من المتنجس الذي منها الأصباغ وبين جواز بيعه .

وهذا معنى قول الشيخ : وأنه مشكل على مختار المحقق الثاني .
وأما اذا أرجعنا اشكال المحقق على كلام العلامة فلا يرد الاشكال للمذكور .

لكن الحكم بعدم الملازمة بين جواز الإنتفاع من الأصباغ المتنجسة وبين جواز بيعها : مشكل على مذهب المتكلم وهو المحقق ، حيث إنه يرى الملازمة بين جواز الإنتفاع من الأصباغ المتنجسة ، وبين جواز بيعها .

فنتحصل من مجموع ما ذكر أنه في صورة علم المحقق بمذهب العلامة من إناطته جواز البيع وعدم الجواز على الانتفاع وعدمه يرد اشكاله عليه حيث إن حكمه بعدم جواز بيع الأصباغ المتنجسة لعدم قبول طهارتها : مناف لحكمه بأن الأصباغ قابلة الانتفاع ، ويكون مذهب العلامة وحكمه =

المحقق ، لا الى كلامه (١) ، وأن الحكم مشكل على مذهب المتكلم (٢) فافهم (٣) .

ثم إن (٤) ما دفع به الاشكال من جعل الأصباغ قابلة للطهارة إنما ينفع في خصوص الأصباغ .

وأما مثل بيع الصابون المتنجس فلا يندفع الاشكال عنه بما ذكره .

= مشكل على مختار المحقق ، لأنه يرى الملازمة بين جواز البيع ، وجواز الانتفاع .

وأما في صورة عدم علمه بمذهب العلامة فلا يرد إشكاله له على عبارة العلامة ، لكن حكم العلامة بعدم الملازمة المذكورة مشكل على مذهب المحقق حيث إنه قائل بالتلازم المذكور .

(١) أي لا الى كلام العلامة كما عرفت شرح هذه العبارة آنفاً .

(٢) وهو المحقق الثاني وقد عرفت شرح العبارة آنفاً .

(٣) لعله اشارة الى أن اشكال المحقق على عبارة العلامة : الى تضاد

منه مع حكمه وتناقضها ، لا الى أن رأى العلامة مناقض لرأي المحقق حيث إن مخالفة رأي مجتهد لمجتهد آخر كثير جداً فلا يرد اشكال على مثل هذه المخالفة .

(٤) هذا اشكال من الشيخ على المحقق الكركي .

وخلاصته أن دفاع المحقق عن عبارة العلامة بان الأصباغ قابلة

للطهارة ، لأنها تؤل الى الجفاف والجفاف قابل للطهارة برش الماء عليه إنما يفيد في الأصباغ فقط .

وأما الصابون المتنجس فلا يندفع الاشكال عنه حيث إنه غير قابل للطهارة فيكون

حكمه بعمم جواز بيعه لعدم قبوله الطهارة مع أنه مما ينتفع به منافياً لمنهجه .

وقد تقدم منه سابقاً (١) جواز بيع الدهن المنجس ليعمل صابوناً بناء على أنه من فوائده المحللة ، مع (٢) أن ما ذكره من قبول الصبغ التطهير بعد الجفاف محل نظر ، لأن المقصود من قبوله الطهارة : قبولها قبل الانتفاع وهو مفقود في الأصباغ : لأن الانتفاع بها وهو الصبغ قبل الطهارة .

وأما ما يبقى منها بعد الجفاف وهو اللون فهي نفس المنفعة : لا الانتفاع مع أنه (٣) لا يقبل التطهير . وإنما القابل هو الثوب .
بقي الكلام في حكم نجس العين من حيث أصالة حل الانتفاع به في غير ما ثبتت حرمة (٤) .
أو أصالة العكس (٥) .

(١) أي من (المحقق الثاني) في قوله : وقد ذكر (شيخنا الشهيد) في حواشيه : أن في رواية جواز اتخاذ الصابون من الدهن المنجس . وقد أشرنا الى الرواية في الهامش ٤ . ص ٢٤٢ .

(٢) هذا اشكال آخر من الشيخ على المحقق الثاني فيما أفاده من قبول الأصباغ المنجسة الطهارة بجفافها وقد ذكر الاشكال بقوله : لأن المقصود ومرجع الضمير في قبوله : المنجس .

(٣) أي مع أن نفس اللون لا يقبل الطهارة : لأنه من الأعراض .
(٤) كالأكل والشرب : والنس في الصلاة .

(٥) وهي حرمة الانتفاع بنجس العين إلا ما أخرجه الدليل كالأكل عند المجاعة ، والشرب عند احتمال الضرر النفسي كشرب الخمر عند العطش الذي يخاف منه الموت بقدر رفع الضرورة ، وخطر الهلاك .

فاعلم أن ظاهر الأكثر أصالة حرة الإنتفاع بنجس العين ، بل ظاهر فخر الدين في شرح الارشاد ، والفاضل المقداد : الإجماع على ذلك (١) حيث استدلا على عدم جواز بيع الأعيان النجسة بأنها محرمة الانتفاع ، وكل ما هو كذلك (٢) لا يجوز بيعه .

قالا : أما الصغرى (٣) فإجماعية .

ويظهر من الحدائق في مسألة الانتفاع بالدهن المتنجس في غير الاستصباح نسبة ذلك (٤) الى الأصحاب .

وبدل عليه (٥) ظواهر الكتاب والسنة مثل قوله تعالى : **حُرِّمَتْ**

(١) أي على أصالة حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة .

(٢) أي كل ما كان محرم الانتفاع لا يجوز الانتفاع به .

وهنا بشكل قياس منطقي من الشكل الأول هكذا :

الصغرى : الأعيان النجسة محرمة الانتفاع .

الكبرى : وكل ما كان محرم الانتفاع لا يجوز بيعه .

النتيجة : فالأعيان النجسة لا يجوز بيعها .

(٣) وهو أن الأعيان النجسة محرمة الانتفاع .

(٤) أي نسبة حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة الى فقهاء الشيعة وأصحابها

وهذه النسبة تدل على إجماعهم على ذلك .

(٥) أي وبدل على حرمة جواز الانتفاع المطلق بالأعيان النجسة ظاهر

قوله تعالى : **« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ »** ، (١) .

وجه الظهور : أن المراد من التحريم حرمة جميع الانتفاعات المتصورة

في الأعيان النجسة ومنها البيع والشراء ، لقوله صلى الله عليه وآله : **إن الله**

إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه فلا يَخْتَصُّ التحريم بمنفعة معينة .

عَلَيْكُمُْ الْمَيْتَةُ، بناء على ما ذكره الشيخ والعلامة من ارادة جميع الانتفاعات وقوله تعالى (١): «إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» : الدال على وجوب اجتناب كل رجس : وهو نجس العين .

وقوله تعالى (٢): «وَالرَّجَزَ فَاهْجُرْ» ، بناء على أن هجره لا يحصل إلا بالاجتناب عنه مطلقاً .

وتعليبه عليه السلام (٣) في رواية تحف العقول حرمة بيع وجوه النجس بجرمة الأكل والشرب والإسك ، وجميع التقلبات فيه .

(١) أي وبدل على حرمة الانتفاع المطلق بالأعيان النجسة ظاهر قوله تعالى : « إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » (١) .
وجه الظهور أن الأمر وهو قوله عز من قائل : فاجتنبوه يسدل على وجوب اجتناب كل شيء يكون رجساً ونجساً من دون اختصاصه بشيء لانه مطلق لا يخص شيئاً دون شيء .

(٢) أي وبدل على حرمة الانتفاع المطلق بالأعيان النجسة ظاهر قوله تعالى : « وَالرَّجَزَ فَاهْجُرْ » (١) .
وجه الظهور : أن وجوب الهجر ، وترك الرجز المستفاد من الأمر لا يتحقق مفهومه في الخارج إلا بترك جميع أفرادها ، واجتناب جميع أنواعه وأصنافه : ومنها البيع والشراء ، ولا اختصاص له بمنفعة معينة .

هذا بناءً على تفسير الرجز بالرجس كما تقدم .
(٣) أي وبدل على حرمة الانتفاع المطلق بالأعيان النجسة : ظاهر-

(١) المائدة : الآية ٩٢

(٢) المدثر : الآية ٥

ويدل عليه (١) أيضاً كل ما دل من الأخبار والاجماع على عدم جواز بيع نجس العين ، بناء (٢) على أن المنع من بيعه لا يكون إلا مع = تعليل الامام عليه السلام في رواية (تحف العقول) في قوله : أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام محرم ، لأن ذلك كله منهى عن أكله وشربه ولُبسه وإمساكه والتقلب فيه .

وجه الظهور أن الامام عليه السلام علل حرمة شيء من وجوه النجس بأن النجس منهى عن أكله وشربه ولُبسه وإمساكه وجميع التصرفات فيه بأي نحو من الأنحاء : ومنها البيع والشراء فلا ينحصر التحريم بشيء دون شيء فكما أن أكله وشربه ولُبسه حرام ، كذلك أقسام التصرفات فيه حرام . (١) أي ويدل على حرمة الانتفاع المطلق بالأعيان النجسة كل ماورد من الأخبار والاجماع على حرمة بيع نجس العين .

(٢) راجع (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٦٤ . الباب ٥٥ . من أبواب ما يكتب به من كتاب التجارة الأحاديث .
وص ١٦٧ . الباب ٥٧ . الحديث ١ .
وص ١٦٦ . الباب ٥٦ . الحديث ١ - ٢ .

اليك نص الحديث ١ من ص ١٦٧ . الباب ٥٧ عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن (الرضا) عليه السلام .
قال : سألت عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير . وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه ؟ .
قال : لا .

فالحديث هذا وبقية الأحاديث المذكورة في المصدر كلها تدل بالصراحة على عدم جواز الانتفاع المطلق بالأعيان النجسة ، فالمنع من بيع النجس لا يكون إلا مع حرمة الانتفاع به بنحو مطلق .

حرمة الانتفاع به هذا (١) .

ولكن التأمل يقضي بعدم جواز الاعتماد في مقابلة أصالة الإباحة على شيء مما ذكر .

أما (٢) آيات التحريم والاجتناب والهجر فلظهورها في الانتفاعات المقصودة في كل نجس بحسبه : وهي في مثل الميتة الأكل ، وفي الخمر الشرب ، وفي الميسر اللعب به ، وفي الأنصاب (٣) والأزلام ما يليق بحالها . وأما (٤) رواية تحف العقول فالمراد بالامساك والتقلب فيه : ما يرجع

= ومثل هذا يعبر عنه بالدليل الإنفي الذي هو الانتقال من المعلول وهي حرمة البيع الى العلة : وهي حرمة الانتفاعات .

(١) أي خذ هذه الوجوه التي ذكرها القائل بجرمة الانتفاع المطلق بالأعيان النجسة من الآيات والأخبار والاجماع واجعلها في ذكرك حتى تعرف مدى صحتها عندما يرد عليها الشيخ .

(٢) من هنا يشرح الشيخ في رد الاستدلال بالآيات الكريمة واحدة تلو أخرى فقال : أما آية 'حُرمت ، وآية فاجتنبوا ، وآية فاهجر فهي ظاهرة في الإنتفاعات المقصودة في كل شيء بحسبه الى آخر ما ذكره .

(٣) بفتح الهمزة وسكون النون جمع نصب بضم النون والصاد : هي الأصنام التي كانت العرب تعبدونها زمن الجاهلية .

وأزلام بفتح الهمزة وسكون اللام جمع زلم بفتح الزاء واللام وزان حمل . وبضم الزاء وفتح اللام وزان صَرَد : هو السهم قبل أن يجعل فيه الريش .

وميسر بفتح الميم وسكون الياء وكسر السين آلة القمار .

(٤) هذا رد على خبر تحف العقول الذي استدل به القائل بجرمة

=

الانتفاع المطلق بالأعيان النجسة .

الى الأكل والشرب ، وإلا فيسجيء الاتفاق على جواز إمساك نجس العين لبعض الفوائد .

ومادل (١) من الإجماع والأخبار على حرمة بيع نجس العين قد يُدعى اختصاصه بغير ما يحل الانتفاع المتدبه .

= وخلاصة الرد أنه ليس المراد من الإمساك النجس والتقلب فيه جميع التقلبات والاستعمالات والانتفاعات .

بل المراد منها الإمساك والتقلب الذّين يكون مرجعها الى الأكل والشرب لا الى مطلق الانتفاعات .

والدليل على ذلك اتفاق الفقهاء على جواز إمساك نجس العين لبعض الفوائد كما صرح الشيخ والعلامة بذلك في قولها على ما سبأني في قول الشيخ : وقال في المبسوط : إن سرجين ما لا يؤكل لحمه . وقال العلامة في التذكرة : يجوز إقتناء الأعيان النجسة والإحتفاظ بها .

والى هذا المعنى أشار الشيخ بقوله : وإلا فيسجيء .

(١) هذا رد على الإجماع والأخبار المستدل بها على حرمة الإنتفاع المطلق .

والمراد من الإجماع نسبة (صاحب الخدائق) حرمة الإنتفاع المطلق بالأعيان النجسة الى الأصحاب الظاهرة هذه النسبة على وجود الإجماع .

والمراد من الأخبار : ما أشرنا اليها في الهامش ٢ . ص ٢٦٢ .

وخلاصة الرد أحد الأمرين :

(الأول) : أن الإجماع والأخبار المستدل بها على حرمة الإنتفاع

المطلق إنما يدلان على حرمة المنفعة غير المحللة ، وغير معتد بها .

وأما إذا كانت المنفعة محللة ممتداً بها فلا يشملانها فيجوز بيع مثل

هذه المنفعة .

أو (١) بمنع استلزامه لحرمة الانتفاع ، بناء على أن نجاسة العين مانع مستقل عن جواز البيع من غير حاجة الى ارجاعها الى عدم المنفعة المحللة .
وأما توهم (٢) الإجماع فمدفوع بظهور كلمات كثير منهم في جواز

= (الثاني) : عدم الملازمة بين حرمة بيع الأعيان النجسة ، وبين جواز الإنتفاع بها ، إذ من الممكن جواز الإنتفاع بنجس العين مع حرمة بيعه فلا ملازمة بينهما ، بناءً على أن نجاسة العين بشخصها مانع مستقل وعلى حدة عن جواز البيع من دون احتياج إلى سبب آخر : وهو أن النجاسة توجب عدم وجود المنفعة في الشيء .

وعدم وجود المنفعة سبب لعدم جواز بيع نجس العين فيثبت التلازم بين عدم جواز البيع ، وبين عدم جواز الإنتفاع فإذا ثبت بالإجماع والأخبار عدم جواز بيع نجس العين ثبت عدم جواز الإنتفاع به .
فالخلاص أنه لا بد من الالتزام بأحد الأمرين المذكورين في رد الإجماع والأخبار المستدل بهما ، والقول بأنها لا يبدلان على حرمة مطلق الإنتفاعات حتى المحللة المعتد بها .

ثم إن تفريد الضمير في قوله : قد يدعى اختصاصه مع أن المرجع الأخبار والإجماع فيقتضي تشبيهاً : باعتبار الدليل ، أي يدعى اختصاص دليل كل من الإجماع والأخبار .

وأما تذكير الخبر وهو قوله : مانع مستقل مع أن المبتدأ مؤنث فيتأويل الوصف .

(١) هذا هو الأمر الثاني لرد الإجماع والأخبار المستدل بهما على حرمة الإنتفاع المطلق بالأعيان النجسة . وقد عرفت كيفية الرد آنفاً .

(٢) هذه مناقشة من (الشيخ) رحمه الله في أصل وجود الإجماع

الإنشاع في الجملة (١) .

قال في المبسوط : إن سرجين ما لا يؤكل لحمه ، وعذرة الانسان وخرق الكلاب لا يجوز بيعها ، ويجوز الانتفاع بها في الزرع والكروم وأصول الشجر بلا خلاف انتهى .

وقال العلامة في التذكرة : يجوز إقتناء الأعيان النجسة لفائدة ، ونحوها في القواعد ، وقرره على ذلك (٢) في جامع المقاصد ، وزاد عليه قوله : لكن هذه (٣) لا تصيرها مالاً بحيث يقابل بالمال .

وقال في باب الأطعمة والأشربة من المختلف : إن شعر الخنزير يجوز استعماله مطلقاً (٤) مستدلاً بأن نجاسته لا تمنع الانتفاع به ، لما فيه من المنفعة الخالية عن ضرر عاجل وآجل (٥) .

وقال الشهيد في قواعد النجاسة ما حرم استعماله في الصلاة والأغذية للاستقذار (٦) ،

- كما أن قوله : ومادل من الإجماع والأخبار : مناقشة في دلالة الإجماع على تقدير وقوعه .

(١) أي بنحو (الموجبة الجزئية) بمعنى جواز بعض الإنتفاعات من الأعيان النجسة .

(٢) أي على جواز إقتناء الأعيان النجسة لفائدة .

(٣) أي هذه الفائدة لا تجعل الأعيان النجسة من الأموال حتى تقابل بالمال فتباع وتوخر .

(٤) أي سائر الإنتفاعات غير المشروطة بالطهارة .

(٥) أي الأضرار الدنيوية والأخروية .

(٦) تعليل لحرم استعمال النجاسة في الصلاة والأغذية ، فإن قسماً =

وللتوصل (١) بها الى الفرار .

ثم ذكر (٢) أن قيد الأغذية لبيان مورد الحكم .

وفيه (٣) تنبيه على الأشربة كما أن في الصلاة تنبيهاً على الطواف (٤)

انتهى .

وهو (٥) كالنص في جواز الانتفاع بالنجس في غير هذه

= من النجاسات قدرة كالدم ، والمني ، والعدرة ، والخرء . فهذه تمنع استعمالها في الصلاة والإغذية .

(١) هذا تعليل للقسم الأخر من النجاسات التي ليست قدرة ، ولكن

يحرم استعمالها أيضاً في الصلاة والأغذية ، أي حرمة استعمال هذا القسم

في الصلاة والأغذية إنما شرعت لأجل الفرار منها ، والبعد عنها ، لئلا يتضرر

بها الانسان .

(٢) أي (الشهيد الأول) في قواعده ذكر أن قيد الأغذية إنما هو

ليبان مورد الحكم وهي حرمة استعمال النجس ، بمعنى أن الأغذية إنما ذكرت

لكونها اعم من المأكول والمشرب .

(٣) أي وفي ذكر الأغذية تنبيه على أنها اعم من المأكول والمشرب .

(٤) راجع (وسائل الشيعة) الجزء ٩ . ص ٤٤٥ . الباب ٣٨ من أبواب

الطواف كتاب الحج . الحديث ٦ . اليك نصه .

عن أبي حمزة عن (أبي جعفر) عليه السلام أنه سئل : انسك

المناسك وهو على غير وضوء ؟ .

فقال : نعم إلا الطواف في البيت ، فان فيه صلاة .

وكلمة انسك فعل ماض فاعله المكلف .

(٥) أي ما ذكره (الشهيد الأول) في قواعده مثل النص في أنه

لا يحتمل الخلاف ، بخلاف الظاهر : حيث إنه يحتمل الخلاف فيه . =

الأمور (١) .

وقال الشهيد الثاني في الروضة عند قول المصنف في عداد ما لا يجوز بيعه من النجاسات : وللم قال : وإن فرض له نفع حكيم (٢) كالصبيغ وأبوال وأرواث ما لا يؤكل لحمه وإن فرض لها نفع (٣) ، فإن (٤) الظاهر أن المراد بالنفع المفروض للدم والأبوال والأرواث هو النفع المحلل وإلا (٥) لم يحسن ذكر هذا القيد في خصوص هذه الأشياء ، دون سائر

(١) الأمور عمارة عن الصلاة والطواف والطعام والشراب .

كما أن المراد من غير هذه الأمور : سائر الإنقاعات التي يمكن الاستفادة منها .

(٢) النفع الحكيم : هو ما لا يزيد في الشيء عيناً ، أو قيمة .

أو المراد منه ما لا نفع فيه نفعاً معتاداً به عند العقلاء .

(٣) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٣ ص ٢٠٩ .

هناك تجد أن العبارة المنقولة هنا للشهيدين ، وأن العبارة منقولة

بالمعنى تقريباً .

(٤) من هنا كلام (شيخنا الأنصاري) .

(٥) أي وإن لم يكن المراد من النفع في قول (الشهيد الثاني) :

(وإن فرض له نفع) : النفع المحلل بأن أراد حرمة كل نفع لم يحسن

ذكر القيد وهي كلمة نفع في (وإن فرض له نفع) ، حيث إن المفروض

أن في سائر النجاسات ليس نفع محلاً حتى يصح بيعها . فيكون ذكر

القيد لغواً ، فصوننا للقيد عن اللغوية لا يبد من حمله على النفع المحلل .

ولا يخفى : أن (الشهيد الثاني) في نفس المصدر . ص ٢٠٧ ذكر

القيد وهو (وإن فرض له نفع) في الحشيشة أيضاً عند قرله : (وضابطها =

النجاسات : ولا ذكر خصوص الصبيغ (١) للدم ، مع أن الأكل هي المنفعة المتعارفة المنصرف إليها الاطلاق في قوله تعالى : 'حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ' ، والمسوق لها (٢) الكلام في قوله تعالى : 'أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا' .

وما ذكرنا (٣) هو ظاهر المحقق الثاني ، حيث حكى عن الشهيد أنه حكى عن العلامة : جواز الاستصباح بدهن الميتة .

ثم قال (٤) : وهو بعيد ، لعموم (٥) النهي عن الانتفاع بالميتة فإن (٦) عدوله عن التعليل بعموم المنع عن الانتفاع بالنجس : الى ذكر

= المسكر وان لم يكن مائعاً كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع آخر وقصد بيعها المنفعة المحللة () .

والمراد بالأشياء في قوله : في خصوص هذه الأشياء : الدم والأبوال والأرواث التي ذكرها عن اللمعة الدمشقية .

(١) التي هي المنفعة الحكمية للدم .

(٢) أي أن المسوق للمنفعة المتعارفة في قوله تعالى : هو الأكل .

(٣) وهو أن الأصل في الأعيان النجسة : جواز الإنتفاع بها

عند قوله : ولكن التأمل يقضي بعدم جواز الاعتماد في مقابلة أصالة الإباحة على شيء مما ذكر . وقد مر ذكره في ص ٢٦٣ .

(٤) أي قال المحقق الثاني : إن جواز الاستصباح بدهن

الميتة بعيد .

(٥) تعليل لبعد جواز الاستصباح بدهن الميتة . ببيان أن النهي

الوارد في عدم الانتفاع من الميتة عام يشمل حتى الانتفاع بدهنها للإستصباح .

(٦) هذا كلام (شيخنا الأنصاري) .

وخلصته : أن لنا في عدم جواز الانتفاع بدهن الميتة عمومين : عموم =

خصوص الميتة يدل على عدم العموم في النجس (١) .
وكيف كان (٢) فلا يبقى بملاحظة ما ذكرنا وثوق بنقل الإجماع
المتقدم (٣) عن شرح الإرشاد والتنقيح الجابر (٤) لرواية تحف العقول

= عدم جواز الانتفاع بالميتة مطلقاً حتى الدهن منها .

وعوم عدم جواز الانتفاع بالنجس مطلقاً ، سواء أكان ميتة
أم غيرها ، والمحقق إنما استدل على بعد جواز الاستصباح بدهن الميتة : بعموم
النهي الوارد في الميتة في عدم جواز الانتفاع بها ، وعدل عن الاستدلال
بعموم النهي الوارد عن الانتفاع بمطلق النجس ، فعذله عن هذا العموم
إلى ذلك العموم ، والاستدلال بخصوص النهي الوارد في الميتة : دليل
على أنه لا يقول بعدم جواز الانتفاع بمطلق النجس الوارد في النجس ، وكيف
يجوز له ذلك وهو من القائلين بأن الأصل في النجس : جواز الانتفاع
إلا ما أخرجه الدليل : وهي الميتة فلا يصح الاستدلال بعموم مطلق النجس
على عدم جواز الانتفاع بالنجس ، لعدم تمامية الدليل عنده .

وأما عموم عدم جواز الانتفاع بالميتة مطلقاً حتى في دهنها فإنما هو
لأجل النص العام الوارد فيها المقبول عنده ، ولولاه لما صح الاستدلال به أيضاً
(١) أي على عدم ثبوت هذا العموم عنده كما عرفت آنفاً .

(٢) سواء أكانت عبارة المحقق تدل على ذلك أم لا .

(٣) وهو نقل الإجماع على عدم جواز الإنتفاع بالنجس : وهو
الإجماع المنقول عن (فخر الدين) في شرح الإرشاد ، و (الفاضل المقداد)
يقوله : وأما الصغرى فإجماعية .

(٤) بالجر صفة للإجماع .

والمراد من الجبران : أن رواية (تحف العقول) لما كانت ضعيفة =

عن جميع التقلب في النجس ، مع احتمال أن يراد من جميع التقلب (١) :
جميع أنواع التعاطي (٢) ، لا الاستعمالات (٣) .
ويراد (٤) من إمساكه : إمساكه للوجه المحرم .
ولعله للاحاطة بما ذكرنا (٥) اختار بعض .

= السند لا بد لها من جابر والجابر لها هو الإجماع فيكون مؤيداً لها فالحكم
بمضمونها أقوى .

بعبارة أخرى أن العمل يكون حينئذ بالخبر المنجبر ضعفه بالإجماع
لا بالإجماع .

(١) وهو التقلب المذكور في رواية (تحف العقول) .
(٢) أي كما يحرم النجس ، كذلك يحرم هبته واجارته . والوصية به
والصلح عليه . وجعله مهراً وصداقاً للمرأة ، وكذلك جعله ثمناً لأي
مبيع كان .

(٣) أي لأنه يراد من جميع التقلب فيه : الاستعمالات والانتفاعات
المحللة .

(٤) أي ومع احتمال أن يراد من إمساكه الوارد في رواية (تحف
العقول) : الإمساك على الوجه المحرم للتعاطي به ، والمعاوضة عليه .

(٥) من تأويل الأخبار الواردة التي يدعى دلالتها على عدم جواز
الانتفاع بالأعيان النجسة وقد اشير إليها في هامش ٢ . ص ٢٦٢ . كما وأشير
إلى التأويل المذكور في ص ٢٦٤ عند قولنا : وخلاصة الرد أحد الأمرين .
ومن نقل الأقوال على جواز الانتفاع بالأعيان النجسة في نقض
الإجماع المدعى عن (صاحب الحدائق) .

وقد عرفت الأقوال وهي ما ذكرت في المبسوط ، والتذكرة ، والمختلف
والقواعد ، وجامع المقاصد ، وقواعد (الشهيد الأول) وفي (الروضة البهية) =

الأساطين (١) في شرحه على القواعد جواز الانتفاع بالنجس كالمتنجس لكن مع تفصيل لا يرجع الى مخالفة في محل الكلام (٢) .

فقال : ويجوز الإنتفاع بالأعيان النجسة والمتنجسة (٣) في غير ماورد النص بمنع كالميتة النجسة التي لا يجوز الانتفاع بها فيما يسمى استعمالاً عرفاً (٤)

= من طبعتنا الحديثة . الجزء ٣ . ص ٢٠٩ .

(١) هو (الشيخ الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء) .

(٢) وهو أن الأصل في النجس والمتنجس : جواز الانتفاع بهما

الا ماخرج بالدليل .

(٣) هذا الكلام تصریح من شيخنا الكبير (كاشف الغطاء)

في أن الأصل في النجس كما هو في المتنجس : جواز الانتفاع به الا ماخرج بالدليل .

والمراد من النص ماورد في (الوسائل) الجزء ١٦ . ص ٤٥٢ الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة والأشربة . الحديث ١ -- ٢ . اليك نص الحديث الأول ، والثاني .

عن علي بن أبي المغيرة قال : قلت (لأبي عبد الله) عليه السلام

الميتة ينتفع منها بشيء ؟

فقال : لا ؟

وعن أبي الحسن عليه السلام : لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب

وقد مر شرح الحديث في ص ١٢ - ١٣ - ١٤ فراجع .

فهذان الحديثان صريحان في عدم جواز الإنتفاع بالميتة مطلقاً فخرجت

عن الأصل المذكور : وهو (جواز الإنتفاع بالنجس .

(٤) هنا هو التفصيل الذي أشار اليه (شيخنا الأنصاري) بقوله :

مع تفصيل لا يرجع الى مخالفة في محل الكلام ، أي الإنتفاع بالميتة =

للأخبار (١) والإجماع (٢) .

وكذا (٣) الإستصباح بالدهن المنتجس تحت الظلال .
وما دل (٤) على المنع من الإنتفاع بالنجس والمنتجس مخصوص (٥)

على نوعين : (الأول) : ما يسمى في العرف استعمالاً . (الثاني) : ما لم يسم في العرف استعمالاً كالإيقاد بها فالشيخ فصل في الانتفاع .

(١) وقد أشير إليها في الهامش ٣ . ٢٧٢ . الحديث ١ - ٢ .
(٢) وهو الإجماع المدعى في قول (صاحب الحدائق) في ص ٣٦٠ .
(٣) هذا مثال لما خرج أيضاً عن المختار المذكور ، أي وكذا خرج الاستصباح بالدهن المنتجس تحت الظلال وهو السقف عن المختار المذكور : وهو جواز الانتفاع بالأعيان النجسة والمنتجسة .

ولا يخفى أن الروايات مطلقة وخالية عن لزوم الاستصباح تحت السماء وعدم جواز الاستصباح تحت الظل ، سوى مرسله الشيخ .
(٤) دفع وهم .

حاصل الوهم : أن الأدلة الواردة في منع الانتفاع بالنجس والمنتجس عامة تشمل جميع الانتفاعات .

(٥) هذا جواب (الشيخ الكبير كاشف الغطاء) عن الوهم المذكور وخلاصته أحد الأمرين :

(الأول) : أن المنع للمذكور مخصوص بالدليل .

(الثاني) : أن المنع عن تلك الانتفاعات من باب عدم مبالاة المباشر بالدين بحيث اذا تلوثت ملابسه ، أو أدواته لا يعتني بها ، ولا يظهرها فيما يشترط فيها الطهارة كالصلاة .

أو منزل على الإنتفاع الدال على عدم الإكتراث (١) بالدين ، وعدم المبالاة .

وأما من استعمله ليفسله (٢) فغير مشمول للأدلة فيبقى (٣) على حكم الأصل انتهى .

والتقييد (٤) بما يسمى استعمالاً في كلامه رحمه الله لعله لاخراج مثل الايقاد بالميتة ، وسد ساقية الماء بها ، وإطعامها لجوارح الطير (٥) . ومراده (٦) سلب الاستعمال المضاف الى الميتة عن هذه الأمور ، لأن

(١) مصدر باب الإفتعال من إكترث يكثرث إكتراثاً .

ومعناه : عدم الاعتناء والاهتمام .

والمبالاة مصدر باب المفاعلة من بالى يبالي ومعناه : الإهتمام بالشيء .

(٢) المراد من الغسل هنا : غسل محل تلاقى النجس بعد الإستعمال

وليس المقصود من الغسل غسل نفس الميتة ، لأنها لا تقبل الطهارة .

وأما المتنجس فإنه قابل للطهارة .

(٣) أي هذا النوع من الإستعمال وهو غسل محل تلاقى الميتة بعد

الإستعمال لا تشمله الأدلة الدالة على المنع من الإنتفاع بالنجس ، بل هو

باق على حكم الأصل : وهو جواز الإنتفاع بالنجس والمتنجس .

(٤) أي تقييد شيخنا الكبير الإستعمال بما (يسمى استعمالاً عرفاً) .

(٥) الأمثلة الثلاثة لما لا يسمى استعمالاً عرفاً ، فإن إيقاد الميتة

وإطعامها لجوارح الطير ، وسد الساقية بها ليست استعمالاً عرفاً فهي خارجة

عن الإنتفاع بالنجس والمتنجس .

(٦) أي ومراد (الشيخ الكبير) من أن هذا النوع من الإستعمال

بالأمور المذكورة لا يسمى استعمالاً عرفاً : سلب الاستعمال عن الأمور =

استعمال كل شيء إعماله في العمل المقصود منه عرفاً ، فان إيقاد الساب والسرير لا يسمى استعمالاً لها .

لكن يشكل (١) بأن المنهي عنه في النصوص الانتفاع بالميتة الشامل

= المذكورة ، لأن الباب إنما صنع ليستعمل في التحفظ عن البرد ، والحر والسارق والغبار عرفاً ، لا للإيقاد .

وكذلك السرير ، فإنه صنع لينام عليه ، لا للإيقاد به .

(١) هذا اشكال من الشيخ الأنصاري على ما افاده (كاشف الغطاء)

في التفصيل الذي ذكره بقوله : فيما يسمى استعمالاً عرفاً .

وخلاصة الاشكال أن الذي ورد عنه النهي في النصوص المشار إليها

في الهامش ٣ . ص ٢٧٢ : هو الانتفاع بالميتة كما في الحديث ١ - ٢ من نفس

الهامش والانتفاع عام يشمل حتى الاستعمال الغير المعهود المتعارف فليس

المنهي عنه في النصوص لفظ الاستعمال حتى يقال : إن الإيقاد بالميتة ، وسد

ساقية الماء بها ، وإطعامها لجوارح الطير ليس استعمالاً عرفاً .

فا افاده من التفصيل بين ما يسمى استعمالاً عرفاً فيحرم الانتفاع به

في الأعيان النجسة .

وما لا يسمى استعمالاً عرفاً كالأموال المذكورة جاز الانتفاع بها ، حيث

لا يقال لاستعمال الميتة في الأمور المذكورة استعمال عرفاً ، لأنها ليست

مقصودة : مشكل كما عرفت .

والدليل على أنه مشكل : أنه قدس سره قيد الانتفاع بما يسمى

استعمالاً حتى يمكن تقسيم الاستعمال إلى المتعارف وإلى غيره ليكنه إخراج

الأموال المذكورة عن حريم النزاع .

وهذا معنى قول الشيخ : ولذا قيد هو قدس سره الانتفاع بما يسمى

استعمالاً .

لغير الاستعمال المهود المتعارف في الشيء . ولذا قيد هو قدس سره الانتفاع بما يسمى استعمالاً .

نعم (١) يمكن أن يقال : إن مثل هذه الاستعمالات لا تعد انتفاعاً تزيلاً (٢) لما منزلة المعدوم . ولذا (٣) يقال للشيء : إنه مما لا ينتفع به

(١) استدراك عما افاده آتياً من أن الانتفاع اعم من الإستعمال فيشمل حتى الاستعمالات المذكورة من الميتة وقد ذكر الشيخ الاستدراك في المتن .

(٢) منصوب على المفعول لأجله تعليل للإستدراك المذكور ، وأن مثل هذه الاستعمالات لا تعد انتفاعاً .

(٣) تعليل لكون الاستعمالات المذكورة لا تعد انتفاعاً وأنها بمنزلة المعدوم .

وخلاصة التعليل : أنه كثيراً ما يقال للشيء إنه ليس قابلاً للإنتفاع مع أنه قابل للإنتفاع في الأمور المذكورة .
خذ لذلك مثلاً .

الباب المدرس الذي لا يستفاد منه للدار : أو الغرفة يقال له : ليس مما ينتفع به ، مع أنه قابل للإيقاد به في الطبخ ، وكذلك اللحم الجائف التبن يقال له : ليس قابلاً للأكل مع أنه قابل لإطعام جوارح الطير فالمنهي عنه في الرواية المذكورة في الهامش ٣ . ص ٢٧٢ هو الانتفاع من الميتة بالمنافع المقصودة عند العقلاء وهو الأكل ، لا التسميد ولا الإيقاد ، ولا إطعام جوارح الطير فهذه الانتفاعات لا تسمى انتفاعاً عرفاً .

ونظير هذا اشتراء اللحم للطيور والبيع لمن كانت عنده حيوانات فهذه أغراض خاصة شخصية ، لا نوعية فهذه الأغراض لا تكون سبباً لعد العرف لما انتفاعاً .

مع قابليته للأمر المذكورة فالمنهي عنه هو الانتفاع بالميتة بالمنافع المقصودة التي تعد عرفاً غرضاً من تملك الميتة لو لا كونها ميتة وإن كانت قد تملك لخصوص هذه الأمور كما قد يشتري اللحم لإطعام الطيور والسباع ، لكنها أغراض شخصية ، كما قد يشتري الجلاب (١) لإطفاء النار ، والباب للإيقاد والتسخين به (٢) .

قال العلامة في النهاية في بيان أن الإنتفاع ببول غير المأكول : في الشرب للدواب : منفعة جزئية لا يعتد بها .

قال : إذ كل شيء من المحرمات لا يخلو من منفعة كالخمر للتخليل والعدرة للتسميد ، والميتة لأكل جوارح الطير ، ولم يعتبرها الشارع (٣) انتهى .

ثم (٤) إن الانتفاع المنفي في الميتة وإن كان مطلقاً في حيز النفي

(١) معرب كلاب أصلها مركب من كلمتين : (إحداهما) كل بالكاف الفارسية وهو الورد (والثانية) آب وهو الماء : أي ماء الورد .

ثم لا يخفى عليك أن الغالب في لغة الفرس ولا سيما سكان (شمال إيران) ومن على (بحر قزوين) تقديم المضاف اليه على المضاف في استعمالهم كما هنا ، حيث قدم الورد على الماء جرياً على عادتهم المألوفة . (٢) مع أن الجلاب والباب لم يوضعا لهذه الغاية عرفاً ، بل وضع

الجلاب ليستعمل في الشراب ، والاستعمالات الخارجية مثل التطيب .

وكذا الباب وضع ليستعمل في الغرف والدور والمحلات .

(٣) أي لم يعتبر الشارع هذه المنافع متافع لتقابل بالمسال عرفاً

حتى يصح بيعها .

(٤) أي الانتفاع المنفي في النص المشار اليه في الهامش ٣ . ص ٢٧٢

إلا أن اختصاصه بما ادعيناه من الأغراض المقصودة من الشيء ، دون الفوائد المترتبة عليه . من دون أن نعد مقاصد : ليس من جهة إنصرافها الى المقاصد حتى يمنع إنصراف المطلق في حيز النفي . بل (١) من جهة التسامح والإدعاء العرفي :

= هذا دفع وهم :

حاصل الوهم : أنه يستفاد من دعوى اختصاص الانتفاع المذكور في الرواية : بالأغراض العقلانية المقصودة عند العرف : أن هذا الاختصاص من باب الإنصراف مع ، أنه لا يوجد إنصراف هنا حتى يقال به ، لأن كلمة ينتفع الواقعة في حيز النفي في قوله عليه السلام : لا ينتفع من الميتة : مطلقاً ليس فيها أي شيء يشعر الى المنافع العقلانية فقوله عليه السلام : لا ينتفع عام يشمل حتى الفوائد المترتبة على الميتة وإن لم تكن مقصودة عند العقلاء فتشمل الأمور المذكورة فمن أين يمكن دعوى الإنصراف الى المنافع المقصودة العقلانية ؟ .

(١) هذا جواب الشيخ عن الوهم المذكور .

وخلاصة الجواب : أن الانتفاع المنفي في النص المذكور وإن كان مطلقاً وواقعاً في حيز النفي يقتضي للعموم والشمول الأفرادي حتى الأمور المذكورة : لكننا ندعي اختصاص الانتفاع بالمنافع العقلانية ، والمقاصد العرفية من غير شموله للفوائد المترتبة على الميتة وإن لم تكن مقصودة عند العقلاء .

لكن هذا الاختصاص ليس من باب الإنصراف كما توهمه الخصم بل من باب فهم العرف ذلك وتسامحهم في ذلك الموجب لعدم ظهور للفظ الانتفاع في الفوائد المترتبة المذكورة على الميتة ، وإدعاء العرف بأن هذه الفوائد ليست منافع ، ذريلاً لها منزلة المعلوم ، وأنها ليست منافع =

تنزيلاً (١) للموجود منزلة المعلوم ، فإنه (٢) يقال للميتة مع وجود تلك الفوائد فيها : إنها مما لا ينتفع به .

ومما ذكرنا (٣) ظهر الحال في البول والعدرة والمني ، فإنها مما لا ينتفع بها وان استفيد منها بعض الفوائد كالتسميد (٤) والإحراق

= فالحاصل : أن الاختصاص المدعى ليس من باب الإنصراف وأنه المنشأ لذلك، بل هو من باب فهم العرف ، حيث يفهمون أن المقصود من المنافع هي المنافع المقصودة عند العرف والعقلاء ، وادعائهم أن تلك الفوائد ليست منافع مقصودة .

(١) منصوب على المفعول لأجله تعليل لاختصاص الانتفاع بالميتة بالمنافع المقصودة عند العرف والعقلاء كما عرفت الآن .

(٢) تعليل لتنزيل الموجود منزلة المعلوم ، وقد عرفت شرح هذا التعليل في الهامش ١ . ص ٢٧٨ عند قولنا : وإدعاء العرف بأن هذه الفوائد ليست بمنافع .

(٣) من اختصاص كلمة الانتفاع بالمنافع المقصودة عند العقلاء والعرف ، وأن الاختصاص المذكور ليس من باب الإنصراف حتى يرد علينا التوهم المذكور ، بل من باب التسامح العرفي وفهمه ذلك .

(٤) عد تسميد العدرة من الفوائد الغير المقصودة عند العقلاء أمر عجيب، حيث إن قوام الزرع والشجر ولا سيما الفواكه وبعض الأثمار الصيفية والشتوية من التسميد بالقاذورات ، ولذا كلما كان تسميد الزرع والأشجار أزيد كان الانتاج منها أكثر فاستفادوا من البساتين من السماد قديماً وحديثاً كان أمراً عقلاً مقصوداً عند أهل العرف والعقلاء ، ولذا في عصرنا الحاضر تهم الحكومات باستخراج (السماد الكيماوي) من القاذورات بانواعها وقد استوردت مكائن خاصة لهذا الاستخراج ونصبها في مدن معينة =

كما هو (١) سيرة بعض الجصاصين من العرب كما يدل عليه (٢) وقوع السؤال في بعض الروايات عن الجص يُوقد عليه العذرة ، وعظام الموتى ويخصص به المسجد .

فقال الامام عليه السلام : إن الماء والنار قد طهراه (٣) .
بل في الرواية (٤) إشعار بالتقرير فتظن .

= وانتجت وأخذته أهل المزارع والأشجار والحضروات والبقول وأصبح الانتاج منها ضعف الانتاج في الأدوار القديمة بكثير فكيف أفاد شيخنا الأعظم أن التسميد بالعذرة من المنافع الغير المقصودة عند العرف والعقلاء .

(١) أي إحراق العذرة .

(٢) أي على أن إحراق العذرة .

(٣) (وسائل الشيعة) . الجزء ٢ . ص ١٠٩٩ . السبب ٨١

من أبواب طهارة ما احالته النار . الحديث ١ .

(٤) وهي المشار إليها آنفاً ، أي في الرواية المذكورة إشعار بتقرير

الامام عليه السلام على هذا الانتفاع من إحراق العظام والعذرة ، وبامضائه جواز هذه الفوائد من الأعيان النجسة .

ولا يخفى أنه ليس المراد من العظام عظام موتى الانسان حتى يقال :

كيف يقرر الامام عليه السلام بجواز الانتفاع بها بإحراقها ، مع أن حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً .

بل المراد عظام موتى الحيوانات . بالاضافة الى أن عظام موتى الانسان

ما كانت مطروحة على وجه الأرض حتى يتمكن الجصاصون من جمعها والانتفاع

بها بإحراقها في كورهم ، ولا كان المسلمون ينبشون القبور ويستخرجون

عظام الموتى للإنتفاع بها في كورهم .

والى هذا المعنى الذي ذكرناه لك أشار شيخنا الأعظم بقوله : فتظن

وأما ما ذكره (١) من تنزيل ما دل على المنع من الانتفاع بالنجس على ما يؤذن بعدم الإكتراث بالدين ، وعدم المبالاة ، لامن استعمله ليضله : فهو تنزيل بعيد (٢) .

نعم (٣) يمكن أن ينزل على الانتفاع به على وجه الانتفاع بالطاهر بأن يستعمله على وجه يوجب تلويث بدنه وثيابه ، وسائر آلات الانتفاع كالصبيغ بالدم ، وإن بقي على غسل الجميع (٤) عند الحاجة الى ما يشترط فيه الطهارة .

وفي بعض الروايات اشارة الى ذلك (٥) ففي الكافي بسنده عن الرشاء ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إن أهل الجبل تنقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها ؟ فقال : حرام هي .

فقلت : جعلت فداك فنتصيح بها ؟

(١) أي (الشيخ الكبير كاشف الغطاء) .

(٢) لعل وجه البعد : أن التفصيل بين المكترث بالدين وعلمه وحمل روايات المنع على هذا دون ذلك : لم يستفد من الروايات المذكورة لعدم دلالتها باحدى الدلالات الثلاث ، بل هي مطلقة من هذه الجهة .

(٣) أي ينزل المنع عن الانتفاع بالنجس والمنتجس على نحو الانتفاع بالطاهر في عدم المبالاة باصابة اليد والثوب والبدن .

(٤) وهي الآلات ، والثياب ، واليد ، والبدن .

(٥) أي الى تنزيل الانتفاع بالنجس والمنتجس على نحو الانتفاع بالطاهر في عدم الاعتناء والمبالاة به لو أصاب الثوب أو البدن أو اليد -

فقال : أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام (١) :
 بحملها (٢) على حرمة الاستعمال على وجه يوجب تلويث البدن والثياب .
 وأما حل الحرام (٣) على النجس كما في كلام بعض فلا شاهد عليه
 والرواية (٤) في نجس العين فلا ينتقض بجواز الاستصباح بالدهن المتنجس
 لاحتمال (٥) كون مزاوله نجس العين مبنوفاً للشارع ،

= (١) (الكافي) طبعة (طهران) . الجزء ٦ . ص ٢٥٥ .
 الحديث ٣ .

فقول الامام عليه السلام : أما علمت أنه يصيب اليد والثوب :
 يستفاد منه أن المتنجسين بالنجس والمتنجس كانوا يعاملون معها معاملة الطاهر
 حيث قال : أما علمت ؟

(٢) أي بحمل هذه الرواية على حرمة استعمال النجس على نحو
 يوجب إصابة اليد ، والثوب ، والبدن .
 بخلاف ما اذا لم يوجب الاستعمال الاصابة .

(٣) أي حمل الحرام الوارد في الرواية المشار اليها في الهامش ١
 في قوله عليه السلام : وهو حرام : على النجس لا قرينة صارفة تصرف
 الحرام الى النجس في نفس الرواية .

(٤) أي الرواية المشار اليها في الهامش ١ واردة في نجس العين
 الذي نجاسته ذاتية ، لا في المتنجس الذي نجاسته عرضية فلا مجال
 للانتفاض بجواز الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السماء ، لخروجه
 عن الموضوع .

(٥) تعليل لكون الرواية المشار اليها في الهامش ١ واردة في نجس
 العين ، لا في المتنجس .

والمزاوله مصدر باب المفاعلة من زاول يزاول .

كما يشير اليه (١) قوله تعالى : والرجز فاهجر .

ثم إن منفعة النجس (٢) المحللة ، للأصل ، أو النص . قد تجعله مالا عرفاً ، إلا أنه منع الشرع عن بيعه كجلد الميتة إذا قلنا بجواز الاستقاء به لغیر الوضوء (٣) كما هو مذهب جماعة : مع القول بعدم جواز بيعه ، لظاهر

= ومعناه المداولة . والمقصود منه هنا مطلق الاستعمال والمأسة . هذا بحسب معناه العرفي .

وأما بحسب معناه اللغوي فهو المعالجة والمحاولة .

(١) أي يشير الى أن مزاولة نجس العين مبغوضاً عند الشارع الآية الكريمة ، حيث إن الرجز هو الرجس ، والرجس ما كان نجساً ذاتياً .

(٢) أي جواز الانتفاع بنجس العين إما لأجل الأصل الأولي المعبر عنه بأصالة الاباحة : وهو جواز الانتفاع بالأعيان النجسة ما لم يرد فيها نهي ، أو لأجل النص الوارد في ذلك .

راجع (وسائل الشيعه) . الجزء ١٢ . ص ٦٧ . الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به . الأحاديث . اليك نص الحديث ٦ :

عن جامع الزنطي صاحب (الرضا) عليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألبانها وهي أحياء يصلح أن ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم يذبيها ويسرج بها ، ولا يأكلها ولا يبيعهها .

فالإمام عليه السلام صرح بجواز الانتفاع بألبان الغنم المقطوعة : بإذابتها والاستفادة منها بأسراجها .

لكن مع ذلك منع عن بيع مثل هذه الأليات .

(٣) وهكذا الاستعمالات الأخرى المتوقفة على الطهارة كالشرب

والأكل .

الإجماعات الهكبة (١) ، وشعر (٢) الخنزير اذا جوزنا استعماله اختياراً .
والكلاب (٣) الثلاثة اذا منعنا عن بيعها .

فمثل هذه (٤) أموال لا تجوز المعاوضة عليها ، ولا يبعد جواز هبتها (٥)

(١) سبق من (شيخنا الأنصاري) الإشارة الى الإجماعات المذكورة

في ص ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ .

(٢) بالجر عطفاً على مدخول (الكاف الجارة) في قوله : كجلد الميتة أي وكشعر الخنزير ، حيث إن المنفعة المحللة فيه لأجل النص ، أو الأصل الأولي الذي هي أصالة الاباحة ، إلا أن الشارع منع عن بيعه وإن جوزنا استعماله في حالة الاختيار .

(٣) بالجر عطفاً على مدخول (كاف الجارة) في قوله : كالهيئة أي وكمال الكلاب الثلاثة ، حيث إن الشارع منع عن بيعها مع جواز الانتفاع بها ، لأصالة الاباحة في الأشياء : وهو جواز الانتفاع بالنجس والمتنجس إلا ما خرج بالدليل كالأكل والشرب .

أو لأجل النص الوارد في جواز الانتفاع بهذه الكلاب .

ومرجع الضمير في بيعها يحتمل أن يكون الميتة وشعر الخنزير والكلاب الثلاثة .

ويحتمل أن يكون الكلاب الثلاثة فقط .

(٤) أي مثل الميتة وشعر الخنزير والكلاب الثلاثة تعد أموالاً عرفاً ويجوز الانتفاع منها ، لكن لا يجوز المعاوضة عليها ، لأن الإمام عليه السلام منع عن بيعها كما عرفت آنفاً .

(٥) أي هبة الميتة وشعر الخنزير والكلاب الثلاثة .

الظاهر أن المراد من الهبة : الهبة الغير المعاوضة ، حيث إنه لا يبدل

بازائها المال .

لعدم المانع مع وجود المقتضي (١) . فتأمل (٢) .

وقد لا تجمله (٣) مالأً عرفاً ، لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منه له وان ترتب عليه (٤) الفوائد كالمبته التي يجوز إطعامها لجوارح الطير والإيقاد بها ، والعدرة للتسميد ، فإن الظاهر أنها لا تعد أموالاً عرفاً كما اعترف به جامع المقاصد في شرح قول العلامة : ويجوز إقتناء الأعيان النجسة لفائدة .

= وأما الهبة المعوضة فالاشكال فيها كما في البيع من حيث عدم جواز هبتها ، لأنه يبذل بازائها المال .

(١) أي مع وجود المقتضي في الهبة الغير المعوضة : وهو الانتفاع المطلق المقصود عند العرف والعقلاء .

(٢) لعل الأمر بالتأمل : أن وجود المانع عن هبة الميتة وشعر الخنزير والكلاب الثلاثة : هي رواية (تحف العقول) في قوله عليه السلام : وجميع الثقلب . ومن الواضح أن الهبة نوع من انتقلب ، بناءً على تفسير الثقلب بجميع أقسام التعاطي التي من جعلتها الهبة .

ويحتمل أن يكون إشارة الى عدم وجود المقتضي ، حيث إن الانتفاعات العرضية لا تقابل بالمال .

والى هذا أشار (شيخنا الأنصاري) بقوله : وقد لا تجمله مالأً عرفاً .

(٣) مرجع الضمير : النجس . وفاعل لا تجمله : المنفعة ، أي وقد لا تجعل المنفعة العرضية في النجس : النجس مالأً .

كما أنه المرجع في منه وله ، أي لعدم ثبوت المنفعة المقصودة من هذا النجس لهذا النجس .

(٤) كلمة إن هنا وصلية : ومرجع الضمير في عليه : النجس =

والظاهر ثبوت حق الإختصاص في هذه الأمور الناشئة (١) إما
عن الحيازة (٢) ، وإما عن كون ،

= أي وان ترتب على هذا النجس فوائد أخرى كاطعام جوارح الطير ، وسد
الساقية ، وإيقاد النار بالميتة .

لكن هذه الفوائد لا تجعل هذا النجس مالاً عرفاً حتى يسذل
بازائها المال .

ومرجع الضمير في أنها : الفوائد المذكورة .

(١) بالجور صفة لكلمة حق في قوله : ثبوت حق ، وحق مجرور
بإضافة ثبوت إليه .

(٢) مصدر حاز يحوز واسم الفاعل منه حائر .

وله مصدر ثان حوزاً وهو أجوف واوي وزان قال يقول . ومعناه:
أخذ الشيء من المرافق العامة المشتركة بين الكل كالماء من البحر ، أو النهر
والسمك منها ، وكحيوانات البر .

وكذلك الكلاً النائب ، والمعادن المخزونة تحت الأرض كالنفط والأحجار
الكريمة الثمينة ، والذهب والفضة ، وما شابهها .

وكذلك المعادن التي فوق الأرض كالمحج وأحجار الجبال ، والرمل
والطين ، وغيرها .

وهذه الأشياء تملك بالحيازة إذا لم تكن في الأراضي المملوكة .
ثم إن للحيازة معنى آخر : وهو أخذ الشيء المعرض عنه وقد كان
للغير قبلاً كالطعام ، أو الخشبة وجدا في البر وقد أعرض عنها صاحبه
أو أشياء أخرى غيرها .

وهذه الحيازة توجب الإباحة فقط .

أصلها (١) مالاً للمالك كما لو مات حيوان له ، أو فسد لحم اشتراه للأكل على وجه خرج عن المالبية .

والظاهر (٢) جواز المصالحمة على هذا الحق بلا عوض ، بناء على صحة هذا الصلح ، بل (٣) دفع العوض ، بناء على أنه لا يعد ثمناً لنفس العين حتى يكون سحتاً بمقتضى الأخبار .

= فعلى هذا لو حاز شخص ميتة مطروحة معرضاً عنها لا يملكها ولا تقابل بالمال ، لكنها توجب حق الإختصاص .

ومعنى حق الإختصاص : أن للمائر الاستفادة بها ، وله أن يمنع غيره عن الاستفادة منها . وله أن يبيحها لمن يشاء .

(١) أي أصل الأعيان النجسة .

(٢) أي الظاهر من اطلاق أدلة الصلح جواز المصالحمة على حق الإختصاص الحاصل للانسان من هذه الأعيان النجسة إما بالحيازة أو على أن أصلها أموال للمالكها

بناء على أن الأعيان النجسة لا تقابل بالمال ، حيث إن الصلح عبارة عن تنازل كل من الطرفين للآخر عن بعض حقوقه .

وقد ذكرنا أقسام الصلح في (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء ٤ . من ص ١٧٣ الى ص ١٩٤ فراجع .

ولا ينبغي أنه سيحيى من الشيخ قريباً على أن الأعيان النجسة تقابل بالمال بواسطة حق الإختصاص .

(٣) أي بل يجوز المصالحمة على حق الإختصاص في مقابل دفع عوض ، بناء على أن هذا المال المصالح عليه لا يقع بازاء العين النجسة فلا يعد ثمناً لها ، بل وقع بازاء حق الإختصاص فلا يكون سحتاً حينئذ فلا تشمله أخبار السحت الواردة في الأعيان النجسة .

قال (١) في التذكرة : ونصح الوصية بما يحل الانتفاع به من الجاسات كالكلب المعلم ، والزيت النجس ، لإشعاله ، تحت السماء ، والزبل (٢) للانتفاع بإشعاله ، والتسميد به ، وجلد (٣) الميتة إن سوغنا الانتفاع به .

= راجع أخبار السحت (وسائل الشيعة) . الجزء ١٢ . ص ١٣٦ .
الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به . الأحاديث .
إليك نص الحديث الأول :

عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال : ثمن الصليرة من السحت فصريح الحديث أن الثمن اذا وقع في مقابل العذرة بأن يسدل بإزائها يكون من السحت .

أما اذا وقع في مقابل شيء آخر كحق الاختصاص كما فيها نحن فيه فجاز المصالحه عليه .

(١) الاستشهاد بقول العلامة تأييد لكلامه في جواز وقوع المصالحه على حق الاختصاص ، فان تعليل العلامة بقوله : لثبوت الاختصاص فيها دليل وتأييد على صحة ما ادعاه الشيخ .

ثم إن المراد من الزيت النجس في كلام العلامة : الزيت المتخذ من الأليات المقطوعة ، أو المتخذ من حيوان نجس العين .
والمراد من إشعاله : الإستصباح به .

(٢) بالجر عطقاً على مدخول (كاف الجارة) في قوله : كالكلب المعلم أي وكالزبل : وهو بكسر الزاي وسكون الباء السرجين من كل حيوان له نفس سائله ولم يؤكل لحمه .

(٣) بالجر عطقاً على مدخول (كاف الجارة) في قوله : كالكلب المعلم أي وكجلد الميتة .

والخمر (١) المحترمة ، لثبوت الاختصاص فيها ، وانتقالها من يد الى يد بالارث ، وعبره . انتهى (٢) .

(١) بالجر عطفاً على مدخول (كاف الجارة) في قوله : كالكلب المعلم أي وكالخمر المحترمة ، فان هذه الأشياء المذكورة من الكلب المعلم والزيت النجس والزبل وجلد الميتة والخمر المحترمة مما تصح الوصية به على مذهب العلامة ، مع أنها أعيان نجسة ، لثبوت حق الاختصاص في المذكورات ، ولإنتقال هذه الأعيان النجسة من يد شخص الى يد شخص آخر بالارث .

بعبارة أخرى : أن انتقال هذه النجاسات من يد الى يد أخرى إنما تكون بسبب انتقال حق الاختصاص الى الشخص على النحو الطولي والترتب بحيث لو لم ينتقل الحق لم تنتقل هذه النجاسات الى الباذل وتبقى على ملكه والمراد من الخمر المحترمة : الخمر المتخذة للتخليل كما اذا اريد اتخاذ الخمر من العنب ، فانه في بعض مراحلها يكون خمرأ ، ففي هذه الحالة لا يمكن القول بالملكية ، وكذا لا يمكن القول بوارقتها أيضاً .

فهذا وذاك نستدل على وجود حق الاختصاص الذي يقابل بالمال ولهذا عبر عن هذا القسم من الخمر بالخمر المحترمة .

وهناك فرد آخر للخمر المحترمة : وهي حياة المريض المتوقفة على شربها وهي منحصرة في كمية تحفظ حياته بها . فهذه مما يقابل بالمال ويعوض عنها لحق الاختصاص .

(٢) أي ما أفاده العلامة في هذا المقام .

راجع (تذكرة الفقهاء) الطبعة الحجرية . كتاب الوصية . الفصل

الرابع . المطلب الأول . المسألة الأولى .

والظاهر : أن مراده (١) بغير الارث : الصلح الناقل .

وأما اليد الحادثة بعد إعراض اليد الأولى فليس انتقالاً (٢) .
 لكن الإنصاف أن الحكم (٣) مشكل ، نعم لو بذل مالاً على أن يرفع
 يده عنها ليحوزها الباذل : كان حتماً (٤) كما يبذل الرجل المال على أن
 يرفع اليد عما في تصرفه من الأمكنة المشتركة كمكانه من المسجد والمدرسة

(١) أي مراد العلامة في قوله : وغيره : وهو الصلح الناقل الواقع
 على الأعيان الخارجية ، دون المنافع ، فان الصلح على المنافع لا يكون ناقلاً
 للعين فيها .

وكذلك الهبة ، لتحقق نقل الحق بالهبة .

(٢) بل هي يد جديدة يترتب عليها حق جديد فالحيازة تحدث
 بسبب بذل الباذل يداً جديدة تكون مسببة عن حق جديد .
 (٣) وهو الصلح على الهبة ، أو انتقال النجاسات من يد الى يد
 بالارث مشكل .

وجه الاشكال : أن قوله عليه السلام في رواية (تحف العقول) :
 فجميع التقلب في ذلك حرام عام يشمل حتى الصلح والانتقال من يد
 الى أخرى ، بناء على أن المراد من التقلب جميع أنواع التعاطي والصلح
 والانتقال من أنواع التعاطي .

ومرجع الضمير في عنها وليحوزها : النجاسات المذكورة من الكلب
 المعلم ، والزيت النجس والزبل ، وجلد الميتة ، والخمر المحترمة .

(٤) وجه الحسن : أن البذل في مقابل رفع اليد عن المذكورات
 ليس معاوضة على الشيء ، لأن المال وقع بازاء الإعراض عنها ، لا بازاء
 المذكورات ، وقد عرفت أن اليد الحادثة بعد اليد الأولى ليست انتقالاً .

والسوق (١) .

وذكر بعض الأساطين (٢) بعد إثبات حق الاختصاص : أن دفع شيء من المال لافتكاكه (٣) : يشك في دخوله تحت الاكتساب المحظور فيبقى على أصالة الجواز .

ثم إنه يشترط في الاختصاص بالحيازة قصد الحائز للإنتفاع (٤) ولذا (٥) ذكروا أنه لو علم كون حيازة الشخص للماء والكلاء لمجرد العبث : لم يحصل له حق ، وحينئذ (٦) فيشكل الأمر فيما تعارف في بعض البلاد من جمع العذرات حتى إذا صارت من الكثرة بحيث ينتفع بها

(١) وكذا من يتخذ مكاناً في (العتبات المقدسة) ، والأماكن العامة المهيئة لمجالس الوعظ والارشاد كالحسينيات : يكون أولى من الآخرين بهذا المكان ، لثبوت حق الاختصاص له .

(٢) وهو (الشيخ الكبير كاشف الغطاء) في الأعيان النجسة .
 وخلاصة ما أفاده : أنه بعد أن ثبت حق الاختصاص في الأعيان النجسة فلو دفع شخص لصاحبها ، أو لمن حازها مالا ليرفع اليد عنها وينفصل عن المذكورات : وأخذها : يشك حينئذ في دخول هذا المال المدفوع بآزاء حق الاختصاص تحت الإكتساب الممنوع المنهي عنه فيبقى المال على أصالة الجواز فلا مانع من التصرف فيه .

(٣) بمعنى الانفصال كما عرفت آنفاً .

(٤) بخلاف ما لو حاز الشخص الشيء للعبث واللعبه وأمور أخرى غير عقلانية ، أو غير شرعية ، فإنه لا يثبت فيه حق الاختصاص كما يصرح بذلك (شيخنا الأعظم الأنصاري) .

(٥) تعليل للزوم قصد الانتفاع في الحيازة حتى يثبت حق الاختصاص .

(٦) أي وحين أن قلنا باشتراط قصد الإنتفاع في الحيازة .

في البساتين والزرع بذل له مال فاخذت منه (١) ، فان (٢) الظاهر المقطوع أنه لم يجزها للانتفاع بها ، وانما حازها لأخذ المال عليها .
ومن المعلوم أن أخذ المال فرع ثبوت الاختصاص المتوقف (٣) على قصد الانتفاع المعلوم انتفاؤه في المقام .
وكذلك لو سبق الى مكان من الأمكنة المذكورة من غير قصد الانتفاع منها بالسكنى (٤) .

نعم (٥) لو جمعها في مكانه المملوك فبذل له المال على أن يتصرف في ذلك المكان بالدخول لأخذها : كان حسناً .
كما أنه لو قلنا بكفاية مجرد الحيابة في الاختصاص وان لم يقصد

(١) أي تلك القاذورات المجتمعة من جامعها .
(٢) تعليل لوجه الاشكال في دفع المال إزاء القاذورات المجتمعة التي لم يجزها الجامع للانتفاع بها ، بل حازها لأخذ المال عليها . فلا يثبت له حق الاختصاص .
(٣) كلمة المتوقف مجرورة نعت لكلمة الاختصاص ، كما أن كلمة المعلوم مجرورة نعت لكلمة القصد .

(٤) بأن أخذ غرفة في إحدى المدارس الدينية المعدة للدراسة لأجل الحصول على أوقافها السنوية ، أو الشهرية ، أو لأغراض أخرى .
وكن سبق في المسجد وأخذ مكاناً لا للعبادة والصلاة .
بل لغاية أخرى كإخذ مبلغ ممن يريد الصلاة في المسجد فإثبات حق الاختصاص لمن كانت هذه صفته مشكل

(٥) استدراك عما أفاده آنفاً من الاشكال في بذل المال إزاء القاذورات المجتمعة لأخذ المال في قبائها ، لا للانتفاع بها ، بناء على اعتبار قصد الانتفاع في الحيابة .

الانتفاع بعينه ، أو قلنا بجواز المعاوضة على حق الاختصاص كان أسهل (١).

= وخلاصة الاستدراك : أنه يمكن القول بصحة أخذ المال لمن جمع القاذورات بأن يقال : إن أخذه يكون إزاء التصرف في ملكه بسبب الدخول فيه لأخذ القاذورات المجتمعة هناك ، لأنه أخذه إزاء القاذورات ، وبهذا التمثل يرتفع الاشكال .

(١) أي كان الأمر أسهل فلانحتاج الى التمثل المذكور : بل نقول : قد بذل المال إزاء حق الاختصاص الحاصل لجامع العذرة والقاذورات من جمعها .

الفهارس

فهرس الجزء الاول من المكاسب

٨٢	حرمة المعاوضة على الدم	٧	تعريف الوسائل
٨٣	الدم الطاهر	١١	تفسير الحديث
٨٤	النهي عن بيع سبعة أشياء	١٥	كلمة الاستاذ الحفاجي
٨٥	حكم النبي	١٧	تعريف الحدائق
٨٦	اللقاح الصناعي	١٨	تعريف تحف العقول
٨٧	تكوين الجنين	١٩	النقاط الهامة
٨٩	عيب الفحل	٢٠	الجواب عن النقاط
٩١	الميتة وأجزاؤها	٢٣	حديث تحف العقول
٩٣	جواب الامام عليه السلام	٥٠	رسالة المحكم والمتشابه
٩٧	حديث آخر حول الميتة	٥١	فقه الرضا عليه السلام
٩٩	مقتضى الأدلة	٥٢	حديث دعائم الاسلام
١٠٠	جواز بيع الزيت النجس	٥٣	حديث النبوي المشهور
١٠١	الملاك في المبيع	٥٤	أقسام المكاسب
١٠٣	عدم جواز بيع الميتة منضمة	٥٧	الأعيان النجسة
١٠٤	وجوب الاجتناب عن كلا المشبهين	٥٨	فرعان
١٠٥	في الفرق بين المشتري	٥٩	أبوال ما يؤكل لحمه
١٠٦	جواز بيع الميتة منضمة بقصد المذكي	٦٥	الحديث النبوي
١٠٧	في المشبهين	٦٧	بول الإبل
١٠٩	في حل الخبرين	٦٩	أبوال ما يؤدل لحمه
١١٠	تخصيص المشتري بالمستحل	٧١	بيع العذرة
١١١	في آيات الغنم	٧٥	الجمع بين الخبرين المتعارضين
١١٤	جواز المعاوضة على الميتة من غير	٨١	الأرواث الطاهرة

١٥٨	اطلاق الاجماع على الاتفاق	١١٥	النفس السائلة
١٥٩	في الرد على الأدلة	١١٦	الميتة وأجزاؤها
١٦٠	جواز المعاوضة على العصير	١١٧	حرمة التكب بالخمير وكل مسكر
١٦٧	في الاشكال على أدلة الجواز	١١٨	الأعيان المنتجة
١٧١	في المعاوضة على الدهن المنتجس	١١٨	عدم جواز بيع السوخ
١٧٢	في الأحاديث المستفيضة	١١٨	جواز بيع المملوك الكافر
١٧٢	في الاستصباح بالأدهان المنتجة	١١٩	أقسام الكفار
	للاستصباح	١٢٣	المرتد الفطري
١٧٧	في اعتبار قصد الاستصباح وعدمه	١٢٥	في المملوك المرتد
١٧٩	الملاك في ماله الشيء	١٢٧	في رهن المرتد
١٨١	المعاوضة على الدهن المنتجس	١٢٩	في العبد المحارب
١٨٢	في الاستصباح بالدهن المنتجس	١٣٣	المعاوضة على غير كلب المراض
١٨٥	عدم جواز شرط المنفعة المحرمة	١٣٥	في كلب الصيد
١٨٧	عدم اعتبار قصد الاستصباح	١٣٦	الأخبار المستفيضة
١٨٩	وجوب الإعلام	١٣٨	دعوى انصراف الأخبار
١٩٥	الأمر الأربعة	١٣٩	منع انصراف الأخبار
١٩٩	وجوب الردع عن المعصية	١٣٩	تحقيق في معنى الانصراف
٢٠١	في الاستصباح تحت السماء	١٤٥	في كلب غير الصيد
٢٠٣	الدخان النجس	١٥٢	في تقدير اللدبة للكلاب
٢٠٥	إباحة الأخبار عن التقييد	١٥٢	تحقيق حول استدلال العلامة
٢٠٨	في جواز الانتفاع بالدهن النجس	١٥٣	في النقاش مع دليلي العلامة
	لغير الاستصباح وعدمه	١٥٤	تحقيق حول الحر والعبد
٢٠٩	في الأصل الأولي	١٥٧	في الدفاع عن وهن الاتفاق

- ٢١١ فيما أفاده السيد المرتضى
 ٢١٢ فيما أفاده الشيخ في الميسر
 ٢١٣ في المايعات المتنجسة
 ٢١٧ في أداة الخصم
 ٢١٩ في رد أدلة الخصم
 ٢٢٩ في رد الإجماع المدعى من الخصم
 ٢٣٥ في رد الإجماعات المتقولة
 ٢٣٧ في وجوب إزالة النجاسة
 ٢٣٩ جواز بيسم الدهن المتنجس
 الاستصباح
 ٢٤١ جواز الانتفاع بالأدهان المتنجسة
 ٢٤٥ هل يجوز بيع المتنجسات غير الدهن
 المتنجس
 ٢٤٦ في أدلة الجواز
 ٢٤٧ في عدم دلالة الآيات على حرمة
 الانتفاع بالمتنجس
 ٢٤٩ تأسيس قاعدة جديدة
 ٢٥١ في كلام المحقق الكركي
 ٢٥٣ في المايعات المتنجسة
 ٢٥٥ في الأصباغ المتنجسة
 ٢٥٧ تحقيق في اشكال المحقق
- ٢٦١ في حرمة الانتفاع بنجس العين
 ٢٦٣ في رد الاستدلال بالآيات
 ٢٦٥ في رد الإجماع والأخبار
 ٢٦٧ في كلام الشهيد الثاني
 ٢٦٩ تحقيق في النغم
 ٢٧١ في المراد من جميع التقلب
 ٢٧٣ في جواز الانتفاع بالنجس
 والمتنجس
 ٢٧٥ تفسير كلام الشيخ كاشف الغطاء
 ٢٧٧ في المقصود من الانتفاع بالنجس
 والمتنجس
 ٢٧٩ في عدم الانتفاع بالأعيان النجسة
 ٢٨١ تحقيق حول الانتفاع بالنجس
 والمتنجس
 ٢٨٣ المنفعة المحللة قد توجب المالية
 ٢٨٥ المنفعة العرضية قد لا توجب المالية
 ٢٨٧ ثبوت حق الاختصاص في الأعيان
 النجسة
 ٢٨٩ في كلام المحقق الكركي
 ٢٩١ في رد الاستدلال بالآيات
 ٢٩٣ في الأصباغ المتنجسة

فهرس تعليقات الجزء الاول من المكاسب

٧٠	كلام حول (تذكرة الفقهاء) للعلامة	٧	تعريف المكسب
٧٣	كلام حول الجسم بين (الحبرين المتعارضين)	٧	تعريف الوسائل
٧٧	كلام حول العذرة	٨	كلمة مع المصححين للوسائل
٨٤	شرح ما يحرم بيعه من الحيوان بعد ذبحه	٩	احتياج بعض الأحاديث الى التفسير
٨٥	في تزريق مني الأجنبي في رحم المرأة	١١	نموذج من الأحاديث التي لم يعلق عليها
٨٦	في حكم اللقاح الاصطناعي	١٢	تفسير الحديث
٨٨	اكتشاف بعض الأطباء طريقة صناعية للتلقيح	١٥	كلمة الاستاذ الحفاجي حول الوسائل
٩٢	تشكيل قياس منطقي من الشكل الاول	١٦	تعريف الحدائق الناضرة
١٠١	قياس منطقي من الشكل الاول	١٨	تعريف تحف العقول
١٠٥	الأحاديث الواردة في الفرق بين المشتري	١٩	النقاط الهامة حول حديث (تحف العقول)
١٠٨	كلمة حول ارتكاب احد المشتبهين	٢٠	الجواب عن النقاط الهامة
١١١	الإشكال الاول من الشيخ على الرواية	٢٣	حديث تحف العقول
١١٢	الإشكال الثاني من الشيخ على الرواية	٤٠	تفسير جملة : لأنهم وكلاء الاجير
١١٦	كلام حول اخذ الخلل بعد ان كان خراً عن دراهم في الذمة	٤٨	تعريف الشطرنج
١١٨	أسباب الكفر	٥٠	تعريف رسالة الحكم والمنتشابه
١١٩	أقسام الكفار	٥٠	تعريف فقه الرضا عليه السلام
		٥٣	تعريف دعائم الاسلام
		٥٤	الأخبار الواردة في إستحباب الزراعة
		٥٤	الأخبار الواردة في إستحباب رعي الغنم
		٦٧	معنى لزوم تخصيص الاكثر

- ١٢٤ تعريف جواهر الكلام
 ١٢٨ كلام حول الرجس
 ١٢٩ كلام حول جواز بيع المرتد الفطري
 ١٣٠ كلام حول المحارب
 ١٣٣ الأخبار الواردة في كلب غير المراض
 ١٣٤ في الأخبار الواردة في أن ثمن الكلب
 صحت
 ١٣٧ كلام حول مفهوم الوصف
 ١٣٨ كلام حول الإنصراف
 ١٣٩ كلام حول منشأ الإنصراف
 ١٤٥ الأخبار الحاصرة
 ١٤٥ كلام حول الجملتين في عبارة
 (ابن الجنيد)
 ١٤٨ في الفرق بين النقل بالمضمون ،
 والنقل بالمعنى ، والترجمة
 ١٥٢ توضيح ما أفاده العلامة
 ١٥٣ رد دليلي العلامة
 ١٥٦ في ضعف إيجاب الرسالة بدعوى الإتيان
 ١٦٠ في إمارات الملك
 ١٦٧ الأدلة القائمة على حرمة بيع العصير
 العنبي إذا غلا ولم يذهب ثلثاه
 ١٧٩ كلام حول المنفعة النادرة في دهن
 اللوز والبنفسج
- ١٨٥ أقسام المنفعة
 ١٩٢ الروايات الواردة حول حرمة
 تغرير الجاهل بالحكم ، أو الموضوع
 ٢٠٨ في مُفاد الاصل الاولي
 ٢١٠ كلام حول كتاب الانتصار
 ٢١٠ ما ذكره (السيد المرتضى)
 في الانتصار
 ٢١١ ما ذكره صاحب (الفقه على المذاهب
 الأربعة)
 ٢١١ كلام حول نجاسة غير اهل الكتاب
 ٢١٢ كلام حول اهل الكتاب
 ٢١٦ كلام حول الحكومة
 ٢١٨ قياس منطقي من الشكل الاولي
 ٢١٩ كلام حول التجاسات العشر
 ٢٢٣ قياس منطقي من الشكل الاولي
 ٢٢٦ في المراد من العنوان النجس
 ٢٢٧ في الأخبار الواردة باراقة المساء
 في الإثنائين المشتبهين
 ٢٣٠ في اشتغال دعوى شيخ الطائفة
 على إجابتي : الإثبات والنفي
 ٢٣١ الأقوال في مسألة الدهن المتنجس
 ٢٣٧ في الأخبار الواردة في الإستصحاب
 ٢٤٥ لنا تعديان عن مورد النص

- في الانتفاع من الأعيان النجسة والمنتجة
 ٢٧٣ في الوهم والجواب عنه
 ٢٧٥ في اشكال (شيخنا الأنصاري)
 على (الشيخ كاشف الغطاء)
 ٢٧٦ استدراك عما أفاده الشيخ في كون
 الإنتفاع اعم
 ٢٧٧ تحقيق في لفظ الجلاب
 ٢٧٨ وهم والجواب عنه
 ٢٧٩ الإشغال على (شيخنا الأنصاري)
 في عده التسميد بالعدرة من المنافع
 النادرة
 ٢٨٠ المراد من العظام في كلام الراوي
 ٢٨٥ وجه الامر بالتأمل
 ٢٨٦ كلام حول الحيابة
 ٢٨٧ في معنى حق الإختصاص
 ٢٨٧ في جواز المصالحة على حق الإختصاص
 ٢٨٨ الثمن اذا وقع في مقابل حق الإختصاص
 ليس سحتا
 ٢٨٨ ما أفاده (العلامة) حول حق
 الإختصاص
- ٢٥١ اعتراض المحقق على كلام العلامة
 ٢٥٢ جواب عن الإعتراض المذكور
 ٢٥٢ تأييد المحقق لكلام العلامة
 ٢٥٣ في اشكال (الشيخ الأنصاري)
 على دعوى (الشهيد الثاني)
 ٢٥٣ نرق من (الشيخ الأنصاري)
 على دعوى (الشهيد الثاني)
 ٢٥٤ اشكال المحقق الثاني على عبارة (العلامة)
 ٢٥٤ دفاع المحقق عن الاشكال المذكور
 ٢٥٥ كلام (الشيخ الأنصاري) حول
 كلام المحقق الكركي
 ٢٥٦ استدراك من (الشيخ الأنصاري)
 عما اورده على المحقق
 ٢٥٨ اشكال (شيخنا الأنصاري)
 على (المحقق الكركي)
 ٢٦٠ قياس منطقي من الشكل الاول
 ٢٦٤ خلاصة رد الإجماع والأخبار
 ٢٦٨ في معنى النفع الحكمي
 ٢٦٩ في وجود العمومين
 ٢٧٢ تفصيل من (الشيخ كاشف الغطاء)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ لك الحمد على نعمك والآثك

فقد تم بحمد الله تعالى الجزء الاول من (كتاب المكاسب) بعد عناء كثير مقابلة وتصحيحاً وتعليقاً حسب الحاجة وال لزوم بقدر الوسع والإمكان ، بعد سهر ليلي وأيام بذلت في سبيل إخراج هذا التراث الخالد فقه (أئمة أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام في ليلة الثلاثاء آخر ليلة من المحرم . عام ١٣٩٣ في مكتبة (جامعة النجف الدينية) العامرة حتى ظهور الحجّة البالغة عجل الله تعالى له الفرج ، بعد أن كان الشروع في الكتاب يوم الرابع عشر من جمادى الأولى عام ١٣٩٠ .

وقد خرج بحمد الله تعالى على طراز حسن جميل ، واسلوب رائع بديع .
وإني لأرى هذه الإفاضات كلها من بركات صاحب هذا
(القبر المقدس العلوي) على من حل فيه آلاف التحية والثناء .

فشكراً لك ياألهمي على هذه النعم الجميمة ، ونسألك التوفيق لإتمام بقية الأجزاء من الكتاب ، والمشروعات الخيرية الدينية الزافعة للأمة الاسلامية جمعاء ، إنك ولي ذلك والقادر عليه .

عبدك

السيد محمد كلانتر

فهارس شرح المكاسب

- ١ - الآيات الكريمة
- ٢ - الأحاديث النبوية الشريفة
- ٣ - الأعلام
- ٤ - الأمكنة والبقاع
- ٥ - الكتب

١ - الآيات الكريمة

- أ -

أحل الله البيع ١٦١
 أحلت لكم الطيبات ٢٢٤
 أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر
 منكم ٣٤

إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
 ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا
 أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم
 من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك
 لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة
 عذاب عظيم ١٣١

إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
 رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
 ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٦١

إنما المشركون نجس ٢١٠ ، ٢١١
 أو دماً مسفوفاً ٢٦٩

- ب -

تجارة عن تراص ١٦١

- ج -

حرمت عليكم الميتة ٢٦١
 حرمت عليكم الميتة والدم ٢٦٩

- خ -

خلق لكم ما في الأرض جميعاً ٢١٦

- ف -

فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن ١٥
 فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي ٢٤٦
 فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ١٦

- ق -

قل الله آذن لكم أم على الله تفترون ٥٦

- و -

والحافظين فروجهم والحافظات ٨٦

والرجز فاهجر ٢٢٣، ٢٤٦، ٢٦١، ٢٨٣	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ١٧٩	سيلا ١٢٠
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله	ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ٢٠
فيسبوا الله عدواً بغير علم ١٩٧	وما مجد إلا رسول ٢٥١
ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ١٧٠	ويحرم عليهم الخبائث ٨٠، ٢٢٣، ٢٢٤
ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير يأمرون	ويحفظن فروجهن ٨٦
بالمعروف وينهون عن المنكر ١٩٩	

٢ - الأحاديث النبوية الشريفة

فباعوما وأكلوا ثمنها ٦٥

- م -

من السحت ثمن الميتة ١٣٤

- أ -

إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ٥٣ ، ٦٠

٨١ ، ١١٧ ، ١٦٤ ، ١٨١ ، ١٨٦

- ل -

لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم

٣ - الأعلام

ابن عبد الخالق : اسماعيل ١٧٤ ، ١٧٥ ،

ابن العلامة الحلبي : فخر الدين ، فخر الحققين

١٠٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٦٠ ، ٢٧٠

ابن علي : الحسن ١١١

ابن فضال ١٣٦

ابن فهد ١٤٦

ابن القطان ١٤٦

ابن مالك ١٣٣

ابن وهب : معاوية ١٧٣ ، ١٨٨ ، ١٨٩

ابن الهيثم ١٦٧

أبو بصير ١٣٤ ، ١٣٦ : ١٦٦ ، ١٧٥

١٩٣ ، ١٩٧

أبو جعفر الجواد (ع) ٩٧ ، ١٩٧

أبو جيلة ١٣٦

أبو حمزة ٢٦٧

أبو حنيفة ١٧٦ ، ٢١٣ ، ٢٣١

أبو الحسن موسى (ع) ١١ : ١٢ ، ١٣

٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٦ ، ٣٨

٤١ - ٤٥ ، ٦٤ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٥

- ١ -

الأئمة ، أهل البيت (ع) ٣٤ ، ٥٣

٦٦ ، ١٥١ ، ٢٠٨

ابراهيم : علي بن ابراهيم الراوية ٢٦٢

ابن أبي الحديد ٢٢

ابن أبي المغيرة : علي ٢٧٢

ابن ادريس : ١٤٦ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ، ٢١٤

٢١٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤

ابن أبي عبد الله : عبد الرحمن ١٣٧

ابن الجنيد ١٤٥ ، ١٤٦

ابن حمزة ١٤٦

ابن داود ٢١٣

ابن زهرة الحلبي : أبو المكارم ٩٠ ، ١٠٠

١٠١ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٩

٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٨

٢٣٣ ، ٢٣٤

ابن سعيد ٦٩ ، ١٤٥

ابن شعيب : يعقوب ٧١

ابن عباس : عبد الله ٢٢

بجر العلوم ٥١	٢٤٣ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١١٦
البحراني : المحدث ٩٣	أبو رافع ١٤٧
البرنظي ١١٣ ، ١١٤	أبو الصلاح ١٤٦
البهبهاني : الوحيد ٥١	أبو عبد الله (ع) ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٦٨
- ق -	٧٢ ، ٧٣ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤
التستري : أمد الله ١٥٧	٩٦ ، ٩٧ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦
التقي ١٤٦ ، ١٤٧	١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٦٥ ، ١٧٣ ، ١٧٤
- ج -	١٧٥ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢
الجرجاني : الفتح بن زيد ١١ ، ١٣	٢٠٩ ، ٢٢٤ ، ٢٩٠
- ح -	أبو كههمس ١٦٦
حسين : د . محمد كامل ٥٣	الآخوند ، الآخوندي : الشيخ علي
الخلي ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١٧٥	١٨ ، ١٢٤
الخلي : العلامة ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٥ ، ٨٩	الأردبيلي : المقدس ٧٨
٩١ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢	الأسدي : د . موسى ٨٧
١٠٣ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١٢٧ ، ١٣٠	الأعرج : سعيد ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٨
١٣١ ، ١٣٢ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٠	أمير المؤمنين ، علي (ع) ٢١ ، ٢٢
١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٥	٨٣ ، ١٠٦ ، ١٣٤ ، ١٣٦
١٦٩ ، ١٧٦ ، ١٩٤ ، ٢٠٦ ، ٢٣٥	أمين الضرب : محمد حسين ٥٥ ، ١٩٢
٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ - ٢٥٨	الأميني : عبد الحسين ١٦
٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٥	الايرواني : محمد تقي ١٨
٢٨٨ - ٢٩٠	- ب -
	الباقر ، محمد بن علي (ع) ١٣٤ ، ٢٦٧

سبابة ٥٤

- ش -

الشافعي ٢١٣

شعبة : الحسن بن علي ١٦

الشلغماني ٥١ ، ٥٢

الشهيدان ١٤٦

الشهيد الأول ١٣٢ ، ١٥٠ ، ١٥٦

٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣

٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧

الشهيد الثاني ٢٠ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٧٢

٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٥٣

٢٦٨

- ص -

صاحب تحفة الابرار ٥١

صاحب الجواهر : مجد حسن ٩٠ ، ١٢٤

١٢٥ ، ٢١٠

صاحب الخدائق : يوسف البحراني ٥١

١٤٦ ، ١٤٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧١

٢٧٣

صاحب الذريعة : اغا بزرك ٥٠

صاحب الروضات : مجد باقر ٥١

الحلي : المحقق ٩٥ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٤٧

٢٥٥ - ٢٥٨ ، ٢٧٠

الحكيم : محسن ٢١٢

- خ -

الخفاجي : مجد عبد المنعم ١٤

الخونساري : المحقق ١٧

- د -

داود ٢٣٢

- ر -

الراوندي ٢٤٣

الرباني : الميرزا عبد الرحيم ٨

الرضا - الامام - (ع) ٥١ ، ٩٨

١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٨ ، ٢٦٢ ، ٢٨٣

- س -

السبزواري : المحقق ٧٥ ، ٧٨ ، ٩٣

١٠٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧

السكوني ٩٢ ، ١٣٣

سلار ٨٠ ، ١٤٦

ساعة ٧٢

٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٧
 ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥
 ٢٢٦ ، ٢٢٨ - ٢٣٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩
 ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤
 ٢٦٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨
 ٢٨٧ ، ٢٨٨

- ع -

العالمي : مجد جواد ١٢٣
 عطية : مجد بن ٥٤
 علي : الراوية ١١٦
 العمانى : الحسن بن علي ١٣٣ ، ١٣٤

- غ -

الغفاري : علي أكبر ١٨

- ف -

فيضي : آصف بن علي أصغر ٥٢

- ق -

قاجار : ناصر الدين شاه ١٩٢
 القاسم بن وليد ١٣٥
 القاضي : زيمان المصري ٥٢ ، ٥٦ ، ١٣٦
 ١٤٥ ، ١٤٦

صاحب الرياض : علي الطباطبائي ٥١
 صاحب الفصول : مجد حين ٥١
 صاحب الوسائل : الحر العاملي ٥١
 الصادق . الامام (ع) ١٥ ، ١٨ ، ٥٢
 ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٠ ، ٧٨ ، ١٢٦ ، ١٣٣
 ١٥٨ ، ١٦٧ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٥
 ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧
 ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠
 ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨

الصدر : حسن ٥١ ، ٥٢

الصدوق ١٩ ، ٢٣ ، ١٣٧

الصدوقان ١٤٥ ، ١٥٦

الصديقية : فاطمة (ع) ٢٣٧ ، ٢٠٨

الصفار : رشيد ٥٠

صيقل ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦

الصيمري ١٤٦

- ط -

الطباطبائي : العلامة ١٤٦ ، ١٤٧

الطوسي : شيخ الطائفة ٢٠ ، ٦٦ ، ٧٢

٧٧ ، ٨٢ ، ١١٣ ، ١٤٤ ، ١٤٩

١٥٠ ، ١٥٥ - ١٦٠ ، ١٧٢ ، ١٧٧

١٨٣ ، ١٨٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦

٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢١٧ ، ٢١٢ ، ٢١١

٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٠

مريم : عيسى بن ٤٨

المصارف : محمد بن ٧١ ، ٧٧

المفيد ٨٠ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٦ ، ٢١٠

٢٣٤

المقداد : الفاضل ١٠١ ، ٢٤٥ ، ٢٦٠

٢٧٠

المنتظر الحجّة (ع) ١٢٥

موسى بن جعفر (ع) الامام : أبو الحسن

٢٨١ ، ٢٧٢

المهنا : السيد ١٩٤

- ن -

النونجي : حسين بن روح ٥١

النوري ٥٠ ، ٥١

- و -

الواسطي : يحيى ٨٣

والد المجلسي : محمد تقي ٥٠

الوشاء ٢٨١

- ه -

الهندي : الفاضل ٥١

القزويني : حسين ٥١

القمي : علي بن موسى ٥١

القمي : المحدث ١٧

- ق -

كاشف الغطاء : جعفر ١٢١ ، ١٢٣

١٤٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨١

٢٩١

الكليني ١٤٥ ، ١٥٦

- ك -

ليث ١٣٦

- م -

المجلسي ٥٠ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ١٤٧ ، ١٤٦

المحقق الثاني ٦٩ ، ٩٠ ، ١٢٩ ، ١٤٦

١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢

٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥

٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩

محمد ، النبي الأعظم (ص) ٥ ، ٥٥ ، ٦٠

٦٥ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١١٩ ، ١٢٦

١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٦٤

١٦٧ ، ١٨٦ ، ٢١٥

المرتضى : السيد ٥٠ ، ٨٠ ، ١٥٨ ، ٢١٠

والبقاء

٤- الأمانة والبقاء

١٠١ ، ١٤٨ ، ٢١٦ ، ٢٨٢

- ق -

القاهرة ١٤ ، ٩٥

قم ٨

- م -

مسجد الكوفة ٢٥

مصر ٢٢ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٩٥ ، ١٣٦

- ن -

النجف الأشرف ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ٧٠

٧٩ ، ١٢٤

- ي -

العين ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٤

- أ -

ايران ٨ ، ١٧ ، ٥٠ ، ٧٠ ، ١١٠

١٢٤ ، ١٢٧ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢٧٧

- ب -

بحر قزوين ٢٧٧

بيروت ٨٢ ، ٢١٣

- خ -

خراسان ٩٨

- س -

سلفوق - قرية - ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٣

١٤٤

- ط -

طهران ٨ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٥٤ ، ٦٣

٥ - الكتب

١٦٣ ، ١٦٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٤٦

٢٤٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٠

٢٧٢ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠

التذكرة ١١ ، ٧٠ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٩١

٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٢٩

١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١

١٦٥ ، ١٨٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٦٦

٢٧١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩

تفسير التعماني ٥٠

التقية (كتاب) ٧٦

التكليف ٥١ ، ٥٢

التنقيح ٨٢ : ٩١ ، ١٠١ ، ٢٧٠

التهديب ٧ ، ١٣ ، ١٩ ، ٥٣ ، ٩٣

٩٧ ، ١١٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٥٨

١٧٣ ، ١٧٤

- ج -

جامع البرنطلي ١١٠ ، ٢٨٣

جامع المقاصد ٩٠ ، ١٢٨ ، ١٦٣ ، ٢٤٩

٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٨٥

- ا -

الارشاد ١٠١ ، ٢٣٥ ، ٢٤٥ ، ٢٦٠

٢٧٠

الاستبصار ٧ ، ١٣ ، ١٩ ، ٥٣ ، ٧٩

١٥٨

أصول الكافي ١٩٦

ألفية ابن مالك ١٣٣

الانتصار ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٧ ، ٢٢٩

الايضاح ١٣٥

- ب -

بحار الأنوار ٥٠ ، ٥٤ ، ١٩٢

- ت -

تاج العروس ٧٧

التحرير ١٣٢ ، ٢٣٥

تحف العقول ١٨ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٣٨

٤٢ ، ٤٩ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ٩١

٩٨ ، ٩٩ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١٥٨

الروضة البهية ٢٧١
الرياض ٥١

- س -

السرائر ١١٠ ، ١٧٦ ، ٢٠٢ ، ٢١٠
٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢٣٤
سنن البيهقي ١٠٠

- ش -

الشرائع ٩٥ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٧٧
شرح الشرائع ٦٧
شرح القواعد ١٤٦
شهداء الفضيلة ١٧

- ص -

صحاح الجوهري ٧٧

- ع -

علي بن جعفر (كتاب) ١٠٥

- غ -

الغنية ٩٠ ، ١٠٠ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٥٦
٢١٧ ، ٢٣٣

جواهر الكلام ١٢٤ ، ١٢٥

- ح -

حاشية الارشاد ٨٢ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٥٤
الحدائق ١٦ ، ١٧ ، ٣٨ ، ٥٠ ، ٥١
٩٣

- خ -

الخلاف ٦٦ ، ٧١ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ١٠١
١٣٥ ، ١٤٥ ، ١٥٦ ، ١٧٦ ، ٢١٣
٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤٥

- د -

الدروس ١٣٢

دعائم الاسلام ٥ ، ٦٠ ، ٧١ ، ٧٨
٨١ ، ٨٢ ، ٩١ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١١٣
١٣٦ ، ١٦٦ ، ٢٤٦

ديوان المرتضى ٥٠

- ذ -

الذريعة ٥٠

- ر -

روضات الجنات ١٧

- ف -

فصل القضاء ٥١

فقه الرضا (ع) ٥٠ ، ٧٨ ، ٨١ ، ٨٢

٩١ ، ٩٨ ، ١٦٦

الفقه على المذاهب الأربعة ١٧٦ ، ٢١١

- ق -

القاموس ٧٧

القواعد ١٢٧ ، ١٧٧ ، ٢٣٦ ، ٢٥١

٢٥٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧١

- ك -

الكافي ٧ ، ١٣ ، ١٩ ، ٥٣ ، ٦٣

١٢٦ ، ١٧٣ ، ٢١٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٢

كفاية الفقيه ٩٣ ، ١٠٥

- ل -

لسان العرب ٧٧

اللمعة الدمشقية ٩ ، ١٠٥ ، ١٣١ ، ١٩٩

٢٨٧

لؤلؤة البحرين ١٧ ، ٥٠

- م -

المبسوط ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٥ ، ١٥٨

١٧٦ ، ١٧٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤

٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢١٧

٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧١

المتاجر ١٢٣

متن اللغة ٧٧

مجمع البحرين ٧٧

الحكم والمشابه ٤٩

الحكي ١٧٣ ، ١٧٦

المختصر النافع ٦٧ ، ٩٥

المختلف ١٤٥ ، ٢٠٦

المسالك ١٢٧ ، ١٧٢ ، ٢٣٨ ، ٢٤١

٢٤٥ ، ٢٥٣

مستدرك الوسائل ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣

٦٠ ، ٦٥ ، ١٠٦ ، ١٣٤ ، ١٤٧

٢٤٣

مصباح اللغة ٧٧

المصايح ١٤٦

المعالم ١٤٦

مفتاح الكرامه ١٢٣ ، ١٦٦ ، ٢٠٩

المقاييس ١٥٧

- و -

وسائل الشيعة ٧ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥
 ١٨ ، ٢٨ ، ٤٢ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٦٧
 ٧١ ، ٨٣ ، ٩٠ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠٥
 ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٦ ، ١٣٣ ، ١٣٤
 ١٣٦ ، ١٦٦ ، ١٧٥ ، ١٨٧ ، ١٩٠
 ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٢٦٢
 ٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ (١)

المتهى ٩١ ، ١٣٥ ، ١٤٤

من لا يحضره الفقيه ٧ ، ١٩ ، ٥٣ ، ١٣٨
 الموثق ١٧٥

- ن -

التزعة ٦٩

النوادر ٢٤٣

النهاية ٦٩ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٢١٣

نهج البلاغة ٢٢

(١) وضع هذه الفهارس الثمينة لهذا الكتاب الجليل الأخ العزيز ، الأخ
 في الدين الأستاذ عبد الرحيم محمد علي حفظه الله تعالى وسدد خطاه ، وهو عمل
 مشكور ، وشكر واضعها ما دمت في الحياة .